

السيرة عند المحدثين

وَأَثَرُهُ فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ فِي الْمَدِينِ وَالْإِسْنَادِ
وَفِي الْحُكْمِ عَلَى الرُّوَاةِ وَعَلَى الْمَرْوِيَّاتِ

تأليف الدكتور

عبد الكريم بن محمد جبراه

دُكْتُورَاهُ فِي السُّنَّةِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ

مَكْتَبَةُ تَرْغَمَةُ إِذْ أَلْبَسِيَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

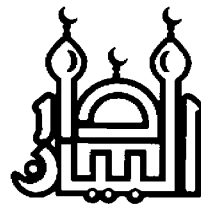
الطبعة الثانية

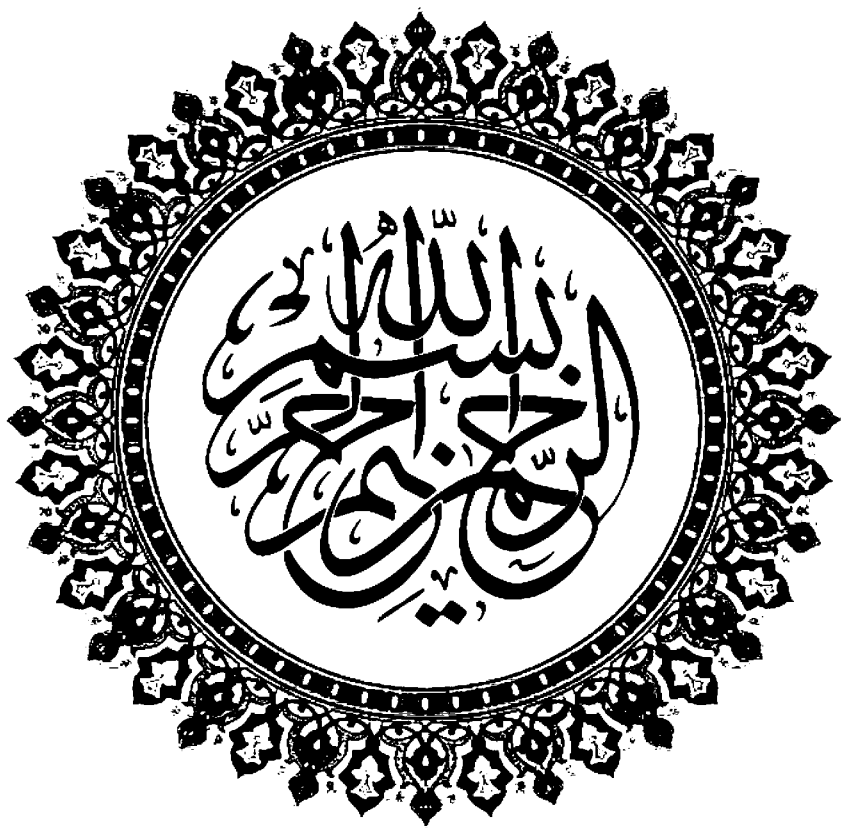
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دمشق - ساحة الحجاز - بناء ملا وماضي

هاتف ٢٢٢٩٠٤٥ فاكس ٢٢٣٦٥٠٢ ص.ب ٢٨٥٤

E mail : albayan_in@hotmail.com





مقدمة الطبعة الثانية

الحمدُ لله الذي أنزلَ على عبده الكتابَ ولم يجعلْ له عوجاً ، وأحكمَ آياته ففصلَها براهينَ قطعَ بها الحججاً ، والصلاةُ والسلامُ على من تركنا على المحجة البيضاء فحكمناه فينا ولم نجدْ في أنفسنا حرجاً ، وعلى آله وصحبه ومنْ على منواله نسجاً ، وبعدُ :

فهذه هي الطبعةُ الثانيةُ من كتابِ « السِّرُّ عندَ المحدثينَ » ، والذي قدَّم تأصيلًا علميًا منهجيًا لمسألة السِّرِّ على قواعدِ المحدثينَ في المتنِ والإسنادِ ، وفي الحكمِ على الرجالِ وعلى المروياتِ ، أضعُ بينَ يدي أهلِ العلمِ وطلبته ، راجياً منَ الله أن يجعلَهُ منَ العلمِ الذي يُنتفعُ بِهِ ولا ينقطعُ ، فقد أخرجَ الإمامُ مسلمٌ منَ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه ، قالَ رسولُ الله ﷺ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » . كما أسألهُ سبحانه وتعالى أن يرزقني حسنَ القصْدِ والإخلاصِ ، وأن يكتبَ لَهُ القبولَ ، فما كانَ الله بقي ، وما كانَ لغيرِهِ فني ، وإنني أبرأُ إلى الله من حولي وقوّي وعلمي ومعرفتي ، وألجأُ إلى حوله وقوّته وعمله ومعرفته جلَّ جلاله .

ولعلَّهُ منَ التَّحَدُّثِ بنعمِ الله جلَّ جلالُهُ أن أذكرَ ما تناهى إلى سمعي منَ إشاراتٍ بعضِ الفضلاءِ مِنَ العلماءِ ، وكذلك مَنْ راسلْتُهُم وعرضْتُ عليهم طرقاً مِنَ الكتابِ

مَنْ لَهُمْ سَبَقُ فَضْلٍ وَحُسْنُ تَأْلِيفٍ وَتَصْنِيفٍ ، مِنْ هَؤُلَاءِ فَضِيلَةُ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ حَمْزَةِ الْمَلْبَارِي ، الْمُدْرَسُ فِي كَلِيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدُبَي ، وَرَئِيسُ اللِّجْنَةِ التَّحْضِيرِيَّةِ لِمَوْتَمَرَاتِ النَّدْوَةِ الدُّوَلِيَّةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ - حَفْظُهُ اللَّهُ وَأَطَالَ عَمْرُهُ - فَقَدْ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ طَرَفًا مِنَ الْكِتَابِ - مُسَلِّمًا عَلَيْهِ - رَاجِيًا نَصَحَهُ وَمَشُورَتَهُ ، فَرَدَّ عَلَيَّ بِقَوْلِهِ : « وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَبَعْدَ : فَأَنَا شَاكِرٌ لَكُمْ هَذَا الْإِتِّصَالَ ، وَقَرَأْتُ الْمَبْحَثَ الْمُتَعَلِّقَ بِالسَّيْرِ وَوَجَدْتُهُ جَيِّدًا وَكَانَ كَلَامُكَ دَقِيقًا وَمَمْتَازًا ... وَهَنِيئًا لَكَ ، أُحِبُّ أَنْ أَتَعَرَّفَ عَلَيْكَ ، وَأَخِيرًا أَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنِي وَإِيَّاكُمْ لخدمَةِ دِينِهِ الْخَفِيفِ وَمَصَادِرِهِ ، خَدْمَةً تَلِيقُ بِمَكَانَتِهِمَا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا » .

وَكَذَلِكَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ مَاهِرِ الْفَحْلِ شَيْخُ دَارِ الْحَدِيثِ الْعِرَاقِيَّةِ - حَفْظُهُ اللَّهُ وَأَمْتَعَ بِهِ - فَرَدَّ عَلَيَّ قَائِلًا : « وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ : أَطَّلَعْتُ عَلَى الْبَحْثِ ، وَهُوَ بَحْثٌ مَمْتَازٌ ، وَوَجَدْتُكَ قَدْ اسْتَوْعَبْتَ الْمَصَادِرَ الْجَدِيدَةَ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ ... أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَكَ وَيَفْتَحَ عَلَيْكَ وَيَزِيدَكَ مِنْ فَضْلِهِ . وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » .

وَإِنِّي عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُ مَا مِنْ كِتَابٍ - خِلاَ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِلَّا وَيَعْتَرِيهِ الْخَطَأُ وَيَعْتَوْرُهُ النَّقْصُ ، قَالَ الْبُوطَيْ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ، يَقُولُ : « قَدْ أَلْفْتُ هَذِهِ الْكُتُبَ ، وَلَمْ أَلْ فِيهَا ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَوْجَدَ فِيهَا الْخَطَأُ ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِي كُتُبِي هَذِهِ مِمَّا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، فَقَدْ رَجَعْنَا عَنْهُ » .

ولذا فإنني أهابُ بالنَّاصِحِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلِبَةِ الْعِلْمِ ، أَنْ يُسَدُّوا إِلَيَّ النَّصِيحَةَ ،
وَيُسَدِّدُوا مَا وَجَدُوهُ مِنْ خَطَأٍ ، اِنْتَفَعُ بِتَصَوُّيهِمْ ، وَأَهْتَدِي بِإِرْشَادِهِمْ ، وَأُعْتَبِطُ
لَاِنْتِفَاعِهِمْ ، وَقَدْ أَدْرَجْتُ بِرَيْدِي الْإِلِكْتُرُونِيَّ أَسْفَلَهُ لِمَنْ أَرَادَ مِرَاسِلَتِي وَإِسْدَاءَ النُّصَحِ لِي
شَاكِرًا لَهُ وَدَاعِيًا .

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ تَوْفِيقُ فَمَنْكَ وَحَدِّكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ ، وَإِنْ كَانَ تَقْصِيرٌ فَمَنِّي ،
فَاعْفُ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وكتبه : د. عبد الكريم محمد جراد

Dr.abdulkrim.jrad@gmail.com

الإمارات | عجمان | ٠٠٩٧١٥٠٢١٠٢٢٦١

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي أرسل نبيّه المصطفى ﷺ بكتاب بين كالشمس وضحاها ، وبسنة نيرة كالقمر إذا تلاها ، فمن سار على نهجها سار في ضوء النهار إذا جلاها ، ومن أعرّض عنها جال في ظلمة الليل إذا يغشاها ، وبعد :

حفظ الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم ، فقيّض له حملة صرفوا في حفظه أوقاتهم ، وبذلوا في كتبه أعمارهم ، وأداموا تلاوته آناء الليل وأطراف النهار ، وأقاموا هديته في البلدان والأمصار ، فنالوا شرف الأهلية ، ومنزلة الخصوصية ، مع السفرة الكرام البررة .

وحفظ السنة المطهرة ، فهيأ لها رجالاً ملأوا بها الصدور ، ودوّنوها في الشطور ، وقطعوا في سبيلها الفياق والقفار ، وسنوا لأجلها الرحلة في الأقطار والأمصار ، فحازوا شرف الصحبة بصحبتهم لأنفاسه ﷺ ، وعلو النسبة بلحظهم لآثاره ، وقد صدق القائل :

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَضَحَبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسُهُ صَحِبُوا

ولما كانت السنة المطهرة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، تستقل بتشريع الأحكام ، وتُفصل ما جاء في القرآن ، تُبين مجملته ، وتُخصّص عامته ، وتُقيّد مطلقته ،

وَتَوْضُحُ مُشْكِلِهِ ، وَجِبَ تَمْيِيزُ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا ، وَمَنْقُولُهَا مِنْ مُتَقَوِّهَا ، وَمَقْبُولُهَا مِنْ مَنْحُولِهَا .

ولأجلِ هذا فقد انبرى أَجَلَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ ، الصَّيَّارِفَةِ النَّاقِدِينَ ، يَنْفُونَ عَنِ السُّنَّةِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَاتِّحَالَ الْمَبْطُلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ ، فَحَرَّرُوا وَحَقَّقُوا ، وَاجْتَهَدُوا فِي نَخْلِ الْأَصُولِ ، وَحَفْظِ الْمَنْقُولِ ، فَاسْتَنْبَطُوا وَوَضَعُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي تَحْكُمُ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ ، وَتُحَاكِمُ رُؤَاثَهُ ، فَنَشَأَتْ عِلْمُ الْحَدِيثِ ، أَصُولُهُ وَمَصْطَلَحُهُ وَعِلَلُهُ ، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ، فَكَانَ كُلُّ عِلْمٍ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ أَسًّا تُبْنَى عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً ، وَأَصْلًا يُتَوَصَّلُ مِنْ خِلَالِهِ إِلَى الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ صَحَّةً أَوْ ضَعْفًا .

وَمِنْ أَدَقِّ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْحَدِيثِ مَسْلَكًا ، وَأَعَمَّقِهَا غُورًا ، وَأَكْثَرَهَا تَطْبِيقًا ، وَأَعْظَمَهَا أَثَرًا : قَاعِدَةُ السَّبْرِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، فَهِيَ الْعَمُودُ الْفَقْرِيُّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ عِلْمِ الْحَدِيثِ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَشْفَ الْعِلَلِ ، وَإِبْرَارَ الْفَوَائِدِ ، وَالْحُكْمَ عَلَى ضَبْطِ الرِّجَالِ وَمَرْوِيَّاتِهِمْ إِنَّمَا يَرْتكِزُ عَلَى جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَالْمُوازَنَةِ بَيْنَهَا ، كَمَا إِنَّهُ السَّبِيلُ لاسْتِضْاحِ أَوْجُهِ الْإِتْفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ ، وَاسْتِيبَانِ الزَّائِدِ وَالنَّاقِصِ فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ .

وَقَدْ يُعْتَمَدُ السَّبْرُ اسْتِقْلَالًا فِي الْكَشْفِ عَنِ الْعِلَّةِ أَوْ إِبْرَارِ الْفَائِدَةِ - وَذَلِكَ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ - ، وَقَدْ يَكُونُ قَرِينَةً مُقَوِّيةً لِلطَّرِيقِ الْأُخْرَى فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ يُغْفَلُ وَيُهْمَلُ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَلِغِنَاءِ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى عَنْهُ ،

وقد تكون دلالة السِّر في معرفة ذلك دلالة قطعية ، وقد تكون ظنيّة لا بُدَّ لها من عواضد تدعمها وتُقوِّها .

كما قد يكون السَّبْرُ عاملاً في إدراك ومعرفة أنواع علوم الحديث ، أو عاملاً في إدراك صِدْدها ، فيأتي دلالة على التَّفَرُّد بنفي المتابع والشَّاهد ، أو يكون عاملاً في نفي التَّفَرُّد بالوقوف من طريقه على المتابع أو الشَّاهد ، وكذلك في معرفة الإدراج في الحديث أو نفيه...

وهذه الأهمية البالغة لمسألة السَّبْر عند المُحدِّثين ، كانت السَّبَب الرئيس في اختياري لهذا الموضوع والكتابة فيه ، حيث لم يُفَرِّد بالبحث والتصنيف ، ولم يُكْتَب فيه إلا بعض المباحث القليلة التي أُلقيت في الندوات ، وبعض الفصول المتفرقة المبعثرة في بطون الكتب والأمّهات ، منها ما هو نظري يحتاج إلى التَّمثيل والتَّطبيق ، ومنها ما هو عملي يحتاج إلى الاستقراء والتَّعْييد فجمعت المتفرق ، واستقرأت المُطَبَّق .

وثمة سبب آخر ، وهو أنَّ الطريقة العلميّة العملية والتَّطبيقية للتَّوَصُّل إلى النتائج والقواعد والنَّظريات ، هي الطَّريقة الأنجع والأقوم في إدراك العلوم التي تعتمد النّاحية التَّطبيقية أكثر من النّظرية ، وعلم الحديث دراية علم قوامه العمل والتَّطبيق ، وهيئة التَّوَصُّل إليه من خلال السَّبْر هي الطَّريقة العلميّة العملية التي انتهجها الأئمّة المُحدِّثون ، لاستخراج علل الحديث وإبراز فوائده ، فهي السَّبيل المختصر الذي يفيده الباحث منه في دراسة الأسانيد والمتون .

وتصانيف الأئمة في علوم الحديث ومصطلحه وتقعيدهم لنظرياته إنما جاءت بناءً على صنيع المحدثين في مُصنَّفَاتِهِمْ ، وعلم مصطلح الحديث من الأهمية بحيث لا تُجهَل قيمته ، ولا يُغفل نفعه ، لكنّه نتائج نظرية لا بُدَّ لطالب العلم من معرفتها ، إلّا أنّها لا تُبلور طالب علم محدث مُحَقِّق ، يمتلك المكنة في التّصحیح والتّضعیف ، والملكة في دراسة الأسانيد ونحر عُباب المتون ، وعلى مثل هذا أيضاً كُتِبَ طرائق التّخريج التي عيّنت باستخراج الحديث وإظهاره من بطون الكتب والأُمّهات ، إلّا أنّها أغفلت الطّريقة العلميّة العمليّة في دراسة الحديث والحكم عليه صحّة أو ضعفاً ، ولذا ينبغي أن تكون الطّريقة العمليّة المبنية على السّبر وجمع الطّرق السّبل الذي ينتهجه طالب الحديث في دراسة هذا العلم وتأصيله .

وقدّم هذا الكتاب تأصيلاً علمياً منهجياً لمسألة السّبر على قواعد المحدثين في المتن والإسناد ، وفي الحكم على الرّجال وعلى الرويات ، جهدتُ في أن يكون شاملاً لكلّ ما يتعلّق بمسألة السّبر عند المحدثين ، لا يندّ عنه إلّا ما لا أهمية في إدراجه ، وما لا حاجة إليه .

اتبعت فيه منهجي الجمع والاستقراء :

جمع المتفرّق من أقوال المحدثين من المتقدّمين والمتأخّرين والمعاصرين ، والتأليف بينها ، واستصدار التّائج من خلالها .

واستقراء صنيعهم في المصنّفات الحديثيّة ، ومناهجهم فيما أفردوه من المصنّفات المختصّة بكلّ نوع من أنواع علوم الحديث ، وقد برز ذلك جليّاً في فصول ومباحث

الكتاب ، أخصّ مِنْ ذَلِكَ مَبْحَثِي : (المصنّفاتُ التي اعتمدتِ السَّيرَ) و(الطَّريقَةُ العلميَّةُ والعملِيَّةُ للسَّيرِ عندَ المحدثينَ) .

وهذا بيان إجمالي لخطّة الكتاب :

❖ البابُ الأوَّلُ : السَّيرُ - مَفْهُومُهُ - أَهْمِيَّتُهُ - الْحَاجَةُ إِلَيْهِ :

◆ الفصلُ الأوَّلُ : تَعْرِيفُهُ - مُصْطَلَحَاتُهُ - أَهْمِيَّتُهُ - وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ :

■ المَبْحَثُ الأوَّلُ : التَّعْرِيفُ ، وَالْمُصْطَلَحَاتُ :

■ المَبْحَثُ الثَّانِي : أَهْمِيَّةُ السَّيرِ ، وَأَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ فِيهِ :

■ المَبْحَثُ الثَّالِثُ : شُبُهَاتٌ وَإِسْكَالَاتٌ :

■ المَبْحَثُ الرَّابِعُ : الْحَاجَةُ إِلَى السَّيرِ ، وَالْأَسْبَابُ الدَّاعِيَةُ إِلَيْهِ :

◆ الفصلُ الثَّانِي : نَشَأَةُ السَّيرِ ، وَصُورُهُ ، وَالْمُصَنَّفَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ :

■ المَبْحَثُ الأوَّلُ : نَشَأَةُ السَّيرِ وَتَطَوُّرُهُ عِزَّ الْقُرُونِ :

■ المَبْحَثُ الثَّانِي : صُورُ السَّيرِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ :

■ المَبْحَثُ الثَّالِثُ : الْمُصَنَّفَاتُ فِي السَّيرِ :

◆ الفصلُ الثَّالِثُ : تَصْحِيحُ الْحَدِيثِ ، وَتَطْبِيقُ السَّيرِ ، وَطَرِيقَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ :

■ المَبْحَثُ الأوَّلُ : تَصْحِيحُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلْأَحَادِيثِ مِنْ خِلَالِ السَّيرِ :

■ المَبْحَثُ الثَّانِي : تَطْبِيقُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلسَّيرِ :

■ المَبْحَثُ الثَّالِثُ : الطَّرِيقَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ لِسَّيرِ الْأَسَانِيدِ :

❖ **البَابُ الثَّانِي :** أَثَرُ السَّيْرِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرِّجَالِ وَمُرَوِّياتِهِمْ :

♦ **الفصلُ الأوَّلُ :** أَثَرُ السَّيْرِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرِّجَالِ :

▪ **المَبْحَثُ الأوَّلُ :** الْحُكْمُ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ خِلَالِ السَّيْرِ :

▪ **المَبْحَثُ الثَّانِي :** حُكْمُ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَسَبْرُ الْمُتَأَخِّرِينَ :

♦ **الفصلُ الثَّانِي :** أَثَرُ السَّيْرِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَرْوِيَّاتِ الرِّجَالِ :

▪ **المَبْحَثُ الأوَّلُ :** الْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ ، وَشُرُوطُ تَقْوِيَةِ الْأَحَادِيثِ بِهَا :

▪ **المَبْحَثُ الثَّانِي :** تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ مِنْ خِلَالِ السَّيْرِ (الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ) :

▪ **المَبْحَثُ الثَّالِثُ :** تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مِنْ خِلَالِ السَّيْرِ (الحَسَنُ لِغَيْرِهِ) :

❖ **البَابُ الثَّالِثُ :** أَثَرُ السَّيْرِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَتْنًا :

♦ **الفصلُ الأوَّلُ :** أَثَرُ السَّيْرِ فِي السَّنَدِ :

▪ **المَبْحَثُ الأوَّلُ :** مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ وَالْغَرِيبِ :

▪ **المَبْحَثُ الثَّانِي :** مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ :

▪ **المَبْحَثُ الثَّالِثُ :** مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ :

▪ **المَبْحَثُ الرَّابِعُ :** مَعْرِفَةُ الْإِضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ :

▪ **المَبْحَثُ الْخَامِسُ :** مَعْرِفَةُ الْمُقْلُوبِ فِي الْإِسْنَادِ :

▪ **المَبْحَثُ السَّادِسُ :** مَعْرِفَةُ الْإِذْرَاجِ فِي الْإِسْنَادِ :

▪ **المَبْحَثُ السَّابِعُ :** مَعْرِفَةُ التَّدْلِيلِ فِي الْإِسْنَادِ :

▪ **المَبْحَثُ الثَّامِنُ :** مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ الْحَقِيقِيِّ :

- المَبْحَثُ التَّاسِعُ : مَعْرِفَةُ الْإِرْسَالِ فِي الْإِسْنَادِ :
- المَبْحَثُ الْعَاشِرُ : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ مِنَ الْمُتَقَطِّعِ وَالْمُعْضَلِ وَالْمُعَلَّقِ :
- المَبْحَثُ الْحَادِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ :
- المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْعَالِي وَالنَّازِلِ :
- المَبْحَثُ الثَّلَاثَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ وَالْمَشْهُورِ وَالْعَزِيزِ :
- المَبْحَثُ الرَّابِعَ عَشَرَ : تَعْيِينُ الْمُبْهَمِ وَتَمْيِيزُ الْمُهْمَلِ فِي الْإِسْنَادِ :
- المَبْحَثُ الْخَامِسَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ التَّضْحِيفِ وَالتَّخْرِيفِ فِي الْإِسْنَادِ :

◆ الْفَصْلُ الثَّانِي : أَثَرُ السَّيْرِ فِي الْمَتْنِ :

- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : مَعْرِفَةُ زِيَادَةِ الثَّقَةِ فِي الْمَتْنِ :
- المَبْحَثُ الثَّانِي : أَثَرُ السَّيْرِ فِي مَعْرِفَةِ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ فِي الْمَتْنِ :
- المَبْحَثُ الثَّلَاثُ : أَثَرُ السَّيْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْإِذْرَاجِ فِي الْمَتْنِ :
- المَبْحَثُ الرَّابِعُ : أَثَرُ السَّيْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ :
- المَبْحَثُ الْخَامِسُ : أَثَرُ السَّيْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ فِي الْمَتْنِ :
- المَبْحَثُ السَّادِسُ : أَثَرُ السَّيْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُبْهَمِ فِي الْمَتْنِ :
- المَبْحَثُ السَّابِعُ : أَثَرُ السَّيْرِ فِي مَعْرِفَةِ التَّضْحِيفِ فِي الْمَتْنِ :
- المَبْحَثُ الثَّامِنُ : ضَبْطُ الْحَدِيثِ (الرَّوَايَةُ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى) :
- المَبْحَثُ التَّاسِعُ : مَعْرِفَةُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ :
- المَبْحَثُ الْعَاشِرُ : مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ وُرُودِ الْحَدِيثِ :

وهذه جملة الخطوات المتبعة في الكتاب :

✽ اعتمدتُ نقولاتِ الأئمةِ المحدثينَ مِنَ المتقدمينَ والمتأخرينَ والمعاصرينَ ، كدليلٍ وشاهدٍ على كُلِّ ما أُمليتهُ ، وكقاعدةٍ لكلِّ نتيجةٍ خلصتُ بها ، تأصيلاً للكتابِ ، وإحياءً لكلامِهِمْ ، وسيراً بركابِهِمْ ، فقوهُهُمْ أُولَى وأجلى ، وأبعدُ عن الخطأ وأقربُ إلى الصَّوابِ .

✽ أوردتُ مذاهبَ العلماءِ باختصارٍ في المسائلِ التي تعدَّدتْ فيها الآراءُ ، وفصَّلتُ ما يخصُّ السَّبرَ وما يتعلقُ بِهِ مِنْ قرائنِ التَّرجيحِ ودلائلِ التَّمييزِ ، كما في الإدراجِ والمزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ ، وناقشتُ أقوالَهُمْ مَعَ بيانِ الرَّاجِحِ مُستدلاً بأقوالِ جهابذةِ أئمةِ الحديثِ واستقراءِ مناهجِهِمْ ، وأهملتُ ما لا صلةَ لَهُ بالسَّبرِ . وما كانَ مُختلفاً فيه اختلافاً كثيراً ومُتبايناً أشرتُ إليه إشارةً فقطُ وبيَّنتُ الرَّاجِحَ المُعَوَّلَ عليه عندَ العلماءِ ، كما في مسألةِ (زيادةِ الثقةِ) .

✽ التزمتُ اتِّفاقَ المحدثينَ في جميعِ المسائلِ التي أوردتها ، وإذا اشتدَّ الخلافُ في مسألةٍ ما ؛ أوردتُ كلامَ المتأخرينَ مِنَ العلماءِ ، وإنْ لَمْ تُحسمِ المسألةُ عندَ المتأخرينَ ، أوردتُ كلامَ المعاصرينَ فيها مِمَّنْ عليهم مدارُ علمِ الحديثِ في العالمِ الإسلاميِّ المعاصرِ ، ومِمَّنْ لهم مؤلفاتٌ قيِّمةٌ في هذا العلمِ الشَّريفِ ، كمسألةِ (تصحيحِ المتأخرينَ للحديثِ) ، ومسألةِ (حكمِ المتقدمينَ وسيرِ المتأخرينَ في الحكمِ على الرجالِ) .

✽ ناقشتُ في الحاشيةِ ما ذهبَتْ إليه بعضُ مُصنِّفاتِ علماءِ العصرِ ، ممَّا خالفَ ما أقرَّتهُ كُتُبُ أصولِ الحديثِ - وذلك قليلٌ بعضُ الشَّيءِ - مستدلاً باتِّفاقِ العلماءِ في مُصنِّفاتِهِمْ ، كمسألةِ الجمعِ بينَ المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ والعاليِّ والنَّازلِ بجعلِهما نوعاً واحداً .

❖ فَصَّلْتُ الْقَوْلَ بَيَانٍ مَنَاجِجِ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِهِمُ الَّتِي أَفْرَدُوهَا لِأَنْوَاعٍ مَعَيَّنَةٍ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ ، خُصُوصًا مَا كَانَ مِنْهَا قَائِمًا عَلَى السَّرِّ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْمَرْوِيَّاتِ ، وَاقْتَبَسْتُ مِنْ مُقَدِّمَاتِهَا مَا يُثْرِي الْمَوْضُوعَ وَيُغْنِيهِ ، كَمَا بَيَّنْتُ فِي الْحَاشِيَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَاتِ الْكِتَابِ الْمَطْبُوعَةِ .

❖ أَفَدْتُ مِنَ الرِّسَالِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَخَصِّصَةِ (الْمَاجِسْتِيرِ أَوِ الدُّكْتُورَاةِ) ، وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْمَفْرَدَةِ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهَا غَالِبًا مَا تَكُونُ جَامِعَةً فِي مَوْضُوعِهَا لِتَخَصُّصِهَا ، وَحِيطَةٌ بِكُلِّ دَقَائِقِهِ ، وَقَدْ أَشْرْتُ لِأَمَاكِنِ تَوَاجُدِهَا ، وَمَعْلُومَاتِ الشَّرِّ تَامَّةً فِي الْحَاشِيَةِ .

❖ لَمْ تَحُلْ الْحَاشِيَةُ مِنْ بَعْضِ الْفَوَائِدِ وَالنُّكَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالتَّعْلِيقَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لِمَوْضِعِهَا ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّرِّ وَمِنْهَا مَا لَهُ مُتَعَلَّقٌ بغيرِهِ ، قَصَدْتُ مِنْ ذَلِكَ تَكَامُلَ الْمَوْضُوعِ وَإِغْنَاءَهُ ، وَإِزَالَةَ الْإِشْكَالَاتِ وَالْإِجَابَةَ عَلَى التَّسْأُولَاتِ الَّتِي قَدْ تَعَلَّقُ بِذَهْنِ الْقَارِئِ ، وَكَذَلِكَ بَيَانٌ وَإِضَاحٌ مَا يَنْوُءُ بَيَانِهِ مَتْنُ الْكِتَابِ فَحَمَلْتُهُ لِلْحَوَاشِي .

❖ تَرَجَمْتُ فِي الْحَاشِيَةِ لِلْأَعْلَامِ الَّذِينَ أوردَتْ أَقْوَاهُمْ فَحَسَبُ ، بِذِكْرِ اسْمِ الرَّأْيِ ، وَنَسَبِهِ ، وَنَسَبَتِهِ ، وَبَلَدِهِ ، وَمَوْطِنِ مَوْلَدِهِ ، وَكُنْيَتِهِ ، وَلَقَبِهِ ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَارِيخَ الْوُلَادَةِ وَالْوَفَاةِ بِالْعَامِ الْهَجْرِيِّ ، ثُمَّ مَرَاتِبَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَبَعْضِ كُتُبِهِ فِي الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ ، وَأَهْمَلْتُ غَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ فِي الْعِلْمِ الْآخَرِ .

✽ اقتصرْتُ على ذكرِ وفياتِ الأعلامِ المدوَّنةِ أقوالهم في الكتابِ ، وذلك في كلِّ مرَّةٍ يردُّ فيها ذكرُ العَلَمِ ، بياناً للأقدميَّةِ في إيرادِ الأقوالِ ، وإظهاراً للترتيبِ الزمَنيِّ في حالِ تعدُّدِ النُّقولاتِ في المسألة الواحدة ، ورمزْتُ للوفاةِ بحرفِ (ت) ، وللعامِ الهجريِّ بحرفِ (هـ) .

✽ ضبطْتُ بالشَّكْلِ آخرَ كلِّ كلمةٍ منَ الكتابِ ، وبيَّنتُ بالضَّبْطِ التَّامِّ الكلماتِ المُشكِلةَ ، كأسماءِ الأعلامِ وما كانَ منَ قبيلِ المؤتلفِ والمختلفِ ، وميّزْتُ أيضاً بالضَّبْطِ الكاملِ وباللُّونِ الأسودِ السَّميكَ أقوالَ الأئمَّةِ ، إبرازاً لها ، ودلالةً على عمدتها .

✽ شرحتُ في الحاشيةِ بعضَ المفرداتِ الغريبةِ والمصطلحاتِ الغامضةِ التي وردتْ في ثنايا الكتابِ .

✽ أوردتُ في الحاشيةِ المصدرَ أو المرجعَ للنُّصوصِ المقتبسةِ حرفياً خالياً منَ كلمةٍ (انظر) وإذا كانَ فيه تغييرٌ بسيطٌ أو كلامٌ مُستفادٌ ، أوردتهُ مُصدِّراً بكلمةٍ (انظر) .

✽ قيَّدتُ في الحاشيةِ معلوماً النَّشْرِ لكلِّ كتابٍ وردَ ذكرُهُ في الكتابِ ، بذكرِ الدَّارِ النَّاشِرةِ ، وبلدِ النَّشْرِ ، وتاريخِ النَّشْرِ ، واسمِ المؤلِّفِ ، واسمِ المحقِّقِ إذا كانَ الكتابُ مُحَقَّقاً ، واعتمدتُ أفضلَ الطَّبَعاتِ إلَّا ما كانَ مِنْهَا مُتَوَقَّراً لديَّ ، وإذا لم يكنِ الكتابُ مطبوعاً أوردتُ منَ ذكرِهِ أو أشارَ إِلَيْهِ مِنَ العُلَماءِ في المصنَّفاتِ الحديثيةِ ، أو المصنَّفاتِ المتخصِّصةِ (ببلوغرافياً) علمِ الحديثِ ، كالرسالةِ المستطرفةِ ، ومعجمِ المصنَّفاتِ الحديثيةِ ، وغيرها ...

✽ أوردتُ في الحاشية الأمثلة وموضع الشاهد فيها من المصنّفات الحديثية التي ذكرتها في متن الكتاب كمصنّفات اعتمدت السبر سواء في الحديث أو الرجال أو غير ذلك .

✽ ذكرتُ المعنى اللغوي لكل مصطلح حديثي ورد في الكتاب ، بما يفي بالغرض ، ويُؤدّي المعنى المراد ، مع التّوسّع في تعريف السّير ، والمصطلحات المرادفة له والمتعلّقة به . وتمّ العزو إلى معاجم اللّغة العربيّة بذكر المادّة إذا كان المعجم مجلّداً واحداً ، وبذكر الجزء والصّفحة بالإضافة إلى المادّة إذا تعدّدت الأجزاء .

✽ اقتصرْتُ في التّعريف الاصطلاحيّ على الجامع المانع الذي اعتمده المحدثون ، وإن كان ثمة اختلافات مهمّة ومعتبرة في التعريفات بينتّها في الحاشية ، كما في تعريف الشاذّ عند الحاكم والخليليّ .

✽ ضمّنتُ الحاشية بداية كلّ مبحث من مباحث الكتاب - وذلك في الأغلب الأعمّ - المصادر والمراجع التي درّست المبحث الذي أكتب فيه ، وأشرتُ إلى ما أُفرد في المبحث من رسائل علمية أو كتب معاصرة مطبوعة ، وكذلك ما أُفرد بالتّصنيف في بعض المسائل التي أثارَتْ جدلاً في علم الحديث - كمسألة حُجّية الأحاد - مع ذكر معلومات النّشر كاملة ، إثراء للموضوع ، وتسهيلاً للرّجوع إلى مصادره الأصليّة ، ومراجعيّ المستوعبة .

✽ أوردتُ الفروقات بين الأنواع الحديثية المختلفة ، وأوجه الاشتراك والافتراق فيما بينها ، وذكرتُ المعتمد المعوّل عليه عند علماء الحديث ، كالفرق بين الفرد والغريب ، والفرق بين الشاذّ والمنكر .

✽ ذكرتُ أقسامَ بعضِ أنواعِ علومِ الحديثِ - إنْ كانَ ثَمَّةَ أقسامٍ - ومثلتُ لكلِّ منها بحديثٍ أقومُ بسبرِهِ واستيفاءِ ما يتحقَّقُ الغرضُ مِنْ طُرُقِهِ ، وأهملتُ التمثيلَ لما لا شهرةَ لَهُ معتبرةً في كتبِ مصطلحِ الحديثِ مِنَ الأقسامِ ، كما في بعضِ أقسامِ (التَّذْلِيسِ) .

وإذا كانَ للنَّوعِ الحديثيِّ تقسيماتٌ مختلفةٌ مِنْ جوانِبَ مُتعدِّدةٍ ، اخترتُ التَّقسيماتِ المتعلقةَ بمسألةِ السَّبرِ ، وأهملتُ التَّقسيماتِ الأخرى ، كما في العاليِ والنَّازلِ ، فقد اخترتُ تقسيمَ (المسافةِ والصَّفةِ) ، على (المطلقِ والنَّسبيِّ) ، لأنَّ المسافةَ تُدركُ بالسَّبرِ بتباينِ عددِ الرُّوَاةِ .

✽ بيَّنتُ حكمَ كُلِّ نوعٍ مِنْ أنواعِ علومِ الحديثِ ، وأشرتُ إلى خلافِ العلماءِ مُبيناً الرَّاجِحَ الذي اتَّفَقَ عليه جمهورُ المحدثينَ ، كما في حُكْمِ (المرسلِ) ، وبيانَ ذلكَ مدخلُ لمعرفةِ ما إذا كانتِ العِلَّةُ المتكشِّفةُ بالسَّبرِ قاذحةً أو غيرَ قاذحةٍ ، وكذلك الفائدةُ مقبولةٌ أو مردودةٌ .

✽ تكلمتُ في أهميَّةِ وفوائدِ معرفةِ كُلِّ نوعٍ مِنْ أنواعِ علومِ الحديثِ كمدخلٍ لـ (أثرِ السَّبرِ في معرفتِهِ) ، وأحياناً أفرِّدُ (الأهميَّةَ) مبحثاً .

✽ بيَّنتُ أثرَ السَّبرِ في معرفةِ كُلِّ نوعٍ مِنْ أنواعِ علومِ الحديثِ ، وذكرتُ جميعَ الطُّرُقِ التي وضعَهَا العلماءُ لمعرفةِها ومثلتُ لها باختصارٍ ، وفصَّلتُ الكلامَ فيما يخصُّ طريقةَ السَّبرِ معَ الأمثلةِ المستفيضةِ .

✽ أوضحتُ قرائنَ التَّرجيحِ بَيْنَ المُتخالفِ والمتعارضِ مِنَ المسائلِ ، مبيناً أنَّ العَمْدَةَ للقرائنِ والمرجَّحاتِ التي تتمخَّضُ عَنِ السَّبرِ حالَ التَّعارضِ بَيْنَ نوعينِ أو أكثرَ مِنْ علومِ الحديثِ ، كتعارضِ الوصلِ والإرسالِ ، والوقفِ والرَّفعِ .

✽ وكذلك دلائل التَّمييزِ بينَ المتشابهاتِ أو المشتبهاتِ مِنْ أنواعِ علومِ الحديثِ ،
كالدلائلِ التي تُميِّزُ المرسلَ مِنَ المزيّدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ مِنَ العاليِ والنَّازلِ .

حيثُ إِنَّ السَّبرَ وجمعَ الطُّرُقِ لا تتحقَّقُ الفائدةُ الكاملةُ منه إِلَّا بهذينِ الأخيرينِ (قرائنِ
التَّرجيحِ ، ودلائلِ التَّمييزِ) لمتعلِّقَهما الوطيدِ بِهِ .

✽ مثلتُ بأمثلةٍ حديثيةٍ لكلِّ نوعٍ أو قسمٍ مِنْ أقسامِ علومِ الحديثِ ، طبَّقتُ فيها
طريقةَ السَّيرِ في كشفِ العلةِ أو إبرازِ الفائدةِ ، سواءً في المتنِ أو الإسنادِ ، مُتَّبِعاً المنهجَ
الآتي :

✽ اعتمدتُ في إيرادِ الطُّرُقِ كُتُبَ الحديثِ المشهورةَ بما تتمُّ منه الفائدةُ ، ويحصلُ بِهِ
المرادُ ، ببيانِ موضعِ الشَّاهدِ مِنَ الحديثِ ، ولمْ أَسْتَوْعِبْ جميعَ الطُّرُقِ ، لأنَّ كُلَّ حديثٍ
يحتاجُ طَرَفَهُ لجزءٍ مُفْرَدٍ .

✽ أوردتُ أولاً طَرِيقَ الحديثِ كاملاً ، مُعْتَمِداً أَصَحَّ الكُتُبِ الحديثيةِ (البخاريِّ
فمسلمِ فأبي داودَ فالترمذيِّ فالنسائيِّ فابنِ ماجةَ) ، أو أقدمَهَا إنْ لَمْ أَجِدْهُ في الكُتُبِ
السَّنَةِ ، ثُمَّ بَيَّنْتُ مدارَ الحديثِ ، وَمَنْ تابَعَهُ مِنَ الرُّوَاةِ ، وَمَنْ أَخْرَجَ كُلَّ متابعَةٍ مِنْ
أَصْحَابِ المصنَّفَاتِ ، مُكْتَفِياً بِاسْمِ المصنِّفِ ورقمِ الحديثِ فِيهِ .

وقدْ أوردُ بعضَ الشَّواهِدِ للحديثِ التي تفيدُ في تأكيدِ ما تَمَّ بيانهُ ، ثُمَّ أُبينُ العلةَ أو
الفائدةَ وموضعَهَا مِنَ الحديثِ وواضِعَهَا مِنَ الرُّوَاةِ .

❖ بَيَّنْتُ فِي الْحَاشِيَةِ مَرَاتِبَ الرُّوَاةِ الْمُتَابِعِينَ فِي الْأَمْثَلَةِ الَّتِي سَبَرْتُهَا ، فَإِذَا كَانَ الرََّاوي مُجْمَعًا عَلَى ثِقَتِهِ أَوْ ضَعْفِهِ اكَتَفَيْتُ بِتَقْرِيبِ ابْنِ حَجَرٍ ، فَأُورِدْتُ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ وَكُنْيَتَهُ وَلَقَبَهُ ، ثُمَّ تَارِيخَ وَفَاتِهِ ، وَمَرْتَبَتَهُ ، وَمَنْ أَخْرَجَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ أُورِدْتُ كَلَامَ أَئِمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْخُلَاصَةِ فِي الرََّاوي ، فَإِذَا تَكَرَّرَ اسْمُ الرََّاوي فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَحَلْتُ عَلَى مَكَانِ تَرْجُمَتِهِ الْأُولَى مَعَ ذِكْرِ رَقْمِ الصَّفْحَةِ مِنَ الْكِتَابِ .

❖ أَلْحَقْتُ بِذَلِكَ كُلَّهُ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ مِنَ الْمَحْدَثِينَ ، فِي بَيَانِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ وَفَوَائِدِهِ ، تَأْصِيلًا لِلتَّيْجَةِ ، وَكَعَاضِدٍ وَشَاهِدٍ لِمَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ .

❖ قَمْتُ بِصَنَاعَةِ فَهَارَسَ فَنِيَّةً لِلْكِتَابِ ، ضَمَمْتُ فَهْرَسًا لِلْمَوْضُوعَاتِ ، وَثَبَّتًا لِلْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ .



هَذَا وَلَا بَدَّ فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنْ صَعُوبَاتٍ تَعْتَرِضُ الْمُؤَلِّفَ ، أَجْمَلُهَا بِمَا يَأْتِي :

١- فَقْدَانُ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمَفْرَدَةِ فِي مَسْأَلَةِ السِّرِّ عِنْدَ الْمَحْدَثِينَ ، وَنَدْرَةُ الْأَبْحَاثِ الْمَدْوُونَةِ فِيهِ ، مِمَّا حَدَا بِي لِأَنِّي اعْتَمَدْتُ اسْتِقْرَاءَ صَنِيعِ الْمَحْدَثِينَ وَمَنَاهِجِهِمْ ، وَجَمَعَ شَتَاتِ أَقْوَالِهِمْ ، وَلَا تَخْفَى صَعُوبَةُ وَوَعُورَةُ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ يَتَضَمَّنُ جُلَّ مَبَاحِثِ عُلُومِ الْحَدِيثِ .

٢- عَدَمُ وَجُودِ مُصَنَّفَاتٍ مُتَخَصِّصَةٍ بِتَرَاجِمِ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمَعَاصِرِينَ ، مِمَّا كَانَ يَضْطَرُّنِي لِلْاعْتِمَادِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنَكَبُوتِيَّةِ فِي تَرَاجِمِهِمْ ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الشَّبَكَةَ لَيْسَتْ مَصْدَرًا عِلْمِيًّا يُمَكِّنُ الْوَثُوقَ بِهِ وَالتَّوَثُّقُ مِنْهُ .

٣- من المسائل التي لم توفَّ حقَّها من الدِّراسة بشكلٍ تامٍّ وكاملٍ ، مسألتان غايةً في الأهميَّة ، وهما : (أثر السِّير في الحكم على الرِّجال) و(قرائنُ التَّرجيح ودلائلُ التَّمييز) . لضيقِ الكتابِ عن استيعابها ، ولقلَّةِ المصادرِ والمراجع التي تكلمت فيها ، ولحاجَّتها إلى دراسةٍ مُفردةٍ مُستقلَّةٍ ، وإنَّني أهيبُ بطلبةِ العلم أن يُفردُوا هاتينِ المسألتينِ بالدِّراسة :

مسألة (أثر السِّير في الحكم على الرِّجال) باستقراءِ منهجِ ابنِ عديٍّ في (الكامل) ، وابنِ حبانٍ في (الثَّقَات) و(المجروحين) ، ومنهجِ ابنِ حجرٍ في مرتبةِ المقبولِ في (التقريب) .

ومسألة (قرائنُ التَّرجيح ودلائلُ التَّمييز) بالتَّوسُّع في ذكرِ القرائنِ الخاصَّةِ التي تخصُّ كلَّ نوعٍ من أنواعِ علومِ الحديث ، بناءً على ما ذكره ابنُ الصَّلَاحِ وفصله العراقيُّ (ت ٨٠٦هـ) في (التقييد والإيضاح)^(١) ، كما ينبغي تفصيلُ ما يصلحُ من القرائنِ على قواعدِ المحدثين ، وما لا يصلحُ منها ممَّا يختصُّ بالأصوليين أو الفقهاء أو اللُّغويين أو غيرهم ، وتبيينُ ما كانَ من القرائنِ دلالتُهُ دلالةً قطعيَّةً أو ظنيَّةً^(٢) .

(١) قال العراقي (ت ٨٠٦هـ) : (اقتصر المصنف على هذا المقدار من وجوه الترجيح وتبع في ذلك الحازمي ، فإنه قال في كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ) : "ووجوه الترجيح كثر ، وأنا أذكر معظمها" فذكر خمسين وجهاً . ثم قال : "فهذا القدر كافٍ في ذكر الترجيح ، وثمَّ وجوهٌ كثيرةٌ أضربت عن ذكرها ، كي لا يطول به هذا المختصر" . ثم قال العراقي : (ووجوه الترجيح تزداد على المئة وقد رأيت عدها مختصراً) . وعدَّ ١١٠ وجهاً من وجوه الترجيح ، ثم قال : (وثمَّ وجوه آخر للترجيح في بعضها نظر ، وفي بعض ما ذكر أيضاً نظر ، وإننا ذكرنا هذا أيضاً منها لقول المصنف أن وجوه الترجيح خمسون فأكثر والله أعلم) انظر التقييد والإيضاح ص ٢٨٦ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الدكتور عادل عبد الشكور صنف كتاباً بعنوان (قواعد العلل وقرائن الترجيح) ، بيَّن فيه القرائن العامة والقرائن الخاصة ، لكن لا بد للمسألة من استفاضة واستيعاب أكثر .

وكذلك دلائل التَّمييزِ بَيْنَ المشتبهِ مِنْ أنواعِ علومِ الحديثِ ، مُشَفَّعاً بِالأمثلةِ المستفيضة^(١) .

وتكمنُ قيمةُ النَّاتِجِ التي توصلتُ إليها أنَّها جاءتْ موافقةً ومطابقةً لما قَعَدُهُ ونصَّ عليه الأئمةُ المحدثونَ ، وإذا صحَّ المسلكُ صدقتِ النَّتيْجَةُ ، حرصتُ مِنْ كُلِّ ذلكِ الدَّعوةَ إلى دراسةِ أصولِ الحديثِ على مناهجِ المحدثينَ العمليَّةِ والتَّطبيقيَّةِ .

هَذَا وَقَدْ كُنْتُ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْفَتْحَ فِي هَذَا الْكِتَابِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَابْتِدَاءَ كُلِّ شُغْلٍ بِهِ رَاجِئاً مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَجَابَ الدُّعَاءَ وَبَلَغَ الرَّجَاءَ ، وَأَسْأَلُهُ فِي الْخِتَامِ أَنْ يَقْبَلَهُ خَالِصاً مُخْلِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَضَعَ لَهُ الْقَبُولَ وَالنَّفْعَ عِنْدَ النَّاسِ .

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ تَوْفِيقاً فَمِنْكَ وَحْدَكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ ، وَإِنْ كَانَ تَقْصِيراً فَمَنِّي ، فَاعْفُ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

وآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وكتبه : عبد الكريم محمد جراد

(١) كما تجدر الإشارة إلى أن الدكتور حمزة المليباري ألف كتاب : (زيادة الثقة وما يتصل به من أنواع علوم الحديث) يبين فيها دلائل التمييز بين التشابه من هذه الأنواع ، ولا بد من التمييز بين جميع الأنواع المتشابهة .

الباب الأول : السبر - مفهومه - أهميته - الحاجة إليه

الفصل الأول : تعريفه - مصطلحاته - أهميته - وما يتعلق بذلك :

المبحث الأول : التعريف ، والمصطلحات :

المطلب الأول : تعريف السبر :

السَّبْرُ : لغةً : بفتح السين وسكون الباء ، مصدرٌ سَبَرَ .

لِلسَّبْرِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ عِدَّةٌ ، نُبَيِّنُهَا فِيمَا يَأْتِي :

أولاً : الحَزْرُ والتَّجْرِبَةُ : قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ : (السَّبْرُ : التَّجْرِبَةُ ، سَبَرَ الشَّيْءَ سَبْرًا : حَزَرَهُ وَخَبَرَهُ)^(١) .

وقَالَ الفراهيديُّ : (سَبَرَ مَا عِنْدَهُ : أَي جَرَّبَهُ)^(٢) . وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : (السَّبْرُ : هُوَ رَوْزُ الْأَمْرِ)^(٣) . أَي : تَجْرِبَتُهُ .

(١) لسان العرب ٤/ ٣٤٠ .

(٢) العين ٧/ ٢٥١ .

(٣) مقاييس اللغة ٣/ ١٢٧ .

ثانياً : الاختبار والامتحان : قال ابن منظور : (سَبَرَ الجرح يسْبُرُهُ : نظرَ مقدارَهُ وقاسَهُ لِيَعْرِفَ غَوْرَهُ) ^(١) . قال ابن الأثير : (وفي حديث الغار ، قال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للنبي ﷺ : « لَا تَدْخُلْهُ حَتَّى أُسْبِرَهُ قَبْلَكَ » . أي : اخْتَبِرْهُ وأَعْتَبِرْهُ وأنظِرْ هل فِيهِ أَحَدٌ ، أو شيءٌ يُوْذِي) ^(٢) . قال الرَّخْشَرِيُّ (وَمِنَ الْمَجَازِ : خَبَرْتُ فَلَانًا وَسَبَرْتُهُ) ^(٣) .

وقال ابن دريد : (سَبَرْتُ الرَّجُلَ : إِذَا بَلَوْتُهُ) ^(٤) . وقال الزَّيْدِيُّ : (السَّبْرُ : بفتح فسكون : امتحانُ غورِ الجرح وغيره) ^(٥) .

ثالثاً : النَّظَرُ والتَّأَمُّلُ : قال الفيومي : (سَبَرْتُ الْقَوْمَ : تَأَمَّلْتَهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ لَتَعْرِفَ عَدَدَهُمْ) ^(٦) .

رابعاً : القياس والاعتبار : قال ابن الأثير : (حَتَّى أُسْبِرَهُ : أي أَعْتَبِرْهُ) ^(٧) . قال الأزهرِيُّ : (السَّبْرُ : مَصْدَرُ سَبَرْتُ الْجَرْحَ أُسْبِرُهُ سَبْرًا : إِذَا قِسْتُهُ لِيَعْرِفَ غَوْرَهُ) ^(٨) . قال الطَّالِقَانِيُّ : (السَّبَارُ : الْقِيَاسُ) ^(٩) . والقياسُ يكونُ لمقدارِ الشَّيْءِ بمفرده ، ويكونُ أيضاً لقياسِ الشَّيْءِ على الشَّيْءِ .

(١) لسان العرب ٤ / ٣٤٠ .

(٢) لم يرد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث والمغازي - على شهرته فيها بغير لفظ "السبر" - وإنما ورد بهذا اللفظ في النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٣٣ استدلالاً على معنى السبر ، ولعلها رواية على المعنى .

(٣) أساس اللغة ١ / ٢٨٢ .

(٤) جمهرة اللغة ١ / ٣١٠ .

(٥) تاج العروس ١١ / ٤٨٧ .

(٦) المصباح المنير ١ / ٢٦٣ .

(٧) لسان العرب ٤ / ٣٤٠ .

(٨) تهذيب اللغة ١٢ / ٢٨٤ .

(٩) المحيط في اللغة ٨ / ٣١٤ .

خامساً : التَّقْدِيرُ : قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : (سَبَرَ : إِذَا قَدَّرَ) ^(١) .

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : (أَسْبَرُهُ سَبْرًا : إِذَا قَدَّرْتُ قَعْرَهُ) ^(٢) .

سادساً : الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ : قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ : (إِسْبَرِي مَا عِنْدَهُ : أَيِ : إِعْلَمُهُ) ^(٣) .

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : (وَفِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لَا يُسَبَرُ ، وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا يُسَبَرُ ، وَهَذِهِ مَفَازَةٌ لَا تُسَبَرُ : لَا يُعْرَفُ قَدْرُ سِعَتِهَا) ^(٤) . وَقَالَ الْفَيْهِيُّ : (سَبَرْتُ الْجُرْحَ سَبْرًا : تَعَرَّفْتُ عُمُقَهُ) ^(٥) .

سابعاً : اسْتِخْرَاجُ كُنْهِ الْأَمْرِ : قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ : (السَّبَرُ : اسْتِخْرَاجُ كُنْهِ الْأَمْرِ) ^(٦) .

السَّبَرُ : اصطلاحاً :

قَبْلَ أَنْ نُعَرِّجَ عَلَى تَعْرِيفِ الْمُحَدِّثِينَ لِمَصْطَلَحِ السَّبَرِ ، لَا بَدَّ مِنْ اسْتِقْرَاءِ صَنِيعِ الْمُحَدِّثِينَ فِي اسْتِخْدَامِهِمْ لِهَذَا الْمَصْطَلَحِ :

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ ^(٧) (ت ٣٥٤هـ) : فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ هَلِيعَةَ : (سَبَرْتُ أَخْبَارَهُ فِي رِوَايَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ ، فَرَأَيْتُ التَّخْلِيطَ فِي رِوَايَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَوْجُودًا) ^(٨) .

(١) لسان العرب ٤/ ٣٤٠ .

(٢) جوهرة اللغة ١/ ٣١٠ .

(٣) لسان العرب ٤/ ٣٤٠ .

(٤) أساس البلاغة ١/ ٢٨٢ .

(٥) المصباح المنير ١/ ٢٦٣ .

(٦) لسان العرب ٤/ ٣٤٠ .

(٧) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ، أبو حاتم البستي ، (١ - ٣٥٤هـ) ، محدث مؤرخ ، ولي قضاء سمرقند مدة ، من كتبه (المسند الصحيح) والثقات ، و أمشاهير علماء الأنصار . انظر الأنساب للسمعاني ١/ ٣٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢ - ١٠٤ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٦ .

(٨) انظر المحرر وحين ٢/ ١٢/ ٥٣٨ .

ويكاد يكون ابنُ حَبَّانَ أَوَّلَ وأكثرَ منِ استخدَمَ مُصْطَلَحَ السَّبْرِ في كتابيهِ (الثَّقَاتِ) و(المَجْرُوحِينَ)^(١).

وقال ابنُ عَدِيٍّ^(٢) (ت ٣٦٥هـ) : في ترجمة حبيب بن أبي الأشرس : (فَأَمَّا أَحَادِيثُهُ وَرَوَايَاتُهُ فَقَدْ سَبَرْتُهَا ، وَلَا أَرَى بِهِ بَاسًا ، وَأَمَّا رَدَاءَةُ دِينِهِ ... فَهُمْ أَعْلَمُ وَمَا يَذْكُرُونَهُ)^(٣).

وقال الحافظ العَلَانِيُّ^(٤) (ت ٧٦١هـ) ، في (جامع التحصيل) معلقاً على حكمِ المرسلِ عند الشَّافِعِيِّ^(٥) : (وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَبَرَ أَحْوَالَ الرَّاوي وَعَرَفَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ ثَقَةٍ ، يُحْتَجُّ بِمُرْسَلِهِ)^(٦).

وقال ابنُ رَجَبِ الحَنْبَلِيِّ^(٧) (ت ٧٩٥هـ) ، في (شرح علل الترمذي) في ترجمة جعفر بن بُرْقَانَ :

(١) انظر هذه المواضع من كتاب الثقات لابن حبان ٢٧٨/٨ ، و٢٣١/٨ ، و٤٥/٦ . والمجروحين له : ٣١٨/١ ، و١٩٢/٢ ، و٢٧/٣ ، و٩٥/٣ ، و٤٣/٢ ، و١١٤/٣ ، و١٤٥/٣ ، و١٢/٢ ، و٢٤٠/١ .

(٢) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني ، أبو أحمد ، (٢٧٧هـ-٣٦٥هـ) ، العلامة المحدث ، من كتبه : «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة» . انظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٥٤ ، الرسالة المستنطرة ص ١٤٥ ، وتاريخ الإسلام ص ٣٩٩-٣٤١ .

(٣) انظر الكامل لابن عدي ٢/٤٠٤/٥٢٤ .

(٤) خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلاني ، صلاح الدين ، أبو سعيد ، (٦٩٤هـ-٧٦١هـ) ، محدث ، من كتبه «المدلسين» ، و«المسلسلات» ، و«جامع التحصيل» ، وغيرها . انظر الدرر الكامنة ٢/٩٠ ، والأعلام ٢/٣٢١ .

(٥) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله ، المشهور بالشافعي (١٥٠هـ-٢٠٤هـ) ، أحد الأئمة الأربعة ، من كتبه «الأم» و«اختلاف الحديث» ، وغيرها . انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩ ، والوفيات ١/٤٤٧ ، وطبقات الشافعية ١/١٨٥ ، والأعلام للزركلي ٦/٢٧ .

(٦) جامع التحصيل ١/٤٣ .

(٧) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي السَّلَامِي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين العابدين (٧٣٦هـ-٧٩٥هـ) -الحافظ ، المحدث ، من كتبه (شرح جامع الترمذي) و«جامع العلوم والحكم» ، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» . انظر الدرر الكامنة ٢/٣٢١ ، والأعلام للزركلي ٣/٢٩٥ .

(قُلْتُ : لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ عَنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ خَاصَّةً مُحْفُوظًا بِخِلَافِ حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى سَبْرِ أَحَادِيثِهِ عَنْ غَيْرِ الْجَزَرِيِّينَ كَعِكْرِمَةَ وَنَافِعٍ^(١) .

الجامعُ بينَ هذه الأقوالِ أنَّها بَيَّنَّتْ أَنَّ السَّبْرَ إِنَّمَا هُوَ آلِيَّةٌ جَمَعَ حَدِيثَ الرَّائِي وَاجْتَبَارَهَا وَمَقَارَنَتَهَا بِغَيْرِهَا لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْأَغْرَاضِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا .

أَمَّا تَعْرِيفُ السَّبْرِ ، فَلَعَلَّ أَوَّلَ مَنْ عَرَّفَ السَّبْرَ السَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِأَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ ، حَيْثُ عَرَّفَ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦هـ) الْإِعْتِبَارَ بِأَنَّهُ السَّبْرُ ، فَقَالَ فِي أَلْفِيَّتِهِ :

الاعتبارُ سبرُك الحديث هل شارك راوٍ غيره فيما حمل

فَقَالَ السَّخَاوِيُّ^(٢) (ت ٩٠٢هـ) مُفَسِّرًا قَوْلَ الْعِرَاقِيِّ (سَبْرُكَ) : (إِخْتِيَارُكَ وَنَظَرُكَ الْحَدِيثَ مِنَ الدَّوَاوِينِ الْمُبَوَّيَّةِ وَالْمُسْنَدَةِ ، وَغَيْرِهِمَا كَالْمَعَاجِمِ وَالْمَشِيخَاتِ وَالْفَوَائِدِ ، لِتَنْظُرَ هَلْ شَارَكَ رَاوِيَهُ الَّذِي يُظَنُّ تَقَرُّدُهُ بِهِ رَاوٍ غَيْرُهُ ...)^(٣) .

فَعَرَّفَ السَّبْرَ عَلَى أَنَّهُ الْإِخْتِيَارُ وَالنَّظَرُ فِي طَرِيقِ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمُسْنَدَةِ ، لَغَرَضٍ بَيَانِ تَقَرُّدِ الرَّائِي أَوْ الْمُرَوِّىِّ مِنْ عَدَمِهِ ، وَأَنَّهُ الْآلِيَّةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْإِعْتِبَارِ ، فَجَعَلَ الْإِعْتِبَارَ غَرَضًا مِنْ أَغْرَاضِ السَّبْرِ .

(١) شرح علل الترمذي ٧٩٣/٢ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، شمس الدين السخاوي ، ٨٣١هـ - ٩٠٢هـ ، عالم بالحديث والتفسير والأدب من كتبه الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، وشرح ألفية العراقي ، وعمدة القارئ والسماع ، وغيرها كثير . انظر شذرات الذهب ١٥/٨ ، وإيضاح المكنون ٢٧/١ .

(٣) فتح المغيث ٢٠٧/١ .

وقال الصنعاني : (وَاعْتِبَارُهُ يَكُونُ بِسَرِّهِ : أَيِ الْمَحْدَثُ ، أَيِ يَتَّبِعُهُ طُرُقَ الْحَدِيثِ لِيَعْرِفَ الْمَحْدَثُ هَلْ يُشَارِكُهُ ، أَيِ يُشَارِكُ الرَّاوي فِي رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي سَبَرَ طُرُقَهُ رَاوٍ غَيْرُهُ) ^(١) .

فَعَرَفَ الصَّنْعَانِيُّ السَّبَرَ بِأَنَّهُ التَّتَبُّعُ ، كَمَا يَبَيِّنُ أَنَّ الْآلِيَّةَ الْمَوْصَلَةَ لِلْإِسْنَادِ هِيَ السَّبْرُ .

وقد عرّف الدكتور أحمد العزّي (السبر) في معرض حديثه عن ابن عدي ومنهجه في كتابه (الكامل) ، فقال : (اسْتِقْصَاءُ مَرْوِيَّاتِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ ، وَتَتَبُّعُ طُرُقِهِ ، ثُمَّ اخْتِبَارُهَا ، وَمُؤَاوَزَتُهَا بِرِوَايَاتِ الثَّقَاتِ) . ثُمَّ قَالَ مُبَيِّنًا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ : (فَقَوَامُهُ اسْتِنَادًا لِهَذَا التَّعْرِيفِ أَمْرَانِ هُمَا : الْأَوَّلُ : اسْتِقْصَاءُ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ : وَهَذَا يَعْنِي أَنْ يَجْمَعَ النَّاقِدُ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ جَمْعَ اسْتِقْصَاءٍ وَإِحَاطَةٍ .

الْأَمْرُ الثَّانِي : الْإِخْتِبَارُ ، أَيِ إَعْتِبَارُ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ ، وَالنَّظَرُ فِيْمَنْ شُورِكَ مِنْ رِوَايَاتِهَا ، وَتَوْبَعٌ يَمْنُ تَفَرَّدَ أَوْ خَالَفَ ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي مَعْرِفَةَ مُتَابَعَاتِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ وَشَوَاهِدِهَا ، ثُمَّ مُؤَاوَزَتِهَا مَعَ مَرْوِيَّاتِ الرَّاوي ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ ^(٢) .

والملاحظ أن (الدكتور العزّي) قصر تعريف السبر في الحكم على الرواة من خلال أحاديثهم ، وذلك أحد أغراض السبر ، وهو يتماشى مع طبيعة بحثه في الكلام على منهج ابن عدي في الكامل ، إلا أنه أشار إلى أثر السبر في معرفة أنواع علوم الحديث المتعلقة بالمتن والإسناد إشارة وجيزة .

(١) توضيح الأفكار ١٣/٢ .

(٢) بحث السبر عند المحدثين ص ٧ وما بعدها .

وقد أشار الدكتور منصور الشرايري في كتابه (نظرية الاعتبار عند المحدثين) إلى تعريف الدكتور العزي، ثم قال مُعقِّباً: (وهذا الذي قاله الدكتور العزي صحيح، إلا أنني وجدت أن المحدثين أكثر ما يستعملون السبر في استقصاء جميع أحاديث الراوي، ثم اختبارها، بعرضها على أحاديث الثقات لمعرفة ما أصاب فيه الراوي مما أخطأ فيه، وبإلآي الحكم عليه بما يناسب حاله جرحاً وتعليلاً، فغرض السبر عند المحدثين هو اختبار الراوي، ومعرفة مدى عدالته وضبطه، وإن كان هذا لا يكون إلا بعد اختبار أحاديثه واحداً واحداً^(١)).

وما بينه فيه نظر كبير، لأن من استقرأ صنيع المحدثين وجد أنهم استخدموا السبر كمراذف لـ (جمع الطرق والتسبع والاستقراء والاستقصاء... ثم الاختبار)، للأغراض التي يؤدي إليها من حكم على الراوي والمروي، وكشف العلة، وإبراز الفائدة، وبالتالي معرفة كل نوع من أنواع علوم الحديث المتعلقة بالمتن والإسناد.

ومن خلال ما تقدم نجد أن السبر هو الآلية المتضمنة لجمع الطرق ثم اختبارها ومقارنتها، وهذا لا يكون فقط للحكم على الرجال، وإنما تتعدّد أغراضه بتعدّد صورته...

كما إن الاعتبار ليس قسماً للسبر، وإنما السبر آلية للاعتبار، بمعنى أن الاعتبار غرض من أغراض السبر كما بينه المحدثون، من ذلك تعريفهم للاعتبار:

(١) نظرية الاعتبار عند المحدثين ص ٦٤.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ^(١) (ت ٨٠٦هـ) ، فِي (شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ) فِي تَعْرِيفِهِ لِلْإِعْتِبَارِ :
(أَنْ تَأْتِيَ إِلَى حَدِيثٍ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ ، فَتَعْتَبِرُهُ بِرَوَايَاتٍ غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاةِ بِسَبْرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ
لِيُعْرَفَ هَلْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ رَاوٍ غَيْرُهُ فَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ أَمْ لَا ؟)^(٢) .

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ^(٣) (ت ٩٠٢هـ) عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ : (فَيَعْتَبِرُهُ بِرَوَايَاتٍ غَيْرِهِ مِنَ
الرُّوَاةِ بِسَبْرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، لِيُعْرَفَ هَلْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ)^(٤) .

وَالْمَنَاوِيُّ^(٥) (ت ١٠٣١هـ) ، قَالَ فِي (الْيَوَاقِيتِ وَالدَّرَرِ) : (الْإِغْتِبَارُ : أَنْ يَأْتِيَ إِلَى حَدِيثٍ
بَعْضِ الرُّوَاةِ فَيَعْتَبِرُهُ بِرَوَايَاتٍ غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاةِ بِسَبْرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ لِيُعْرَفَ هَلْ شَارَكَهُ فِيهِ
غَيْرُهُ فَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ أَوْ لَا)^(٦) . وَسَيَأْتِي تَفْصِيلٌ أَكْثَرُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ السَّبْرِ وَالْإِعْتِبَارِ عِنْدَ
الْحَدِيثِ عَنْ مُرَادِفَاتِ السَّبْرِ .

(١) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل ، زين الدين ، المعروف بالحافظ العراقي ، (٧٢٥هـ -
٨٠٦هـ) ، محدث ، من أهم كتبه : «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» ، و«الآلفية في الحديث» ، وتقريب
الأسانيد وترتيب المسانيد ، والتقييد والايضاح ، في مصطلح الحديث ، و«طرح الثريب في شرح التقريب» ،
وغيرها كثير . انظر غاية النهاية ١/ ٣٨٢ ، وميزان الاعتدال ٦/ ٨ ، والأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٤ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٨١/ ١ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين ، جلال الدين السيوطي ، (٨٤٩هـ - ٩١١هـ) ، الحافظ ، المحدث ،
والمفسر ، له نحو ٦٠٠ مصنف ، منها : «الجامع الصغير» ، و«جمع الجوامع» وهو الكبير ، و«تدريب الراوي» . انظر
الضوء اللامع ٤/ ٦٥ ، والأعلام للزركلي ٣/ ٣٠١ .

(٤) تدريب الراوي ١/ ٢٤٢ .

(٥) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ، المناوي ، (٩٥٢هـ - ١٠٣١هـ) ، له نحو ثمانين مصنفًا ،
منها : «كنوز الحقائق» في الحديث ، و«التيسير شرح الجامع الصغير» . انظر الأعلام ٦/ ٢٠٤ .

(٦) اليواقيت والدرر ١/ ٤٤٣ ، وقال أيضاً في فيض القدير : «فإن الآية - أي قوله تعالى : ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدُّنْيَا﴾ -
بكمالها ثابتة في الحديث كما يحيط به من سبر الروايات ووقف على الأصول ويشهد لكونه إنما حمله على حذفها رعاية
الإيجاز أنه أتى بها في جامعه الكبير ولم يذكر لفظ الآية» . ٦١/ ١ .

وعلى هذا فيمكننا القول بأنَّ تعريفَ السَّيرِ في اصطلاحِ المحدثينَ :

استِقْصَاءُ مَرْوِيَّاتِ الْحَدِيثِ ، وَمُعَارَضَةُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، لِكَشْفِ عِلَّةٍ ، أَوْ الْوُقُوفِ عَلَى فَائِدَةٍ ، أَوْ الْحُكْمِ عَلَى رَأْيٍ ، أَوْ الْإِعْتِبَارِ بِمَرْوِيَّاتِهِ .



المطلب الثاني : التعريف بعنوان الكتاب :

بعد الوقوف على حدِّ السَّبرِ ، لا بدَّ من التَّعريضِ على عُنوانِ الكتابِ لِلتَّعريفِ بِهِ :

السَّبرُ (عندَ المَحْدِّثِينَ) : قيدٌ خرجَ بِهِ السَّبرُ عندَ الفقهاءِ والأصوليين^(١) ، لأنَّه المتبادرُ إلى الذَّهنِ حينَما يُطلقُ ، وهوَ - أي : السَّبرُ - لفظٌ قليلُ الاستعمالِ عندَ المَحْدِّثِينَ ، ويُستعملُ عندهم بِمرادفاتٍ أخرى كالجمعِ والاستقراءِ ... الخ .

وَأَثَرُهُ : الأثرُ : لغةً : بقيَّةُ الشَّيْءِ ، والتَّأثيرُ : إبقاءُ الأثرِ في الشَّيْءِ^(٢) .

في معرفة أنواعِ علومِ الحديثِ : المتعلِّقةُ بالمتنِ والإسنادِ .

وفي الحكمِ على الرُّوَاةِ : جرحاً وتعديلاً ، لأنَّ الحكمَ على الرَّاوي لا يكونُ قاطعاً إلا باختبارِ حديثِهِ لبيانِ ضبطِهِ .

وعلى المرويَّاتِ : صحَّةٌ أو ضعفٌ ، سواءً الحكمُ على مرويَّاتِ الرَّاوي بالقبولِ أو الطَّرحِ أو على كُلِّ روايةٍ بحدِّ ذاتِها ، بتقويَّتها ، أو كشفِ العلَّةِ فيها ، أو الوقوفِ على فائدةٍ فيها .

(١) فالسبر يرد في باب القياس عند الأصوليين ، وتعريفه : اختبار صلاحية الأوصاف المقارنة للحكم لتكون علة بعد تقسيمها . أي : إن الأصولي يقوم بحصر الصفات التي تصلح للعلية في بادي الرأي ، ثم يقوم باختبار كل واحدة منها هل تصلح لذلك أو لا ؟ فيظل مالا يصلح منها ، فيتعين الباقي للعلية . انظر إرشاد الفحول ١ / ٣٦٣ .

(٢) لسان العرب ٤ / ٥ - مادة الأثر ، وتاج العروس ١٠ / ١٢ - مادة أثر .

المطلب الثالث : المصطلحات :

النقطة الأولى : المصطلحات المرادفة للسبر :

وَنَعْنِي بِالْمُرَادِفَةِ لِلْسَّبْرِ ، أَي : فِي اسْتِخْدَامِ وَاصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ ، فَقَدْ تَكُونُ فِي مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّ غَيْرَ مُرَادِفَةٍ بِالْمَعْنَى الْكُلِّيِّ ، وَإِنَّمَا مُتَضَمِّنَةٌ لِبَعْضِ مَفْرَدَاتِ وَمَعَانِي وَأَغْرَاضِ السَّبْرِ .

أولاً : جَمْعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ :

وَهُوَ الْمِصْطَلَحُ الْمُرَادِفُ لِلْسَّبْرِ الْأَكْثَرُ شُهْرَةً فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ ، بَلْ هُوَ الْأَصْلُ فِي مَفْهُومِ السَّبْرِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ .

وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ^(١) (ت ٢٣٤هـ) : (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ)^(٢) .

وَقَوْلُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ (ت ٨٠٦هـ) : (وَقَدْ جَمَعْتُ طُرُقَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ فَبَلَغْتُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَجْهًا)^(٣) .

وَقَدْ كَثُرَتْ الْأَجْزَاءُ الْحَدِيثِيَّةُ الَّتِي تَحْمِلُ عِنَاوَانَ (جَمْعُ طُرُقِ حَدِيثٍ كَذَا ...) .

(١) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي ، المعروف بابن المديني ، البصري ، أبو الحسن ، (١٦١هـ - ٢٣٤هـ) ، محدث مؤرخ ،

كان حافظ عصره ، له نحو مئتي مصنف ، منها : (الأسامي والكنى) ، و(اختلاف الحديث) ، و(علل الحديث ومعرفة

الرجال) . انظر تذكرة الحفاظ ١٥ / ٢ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٩ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢١٢ .

(٣) طرح التثريب ٣ / ١٢٧ .

الجمعُ : الجِمْ والمِمْ والعَيْنُ : أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تَضَامُّ الشَّيْءِ . جمعتُ المتفرَّقَ جمعاً ، ضَمَمْتُ بعضَهُ إلى بعضٍ^(١) . لكنْ هنا لَيْسَ على سبيلِ التَّدَاخُلِ ، وإنما على سبيلِ ضَمِّ بعضها لبعض في مكان واحد .

طُرُقُ الحديثِ : الطَّرِيقُ : السَّبِيلُ . وعندَ المحدثينَ يُطْلَقُ على السَّنَدِ ، فهو الطَّرِيقُ المُوَصِّلُ لِلْمَتْنِ .

وفي اصطلاح المحدثينَ : ضَمُّ أَسانيدِ الحديثِ الواحدِ وَتَرْتيبُها في مَكَانٍ واحدٍ .

ومنَ المصطلحاتِ المرادفةِ لمعنى "الجمع" التي استخدمها المحدثونَ :

١- التَّبَعُ : لغةً : تَطَلُّبُهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ في مُهْلَةٍ . وَتَتَبُعُ طُرُقُ الحديثِ ، بمعنى : تَطَلُّبُ طرقِ الأحاديثِ واحداً بَعْدَ واحدٍ لغرضِ جمعِها أو اختبارِها .

ومنه قولُ ابنِ حِبَّانَ (ت ٨٣٥٤هـ) في صحيحِهِ : (وَقَدْ تَتَبَعْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنْ أُجِدَّ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا أَبَا حَازِمٍ)^(٢) .

وقولُ ابنِ حجرٍ^(٣) (ت ٨٥٢هـ) في معرضِ دفاعِهِ عَنِ ابنِ العَرَبِيِّ^(٤) :

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٧٩/١ ، والمعجم الوسيط ١٣٤/١ .

(٢) صحيح ابن حبان ١١٧٣/٤٤٧/٣ .

(٣) أحمد بن علي بن محمد الكتاني ، العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، المعروف بابن حجر ، (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ) ، المحدث الحافظ ، ومصنفاته كثيرة جداً ، منها : (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ، و (تهذيب التهذيب) ، و (تقريب التهذيب) ... وغيرها كثير . انظر الضوء اللامع ٣٦/٢ ، والأعلام للزركلي ١٧٩/١ .

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أبو بكر بن العربي ، (٤٦٨هـ-٥٤٣هـ) ، قاضي ، من حفاظ الحديث ، من كتبه : (عارضه الأحوذ في شرح الترمذي) ، و (الناسخ والمنسوخ) ، و (المسالك على موطأ مالك) ، و (الإنصاف في مسائل الخلاف) . انظر طبقات الحفاظ ٤٦٨/١ .

(وَقَدْ تَبَعْتُ طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْتُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ طَرِيقًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ...) ^(١) .

٢- الاستقراء : لغة : استقرأه : - في الأصل - طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يقرأ .

والاستقراء : تَتَبُّعُ الْجُزْئِيَّاتِ لِلْوُصُولِ إِلَى نَتِيجَةٍ كُلِّيَّةٍ ^(٢) .

وفي الاصطلاح : تَتَبُّعُ الْمُرُويَّاتِ وَجْمَعُهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ (ت ٨٨٥٢) : (زَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ أَنَّهُ اسْتَقْرَأَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الصَّبْرِ فَوَجَدَهَا لَا تَعْدُو أَحَدَ الْأُمَرَاءِ ...) ^(٣) .

٣- الاستقصاء : لغة : استقصى الأمر : بلغ أقصاه في البحث عنه ، واستوعبه ، وبلغ الغاية فيه ^(٤) ، وهو هنا بمعنى بلوغ الغاية في تَتَبُّعِ الْمُرُويَّاتِ وَجْمَعُهَا .

وَيُقْصَدُ بِهِ تَتَبُّعُ مُرُويَّاتِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ فِي مِثَالِهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَدَّةِ ، وَجْمَعُهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْصَاءِ .

ومنه قول ابن عدي (ت ٣٦٥) في سعيد بن كثير : (وَلَمْ أَجِدْ بَعْدَ اسْتِثْقَائِي لِحَدِيثِهِ شَيْئًا مِمَّا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا حَدِيثَيْنِ ...) ^(٥) .

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٦٥٦/٢ .

(٢) انظر المعجم الوسيط ٣٦٠/٢ .

(٣) فتح الباري ١٠٩/١٠ .

(٤) انظر لسان العرب ١٨٤/١٥ ، والمعجم الوسيط ٧٤١/٢ - مادة (قصي) .

(٥) الكامل لابن عدي ٤١١/٣ .

٤- جَمْعُ الْأَبْوَابِ : وقد ذكرتُ جمعَ الأبوابِ من مرادفاتِ جمعِ الطُّرُق ، لأنَّ بعضَ المحدثينَ جمعَ بينهما ، وبعضهم فرَّق ، والتَّفريقُ بينهما هو الصوابُ ، لكنَّ ينبغي التَّنبيهُ إلى أنَّ جمعَ الأبوابِ من مرادفاتِ السَّيرِ ، لأنه يحملُ أغراضَ السَّيرِ ذاتها .

قال الأبناسي^(١) (ت ٨٠٢هـ) مُعَلِّلاً سببَ تَفْرِيقِ الْأَثَمَةِ بَيْنَ جَمْعِ الْأَبْوَابِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ :

(وَقَدْ أَدْخَلَ الْحَطِيبُ هَذَا الْقِسْمَ - أَي : جَمْعَ الطُّرُقِ - فِي جَمْعِ الْأَبْوَابِ ، وَأَفْرَدَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِالذِّكْرِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا جَمْعُ طُرُقٍ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَذَلِكَ جَمْعُ بَابٍ وَفِيهِ أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ)^(٢) .

ثَانِيًا : الْإِعْتِبَارُ :

لغة : الاختيارُ والامتحانُ ، مثل : اعتبرتُ الدَّراهِمَ فوجدتُها ألقاً .

والقياسُ : من قبيلِ قياسِ الشَّيءِ على غيره ، ومعرفةُ وجوهِ الاتِّفَاقِ والافتراقِ ، قال تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر : ٢] . أي : قيسُوا حالَكُم على حالِ مَنْ سَبَقَكُم .

وتكونُ العِبْرَةُ والاعتبارُ : بمعنى الاعتدادِ بالشَّيءِ ، ومنهُ قولُهُمْ : لا عِبْرَةَ بالشَّيءِ . أي : لا يُعْتَدُّ بِهِ^(٣) .

(١) إبراهيم بن موسى بن أيوب ، برهان الدين ، أبو إسحاق ، الأبناسي ، القاهري ، (٧٢٥هـ = ٨٠٢هـ) ، فقيه شافعي ،

محدث ، من مصنفاته «الدرة المضية في شرح الألفية» ، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح . انظر الضوء اللامع في

أعيان القرن التاسع ١/ ١٧٢ ، والأعلام للزركلي ١/ ٧٥ .

(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي ١/ ٤١٨ .

(٣) انظر المصباح المنير ٢/ ٣٩٠ ، ومعجم العين ٢/ ١٢٩ ، والتعاريف للمناوي ١/ ٧٣ .

اصطلاحاً :

لعلَّ أَوَّلَ مَنْ تكلَّمَ في معنى الاعتبارِ ابنُ حبانَ (ت ٣٥٤هـ) ، لكنَّهُ لم يأتِ بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ ، وإنَّما بيَّنه بمثالٍ ، فقالَ : (أنَّ يَرْوِي حَمَّادٌ مَثَلًا حَدِيثًا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُنْظَرُ هَلْ رَوَاهُ ثِقَّةٌ غَيْرَ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ، فَثِقَّةٌ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وَإِلَّا فَصَحَابِيٌّ غَيْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَيُّ ذَلِكَ وَجَدَ عُلِمَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا) ^(١) .

فبيَّن أنَّ معنى الاعتبارِ : معرفةُ هل للحديثِ أصلٌ أو لا .

وعرَّفهُ ابنُ الصَّلَاحِ فقالَ : (النَّوعُ الْخَامِسُ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْإِعْتِبَارِ وَالْمَتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ : هَذِهِ أُمُورٌ يَتَدَاوُلُونَهَا فِي نَظَرِهِمْ فِي حَالِ الْحَدِيثِ هَلْ تَفَرَّدَ رَاوِيُهُ أَوْ لَا ، وَهَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ أَوْ لَا) . ثُمَّ سَأَلَ مِثَالَ أَبِي حَاتِمٍ آتَى الذِّكْرَ .

فحصَرَ ابنُ الصَّلَاحِ الغرضَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْإِعْتِبَارِ وَالْمَتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ بِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ :

الأولُ : معرفةُ تَفَرُّدِ الرَّاوِي في الحديثِ مِنْ عَدَمِهِ .

الثاني : معرفةُ الحديثِ هل هو معروفٌ أو لا .

وكلا الأمرينِ يقودانِ إلى بعضيهما ، فتفرَّدُ الرَّاوِي في الحديثِ يُبيِّنُ أَنَّ الحديثَ فردٌ غيرُ معروفٍ ، والعكسُ صحيحٌ .

(١) صحيح ابن حبان ١/ ١٥٥ .

وقد بين ابن الصلاح ذلك في موطن آخر فقال : (وَإِنْ لَمْ نَسْتَوْفِ النَّظَرَ الْمَعْرُوفَ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْمُحَدَّثِ فِي نَفْسِهِ ضَابِطًا مُطْلَقًا ، وَاحْتِجْنَا إِلَى حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَنَظَرْنَا هَلْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ فِي النَّوعِ الْخَامِسِ عَشَرَ^(١)).

وقد أوضح ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ما يلتبس على كلام ابن الصلاح ، فقال : (مَعْرِفَةُ الْإِعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ : قُلْتُ : هَذِهِ الْعِبَارَةُ تُوهِمُ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ قَسِيمٌ لِلْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلِ الْإِعْتِبَارُ هُوَ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ ، وَعَلَى هَذَا فَكَانَ حَقُّ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ : مَعْرِفَةُ الْإِعْتِبَارِ لِلْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ شَيْخِنَا فِي مَنْظُومَتِهِ :

الاعتبار سبرك الحديث هل شارك راو غيره فيما حمل

فهذا سالم من الاعتراض والله أعلم^(٢) .

وأقول هنا - والله أعلم - : الأولى في العبارة أن تكون : معرفة المتابعة والشاهد لغرض الاعتبار ، أي لقياس هذه الرواية على غيرها من الروايات ، لمعرفة التفرد من عدمه . وأما الهيئة الحاصلة في الكشف عن طرق الحديث فهو السبر .

ولذا نجد أن ابن حجر بعد كلامه هذا رجع إلى قول العراقي في تفسير الاعتبار بالسبر ، وفي هذا بيان جلي أن السبر هو آلة الاعتبار التي يتوصل من خلالها للمتابع

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٢ .

(٢) النكت لابن حجر ٢ / ٦٨١ .

وَالشَّاهِدِ ، وَقَوْلِهِ لِلْمَتَابِعِ وَالشَّاهِدِ : لِأَنَّهَا السَّبِيلُ لِنَفْيِ التَّفَرُّدِ عَنِ الرَّاويِ وَالْمَرْوِيِّ ، وَمَعْرِفَةِ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : (وَأَعْلَمَ أَنَّ تَتَبَعَ الطَّرِيقَ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرَدٌ ، لِيُعْلَمَ هَلْ مُتَابِعٌ أَمْ لَا ، هُوَ الْإِعْتِبَارُ)^(١) .

وعلى هذا جرى الشُّيُوطِيُّ في تعريفه للاعتبار^(٢) .

وَكَذَا الصَّنْعَانِيُّ ، حَيْثُ قَالَ : (الْإِعْتِبَارُ عِنْدَهُمْ : طَلَبُ التَّوَابِعِ وَالشَّوَاهِدِ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا)^(٣) .

وَكَذَا السَّخَاوِيُّ ، وَابْنُ جَمَاعَةَ ، وَالْحَلَبِيُّ ، وَالدَّهْلَوِيُّ^(٤) .

فَالْإِعْتِبَارُ : لَيْسَ مَجَرَّدَ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْغَرَضُ مِنْ مَعْرِفَتِهَا ، لِأَنَّ بِمَعْرِفَةِ التَّابِعِ وَالْمَشَاهِدِ مِنْ عَدَمِهِ ، يَتَّضِحُ لَنَا التَّفَرُّدُ مِنْ عَدَمِهِ فِي الرَّاويِ وَالْمَرْوِيِّ ، وَكَذَا مَعْرِفَةُ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا أَوْ لَا .

وَبَيَّنَ الْقَاسِمِيُّ (ت ١٣٣٢هـ) غَرَضًا آخَرَ لِلْإِعْتِبَارِ ، فَقَالَ : (الْإِعْتِبَارُ : النَّظَرُ فِي طَرِيقِ الْحَدِيثِ لِيُلْحَقَ بِنَوْعِهِ)^(٥) . وَهَذَا صَحِيحٌ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ لِأَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ

(١) نزهة النظر ص ٧٢ .

(٢) تدريب الراوي ١/ ٢٤١ .

(٣) توضيح الأفكار ١/ ٢١٣ .

(٤) انظر على الترتيب : التوضيح الأبر ص ٧٢ ، والمنهل الروي ١/ ٥٩ ، وقفوا الأثر ١/ ٦٤ ، ومقدمة في أصول الحديث ٥٧/١ .

(٥) قواعد التحديث ١/ ٤٨ .

علوم الحديث المتعلقة بالمتن والإسناد ، والصحيح المعتمد أن نقول : ليلحق بنوعه من حيث التفرد وعدمه فحسب .

ولتأمل كلام ابن حجر ، حيث يقول : (والفرد النسبي إن وافقه غيره فهو المتابع ، وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد ، وتبع الطرق لذلك هو الاعتبار) . لذلك ، أي : لغرض كشف المتابعة والشاهد فقط ، وليس لكشف العلة ولا لإبراز الفائدة فهذه من أغراض جمع الطرق على العموم الذي هو السبر ، وإن كان كل طريق للحديث لا يعدو كونه متابعاً أو شاهداً .

ومن استخدامات المحدثين للاعتبار قولهم في الراوي : (يكتب حديثه على الاعتبار)^(١) . وقول الخطيب^(٢) (ت ٤٦٣هـ) في عبد الله بن خيران : (اعتبرت كثيراً من حديثه فوجدته مستقيماً)^(٣) . وهذه الأقوال تعني قياس مرويات الراوي على مرويات الثقات للاعتداد بها أو طرحها .

بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن بعض المحدثين استخدموا مصطلح الاعتبار مرادفاً للسبر من هؤلاء :

أحمد بن حنبل^(٤) (ت ٢٤١هـ)^(٥) .

(١) انظر الجرح والتعديل ١٥٠/٣ .

(٢) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر ، المعروف بالخطيب البغدادي ، (٣٩٢هـ-٤٦٣هـ) ، أحد الحفاظ المؤرخين ، من كتبه (تاريخ بغداد) ، والكفاية في علوم الرواية ، والجامع لأخلاق الراوي ، وغيرها كثير . انظر طبقات الشافعية ١٢/٣ ، ووفيات الأعيان ١/٢٧ .

(٣) تاريخ بغداد ٤٥٠/٩ .

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني ، الوائلي ، (١٦٤هـ-٢٤١هـ) ، أحد الأئمة الأربعة ، من كتبه (المسند) ، والعلل والرجال ، والناسخ والمنسوخ . انظر البداية والنهاية ١٠/٣٢٥ ، وتاريخ بغداد ٤/٤١٢ .

(٥) ذكر قول أحمد العقيلي في الضعفاء ١/١٤٣ ، والجرح والتعديل ٣٧٨/٢ .

وابنُ جَبَّانَ (ت ٣٥٤هـ) في أَكْثَرِ مَنْ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ (الثَّقَاتُ) ^(١) .

وابنُ عَدِيٍّ (ت ٣٦٥هـ) في (الكَامِلُ) ^(٢) . وَالْحَطِيبُ (ت ٤٦٣هـ) في (تَارِيخُ بَغْدَادَ) ^(٣) .

اضْطِلَاحًا : معرفة المتابع والشَّاهد ، لبيان التَّفَرُّدِ مِنْ عَدَمِهِ فِي الرَّأْيِ وَالْمَرْوِيِّ ،
ولمعرفة هل للحديث أصلٌ أو لا .

وخلاصة القول : أَنَّ السَّبْرَ لَيْسَ قَسِيمًا لِلإِعْتِبَارِ بَلْ إِنَّ السَّبْرَ أَدَاةٌ لِلإِعْتِبَارِ ، وَالإِعْتِبَارُ
غَرَضٌ مِنْ أَغْرَاضِ السَّبْرِ .

كَمَا يَسْتَعْمَدُ الإِعْتِبَارُ كِمَرَادِفِ السَّبْرِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَالسَّبْرُ قَسِيمٌ لِمَجْمَعِ الطُّرُقِ ،
ويزيدُ عَلَيْهِ بِالإِخْتِبَارِ وَالْمُقَارَنَةِ .

ولهذا الغرضِ كَانَ اخْتِيَارُ مُصْطَلَحِ السَّبْرِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمِصْطَلَحَاتِ الْآخَرَى فَهُوَ
آلَةٌ ، وَتَعَدَّدُ أَغْرَاضُهُ بِتَعَدُّدِ صُورِهِ ، لِيَشْمَلَ الرَّأْيَ ، وَالْمَرْوِيَّ سِنْدًا وَمَتْنًا .

ثَالِثًا : التَّخْرِيجُ :

لُغَةً : مُصَدِّرُ الْفِعْلِ خَرَجَ ، بِمَعْنَى أَظْهَرَ وَأَبْرَزَ .

فَالْتَّخْرِيجُ : هُوَ الإِظْهَارُ وَالإِبْرَازُ .

(١) انظر الثقات ٦/١٣٢ ، و ٤/٣٣٦ ، و ٨/٢٩٣ ، و ٨/٤٩٢ .

(٢) انظر الكامل لابن عدي ٢/٦٣ ، و ٣/٥٣ ، و ٤/٨٢ ، ومختصر الكامل ١/١٩٨ ، و ١/٤٣١ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ١/٢٦٩ ، و ٩/٤٥٠ ، و ١١/٢٤٤ .

والخروجُ نقيضُ الدُّخُولِ ، وقد أخرجَهُ وَخَرَجَ بِهِ ، ومنهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَزَزِعَ أَخْرَجَ شَطْرَهُ ﴾ [الفتح: ٢٩] ، وأُخْرِجَ الحديثُ : نَقَلَهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ^(١) .

واصْطِلَاحًا : يُطْلَقُ التَّخْرِيجُ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي مِمَّا يَتَّصِلُ بِمَوْضُوعِ السَّبْرِ مَعْنَيَانِ ، بَيْنَهُمَا السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) بِقَوْلِهِ : (وَالْتَّخْرِيجُ : إِخْرَاجُ الْمُحَدِّثِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُطُونِ الْأَجْزَاءِ وَالْمَشِيخَاتِ وَالْكَتُبِ وَنَحْوِهَا ... ، وَعَزَّوْهَا لِمَنْ رَوَاهَا مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ وَالِدَّوَاوِينَ)^(٢) .

الْأَوَّلُ : إِخْرَاجُ الْحَدِيثِ ، أَيِ : إِظْهَارُهُ وَإِبْرَازُهُ مِنْ مَصَادِرِهِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمُسْنَدَةِ . لِأَنَّ إِخْرَاجَ الْحَدِيثِ وَإِبْرَازَهُ هُوَ الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى مِنْ مَرَاكِحِ السَّبْرِ .

وَالثَّانِي : ذِكْرُ تَخْرِجِ الْحَدِيثِ ، أَيِ : إِظْهَارُ وَإِبْرَازُ مَوْضِعِ خُرُوجِهِ ، وَعَزَّوْهُ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمُسْنَدَةِ .

وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ السَّخَاوِيِّ (ت ٩٠٢هـ) : (وَعَزَّوْهَا لِمَنْ رَوَاهَا مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ وَالِدَّوَاوِينَ)^(٣) .

وَعَلَى هَذَا فَالتَّخْرِيجُ اصْطِلَاحًا : إِخْرَاجُ الْحَدِيثِ مِنْ مَصَادِرِهِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمُسْنَدَةِ ، وَعَزَّوْهُ إِلَيْهَا . وَالتَّخْرِيجُ مُرَادِفٌ لِلْسَّبْرِ ، لِأَنَّهُ الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى مِنْ مَرَاكِحِ السَّبْرِ .

(١) انظر لسان العرب ٢/ ٢٥٣ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٦٧ .

(٢) فتح المغيث ٢/ ٣٣٨ .

(٣) المصدر ذاته .

رابعاً : المُعَارَضَةُ :

لغة : عارضَ الكتابَ معارضةً وعِراضاً : قابلهُ بكتابٍ آخرَ ، وصَيَّرَ فيه كُلَّ ما في الآخرِ ومنهُ الحديثُ : « إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ »^(١) . أي كَانَ يَدَارِسُهُ جَمِيعَ ما نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، مِنْ الْمُعَارَضَةِ : الْمُقَابَلَةِ . لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ يُقَابِلُ أَحَادِيثَهُ بِأَحَادِيثٍ غَيْرِهِ لَغَرَضٍ الضَّبْطِ .

ومنهُ العَرَضُ عَلَى الشَّيْءِ : كَعَرَضِ الذَّهَبِ عَلَى النَّارِ ، لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ يَعْرِضُ مَرْوِيَّاتِ الضُّعْفَاءِ عَلَى مَرْوِيَّاتِ الثَّقَاتِ لِيُخْتَبِرَهَا وَيُوزِنَهَا وَيُقَارِنَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، وَيَعْلَمَ مَدَى اتِّفَاقِهَا مَعَ رَوَايَاتِ الثَّقَاتِ مِنْ اخْتِلَافِهَا ، لَغَرَضٍ الْاِعْتِبَارِ .

ومنهُ عَرَضُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ مُعَارَضَةً : مِنْ الْمُقَابَلَةِ وَالْمُقَارَنَةِ وَالْمُوازَنَةِ ، لَغَرَضٍ بَيَانِ أَوْجِهِ الْاِتِّفَاقِ وَالْاِخْتِلَافِ ، لِكَشْفِ عِلَّةٍ ، أَوْ وَقُوفٍ عَلَى فَائِدَةٍ .

فالمُعَارَضَةُ تَعْنِي : الْعَرَضُ ، وَالْمُقَابَلَةُ ، وَالْمُقَارَنَةُ ، وَالْمُوازَنَةُ^(٢) .

وَعَلَى هَذَا فَالْمُعَارَضَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ تَأْتِي لِثَلَاثَةِ أَغْرَاضٍ :

أَوَّلًا : الْمُقَابَلَةُ لَغَرَضِ ضَبْطِ أَلْفَاظِ الْمَرْوِيَّاتِ وَتَصْحِيحِهَا : وَقَدْ عَقَدْتُ كَثِيرٌ مِنْ كُتُبِ أَصُولِ الْحَدِيثِ بَاباً فِي الْمُعَارَضَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى^(٣) .

(١) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة - ٣٠٤٨ ، وصحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ - ر ٢٤٥٠ .

(٢) انظر تاج العروس ٣٧٩/١٨ ، والنهاية في غريب الأثر ٢١٢/٣ ، والتعاريف للمناوي ٦٦٤/١ ، ولسان العرب ١٦٧-١٦٥/٧ .

(٣) انظر المحدث الفاضل ٥٤٤/١ ، وفتح المغيث - باب المقابلة - ١٨٥/٢ ، والمقنع ٣٥٣/١ ، والنكت على ابن الصلاح ٥٨٣/٣ ، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ٧٣٣/٢ ، والجامع لأخلاق الراوي ٢٧٥/١ .

ومنه قول هشام بن عروة^(١) (ت ١٤٦هـ) : (قَالَ لِي أَبِي : أَكْتَبْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : عَارَضْتَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : لَمْ تَكْتُبْ !)^(٢) .

ثانياً : مقابلةً وموازنةً المرويات بعضها ببعض لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها لغرض كشف علة أو وقوف على فائدة .

ثالثاً : عرض مرويات الراوي الضعيف على مرويات الثقات للاعتبار بها أو طرحها . ومنه قول ابن معين^(٣) (ت ٢٣٣هـ) : (رُبَّمَا عَارَضْتُ بِأَحَادِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ أَحَادِيثَ لِنَاسٍ ، فَمَا خَالَفَ فِيهَا النَّاسَ صَرَبْتُ عَلَيْهِ)^(٤) .

والأغراض الثلاثة مقصودة في بحثنا هذا ، وأمّا المعارضة التي بمعنى المخالفة ، أي : مخالفة حديث لآخر فهي مطردة في استخدامات المحدثين ، لكنها لا تتعلق بالسبر ، وإنما تدخل في باب مختلف الحديث ومشكليه .

النقطة الثانية : المصطلحات المتعلقة بالسبر :

وهي المفردات التي يستخدمها المحدثون ، أو يكثر تداولها على ألسنتهم وفي كتبهم ، والتي لا بد منها عند القيام بعملية سبر الحديث الشريف ، وتصحيحه أو تضعيفه .

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، القرشي ، الأسدي ، أبو المنذر ، (١١٦هـ - ١٤٦هـ) ، تابعي ، من أئمة الحديث ، روى نحو ٤٠٠ حديث . انظر ميزان الاعتدال ٣/ ٢٥٥ ، وتاريخ بغداد ١٤/ ٣٧ .

(٢) الكفاية في علوم الرواية ١/ ٥٤٤ .

(٣) يحيى بن معين بن عون بن زياد ، البغدادي ، أبو زكريا ، (١٥٨هـ - ٢٣٣هـ) ، من أئمة المحدثين والرجال ، من كتبه (التاريخ والعلل) ، (ومعرفة الرجال) . انظر تذكرة الحفاظ ٢/ ١٦ ، تاريخ بغداد ١٤/ ١٧٧ .

(٤) تاريخ ابن معين ٣/ ٣١٩ ، ١٥٢٧ .

أَوَّلًا : السَّنَدُ :

السَّنَدُ : لغةً : هو ما ارتفعَ وعلا عن سفحِ الجبلِ ، لأنَّ المُسْنَدَ يرفعُهُ إلى قائلِهِ .

أو من قولهم : (فلانٌ سَنَدٌ) . أي : معتمدٌ ، فسُمِّيَ الإخبارُ عن طريقِ المتنِ سنداً لاعتِمادِ الحفَاطِ في صحَّةِ الحديثِ وضعفه عليه^(١) .

واصطلاحاً : الطَّرِيقُ الموصِلَةُ إلى المتنِ^(٢) .

ثَانِيًا : المَتْنُ :

والمَتْنُ : لغةً : من الممانتَةِ ، وهي : المباعِدةُ في الغايةِ ، لأنَّ المتنَ غايةُ السندِ .

أو من مَنَتُ الكبشَ : إذا شَقَقْتُ جلدةَ بيضتِهِ واستخرجتُهَا ، وكأنَّ المُسْنَدَ استخرجَ المتنَ بسنَدِهِ . أو من المتنِ : وهو ما صُلِبَ وارتفعَ من الأرضِ ، لأنَّ المُسْنَدَ يقوِّيه بالسندِ^(٣) .

واصطلاحاً : ما ينتهي إليه السَّنَدُ من الكلامِ^(٤) .

ثَالِثًا : الرِّوَايَةُ :

لغةً : روى الحديثَ أو الشَّعَرَ روايةً : حمَلَهُ ونَقَلَهُ ، فهو رَاوٍ ، جَمَعَ رُوَاةً ، وراوِي الحديثِ أو الشَّعَرَ : حَامِلُهُ وناقِلُهُ .

(١) لسان العرب ٣/ ٢٢٠ - مادة (سبر) ، والمنهل الروي ١/ ٣٠ .

(٢) انظر شرح نخبة الفكر للقاري ١/ ٥٣٤ .

(٣) لسان العرب ١٣/ ٣٩٨ - مادة (متن) ، والمنهل الروي ١/ ٢٩ .

(٤) شرح نخبة الفكر للقاري ١/ ١٥٧ .

و تأتي بمعنى الإلقاء ، رَوَى الحديث : أي : ألقاهُ على السَّامِعِينَ^(١) .

وَالرَّوَايَةُ : الشَّيْءُ الْمَرْوِيُّ ، وَالرَّوَايَةُ وَالْمَرْوِيَّاتُ : تُطْلَقُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ يُرَوَّى ، أَيْ يُلْقَى عَلَى السَّامِعِينَ . وَالرَّوَايَةُ تَشْمَلُ الْحَدِيثَ سَنَدًا وَمَتْنًا .

وَمِنْهُ عِلْمُ الْحَدِيثِ رَوَايَةً ، فَهُوَ : (عِلْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَرَوَايَتِهَا ، وَضَبْطِهَا ، وَتَحْرِيرِ أَلْفَظِهَا ، أَوْ الصَّحَابِيِّ ، أَوْ التَّابِعِيِّ)^(٢) .

رَابِعًا : الْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ^(٣) :

خَامِسًا : الطَّرِيقُ :

لُغَةً : السَّبِيلُ ، وَتَطَرَّقَ إِلَى الْأَمْرِ : ابْتَغَى إِلَيْهِ سَبِيلًا^(٤) .

وَالطَّرِيقُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ : هُوَ السَّنَدُ ، لِأَنَّهُ السَّبِيلُ وَالطَّرِيقُ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَتْنِ .

سَادِسًا : الْمَدَارُ :

لُغَةً : دَارَ يَدُورُ ، بِمَعْنَى : إِذَا طَافَ حَوْلَ شَيْءٍ ، وَإِذَا عَادَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ .

(١) القاموس المحيط ، والمعجم الوسيط - مادة (روي) .

(٢) قواعد التحديث للقاسمي ٧٥ / ١ .

(٣) سيأتي تعريف المتابعات والشواهد والفرق بينهما في مبحث أثر السبر في الحكم على مرويات الراوي (الاعتبار) ، انظر ص (٢٢١) .

(٤) انظر لسان العرب ٢١٩ / ١٠ - مادة (طرق) ، ومختار الصحاح - مادة (طرق) .

والمدارُ : مَفْعَلٌ : يكون مَوْضِعاً ، ويكون مَصْدَرًا ، كالدَّوْرَانِ^(١) . ويُطلَقُ على نقاطِ
التقاء الدائرة . ومنهُ مدارُ الحديثِ : لأنَّ الرَّاويَ يلتقي عندهُ جميعُ الرُّواةِ .
اصطلاحاً : الرَّاوي الذي يلتقي عندهُ أسانيدُ الحديثِ مهمّا تعدَّدَتْ^(٢) .



(١) انظر لسان العرب ٤/ ٢٩٧ - مادة (دور) .

(٢) انظر منزلة مدار الإسناد في علم علل الحديث الشريف - محمد مجير الخطيب - ص ٢٢ .

المبحث الثاني : أهمية السبر ، وأقوال الأئمة فيه :

اهتمَّ العلماء اهتماماً بالغاً بحفظ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المَطْهَرَةِ ، ولذا وضعُوا قواعدَ دقيقةً لصيانة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الوَضْعِ والتَّحْرِيفِ ، وتمييز الصحيح من الضعيف ، والمنقول من الموضوع ، من خلالِ النَّظَرِ والتَّدْقِيقِ في الأسانيد والمتون ، وكان دأبهم في البداية النَّظَرُ في حالِ الرَّاوي من حيثُ الأهلِيَّةِ والأداء ، والعدالة والضبط ، ولما كثر الرُّوَاةُ وتعدَّدتِ الأسانيدُ للحديث الواحدِ وتعدَّدتِ المتونُ بتعدُّدِ أسانيدِها ، كان لا بدَّ من المقارنَةِ والموازنةِ والمعارضَةِ بينَ مروياتِ الرُّوَاةِ لبيانِ أوجهِ الاتِّفَاقِ والاختلافِ في الحديث ، ومن ثَمَّ كشفِ عللِهِ وغوامِضِهِ أو الوقوفِ على معاني زائدةٍ فيه .

فكان لسبرِ الأسانيدِ والمتونِ وجمعِها وموازنتِها واختبارِها أهميةٌ بالغةٌ عندهم ، فَقَلَّ ما تجدُ مصنِّفاً حديثاً من كتبِ السُّنَّةِ وعلومِ الحديثِ ، إلَّا ويعتمدُ السَّبرَ في إخراجِ حديثِهِ ، أو استخراجِ العِلَّةِ ، أو استقراءِ أوجهِ الاتِّفَاقِ والاختلافِ في الأسانيدِ والمتونِ ، وكذلك أئمةُ الجرحِ والتعديلِ يعتمدونَ على السَّبرِ في الحكمِ على الرِّجَالِ ومروياتِهِمْ .

قال السَّخَاوِيُّ (ت ٨٩٠٢هـ) : (وَكَمْ فِي جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ فَائِدَةٍ) (١) .

وَتَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ السَّبرِ فِي نَوَاحٍ عِدَّةٍ نَبِّئُهَا فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ :

المطلب الأول : إخراج الحديث :

والمقصودُ به عملُ المصنِّفينَ مِنَ الأئمةِ المحدثينَ ، حيثُ قاموا بسبرِ طُرُقِ الحديثِ ، لإخراجِ الصَّحيحِ وتصنيفه ، وتمييزه عما سواه من الضَّعيفِ والموضوعِ ، فألفوا بذلك كتبَ الصحيحِ ، والسُّنَنِ ، والمسانيدِ ، والمعاجمِ ، وكذلك كتبَ الضَّعيفِ .

وأغلبُ عملِ أئمةِ الحديثِ المصنِّفينَ قامَ على سبرِ الحديثِ وانتقاءِ ما صَنَّفوه من جملةٍ مِنَ الأحاديثِ بعد فرزها وتمييزها ، وهو ما بيَّنه جمعٌ منهم ، قال الإمامُ أحمد (ت ٢٤١هـ) : (جَمَعْتُ فِي الْمُسْنَدِ أَحَادِيثَ انْتَخَبْتُهَا مِنْ أَكْثَرِ مَنْ سَبْعِمِئَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا)^(١) . والمرادُ بهذه الأعدادِ الطُّرُقُ لا المتونُ ، فالانتخابُ تمُّ من طريقِ السَّبرِ لهذه الأحاديثِ وانتقائها بعنايةٍ .

وقال البخاري^(٢) (ت ٢٥٦هـ) : (أَحْفَظُ مِئَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ ، وَأَحْفَظُ مِئَتِي أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ ، وَمَا أَذْخَلْتُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ ، وَتَرَكْتُ الصَّحَاحَ الطُّوَالَ لِجِلَالِ الطُّوَلِ)^(٣) .

وقال أيضاً : (صَنَّفْتُ كِتَابِي الصَّحِيحَ فِي سِتِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، خَرَّجْتُهُ مِنْ سِتِّمِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ)^(٤) .

(١) تدريب الراوي ١/ ١٠٠ .

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ) ، الحافظ ، صاحب الجامع الصحيح ، من كتبه : التاريخ ، والضعفاء ، والأدب المفرد . انظر تذكرة الحفاظ ٢/ ١٢٢ ، والتهذيب ٩/ ٤٧ .

(٣) تغليق التعليق ٥/ ٤١٨ ، نقل هذا القول عنه محمد بن حنبله .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ١٨٥ .

وقال الإمام مسلم^(١) (ت ٢٦١هـ) : (صَنَّفْتُ هَذَا الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ مِنْ ثَلَاثِمِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ مَسْمُوعَةٍ)^(٢) .

وجعل الإمام مسلم لكل حديث موضعاً واحداً جمع فيه طرقه التي ارتضاها ، واختار فيها أسانيد المتعددة وألفاظه المختلفة ، ليسهل النظر في وجوه الحديث وما بين سنده ومنتبه من فروق .

وقال أبو داود^(٣) (ت ٢٧٥هـ) : (كَتَبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسِمِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ ، اِتَّخَذْتُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ وَثَمَانِمِئَةَ حَدِيثٍ فِي الْأَحْكَامِ)^(٤) .

والنسائي^(٥) (ت ٣٠٣هـ) انتخب كتابه المجتبى من كتابه (السنن الكبرى) ، وسار فيه على طريقة دقيقة جمع إليها فن الإسناد ، فجمع أسانيد الحديث الواحد في موطن واحد .

ولم يخل مصنف حديثي من الاعتماد على السير في إخراج حديثه ، وإظهاره للناس .

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري ، أبو الحسين ، (٢٠٤هـ - ٢٦١هـ) ، الحافظ ، صاحب الصحيح ، من كتبه : (المسند الكبير) ، والكنى والأسماء ، والأفراد والوحدان ، والأقربان ، وغيرها كثير . انظر تذكرة الحفاظ ١٥٠ / ٢ ، والتهذيب ١٠ / ١٢٦ .

(٢) طبقات الحفاظ ١ / ٢٦٥ .

(٣) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، أبو داود ، (٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ) ، صاحب السنن ، أحد الكتب الستة ، وله : (المراسيل) ، والزهد ، وغيرها . انظر تذكرة الحفاظ ١٥٢ / ٢ ، وتاريخ بغداد ٩ / ٥٥ .

(٤) عمدة القاري ١ / ٢٢ .

(٥) أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسائي ، (٢١٥هـ - ٣٠٣هـ) ، القاضي الحافظ ، من كتبه (المجتبى) أحد الكتب الستة ، والضعفاء والمتروكين ، (وخصائص علي) ، وامسند مالك . انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٤١ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٣٩ .

المطلب الثاني : كشف العلة :

عِلْمُ الْعِلَلِ مِنْ أَجْلِ عِلْمِ السُّنَنِ الْمُطَهَّرَةِ ، لِأَنَّ بَيَانَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعْفِهِ قَائِمٌ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ الدَّقِيقِ .

قال الخطيب (ت ١٦٤٣هـ) : (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ) ^(١) .

وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ عِلَّةٌ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ ، وَهَذَا لَا يَنْكَشِفُ إِلَّا مِنْ خِلَالِ السَّبْرِ لِأَسَانِيدِ الْحَدِيثِ وَمَتُونِهِ ، لِأَنَّ السَّبَرَ كَمَا بَيَّنَّا أَنْفَاءً يَكُونُ لِلْسَّنَدِ وَالْمَتْنِ مَعًا ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(٢) (ت ١٦٤٣هـ) : (قَدْ تَقَعُ الْعِلَّةُ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَقَدْ تَقَعُ فِي مَتْنِهِ ، ثُمَّ مَا يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا ، وَقَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ خَاصَّةً) ^(٣) .

إِنَّ سَبَرَ الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ وَمَوَازَنْتَهَا مَعَ بَعْضِهَا الْبَعْضِ ، هِيَ مِنْ أَدَقِّ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ مِنْ مَسَالِكَ فِي سَبِيلِ كَشْفِ الْعِلَّةِ وَبَيَانِهَا ، وَذَلِكَ لِدَقَّةِ الْعِلَّةِ وَخَفَائِهَا وَغُمُوضِهَا ، فَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهَا إِلَّا بِالنَّظَرِ الثَّاقِبِ ، وَالتَّفْحُصِ الدَّؤُوبِ لِلْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ .

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢٩٤ .

(٢) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرورزي ، الكردي ، أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح ، (٥٧٧هـ - ٦٤٣هـ) الإمام المحدث ، من كتبه : (معركة علوم الحديث) المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، و(طبقات الفقهاء الشافعية) . انظر وفيات الأعيان ١/ ٣١٢ ، وشذرات الذهب ٥/ ٢٣١ .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ١/ ٩١ .

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (المُعَلَّلُ هُوَ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهَمًّا ثَاقِبًا ، وَحِفْظًا وَاسِعًا ، وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ ، وَمَلَكَتْهُ قُوَّةٌ بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ) ^(١) . وقال أيضًا : (وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّبَعِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ) ^(٢) .

وقد بين الأئمة المحدثون أهمية السبر في كشف العلة ، وبيان الخطأ من الحديث ، قال ابن المبارك ^(٣) (ت ١٨١هـ) : (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصَحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ) ^(٤) .

وقال ابن معين (ت ٢٣٢هـ) : (أَكْتُبِ الْحَدِيثَ خَمْسِينَ مَرَّةً ، فَإِنَّ لَهُ أَفَاتٍ كَثِيرَةً) ^(٥) .

وقال ابن المديني (ت ٢٣٤هـ) : (الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْؤُهُ) ^(٦) .

وقال مسلم (ت ٢٦١هـ) : (فِي جَمْعِ الرُّوَايَاتِ ، وَمُقَابَلَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ يَتِمُّزُ صَحِيحُهَا مِنْ سَقِيمِهَا) ^(٧) .

وقال الجوهرى ^(٨) (ت ٣٨١هـ) : (كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ مِثَّةٍ وَجْهِ فَأَنَا فِيهِ يَتِيمٌ) ^(٩) .

(١) نزهة النظر ١٢٣ و ١٢٤ .

(٢) المصدر ذاته ص ٤٥ .

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، التميمي ، المروزي ، أبو عبد الرحمن ، ١١٨١-١١٨٢ هـ ، الحافظ من كتبه : (الجهاد) ، (الرقائق) . انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٣ ، والرسالة المستطرفة ص ٣٧ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢٩٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر ذاته ٢/ ٢١٢ .

(٧) التمييز ١/ ٢٠٩ .

(٨) إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أبو إسحاق ، (٢٤٧هـ-...) ، من أئمة الحديث ، روى عنه الخمسة له (المستند) . انظر ميزان الاعتدال ١/ ١٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٨٩ ، والأعلام للزركلي ١/ ٤٠ .

(٩) تاريخ بغداد ٦/ ٩٤ .

وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) : (السَّيْلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طَرُقِهِ وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايِهِ ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ) ^(١) .

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : (وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعِلَلِ : جَمْعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، وَالنَّظَرُ فِي اخْتِلَافِ رِوَايِهِ ، وَفِي ضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ ، فَيَقَعُ فِي نَفْسِ الْعَالِمِ الْعَارِفِ بِهَذَا الشَّانِ أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُوفٌ ، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ فَيَحْكُمُ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ ، أَوْ يَرَدُّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ) ^(٢) .

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالسَّيْلُ إِلَى مَعْرِفَةِ سَلَامَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلَّةِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طَرُقِهِ ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ رُوَايَتُهُ وَاسْتَوْضَحَتْ سَلَامَتُهُ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا أُمُكِّنَ ظُهُورُ الْعِلَّةِ ، فَمَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ) ^(٣) .

فالتَّعَرُّدُ ، والمخالفةُ ، والقرائنُ المرجَّحةُ هي السُّبُلُ لِإِدْرَاكِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ ، وهذه الثلاثة معتمدها السُّبُرُ وتتبعُ الطُّرُقَ .

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : (وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بِتَعَرُّدِ الرَّاوي ، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ ، وَمَعَ قَرَائِنَ تَنْصُبُّ إِلَى ذَلِكَ ، تُنبِئُهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّانِ) ^(٤) .

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢٩٥ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ١/ ٨٩ ، واختصار علوم الحديث ١/ ٢٠٠ .

(٣) التكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ص ٢٩٥ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٩ . وبنحوه قال العراقي في التبصرة والتذكرة ١/ ٢٢٦ .

وقد دعا الأئمة من المحدثين إلى كثرة مجالسة العلماء ، وعدم الاقتصار على واحد منهم ، لينكشف بتعدد المجالس والروايات زلل الراوي ، وخطأ الرواية ، قال السخثياني^(١) (ت ١٣١هـ) : (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ شَيْخِكَ فَجَالِسْ غَيْرَهُ)^(٢) ، وقال السخاوي^(٣) (ت ٩٠٢هـ) مبيناً فوائد مجالس الإملاء : (وَمِنْ فَوَائِدِهَا : اِغْتِنَاءُ الرَّائِي بِطُرُقِ الْحَدِيثِ ، وَشَوَاهِدِهِ ، وَمُتَابِعِهِ ، وَعَاضِدِهِ ، بِحَيْثُ يَهَا يَتَقَوَّى ، وَيُثْبِتُ لِأَجْلِهَا حُكْمَهُ بِالصَّحَّةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا إِظْهَارُ الْحَقِيقِ مِنَ الْعِلَلِ ، وَيُهَذَّبُ اللَّفْظُ مِنَ الْخَطَأِ)^(٤) .

ولهذا لم ينبر لهذا العلم إلا قلة من جهابذة أئمة الحديث ، ولم يبرز فيه إلا قلائد من أصحاب هذا الشأن ، كابن المديني ، وابن معين ، وابن حنبل ، وأبي زرعة^(٥) ، وأبي حاتم^(٦) ، وأصحاب الكتب الستة ، وأبي بكر البزار^(٧) ، والدارقطني^(٨) .

(١) أيوب بن أبي تيمية ، كيسان السخثياني ، البصري ، أبو بكر ، (١٣١هـ - ١٦٦هـ) ، تابعي ، فقيه ، حافظ ، روي عنه نحو ٨٠٠ حديث . انظر حلية الأولياء ٣/٣ ، والتهذيب ١/٢٩٧ .

(٢) سنن الدارمي ١/١٦١/٦٤٣ ، نقله عنه سلام بن سليم .

(٣) فتح المغيث ٢/٣٣٤ .

(٤) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي ، أبو زرعة الرازي ، (٢٠٠هـ - ٢٦٤هـ) ، الحافظ ، له امسند . انظر تذكرة الحفاظ ٢/١٢٤ ، والتهذيب ٧/٣٠ .

(٥) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود ، أبو حاتم الرازي ، (١٩٥هـ - ٢٧٧هـ) ، الحافظ ، من كتبه : طبقات التابعين ، وأعلام النبوة . انظر الرسالة المستطرفة ص ١٠٤ ، والأعلام للزركلي ٦/٢٧ .

(٦) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أبو بكر البزار ، (٢٩٢هـ - ...) ، البصري ، الحافظ ، من علماء الحديث ، صاحب المسند المسمى بـ (البحر الزخار) . انظر طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٣٨٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٥٣ .

(٧) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدراقطني ، (٣٠٦هـ - ٣٨٥هـ) - إمام عصره في الحديث والعلل ، من تصانيفه : (السنن) ، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية ، والمؤتلف والمختلف . انظر طبقات الشافعية ٢/٣١٠ ، ووفيات الأعيان ١/٣٣١ ، والأعلام للزركلي ٤/٣١٤ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٥٦٤٣هـ) : (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفُهَا ، وَإِنَّمَا يَضْطَلَعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخَبَرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ) ^(١) .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُتِيُّ (ت ٥٧٦١هـ) بَعْدَ بَيَانِ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ : (التَّغْلِيلُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نَقَادُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ دُونَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَا أَطَّلَاعَ لَهُمْ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا) ^(٢) .

وَدِقَّةُ الْمُحَدِّثِينَ هِيَ الَّتِي دَعَتْ ابْنَ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) لِلْقَوْلِ : (وَهَذَا يَتَبَيَّنُ عِظَمُ مَوْقِعِ كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَشِدَّةِ فَحْصِهِمْ ، وَقُوَّةِ بَحْثِهِمْ ، وَصِحَّةِ نَظَرِهِمْ وَتَقَدُّمِهِمْ بِمَا يُوجِبُ الْمَصِيرَ إِلَى تَقْلِيدِهِمْ فِي ذَلِكَ وَالتَّسْلِيمِ لَهُمْ فِيهِ) ^(٣) .



(١) علوم الحديث لابن الصلاح ١ / ٨١ .

(٢) نكت ابن حجر على ابن الصلاح ٢٩٧ .

(٣) المصدر ذاته .

المطلب الثالث : الوقوف على فائدة ، أو زيادة معنى :

فمن خلال سبر الأسانيد والمتون ومقارنتها ببعضها ، يتضح الزائد في الحديث ، سواء كانت هذه الزيادة زيادة فائدة أو زيادة في المعنى ، والوقوف على معنى زائد ، أو على فائدة في الحديث لا تقتصر على المتن فحسب ، وإنما تشمل السند والمتن معاً ، وإن كانت في المتن أكثر .

وقد أشار الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) إلى ذلك في مقدمة صحيحه ، فقال : (وإننا نَعْمَدُ إِلَى جُمْلَةٍ مِمَّا أَسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُقَسِّمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرَّارٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا أَسْتَعِينِي فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى ، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ ، أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أُمِكِنَ^(١) .

فزيادة المعنى التي ذكرها الإمام مسلم رحمه الله هي التي تتكشف من خلال سبر الأسانيد وجمع المتون وموازنتها ، ولكن حتى تكون هذه الزيادة معتبرة لا بد من صحة السند الموصِل إليها ، وثقة الراوي الذي جاء بها .

(١) مقدمة صحيح مسلم ٤/١ .

قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ^(١) (ت ١٦٠هـ) : (إِنَّمَا يُعْلَمُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ) ^(٢) .

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ ^(٣) (ت ١٩٨هـ) : (لَا تَنْظُرُوا إِلَى الْحَدِيثِ ، وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى الْإِسْنَادِ ، فَإِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ وَإِلَّا فَلَا تَغْتَرَّ بِالْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَصَحَّ الْإِسْنَادُ) ^(٤) .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) فِي (الْفَتْحِ) : (الْمُتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهَا ، ثُمَّ يَجْمَعَ أَلْفَاظَ الْمُتَوْنِ إِذَا صَحَّتِ الطُّرُقُ ، وَيَشْرَحَهَا عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ الْحَدِيثَ أَوَّلَى مَا فُسِّرَ بِالْحَدِيثِ) ^(٥) .

وَهُوَ الشَّرْطُ الَّذِي اشْتَرَطَهُ فِي (الْفَتْحِ) ، فَقَالَ : (أُسْتَخْرِجُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُتَنِيَّةِ وَالْإِسْنَادِيَّةِ ، مُنْتَزِعًا كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أُمَمَاتِ الْمَسَانِيدِ وَالْجَوَامِعِ وَالْمُسْتَخَرَجَاتِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْفَوَائِدِ ، بِشَرْطِ الصَّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ فِيمَا أُورِدَهُ مِنْ ذَلِكَ) ^(٦) .

وَالْحَدِيثُ لَا يُحَاطُ بِمَعَانِيهِ وَلَا تُدْرِكُ مَغَازِيهِ ، إِلَّا حِينَئِذَا نَجْمَعُ بَيْنَ أَلْفَاظِهِ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ (ت ٢٣٢هـ) : (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَاهُ) ^(٧) .

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، الأزدي ، الواسطي ثم البصري ، أبو بسطام ، ٨٢١هـ - ١٦٠هـ ، من أئمة الحديث رواية ودرابة ، له كتاب (الغرائب) في الحديث . انظر التهذيب ٣٣٨ / ٤ ، والرسالة المستطرفة ص ٨٥ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٥٧ / ١ .

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ، التميمي ، أبو سعيد ، ١٢٠١هـ - ١٩٨هـ ، الحافظ ، له كتاب (المغازي) . انظر تذكرة الحفاظ ٢٧٤ / ١ ، والتهذيب ٢١٦ / ١١ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ١٣٠١ .

(٥) فتح الباري ٤٧٥ / ٦ .

(٦) انظر مقدمة فتح الباري ٤ / ١ .

(٧) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢١٢ .

وقال ابن دقيق^(١) (ت ٨٧٠٢هـ) : (عَلَى طَالِبِ التَّحْقِيقِ أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ ، وَيُنْصَحِيَ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ ، وَيَأْخُذَ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدِ ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالزَّائِدِ وَاجِبٌ)^(٢) .

وعقَّب الشوكاني^(٣) (ت ١٢٥٠هـ) على قوله قائلاً : (فَجَمَعْنَا مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَتَظْهَرُ لِلِاخْتِلَافِ فِي أَلْفَاظِهِ مَزِيدُ فَائِدَةٍ ، وَعَمِلْنَا بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدِ مِنْ أَلْفَاظِهِ)^(٤) .

وَكَمْ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ أَوْ مُصَحَّفَةٌ فِي مَتْنِ حَدِيثٍ وَرَدَتْ مُفَسَّرَةً وَمَضْبُوطَةً فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ مُشْكِلٍ زَالَ إِشْكَالُهُ بِرَوَايَةٍ أُخْرَى ، أَوْ عَلَّةٌ أَصُولِيَّةٌ لَا تَسْتَبِينُ إِلَّا مِنْ خِلَالِ رَوَايَةٍ أُخْرَى تَبَيَّنَ سَبَبُ وَرُودِ الْحَدِيثِ وَالْوَاقِعَةُ الَّتِي نَشَأَ لِأَجْلِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ عَامًّا فِي حَدِيثٍ وَلَهُ مَخْصُصٌ فِي آخَرَ ، أَوْ مُطْلَقًا وَلَهُ مُقَيَّدٌ ، أَوْ مُجْمَلًا وَمُبَيَّنًا فِي آخَرَ ، وَرُبَّ اسْمٍ مُبْهِمٍ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ وَجَاءَ مَصَرَّحًا بِهِ فِي آخَرَ ، أَوْ تَكُونُ فِيهِ زِيَادَةٌ ثَقِيَّةٌ تَأْتِي بِزِيَادَةٍ مَعْنَى وَفَائِدَةٍ ... الخ .

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ : (٢٤١هـ) : (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ ، وَالْحَدِيثُ يُفَسَّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا)^(٥) .

(١) محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، أبو الفتح ، المعروف بابن دقيق العيد ، (٦٢٥هـ-٧٠٢هـ) ، من كتبه : (إحكام الأحكام) ، والإمام بأحاديث الأحكام . انظر الدرر الكامنة ٩١ / ٤ ، والأعلام ٦ / ٢٨٣ .

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤ / ٢ .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، (١١٧٣هـ-١٢٥٠هـ) ، فقيه ، له ١١٤ كتاباً ، منها نبيل الأوطار ، والفوائد في الأحاديث الموضوعة . انظر البدر الطالع ٢ / ٢١٤ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٢٩٨ .

(٤) انظر نبيل الأوطار ٢ / ٢٩٧ (بتصرف) ، وقد اعتمد الشوكاني هذه القاعدة في كتابه ، وأشار إليها في مواطن عدة ، انظر المواضع الآتية ١٨٧ / ٢ ، و ٢٣١ / ٢ ، و ٢٩٨ / ٢ ، و ٣١٦ / ٢ ، و ٣٤٨ / ٢ .

(٥) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢١٢ .

وقال الأثرم^(١) (ت ٢٦١هـ) : (الْأَحَادِيثُ يُفَسَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيُصَدَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا)^(٢) .

وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) : (الْحَدِيثُ إِذَا اجْتَمَعَتْ طُرُقُهُ فَسَّرَ بَعْضُهَا بَعْضًا)^(٣) .

وقال أبو زرعة^(٤) (ت ٨٢٦هـ) : (وَالْحَدِيثُ إِذَا جُمِعَتْ طُرُقُهُ تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِرِوَايَةٍ وَنَتْرُكَ بَقِيَّةَ الرِّوَايَاتِ)^(٥) .

وهذا في المتن ، أمّا الإسناد فتمخّض عنه من خلال السبر فوائد عدّة ، كتقوية الأحاديث بعضها ببعض ، وقد يردّ حديث منقطع أو مرسل ويأتي في آخر متصل ، أو موقوف أو مقطوع وفي آخر مرفوعاً ، أو إسناد نازل وفي آخر عالياً ، وبه - أي بالسبر - يتميز المتواتر من المشهور من الآحاد ، وترفع الجهالة عن الراوي ، وكذلك الإبهام ، ويُعرف المشتبه من الرواة ، ويتضح المزيد في متصل الأسانيد ... الخ .

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) مبيناً الوجه الثاني لمعرفة صحّة الحديث وسقمه : (وَالْوَجْهُ الثَّانِي : مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ)^(٦) .

(١) أحمد بن محمد بن هاني الطائي ، الكلبي ، الإسكافي ، أبو بكر الأثرم ، (٢٦١-...هـ) ، من حفاظ الحديث ، له كتاب في (علل الحديث) ، وآخر في السنن ، وناسخ الحديث ومنسوخه . انظر تذكرة الحفاظ ١٣٥ / ٢ .

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٥١ .

(٣) إحكام الأحكام ١١٧ / ١ .

(٤) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ولي الدين ، أبو زرعة ، (٧٦٢-٨٢٦هـ) ، انتفع بأبيه ، ودّرس في حياته ، من تصانيفه : (الإطراف بأوهام الأطراف) ، وتكملة طرح الشريب ، و(تحفة التحصيل في ذكر المراسيل) وغيرها . انظر طبقات الشافعية ٨٠ / ٤ ، والضوء اللامع ٣٣٦ / ١ .

(٥) طرح الشريب ١٦٩ / ٧ .

(٦) شرح علل الترمذي ٦٦٣ / ٢ .

المطلب الرابع : الحكم على الرجال ، والاعتبار بمرويات الرواة :

من أغراض سيرة الأحاديث ، الحكم على الرجال من الرواة ، أو على مروياتهم ، من خلال عرضها على مرويات الثقات ، فإن وافقت مرويات الراوي أحاديث الثقات حكم على الراوي بأنه ضابط ، وحكم على مروياته بالقبول .

ويجب أن يتوفر في الراوي شرطاً العدالة والضبط حتى يحكم عليه وعلى مروياته بالقبول ، فقد يكون الراوي في نفسه صدوقاً ، لكنه ضعيف الضبط ، فهذا يكتب حديثه للاعتبار بمرويات الثقات ، والحكم من خلالها على ضبطه .

وقد يكون غير ثقة بتنصيب العلماء على ذلك ، فهذا لا يطرح حديثه ولا يرد ، وإنما يكتب حديثه للاعتبار ، أي : للعرض على مرويات الثقات ، وبيان مدى موافقته أو مخالفته لمرويات الثقات ، ومن خلال السيرة يتم الحكم على مرويات الراوي بالقبول أو الرد .

ولذا فالحكم على الرجال من خلال السيرة ، يختلف عن الحكم على مروياتهم من خلاله ويجتمعان ويفترقان ، فلا يلزم من عدالة الراوي ضبطه ، لأنه قد يطرأ على الثقة ما يحل في ضبطه من اختلاط بسبب ضعف أو مرض واحتراق كتب ... الخ ، وغالباً ما يكون الراوي الضابط عدلاً ، فلا بد من التمييز بين الأمرين :

النقطة الأولى : الحكم على الرجال من خلال السيرة :

إن تمييز الرواة الثقات من الضعفاء ، يتم بإحدى ثلاث طرق :

أولاً : تنصيبُ العلماء : ممن خَبَرَ حَالَ الرُّوَاةِ وعاصِرُهُمْ ، وهذا لا بدَّ فيه من الإدراكِ والمعاصرة .

ثانياً : جمعُ أقوالِ أئمةِ الجرحِ والتَّعديلِ ، والموازنةُ بينها ، وهذا عملُ المتأخِّرينَ كالذهبيِّ وابنِ حجرٍ وغيرهما .

ثالثاً : سَبْرُ حَدِيثِهِ ومقارنتُهُ معَ أحاديثِ الثَّقَاتِ ، وهو المقصودُ من بحثنا هذا .

لم يقتصرِ منهجُ المتقدِّمينَ في الحكمِ على الرِّجالِ على التَّنْصِيبِ ، وإنَّما كانَ جُلُّ اعتمادِهِم في الحكمِ على الرَّاويِ أو لَه ، والاعتدادُ بمروياتِهِ أو طرْحُهَا ، هو سَبْرُ حَدِيثِهِ ومقارنتُهُ معَ أحاديثِ الثَّقَاتِ ، والحكمُ على الرِّجالِ من خلالِ السَّيرِ فرْعٌ عنِ الاعتبارِ بمروياتِهِ ، لأنَّهم يوثِّقونَ من عُرِفَ بالعدالةِ وكانت جُلُّ أحاديثِهِ مستقيمةً ، حتى يغلبَ على الظنُّ أن الاستقامةَ مَلَكَهَ لذلكِ الرَّاوي ، وغالبُ أحكامِ الأئمةِ على الرُّوَاةِ مبنيةٌ على السَّيرِ ، حتَّى فيمنَ عاصروهم ، وشهدوا على دينِهِم واستقامتِهِم .

قال مسلم (ت ٢٦١هـ) : (فَيَجْمَعُ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَمُقَابَلَةً بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ... تَتَبَيَّنُ رُوَاةُ ضِعَافِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَضْدَادِهِمْ مِنَ الْحِفَاطِ ، وَلِذَلِكَ أَضَعْتُ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ وَأَشْبَاهِهِ مِنْ نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ ، لِرَوَايَتِهِمُ الْأَحَادِيثَ الْمُسْتَنْكَرَةَ الَّتِي تُخَالِفُ رَوَايَاتِ الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ مِنَ الْحِفَاطِ) (١) .

وقال ابنُ حَبَّانَ (ت ٨٣٥٤هـ) : (الْإِنْصَافُ فِي نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ : إِسْتِعْمَالُ الْإِعْتِبَارِ فِيمَا رَوَوْا) ^(١) .

وكثيراً ما يردُّ على ألسنةِ أئمةِ الجرحِ والتَّعْدِيلِ القَوْلُ في الرَّاوي : (فَلَانُ يُعْتَبَرُ بِهِ) ، (فَلَانُ يَصْلُحُ لِلْإِعْتِبَارِ) . وهو حُكْمٌ للرَّاوي بعدمِ طرَحِ حديثه ، حتى ينظرَ فيه ويعلمَ موافقتهُ من مخالفتهِ للأثباتِ مِنَ الرِّوَاةِ .

كما إنَّ بعضاً مِنَ الرِّوَاةِ لم يردُّ فيهمُ جرحٌ أو تعديلٌ ، ولا يُعرَفُ فيهمُ ما يرفعُ جهالةَ حالهم ، فترتفعُ الجهالةُ عن الرَّاوي منهمُ بروايةِ اثنينِ عنه ، وهذا لا يُدْرِكُ إلا بسَبْرِ حديثه ، ومعرفةٍ من روى عنه ، معَ أنَّ ارتفاعَ الجهالةِ عن الرَّاوي لا تعني عدالتهُ ، وعدالتهُ إنَّما تُعرَفُ بتنصيصِ العلماءِ وشهودهمُ له بذلك ، ولا تستبينُ بالسَّبْرِ كما سيأتي بيانهُ ^(٢) .

وقد أشارَ لهذهِ القاعدةِ ابنُ عديٍّ (ت ٨٣٦٥هـ) في ترجمةِ ابنِ أبي الأشرسِ ، فقال : (لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ سَبَرْتُ رِوَايَاتِهِ ، فَلَمْ أَرِ بِهَا بَاسًا ، وَأَمَّا رَدَاءَةُ دِينِهِ فَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ) ^(٣) .

وقال ابنُ الصَّلَاحِ (ت ٨٦٤٣هـ) : (وَيُعْرَفُ كَوْنُ الرَّاوي ضَابِطًا بِأَن تَعْتَبَرَ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِ الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالضُّبُطِ وَالْإِتْقَانِ ، فَإِذَا وَجَدْنَا رِوَايَاتِهِ مُوَافِقَةً - وَلَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى - لِرِوَايَاتِهِمْ ، أَوْ مُوَافِقَةً لَهَا فِي الْأَغْلَبِ ، وَالْمُخَالَفَةَ نَادِرَةً ، عَرَفْنَا حَيْثُ

(١) مقدمة صحيح ابن حبان ١/ ١٥٤ .

(٢) انظر ص ١٧٠ ، وما بعدها .

(٣) الكامل لابن عدي ٢/ ٤٢٤ / ٥٢٤ .

كَوْنُهُ صَابِغًا وَثَبْتًا ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ وَلَمْ نَحْتَجْ بِحَدِيثِهِ^(١) .

وقال الزركشي^(٢) (ت ٨٧٩٤هـ) : (يُنْبَغِي أَنْ يُسَبَّرَ حَالُ الشَّخْصِ فِي الرَّوَايَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ)^(٣) .

وَعَلَى هَذَا فَضَبَطُ الرَّاوِي وَاسْتِقَامَةُ حَدِيثِهِ تُعْرَفُ بِعَرَضِ رَوَايَاتِهِ عَلَى رَوَايَاتِ الثَّقَاتِ ، لِيَتَبَيَّنَ قَدْرُ مُوَافَقَتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ أَوْ تَفَرُّدِهِ ، وَيُعْتَبَرُ حَالُهُ فِي الْإِتْقَانِ بِقَدْرِ مَا وَافَقَ الثَّقَاتَ ، وَحَالُهُ فِي الْجَرْحِ بِحَسَبِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ ، أَوْ خَالَفَ فِيهِ الثَّقَاتَ ، أَوْ وَافَقَ الْمَجْرُوحِينَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤) (ت ٢٠٤هـ) : (يُعْتَبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ بَأْنٌ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ ، بِأَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى حِفْظِ أَحَدِهِمْ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الْحِفْظِ ، وَعَلَى خِلَافِ حِفْظِهِ بِخِلَافِ حِفْظِ أَهْلِ الْحِفْظِ لَهُ)^(٥) .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ١٠٦/١ .

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين الزركشي ، (٨٧٤٥-٨٧٩٤هـ) ، فقيه وأصولي ، من تصانيفه : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح . انظر الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧ ، والرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢٧١/١ .

(٤) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، الهاشمي ، القرشي ، المطلبي ، أبو عبد الله ، (١٥٠١هـ - ٢٠٤هـ) ، أحد الأئمة الأربعة ، صاحب المذهب ، من كتبه : «السنن» ، «الرسالة» ، «اختلاف الحديث» . انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٩ ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٥ ، والأعلام ٦/ ٢٦ .

(٥) الرسالة للشافعي ٣٨٣/١ .

وقال الذهبي^(١) (ت ٧٤٨هـ) : (أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ مَا ضَعَّفَهُمُ الْحِفَاطُ إِلَّا لِمُخَالَفَتِهِمُ الْأَثْبَاتِ)^(٢) .

وقد أشار المُعَلِّمِيُّ^(٣) (ت ١٣٨٦هـ) لهذه القاعدة في التَّنْكِيلِ ، فقال : (مِنَ الْأَيْمَةِ مَنْ لَا يُوثِّقُ مَنْ تَقَدَّمَهُ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَى عِدَّةِ أَحَادِيثَ لَهُ تَكُونُ مُسْتَقِيمَةً ، وَتَكْثُرُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْإِسْتِقَامَةَ كَانَتْ مَلَكََةً لِذَلِكَ الرَّاوي ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جُلَّ اعْتِمَادِهِمْ فِي التَّوَثُّيقِ وَالْجَرْحِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبْرِ حَدِيثِ الرَّاوي)^(٤) .

النُّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ : الْإِعْتِبَارُ بِمَرْوِيَّاتِ الرَّاوي :

الصَّابِطُ الَّذِي وَضَعَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ لِقَبُولِ مَرْوِيَّاتِ الرَّاوي ، هو موافقتها لمَرْوِيَّاتِ الْأَثْبَاتِ مِنَ الرُّوَاةِ ، فبقدرِ الْإِتِّفَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ يَتِمُّ الْقَبُولُ أَوْ الرَّدُّ ، وبهذا المنهجِ النَّقْدِيُّ يَتِمِّزُ الْمَقْبُولُ مِنَ الْمَرْدُودِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي عَدْلًا مُسْتَقِيمًا ، عُرِضَتْ مَرْوِيَّاتُهُ عَلَى مَرْوِيَّاتِ الثَّقَاتِ لِمَعْرِفَةِ حَالِ رِوَايَتِهِ ، ومدى ضبطهِ لمَرْوِيَّاتِهِ .

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، شمس الدين الذهبي ، أبو عبد الله (٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ) - الحافظ ، المؤرخ ، ولد وتوفي في دمشق ، له ما يقرب من مئة مصنف ، منها : «الكاشف» ، و«ميزان الاعتدال» ، و«سير أعلام النبلاء» ، و«تذكرة الحفاظ» ، و«الموقظة» في المصطلح . انظر الدرر الكامنة ٣/ ٣٣٦ ، وذيل تذكرة الحفاظ ١/ ٣٤ .

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ص ٥٢ .

(٣) عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المُعَلِّمِي ، العُتُمِي ، (١٣١٣هـ - ١٣٨٦هـ) ، من كتبه : «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» ، و«الأنوار الكاشفة» . انظر الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٢ .

(٤) التنكيل للمعلمي ٦٦/١ .

قال ابن معين (ت ٢٣٢هـ) : (قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ يَوْمًا : كَيْفَ حَدِيثِي ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : وَكَيْفَ عَلِمْتُمْ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ لَهُ : عَارَضْنَا بِهَا أَحَادِيثَ النَّاسِ ، فَرَأَيْنَاهَا مُسْتَقِيمَةً) ^(١) .

أمّا إذا كَانَ الرَّاوي أَقْلَ من الثَّقة رُتبةً ، وأعلى من شديد الضَّعف ، أي : محتمل الضَّعف فهذا يُكتبُ حديثُهُ للاعتبار ، ومعنى ذلك : أن مرويَّاتِهِ لا تُطرح ولا تُردُّ جملةً ، وإنَّما تُكتبُ للنَّظَرِ فيها ومعارضتها بأحاديثِ الثَّقَاتِ ، فما وافقَ منها قُبِلَ ، وما خالفَ منها رُدَّ ، ومنه قولهم في مرويَّاتِ الرَّاوي : (اعتبرتُ حديثَهُ فوجدتُهُ صالحَ الحديثِ ، ولم أجِدْ في حديثِهِ حديثاً مُنكَراً) ^(٢) .

وبهذا ندركُ أهمية السَّبرِ عندَ المحدثين ، كأساسٍ يقومُ عليه عملُهُم في التَّصحيحِ والتَّضعيفِ ، والجرحِ والتَّعديلِ ، فمدارُ هذا العلمِ عليه ، وعمودُهُ الفِقرِيُّ الذي يقومُ به .

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (وَعَجِيبٌ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَدِيثِ فَيَرُدُّ مَا فِيهِ صَرِيحاً بِالْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ ، وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ إِلَّا إِثَارُ الرَّاحَةِ بِرُكِّ تَتَبَعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهَا طَرِيقٌ تُوصِلُ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ غَالِيًا) ^(٣) .



(١) معرفة الرجال ٣٩ / ٢ .

(٢) انظر الكامل لابن عدي ٨٢ / ٤ . وسيأتي تفصيل من يكتب حديثه من الرواة للاعتبار ، والمرويات الصالحة للاعتبار في مبحث «أثر السبر في الحكم على مرويات الرجال» . انظر ص (٢٢١)

(٣) فتح الباري ٢٢٢ / ١٢ .

المبحث الثالث : شبهات وإشكالات

من خلال مبحث - أهمية السبر وأقوال العلماء فيه - تتجلى لنا ثلاث مسائل مهمة ، وكل واحدة من هذه المسائل تُزيل شبهة أو تدفع إشكالاً مُثاراً حول علم الحديث النبوي الشريف دراية ، وهذه المسائل هي :

الأهمية البالغة للسبر عند المحدثين من خلال أقوالهم ، وتطبيقاتهم ، وحثهم على العمل به كمنهج علمي دقيق .

وتدفع إشكال ذم بعض الأئمة من الاستكثار في جمع طرق الأحاديث .

علم دراية الحديث مبني على أسس دقيقة وقواعد راسخة ، وفي مقدمتها السبر .

وتزيل شبهة أُثيرت - اعتماداً على قول لابن مهدي : (إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِيَّاهُمْ) - على أن تعليل المحدثين نوع من التخرص والتخمين ، لا يبنى على أسس أو قواعد ، من غير أن يدركوا أن المراد بقول ابن مهدي (حفظ ، وملكة ، ودراية) .

علم الحديث دراية بأسسه وقواعده ، شمل كلاً من السند والمتن على حد سواء .

وتزيل شبهة أثارها المستشرقون وبعض الكتاب العصريين ، بأن علماء الحديث غلبوا المنهج النقدي للحديث على السند دون المتن .

وإليك حل هذه الإشكالات ، وإزالة الشبهات ، في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الذم من الاستكثار من جمع طرق الحديث :

مع ما رأينا من حرص أئمة الحديث على جمع طرق الحديث ومتونه ، والحث على ذلك ، وعده المنهج العلمي الأدق لاكتشاف علل الحديث ، وإبراز فوائده ، فقد جاءت عبارات من أهل العلم تذم إفناء العمر في جمع طرق الأحاديث وتتبع الأسانيد .

من ذلك قول الرامهرمزي^(١) (ت ٣٦٠هـ) في مقدمة كتابه (المحدث الفاضل) :
(فَتَمَسَّكُوا - جَبَرَكُمُ اللَّهُ - بِحَدِيثِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَبَيَّنُّوا مَعَانِيَهُ ، وَتَفَقَّهُوا بِهِ ، وَتَأَدَّبُوا بِآدَابِهِ ، وَدَعُّوا مَا بِهِ تُعَيَّرُونَ مِنْ تَتَبُعِ الطُّرُقِ ، وَتَكْثِيرِ الْأَسَانِيدِ ، وَتَطَلُّبِ شَوَادِّ الْأَحَادِيثِ ...) (٢) .

وما ورد عن حمزة بن محمد الكِنَانِي^(٣) الحافظ (ت ٣٥٧هـ) ، قال : (خَرَجْتُ حَدِيثًا وَاحِدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مِثِّي طَرِيقٍ ، أَوْ مِنْ نَحْوِ مِثِّي طَرِيقٍ ، فَدَاخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ الْفَرْحُ غَيْرُ قَلِيلٍ ، وَأَعْجِبْتُ بِذَلِكَ ، فَرَأَيْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي يُحْيِي بَنَ مَعِينٍ فِي الْمَنَامِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا زَكَرِيَّا ، خَرَجْتُ حَدِيثًا وَاحِدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مِثِّي طَرِيقٍ ! قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَخْشَى أَنْ يَدْخُلَ هَذَا نَحْتِ (أَهْلِكُمُ التَّكَاثُرُ) (٤) .

(١) الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ، الفارسي ، أبو محمد ، (نحو ٢٦٥هـ - ٣٦٠هـ) ، محدث العجم في زمانه ، من كبة المحدث الفاضل بين الراوي والواعي في علوم الحديث . انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٠٥ ، وطبقات الحفاظ ١ / ٣٧٠ .

(٢) المحدث الفاضل للرامهرمزي ١ / ١٦١ .

(٣) حمزة بن محمد بن علي بن العباس ، أبو القاسم الكِنَانِي ، المصري ، الحافظ ، (٢٧٥هـ - ٣٧٥هـ) ، له (البطاقة) أمال في الحديث . انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٣٢ .

(٤) جامع العلم وبيان فضله لابن عبد البر ٢ / ١٣٢ .

قَالَ الشَّاطِئِيُّ^(١) (ت ٨٧٩٠هـ) معقباً على هذه القصة : (هَذَا مَا قَالَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْإِعْتِبَارِ لِأَنَّ تَحْرِيجَهُ مِنْ طُرُقٍ يَسِيرَةٍ كَافٍ فِي الْمَقْصُودِ مِنْهُ ، فَصَارَ الزَّائِدُ عَلَى ذَلِكَ فَضْلاً)^(٢) .

وَمِنْهَا قَوْلُ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ^(٣) (ت ٨١٥٩هـ) لابنِهِ ، لَمَّا رَأَى تَطَلُّبَهُ لِلْحَدِيثِ : (يَا بُنَيَّ اْعْمَلْ بِقَلِيلِهِ تَزْهَدْ فِي كَثِيرِهِ)^(٤) .

وَيُحْمَلُ ذَمُّ تَتَبِيعِ الطَّرِيقِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنَ الْأَسَانِيدِ ، عَلَى مَا يَأْتِي :

أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ لِمَا غَرَضِ الْجَمْعِ وَالْحَشْوِ فَحَسَبَ ، مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ : طَلَباً لِلتَّبَاهِي وَالْكَثْرَةِ فَقَطْ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ ابْنِ مَعِينٍ (ت ٨٢٣٢هـ) (أَخْشَى أَنْ يَدْخُلَ هَذَا تَحْتَ (أَهْلُكُمْ التَّكَاثُرُ) . وَإِلَّا فابنُ مَعِينٍ (ت ٨٢٣٢هـ) مِنْ أَوَائِلِ مَنْ دَعَا إِلَى جَمْعِ الطَّرِيقِ ، حَيْثُ قَالَ : (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَاهُ)^(٥) .

وَقَدْ بَيَّنَّ الْخَطِيبُ^(٦) (٨٤٦٣هـ) سَبَبَ الذَّمِّ هَذَا بِقَوْلِهِ : (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْلِيلِهِ الصُّحُفَ ، دُونَ التَّمْيِيزِ بِمَعْرِفَةِ صَحِيحِهِ مِنْ فَاسِدِهِ ، وَالْوُقُوفِ عَلَى اخْتِلَافِ وَجُوهِهِ ، وَالتَّصَرُّفِ فِي أَنْوَاعِ عُلُومِهِ ، إِلَّا تَلَقَّبُ الْمُعْتَزِلَةُ الْقَدَرِيَّةُ مَنْ سَلَكَ تِلْكَ

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، (....-٨٧٩٠هـ) ، من أئمة المالكية ، من كتبه 'الموافقات في أصول الفقه' ، والمجالس ، شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري . انظر فهرس الفهارس ١ / ١٣٤ ، والأعلام للزركلي ١ / ٧٥ .

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ١ / ١١٤ .

(٣) عمار بن رزيق الضبي ، التميمي ، أبو الأحوص ، (ت ٨١٥٩هـ) ، أخرج له أم دس جه . انظر تهذيب الكمال ٢١ / ١٨٩ ، وتقريب التهذيب ١ / ٧٠٦ .

(٤) جامع العلم وبيان فضله لابن عبد البر ٢ / ١٣٢ .

(٥) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٤ / ٢٧١ .

الطَّرِيقَةَ بِ(الْحَشَوِيَّةِ) ؛ لَوَجَبَ عَلَى الطَّالِبِ الْأَنْفَةَ لِنَفْسِهِ ، وَدَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ أَبْنَاءِ جَنْسِهِ^(١) .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٥٦٤٣هـ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ إِفْرَادَ الْعُلَمَاءِ لِبَعْضِ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّأْلِيفِ : (وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَصْحِيحُ الْقَصْدِ ، وَالْحَذَرُ مِنْ قَصْدِ الْمُكَاثَرَةِ ، وَتَحْوِهِ)^(٢) . ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ حِمَاةِ الْكِنَانِيِّ مَعَ ابْنِ مَعِينٍ أَنْفَةَ الذِّكْرِ .

أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ لِلْمُنْكَرَاتِ مِنَ الْأَسَانِيدِ ، وَالْغَرَائِبِ مِنَ الْمُتُونِ ، مَعَ إِهْمَالِ الصَّحِيحِ وَإِغْفَالِهِ : وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ^(٣) (ت ٥٩٧هـ) تَلْبِيسَ إِبْلِيسَ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : (قَوْمٌ اسْتَعْرَفُوا أَعْمَارَهُمْ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ ، وَالرَّحْلَةِ فِيهِ ، وَجَمَعَ الطُّرُقَ الْكَثِيرَةَ ، وَطَلَبَ الْأَسَانِيدَ الْعَالِيَةَ ، وَالْمُتُونِ الْغَرِيبَةَ)^(٤) . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَى قَسْمَيْنِ ، فَقَالَ : (الْقِسْمُ الثَّانِي : قَوْمٌ أَكْثَرُوا سَمَاعَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُمْ صَحِيحًا ، وَلَا أَرَادُوا مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ بِجَمْعِ الطُّرُقِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مُرَادُهُمُ الْعَوَالِي وَالْغَرَائِبُ ، فَطَافُوا الْبُلْدَانَ لِيَقُولَ أَحَدُهُمْ : (لَقِيتُ فُلَانًا ، وَلِي مِنَ الْأَسَانِيدِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِي) وَ (عِنْدِي أَحَادِيثُ لَيْسَتْ عِنْدَ غَيْرِي)^(٥) .

(١) الجامع لأخلاق الراوي ١٨٠ / ٢ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٢٥٤ / ١ .

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ، البغدادي ، أبو الفرج الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ) ، علامة عصره في التاريخ والحديث ، له نحو ثلاثمائة مصنف ، منها : (الناسخ والمنسوخ) ، و(تلبيس إبليس) ، و(الضعفاء والمتروكون) . انظر وفيات الأعيان ١ / ٢٧٩ ، والأعلام للزركلي ٣ / ٣١٦ .

(٤) تلبيس إبليس ١٤٢ / ١ .

(٥) المصدر ذاته .

وقال الخطيب (ت ٥٤٦٣) مبيناً ما ينبغي على طالب الحديث أن يقوم بجمعه من الطرق والأسانيد : (ينبغي للمُتَّخِبِ أَنْ يَقْصِدَ تَخْيِيرَ الْأَسَانِيدِ الْعَالِيَةِ ، وَالطَّرِيقِ الْوَاضِحَةِ ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَالرُّوَايَاتِ الْمُسْتَقِيمَةِ ، وَلَا يُذْهَبَ وَقْتُهُ فِي التَّرَهَّاتِ ، مِنْ تَتَبُعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمَوْضُوعَاتِ ، وَتَطَلُّبِ الْغَرَائِبِ وَالْمُنْكَرَاتِ) ^(١) . وأجاب عما كره العلماء تتبعه ، وإفناء العمر في تطليه ، فقال : (وَالْغَرَائِبُ الَّتِي كَرِهَ الْعُلَمَاءُ الْإِشْتِعَالَ بِهَا ، وَقَطَعَ الْأَوْقَاتِ فِي طَلَبِهَا ، إِنَّمَا هِيَ مَا حَكَّمَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِبُطْلَانِهِ ، لِكَوْنِ رُؤَايَةِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ ، أَوْ يَدَّعِي السَّمَاعَ ، أَمَّا مَا اسْتُغْرِبَ لِتَفَرُّدِ رَاوِيهِ بِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ ، فَذَلِكَ يَلْزَمُ كُتْبُهُ ، وَيَجِبُ سَمَاعُهُ وَحِفْظُهُ) ^(٢) .

جمع الطرق وتتبع الأسانيد ، على حساب التفقه فيه : مما ينبغي على متبع الطرق والأسانيد ، أن يضم إليها جمع المتون ، والنظر في الاختلافات والزيادات في متن الحديث ، لأنه السبيل إلى فقه الحديث ، بل هو ثمرة علم الحديث ، قال ابن المديني (ت ٢٣٤هـ) : (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ) ^(٣) . وقال الحاكم ^(٤) (ت ٤٠٥هـ) : (مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ فِقْهِ الْحَدِيثِ ، إِذْ هُوَ ثَمَرَةُ هَذِهِ الْعُلُومِ ، وَبِهِ قَوَامُ الشَّرِيعَةِ) ^(٥) .

(١) الجامع لأخلاق الراوي ١٥٩/٢ .

(٢) المصدر السابق ١٦٠/٢ .

(٣) المحدث الفاضل ٣٢٠/١ .

(٤) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي ، الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله ، ٣٢١هـ - ٤٠٥هـ ، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، صنف أكثر من ألف وخمسة جزء ، منها : المستدرک ، ومعرفة علوم الحديث . انظر تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٩ ، والأعلام للزركلي ٦/٢٢٧ .

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم ١/٦٣ .

وقد رأينا كيف أن أئمة الحديث ، لم يكن جمعهم للحديث على حساب تفقّهم فيه ، وهذا بين من تصانيفهم التي بوبوها باستنباطاتٍ فقهية غاية في الدقّة والرّصانة ، كالكتب الستّة ، ناهيك أن الإمام ابن حنبلٍ إمامٌ لمذهبٍ فقهٍ ، والجمع المذموم للطّرق والأسانيد ما كان على حساب التّفقّه في معانيه .

قال الخطيب (ت ٨٤٦٣) : (وهذه العلة - أي جمع الطّرق والأسانيد - هي التي اقتطعت أكثر من في عصرنا من طلبّة الحديث عن التّفقّه به ، واستنباط ما فيه من الأحكام)^(١) .

قيام الأحداث وغير المتخصّصين بتتبّع الطّرق وجمع الأسانيد : لأنّ قيام مثل هؤلاء بجمع الطّرق وتتبّع الأسانيد ، لا طائل منه سوى الاستكثار مما ينبغي الإقلال منه والإقلاع عنه ، إذ لا دراية لهم في استخراج العلل ، وإبراز الفوائد ، فهم لم يصلوا إلى درجة نحوهم التّمييز بين الصحيح والضّعيف ، والمقبول من المردود ، فتتفضي أعمارهم دون بلوغ الغاية - إن وُجدت - فمثل هذا لم يقم به إلا جهابذة النّفاد من أهل الحديث .

قال الخطيب (ت ٨٤٦٣) : (وأكثر من يجمع ذلك : الأحداث منهم ، فيتخفّضونها ويذاكرون بها ، ولعلّ أحدهم لا يعرف من الصّحاح حديثاً ، وتراه يذكر من الطّرق الغريبة والأسانيد العجيبة التي أكثرها موضوع وجلّها مصنوع ، ما لا يُنتفع به ، وقد أذهب من عمره جزءاً في طلبه)^(٢) .

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب ١/ ١٢٩ .

(٢) المصدر السابق .

وأما جهابذة النقاد من المحدثين ، فجمعهم للأسانيد والمتون وتبعضهم للطرق لغاية ذات فوائد جمة وعظيمة - ومدار بحثنا هذا على بيانها - وذلك للاطلاع على صحيح السنة والثابت منها ، وتمييز المقبول من المرذود ، قال الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة^(١) (ت ١٤١٧هـ) : (إنَّ المحدثين الحفاظ المتوسعين في جمع الحديث جرت عادتهم على سماع ما يُحدث به من الأحاديث وما لا يُحدث به ، لأنه ينفع في وجوه كثيرة من علوم الحديث ، ولذلك قالوا وقرروا هذه القاعدة ، التي عبر عنها الحافظ ابن معين بقوله : (إذا كتبت فقمش ، وإذا حدثت ففتش) - أي : عند تحمّل الحديث وتلقيه عن شيوخ الرواية - يجمعون منه ما استطاعوا عن كل شيخ ، ولكن عند تحديثهم يفتشون فيما تحمّلوه من الأسانيد والمتون ، فلا يُحدثون إلا بالأسانيد المتصلة بالعدول الثقات الضابطين عن مثلهم ، والمتون الخالية من الشذوذ والعلّة ، وما تبين لهم من كذب أو وهم أو بَلَايا للرواة في الأسانيد ، أو الشذوذ أو علّة في المتن يُمسكون عن التحديث بها ، ولا يذكرونها إلا مع البيان لما في تلك الأسانيد أو المتن من ضعف وشذوذ)^(٢) .

فهذه جملة الأسباب التي عاب بها العلماء على من أفنى عمره في جمع الطرق والأسانيد ، إذا قام بها من ليس من أهلها ، وخلت من آية فائدة أو غاية ، وإلا فالسبر وجمع الطرق هو من أهم وأدق ما توصل إليه المحدثون في كشف علل الأحاديث ، وإبراز فوائده .

(١) عبد الفتاح بن محمد بن بشير بن حسن أبو غدة ، (١٣٣٥هـ - ١٤١٧هـ) ، تخرج من كلية الشريعة في الأزهر ، له مصنفات وتحقيقات كثيرة منها : (لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث) ، (أمراء المؤمنين في الحديث) ، (الرسول المعلم وأساليبه في التعليم) . انظر كتاب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة كما عرفته - محمد علي الهاشمي - دار البشائر الإسلامية - ٢٠٠٤ م .

(٢) لمحات من تاريخ السنة للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة - ص ١٧٤-١٧٦ .

المطلب الثاني : معرفة الحديث إلهام :

أقام المحدثون المنهج النقدي للحديث على أسس دقيقة ، وقواعد راسخة ، والسبر عما هذه الأسس والقواعد .

وقد جاءت بعض عبارات المحدثين تُعارض هذا المنهج العلمي الدقيق - على رأي بعض المستشرقين ك(جولد تسيهر)^(١) - وتبين أنه ضرب من الإلهام والكشف ، أو الخرص والتخمين لا ينبغي على أسس ، أو أمر مزاجي لا مُسَوَّغ له في العلم ، وأنه أقرب إلى الكهانة والعرافة منه إلى العقل والقواعد العلمية الرصينة ، ومن هذه الأقوال التي استدلو بها :

قول ابن مهدي^(٢) (ت ١٩٨ هـ) : (معرفة الحديث إلهام ، فلو قلت للعالم بعلى الحديث ، أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة) .

(١) ذكر ذلك في كتابه (دراسات محمدية) وقد ترجم الكتاب مؤخراً إلى العربية الدكتور : الصديق بشير نصر ، وطبع في مركز العالم الإسلامي لدراسة الإشتراق - لندن ، والكتاب متوفر في دار قتيبة - سوريا . وقد صنف كتب في الرد على افتراءاته ، منها : (الرد على مزاعم المستشرقين إجناتس جولدتسيهر ويوسف شاخت ومن أيدهما من المستغربين) - د . عبد الله عبد الرحمن الخطيب - طبعه مجمع الملك فهد - ١٤٢٥ هـ ، وكتاب (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) للدكتور مصطفى السباعي - دار الوراق - المكتب الإسلامي - بيروت - ٢٠٠٠ م ، وكتاب (منهج النقد لفضيلة شيخنا العلامة نور الدين عتر ، عقد فيه فصلاً في الرد على المستشرقين ، وخص بالرد منهم جولدتسيهر . ص ٤٥٩ وما بعدها .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، البصري ، اللؤلؤي ، أبو سعيد ، (١٣٥ - ١٩٨ هـ) ، من كبار حفاظ الحديث ، وله مصنفات فيه ، قال الشافعي : (لا أعرف له نظيراً في الدنيا) . انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٣٣١ ، والأعلام للزركلي ٣ / ٣٣٩ .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ^(١) (ت ٢٣٤هـ) : (صَدَقَ لَوْ قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ ؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَوَابٌ)^(٢) .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (ت ٢٧٧هـ) : (مَثَلُ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ كَمَثَلِ فُصٍّ ثَمَنُهُ مِثَّةٌ دِينَارٍ ، وَآخَرُ مِثْلُهُ عَلَى لَوْنِهِ ثَمَنُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، وَكَمَا لَا يَتَهَيَّأُ لِلنَّاقِدِ أَنْ يُخْبِرَ بِسَبَبِ نَقْدِهِ ، فَكَذَلِكَ نَحْنُ رُزِقْنَا عِلْمًا لَا يَتَهَيَّأُ لَنَا أَنْ نُخْبِرَ كَيْفَ عَلِمْنَا بِأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ وَأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ إِلَّا بِمَا نَعْرِفُهُ)^(٣) .

وَقَدْ بَوَّبَ الْخَطِيبُ (ت ٤٦٣هـ) لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (الْمَعْرِفَةُ بِالْحَدِيثِ لَيْسَتْ تَلْقِينًا ، وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ يُجِدُّهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ)^(٤) . وَأُورِدَ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِ فِي هَذَا الشَّانِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ الْقَيِّمِ^(٥) (ت ٧٥١هـ) : (وَمَعْرِفَةُ هَذَا الشَّانِ وَعِلَلِهِ ذَوْقٌ وَنُورٌ يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ ، يَقْطَعُ بِهِ مَنْ ذَاقَهُ وَلَا يَشْكُ فِيهِ ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ هَذَا الذَّوْقُ لَا شُعُورَ لَهُ بِهِ ، وَهَذَا كَنْقَدُ الدَّرَاهِمِ لِأَرْبَابِهِ ، فِيهِ ذَوْقٌ وَمَعْرِفَةٌ لَيْسَتْ لِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ)^(٦) .

وَنُحِيبُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ الْمُخْتَلِقِ بِمَا يَأْتِي :

(١) محمد بن عبد الله بن نمير ، أبو عبد الرحمن الهمداني ، الحارفي ، (... - ٢٣٤هـ) ، من الحفاظ ، روى له مسلم (٢٢) حديثاً ، والبخاري (٥٧٣) حديثاً . انظر التاريخ الكبير ١ / ١٤٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣٩ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢٥٥ .

(٣) الجرح والتعديل ١ / ٣٥١ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢٥٥ .

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، الدمشقي ، أبو عبد الله ، المشهور بابن قيم الجوزية ، (٦٩١هـ - ٧٥١هـ) ، من كبار العلماء ، وله مصنفات كثيرة ، منها : (إعلام الموقعين) ، والفروسية ، والسياسة الشرعية . انظر الدرر الكامنة ١ / ٤٨٠ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٥٦ .

(٦) الفروسية ١ / ٢٣٥ .

١ - اجتزأ أقوال الأئمة ، والأخذ ببعضها دون البعض الآخر ، أو فهمها بغير ما هي عليه : إن ما تمسك المستشرقون بأذياله من كلام أئمة الحديث ، هو كلام إمّا مجزوء أو مُقتطع ، غرضهم من ذلك نفسُ صرح هذا العلم ، وتقويض بنيانه ، للطعن في سنة النبي ﷺ ، فابن مهدي (ت ١٩٨هـ) الذي قال بأن هذا العلم إلهام ، هو من قال : (إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة) (١) .

وقيل له : إنك تقول للشيء هذا يصح وهذا لم يثبت ، فعمّن تقول ذلك ؟ فقال : (أرأيت لو أتيت الناقد فأريتَه ذراهمك ، فقال : هذا جيد وهذا بهرج ، أكنت تسأله عن ذلك ، أو تسلم الأمر إليه ؟ قال : لا بل كنت أسلم الأمر إليه ، فقال : فهذا كذلك) . لكن ذيل كلامه هذا مبيّن العوامل التي تبني الملكة عند المحدث ، بقوله : (لطول المجادلة والمناظرة والخبرة) (٢) .

بالإضافة إلى أنهم حملوا كلام الأئمة على غير مراده ، فالأئمة شبهوا معرفتهم للحديث بمعرفة الصيرفي للجوهر ، وهذه المعرفة مكتسبة عن طول خبرة ، وكثرة ممارسة ، ولا تأتي من باب التخرص أو التخمين .

٢ - الخبرة والممارسة وطول المذاكرة هي العامل في أحكام الرواة ، لا التخرص والتخمين : لا يكون الإلهام إلا لأهل الخبرة الطويلة والتخصّص المكين في هذا العلم ، لذا نرى الأئمة يشبهون تمييزهم للحديث ، بتمييز الصيارفة للجوهر المزيف من غيره ،

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٠/١ .

(٢) جامع العلوم والحكم ٢٥٦/١ .

وذلك لعمق الخبرة وطول الممارسة ، قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) : (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمَارَسَةِ وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ) ^(١) .

وقال المُلَعمِي (ت ١٣٨٦هـ) : (وَهَذِهِ الْمَلَكَةُ لَمْ يُؤْتَوْهَا مِنْ فَرَاغٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ حَصَادُ رِخْلَةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الطَّلَبِ ، وَالسَّمَاعِ ، وَالكِتَابَةِ ، وَإِحْصَاءِ أَحَادِيثِ الشُّيُوخِ ، وَحِفْظِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ، وَكِنَاهِهِمْ ، وَالْقَائِيهِمْ ، وَأَنْسَابِهِمْ ، وَبُلْدَانِهِمْ ، وَتَوَارِيخِ وَلَادَةِ الرُّوَاةِ وَوَفَيَاتِهِمْ ، وَابْتِدَائِهِمْ فِي الطَّلَبِ وَالسَّمَاعِ ، وَازْتِحَالِهِمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرٍ ، وَسَمَاعِهِمْ مِنَ الشُّيُوخِ فِي الْبُلْدَانِ ، مَنْ سَمِعَ فِي كُلِّ بَلَدٍ ؟ وَمَتَى سَمِعَ ؟ وَكَيْفَ سَمِعَ ؟ وَمَعَ مَنْ سَمِعَ ؟ وَكَيْفَ كِتَابَتُهُ ؟ ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِ الشُّيُوخِ الَّذِينَ يُحَدِّثُ الرَّاوي عَنْهُمْ ، وَبُلْدَانِهِمْ ، وَوَفَيَاتِهِمْ ، وَأَوْقَاتِ تَحْدِيثِهِمْ ، وَعَادَتِهِمْ فِي التَّحْدِيثِ ، وَمَعْرِفَةُ مَرْوِيَّاتِ النَّاسِ عَنْ هَؤُلَاءِ الشُّيُوخِ ، وَعَرَضِ مَرْوِيَّاتِ هَذَا الرَّاوي عَلَيْهَا ، وَاعْتِبَارِهَا بِهَا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يَطُولُ شَرْحُهُ .

هَذَا مَعَ سَعَةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ ، وَمَعْرِفَةِ سَائِرِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ التَّفْصِيلِيَّةِ ، وَالْخِبْرَةِ بِعَوَائِدِ الرُّوَاةِ وَمَقَاصِدِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ ، وَبِالْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّسَاهُلِ وَالْكَذِبِ ، وَبِمَظَنَّاتِ الْخَطَا وَالْغَلَطِ ، وَمَدَاخِلِ الْخَلَلِ . هَذَا مَعَ الْيَقَظَةِ النَّامَةِ ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ ، وَدَقِيقِ الْفِطْنَةِ ، ... وَغَيْرِ ذَلِكَ) ^(٢) .

فَعِلْمُ الْحَدِيثِ عِلْمٌ تَخْصِصِيٌّ ، شَدِيدُ الْعَمَقِ ، بَعِيدُ الْغَوْرِ ، لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا مَنْ وَقَفَ عَمْرُهُ عَلَيْهِ ، وَصَرَفَ الْجُهْدَ فِيهِ ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ (ت ٢٣٤هـ) : (أَخَذَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

(١) شرح علل الترمذي ٢ / ٦٦٤ .

(٢) النكت الجياد ١ / ١٠ .

على رجلٍ من أهلِ البصرة حديثاً ، فغضبَ له جماعةٌ ، فاتوه ، فقالوا : يَا أبا سعيد ! من أينَ قلتَ هذا في صاحبِنَا ؟ قَالَ : فغضبَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، وقالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِدِينَارٍ إِلَى صَيرَفِيٍّ ، فَقَالَ : انْتَقِدْ لِي هَذَا . فَقَالَ : هُوَ بِهِرَجٌ . يَقُولُ لَهُ : مِنْ أَيْنَ قُلْتَ لِي إِنَّهُ بِهِرَجٌ ؟ الزَّمِ عَمَلِي هَذَا عَشْرِينَ سَنَةً ، حَتَّى تَعْلَمَ مِنْهُ مَا أَعْلَمُ^(١) .

وقال الخطيبُ (ت ٤٦٣هـ) : (أشبهُ الأشياءَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ الصَّرْفِ وَتَقْدِيرُ الدَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ ، يَعْرِفُهُ النَّاقِذُ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ ، فَيَعْرِفُ الْبَهْرَجَ الزَّائِفَ وَالْحَالِصَ وَالْمَغْشُوشَ ، وَكَذَلِكَ تَمَيِّزُ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ عِلْمٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُلُوبِ ، بَعْدَ طُولِ الْمَهَارَسَةِ لَهُ ، وَالِإِعْتِنَاءِ بِهِ)^(٢) .

فطولُ المذاكرةِ والممارسةِ لكلامِ النَّبِيِّ ﷺ تُحْدِثُ مَلَكَةً عِنْدَ الرَّائِي فِي تَمْيِيزِ كَلَامِهِ ﷺ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (ت ٢٧٧هـ) : (وَتُعَرَفُ جَوْدَةُ الدِّينَارِ بِالْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي الْحُمْرَةِ وَالصَّفَاءِ عُلِمَ أَنَّهُ مَغْشُوشٌ ، وَيُعْلَمُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ بَعْدَالَةِ نَاقِلِيهِ ، وَأَنْ يَكُونَ كَلَامًا يَصْلُحُ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ النَّبِيِّ)^(٣) .

٣- قَصُرُ تَعْلِيلِ الْمُحَدِّثِينَ لِلْحَدِيثِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، دُونَ الْجَهْلَةِ فِي أَصُولِ وَقَوَاعِدِ هَذَا الْعِلْمِ : لعمري علمُ العللِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ نَهَى نَقَادُ الْحَدِيثِ عَنْ شَرْحِ كَثِيرٍ مِنْ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَمَا يُحْشَى مِنْ شَرْحِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي أَنْ يَفْتِنُوا أَوْ يُفْتَنُوا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ (ت ٢٧٥هـ) فِي (رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ) : (وَرُبَّمَا

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢٥٦ .

(٢) المصدر ذاته ٢/ ٢٥٥ .

(٣) الجرح والتعديل ١/ ٣٥١ .

أَتَوَقَّفُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ - يَعْنِي : إِبْرَارَ الْعِلَلِ - ، لِأَنَّهُ صَرَّرَ عَلَى الْعَامَّةِ أَنْ تُظْهِرَ لَهُمْ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِيمَا مَضَى مِنْ عُيُوبِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ عِلْمَ الْعَامَّةِ يَقْصُرُ عَنْ ذَلِكَ^(١) .

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ (ت ١٩٨هـ) : (إِنْكَارُنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ الْجُهَّالِ كَهَانَةٍ)^(٢) .

قَالَ شَيْخُنَا نُورُ الدِّينِ^(٣) : (وَلَمَّا كَانَ شَأْنُ الْعِلَلِ الدَّقَّةَ وَالْحَقَّاءَ ، تَوَقَّفَ الْمُحَدِّثُونَ كَثِيرًا عَنِ التَّضْرِيحِ بِمَا يُعَلُّ بِهِ الْحَدِيثُ ، إِمَّا لِعَدَمِ اسْتِحْضَارِ عِبَارَةٍ يُعَبَّرُونَ بِهَا ، أَوْ لِعَدَمِ قَابِلِيَّةِ السَّامِعِ أَنْ يَتَفَهَّمُ)^(٤) .

وَيُحْمَلُ كَلَامُ النُّقَادِ عَلَى أَنَّ مَنْ يَجْهَلُ هَذَا الْعِلْمَ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحَاطَةُ بِطَرَائِقِهِ وَعُنَاصِرِهِ . وَعَرَّضَ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ يُلْزَمُ مِنْهُ وَجُودُ مَنْ يُدْرِكُهُمَا ، وَغَيْرُ ذَوِي الْإِخْتِصَاصِ يَكْفِيهِمْ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ الْمَتَضَمِّنِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفًا أَوْ بُطْلَانًا ، فَإِنْ أَرَادُوا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَسْلُكُوا مَسَلَكَ النُّقَادِ فِي إِعْدَادِ الرَّصِيدِ الْكَافِي الَّذِي يَمْتَلِكُهُ هَؤُلَاءِ الْأَثَمَةُ بِمَعْرِفَتِهِمُ الْكَامِلَةَ وَإِحَاطَتِهِمُ التَّامَّةَ لِأَحَادِيثِ الرُّوَاةِ ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الْحَاكِمُ (ت ٤٠٥هـ) بِقَوْلِهِ : (الْحُجَّةُ فِي هَذَا الْعِلْمِ عِنْدَنَا الْخِفْظُ وَالْفَهْمُ وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ)^(٥) .

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة ٣١/١ .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٠/١ .

(٣) فضيلة الدكتور العلامة نور الدين عتر ، أطل الله عمره ، رئيس قسم علوم القرآن والسنة في كلية الشريعة بدمشق ، له مصنفات كثيرة ، منها : (منهج النقد في علوم الحديث) ، والأحاديث المختارة من جوامع الإسلام ، واهدي النبي في الصلوات الخاصة ، وإعلام الأنام شرح بلوغ المرام . وغيرها ...

(٤) منهج النقد - د . نور الدين عتر - ص ٤٥٢ .

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم ١١٣/١ .

٤- الحُجَجُ والبراهين حاضرة عند أئمة الحديث ، لكن لا يحضرهم التعبير عنها فيما لو سُئِلُوا عنها لِغَيْرِ أَهْلِهَا : نجدُ أنَّ كثيراً من أقوال الأئمة في العلل تحمل الدليل والحجة والبرهان ، إذا كانت أسئلة تدور بين جهاذة هذا الفن ، فالترمذي يسأل البخاري ، وعبد الله ابن أحمد يسأل أباه ، وابن أبي حاتم يسأل أباه وأبا زرعة ، والبرذعي يسأل أبا زرعة ، والبرقاني والسهمي يسألان الدارقطني ، وألفت كتب في علم العلل ، وتعليل الأحاديث .

قال الأعمش^(١) (ت ١٤٨هـ) : (كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ صَرِيحاً فِي الْحَدِيثِ ، كُنْتُ أَسْمَعُ مِنَ الرِّجَالِ ، فَأَعْرِضُ عَلَيْهِ مَا سَمِعْتُهُ)^(٢) .

وقال الأوزاعي^(٣) (ت ١٥٧هـ) : (كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَنَعْرِضُهُ عَلَى أَصْحَابِنَا كَمَا نَعْرِضُ الذُّرَاهِمَ الزَّائِفَ عَلَى الصَّيَّارِفَةِ ، فَمَا عَرَفُوا أَخَذْنَا وَمَا أَنْكَرُوا تَرَكْنَا)^(٤) .

أمّا إذا كان بيان الحجّة لغير أهل هذا الفن ، فإن العبارة تقف عند ذلك ، لجهل غير الأئمة بهذا العلم ، لذلك عقّب السخاوي (ت ٩٠٢هـ) على قول ابن مهدي (ت ١٩٨هـ) : (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ)^(٥) . فقال : (يَعْنِي يُعَبِّرُ بِهَا غَالِيّاً ، وَإِلَّا فَقِي نَفْسِهِ حُجَجٌ لِلْقَبُولِ وَلِلرَّفْضِ)^(٦) .

(١) سليمان بن مهران الأسدي ، أبو محمد ، الملقب بالأعمش ، (٦١١هـ - ١٤٨هـ) ، كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض . انظر تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤ .

(٢) مسند ابن الجعد ١/ ١٢٧ .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو ، (٨٨٨هـ - ١٥٧هـ) ، إمام الديار الشامية ، من كتبه : (السنن) في الفقه ، و(المسائل) . انظر حلية الأولياء ٦/ ١٣٥ .

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم ١/ ٥١ .

(٥) تدريب السيوطي ١/ ٢٥٣ .

(٦) فتح المغيث ١/ ٢٣٥ .

والحجة عند المحدثين بالنسبة للأُميين في هذا العلم ، هو الاتفاق فيما بينهم من غير مواطأة ، قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) بعد أن شبه المحدثين بالصيارفة : (وَكُلُّ مَنْ هُوَ لَا - أَي : المحدثين والصيارفة - لَا يُمكنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ سَبَبِ مَعْرِفَتِهِ وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ دَلِيلًا لِغَيْرِهِ ، وَأَيُّ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْرِضُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ هَذَا الْعِلْمَ ، فَيَتَّفِقُونَ عَلَى الْجَوَابِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأةٍ)^(١) .

ومن المعلوم أن الاتفاق من غير مواطأة لا يكون من باب التَّخمين والتَّخَرُّصِ ، وإنما يكون نتيجة قواعد راسخة معلومة لدى أهلها ، ينون عليها مسائلهم وأقوالهم ، قال أبو زُرْعَةَ (ت ٢٦٤هـ) ، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا الْحُجَّةُ فِي تَعْلِيلِكُمُ الْحَدِيثَ ؟ قَالَ : (الْحُجَّةُ أَنَّ تَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ ، فَأَذْكُرُ عِلَّتَهُ ، ثُمَّ تَقْصِدُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ ، فَتَسْأَلُهُ عَنْهُ وَلَا تُخْبِرُهُ بِأَنَّكَ قَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ ، فَيَذْكُرُ عِلَّتَهُ ، ثُمَّ تَقْصِدُ أَبَا حَاتِمٍ فَيَعْلَلُهُ ، ثُمَّ تُمَيِّزُ كَلَامَنَا عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَ بَيْنَنَا خِلَافًا فِي عِلَّتِهِ فَأَعْلَمُ أَنَّ كُلًّا مِنَّا تَكَلَّمَ عَلَى مُرَادِهِ ، وَإِنْ وَجَدْتَ الْكَلِمَةَ مُتَّفِقَةً فَأَعْلَمُ حَقِيقَةَ هَذَا الْعِلْمِ ، قَالَ : فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِلْهَامٌ)^(٢) .

وهو ما حصل مع أبي حاتم الرازي في قصّة طويلة^(٣) - يطول سردها هنا - ما يبيّن أن هذا العلم له أصوله وقواعده ، لا يخبرها إلا من أمضى عمره في دقائقها والغوص في أغوارها .

(١) جامع العلوم والحكم ٢٥٦/١ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٢٥٦/٢ .

(٣) انظر القصة بتأملها في الجرح والتعديل ٣٥٠/١ .

إنَّ تطبيقاتِ المحدثينَ وفقَ قواعدَ علميَّةٍ دقيقةٍ ، وعلى الأخصَّ منها السَّبَرُ وموازنةُ المرويَّاتِ ومعارضتُها ببعضِها - والتي عَلَيَّهَا مدارُ بحثنا - هي أكبرُ برهانٍ على بطلانِ هذه الشُّبْهَةِ ، بِالإِضافةِ إلى أنَّ الأسبابَ التي يستنبطُها المحدثونَ في تنقيهِهم ، ويُعلِّونَ بها الأحاديثَ كثيرةٌ ، مثلَ الإرسالِ أو الانقطاعِ في الموصولِ ، والوقفِ في المرفوعِ ، أو الإدراجِ في الحديثِ ... الخ ، وقد ذَكَرَ الحاكمُ عشرةَ أجناسٍ للعلَّةِ ، وأمَّا ما لم يُصَرِّحِ المحدثونَ بسببِ علَّتِهِ فللأسبابِ التي أوردناها آنفاً .



المطلب الثالث : نقد السند (الخارجي) دون المتن (الداخلي) :

تَقَدَّمَ في مبحث (أهمية السبر وأقوال العلماء فيه) أَنَّ السَّبَرَ يشملُ كلاً من الإسنادِ والمتنِ على حدٍ سواءٍ ، لكشفِ العلَّةِ فيهما أو في أحدهما ، ولإبرازِ الفوائدِ فيهما أو في أحدهما ، كما بينَّا أَنَّ أئمةَ الجرحِ والتَّعْدِيلِ لا يحكمُونَ على الرَّاوي ومروياته ، إلا بعدَ عرضِها على مروياتِ الثَّقَاتِ ، فَإِنْ وافقتْ ولو مِنْ حيثُ المعنى قُبِلَتْ ، وإلا فلا ، ممَّا يُشيرُ إلى أَنَّ الأئمةَ قامُوا بنقدِ السَّنَدِ والمتنِ معاً ، والاهتمامَ بهما جميعاً .

وقد أثارَ بعضُ المستشرقينَ - كـ (غوستاف ويت)^(١) ، و(شاخت)^(٢) ، و(جولد تسيهر)^(٣) ، و(كاتياني)^(٤) - شبهةً أَنَّ المحدثينَ اهتمُّوا بالنَّقدِ الخارجيّ (السَّنَدِ)

(١) قال (غوستاف ويت) : لقد درس رجال الحديث السنة بإتقان ، إلا أن تلك الدراسة كانت موجهة إلى السند ومعرفة الرجال والتفانيهم وسماع بعضهم من بعض... لقد نقل لنا الرواة حديث الرسول ﷺ مشافهة ، ثم جمعه الحفاظ ودونوه ، إلا أن هؤلاء لم ينقدوا المتن ، ولذلك لسنا متأكدين من أن الحديث قد وصلنا كما هو عن الرسول ﷺ من غير أن يضيف إليه الرواة شيئاً عن حسن نية في أثناء روايتهم للحديث . انظر المستشرقون والحديث النبوي - محمد بهاء الدين - ص ١٦١ .

(٢) قال (شاخت) : (ومن المهم أن نلاحظ أنهم أخفوا نقدهم لمادة الحديث وراء نقدهم للإسناد نفسه) . انظر كتاب مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية - المستشرق شاخت والسنة النبوية - محمد مصطفى الأعظمي - المنظمة العربية للتربية ومكتب التربية العربي لدول الخليج - ١٤٠٥ هـ .

(٣) قال (جولد تسيهر) : (في النقد الإسلامي للسنة تهيم النزعة الشكلية في القاعدة التي انطلق منها هذا العلم ، والعوامل الشكلية هي بصورة خاصة العوامل الحاسمة للحكم على استقامة وأصالة الحديث ، أو كما يقول المسلمون : على صحة الحديث ، وتختبر الأحاديث بحسب شكلها الخارجي فقط) . انظر جهود المحدثين في نقد متن الحديث - محمد طاهر الجوابي - ص ٤٥٠ .

(٤) قال (كاتياني) : (كل قصد المحدثين ينحصر ويتركز في وإد جذب محل من سرد الأشخاص الذين نقلوا المروي ، ولا يشغل أحد نفسه بنقد العبارة والمتن نفسه) . انظر المستشرقون والحديث النبوي - محمد بهاء الدين - ص ١٢٨ .

للحديث ، وأغفلوا النَّقْدَ الدَّاخِلِيَّ (المتن) ، وتبعَهُمْ على ذلكَ بعضُ الكُتَّابِ - ك (أحمد أمين)^(١) و (أحمد البهي)^(٢) ، و (محمود أبو رية)^(٣) - .

وللرَّدِّ على هذه الشُّبهة^(٤) نقولُ :

١ - النَّقْدُ الدَّاخِلِيُّ لِلْحَدِيثِ (المتن) كَانَ أَوَّلَ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَجُوداً فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ : فحِينَ كَانَ النَّاسُ عَلَى الْعَدَالَةِ ، لَا يَكْذِبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، نَشَأَ بَيْنَهُمْ مِنْهُجُ الْمَعَارِضَةِ لِلْمَرْوِيَّاتِ ، وَالتَّثَبُّتِ حِينَ التَّحْمُّلِ وَالْأَدَاءِ ، عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي حَدِيثِ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ^(٥) .

قَالَ الذَّهَبِيُّ (ت ٧٤٨هـ) فِي تَرْجُمَتِهِ : (كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَاطَ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ)^(٦) .

(١) قال أحمد أمين : (وفي الحق أن المحدثين عنوا عناية بالغة بالنقد الخارجي ، ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي) . انظر ضحى الإسلام ١٣٠ / ٢ ، وفجر الإسلام ص ٢١٧ و ٢١٨ .

(٢) قال الدكتور أحمد البهي : (إن رجال الحديث كان كل همهم منصراً إلى تصحيح السند والرواية ، دون الاهتمام بتمحيص متن الحديث) . انظر مجلة العربي ، عدد ٨٩ - سنة ١٩٦٦ م - ص : ١٣ .

(٣) نشر ذلك في كتابه (أضواء على السنة المحمدية) - طبع في دار المعارف - القاهرة - ١٩٥٧ - وقد انبرى في الرد على تخطيطه وافترائه أئمة أجلة ، من هؤلاء : محمد أبو شعبة في كتابه (دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين) - طبع في دار السنة (الدار السلفية لنشر العلم) - القاهرة - ١٤٠٩ هـ . ولينظر ص ٤١ وما بعدها في رد الشيخ أبو شعبة على شبهة النقد الخارجي للسند .

(٤) من الكتب المفردة للرد على هذه الشبهة : (اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً) - محمد لقمان السلفي - دار الداعي - الرياض - ط ٢ - ١٤٢٠ هـ ، واجهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف - محمد طاهر الجوابي - مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله - تونس - ١٩٨٦ م .

(٥) انظر ص (١١٤) .

(٦) تذكرة الحفاظ ٢ / ١ .

وَعُمَرُ الْفَارُوقُ رضي الله عنه كما في قصّته مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(١) ،
 قَالَ الذَّهَبِيُّ (ت ٨٧٤٨) في ترجمته : (وَهُوَ الَّذِي سَنَّ لِلْمُحَدِّثِينَ التَّثْبُتَ فِي النَّقْلِ وَرُبَّمَا كَانَ
 يَتَوَقَّفُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا ارْتَابَ)^(٢) . وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ عَرَضَ الرُّوَايَاتِ عَلَى نصوص
 وقواعد الدّين ، فما خالف منها ترك العمل به ، فحينما سمع حديثَ فاطمة بنتِ قيسٍ أنّ
 زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل رسولُ الله ﷺ لا سُكْنَى ولا نفقةَ لها ، قَالَ عُمَرُ رضي الله
 عَنْهُ : (لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ ، هَا
 السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾)^(٣) .

وعليُّ رضي الله عنه ، قَالَ الذَّهَبِيُّ (ت ٨٧٤٨) في ترجمته : (كَانَ إِمَامًا عَالِمًا مُتَحَرِّيًا فِي
 الْأَخْذِ ، بِحَيْثُ إِنَّهُ يَسْتَحْلِفُ مَنْ يُحَدِّثُهُ بِالْحَدِيثِ ...)^(٤) . وَقَدْ رَدَّ حَدِيثَ مَعْقِلِ ابْنِ
 سِنَانٍ فِي مَهْرٍ مِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ، وَقَالَ رضي الله
 عَنْهُ : (لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ أَعْرَابِيٍّ بَوَالٍ عَلَى عَقِيهِ)^(٥) .

وابنُ عُمَرَ رضي الله عنه كما في قصّته مع أبي هريرة رضي الله عنه^(٦) .

وقد أكثرَت عائشة رضي الله عنها من نقدِ المتونِ ومعارضتها ، من ذلك حينما سمعتْ
 حديثَ عُمَرَ وابنه عبدِ الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِكُأَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

(١) انظر ص (١١٤) .

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٦ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - ر ١٤٨٠ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١/١٠ .

(٥) سبل السلام ٣/١٥١ .

(٦) انظر ص (١١٥) .

فَقَالَتْ : (رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ بَبْكَاءِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(١) .

وقد جمع الزركشي (ت ٥٧٩٤هـ) كتاباً أسماه (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة رضي الله عنها على الصحابة) ^(٢) .

فهذا نقدٌ بيِّنٌ لِمَتُونِ الأحاديثِ ، مِنْ خِلَالِ عَرْضِهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَالْإِسْنَادُ أَتَى مُتَأَخِّرًا عَنْ ذَلِكَ أَيَّامَ الْفِتْنَةِ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ ^(٣) .

وكَذَلِكَ كَانَ دَابُّ وَمَنْهَجُ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ ، قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ ^(٤) (ت ٥٦٣هـ) : (إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ نَعْرِفُهُ بِهِ ، وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ نَعْرِفُهُ بِهَا) ^(٥) .

(١) البخاري - كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله - ١٢٢٦ ، ومسلم - كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - ٩٢٩ ، وزاد مسلم : قالت عائشة رضي الله عنه : (إنكم لتحدثوني غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ) .

(٢) حققه سعيد الأفغاني ، وطبعه المكتب الإسلامي في بيروت عام ١٩٨٥ م ، واختصره السيوطي في كتاب أسماه (عين الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة) ، حققه عبد الله محمد درويش ، طبع في مكتبة العلم في القاهرة ، عام ١٩٨٨ م .

(٣) صحيح مسلم ١/١٥ .

(٤) الربيع بن خثيم بن عائد بن عبد الله الثوري ، أبو يزيد ، كوفي ، تابعي ، (.... - ٥٦٣هـ) ، روى له الجماعة ، قال الشعبي : (كان من معادن الصدق) . وقال ابن معين : (لا يستل عن مثله) . انظر المعرفة والتاريخ ٢/٣٢٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/٥٧ ، ومغني الأختار ١/٣٢٣ .

(٥) طبقات ابن سعد ٦/١٨٦ .

وَقَدْ رَدَّ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ^(١) (ت ٨٩٤هـ) حَدِيثَ : « الصَّخْرَةُ عَرْشُ اللَّهِ الْأَذْنَى » . وَقَالَ :
(سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [البقرة : ٤٢] ، وَتَكُونُ الصَّخْرَةُ
عَرْشَهُ الْأَذْنَى)^(٢) .

٢ - النَّقْدُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ شَمَلَ كُلًّا مِنَ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ : قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ بِاعْتِبَارِ
سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنِ وَضَعِيفٍ ، فَمِنْ شُرُوطِ الصَّحِيحِ (أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا وَلَا
مَعْلَلًا) ، وَالشُّذُوزُ يَكُونُ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦هـ) فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ :
(وَذُو الشُّذُوزِ مَا يُخَالِفُ الثَّقَّةَ فِيهِ الْمَلَأَ)^(٣) .

قَالَ السَّخَاوِيُّ (ت ٨٩٠٢هـ) : (أَي : بِالزِّيَادَةِ أَوْ النِّقْصِ فِي السَّنَدِ أَوْ فِي الْمَتْنِ)^(٤) . وَالْعِلَّةُ
تَكُونُ فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) : (قَدْ تَقَعُ الْعِلَّةُ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ
وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَقَدْ تَقَعُ فِي مَتْنِهِ)^(٥) .

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ نَشَأَتْ أَنْوَاعٌ لِلْحَدِيثِ بِالنَّظَرِ لِمَتْنِهِ كَالْمَقْلُوبِ ، وَالْمُضْطَرَبِّ ،
وَالْمُدْرَجِ ، وَالْمَعْلَلِ ، وَالْمُصَحَّفِ ، وَالْمَوْضُوعِ ، وَزِيَادَةُ الثَّقَّةِ ... الخ ، وَكَذَلِكَ ظَهَرَتْ
عِلْمٌ تُخَصُّ الْمَتْنَ ، كَالْغَرِيبِ ، وَأَسْبَابِ الْوُرُودِ ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَالْمُسْكِلِ ،

(١) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، القرشي ، أبو عبد الله ، (٢٢١هـ - ٩٣هـ) - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، عالم بالسيرة ،
حافظ ثبت . انظر مشاهير علماء الأنصار ص ٦٤ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٦٢ .

(٢) المنار المنيف ١/ ٨٦/ ١٥٤ و ١٥٥ .

(٣) فتح المغيب ١/ ١٩٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ١/ ٩١ .

والمُخْتَلِفِ ، والمُحْكَمِ . وكلُّ هذه الأنواع والعلوم سيأتي تفصيلُها في (الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه الرسالة في بيان أثر السَّيْرِ عند المُحَدِّثِينَ في المتن)^(١) ، وبذلك تُردُّ كلُّ شبهةٍ ، ويُدْفَعُ كُلُّ إشكالٍ .

٣ - الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ يَشْمَلُ كُلًّا مِنَ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ : فالمُحَدِّثُونَ حينَمَا يَقَعُ فِي كَلَامِهِمْ : (حديثٌ صحيحُ الإسنادِ) أو (حسنُ الإسنادِ) أو (سندٌ صحيحٌ) ، فهوَ دونَ قولِهِمْ : (حديثٌ صحيحٌ) ، و(حديثٌ حسنٌ)^(٢) ، فهذا يَشْمَلُ كُلًّا مِنَ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ ، وَذَاكَ مُحْتَصَرٌ بِالسَّنَدِ ، قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ (ت ١٣٨٦هـ) : (أَثْمَةُ الْحَدِيثِ إِذَا اسْتَنْكَرُوا الْحَدِيثَ نَظَرُوا فِي سَنَدِهِ فَوَجَدُوا مَا يُبَيِّنُ وَهْنَهُ ، فَيَذْكُرُونَهُ ؛ وَكَثِيرًا مَا يَسْتَغْنُونَ بِذَلِكَ عَنِ التَّضَرُّيحِ بِحَالِ الْمَتْنِ ؛ انْظُرْ (مَوْضُوعَاتِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ) ، وَتَدَبَّرْ تَحِيَّةَ إِنَّمَا يَعْمَدُ إِلَى الْمُتُونِ الَّتِي يَرَى فِيهَا مَا يُنْكِرُهُ ، وَلَكِنَّهُ قَلَّمَا يُصَرِّحُ بِذَلِكَ ، بَلْ يَكْتَفِي غَالِبًا بِالطَّعْنِ فِي السَّنَدِ)^(٣) .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ فَحْصِ الْأَثْمَةِ لِلسَّنَدِ وَالْمَتْنِ مَعًا ، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَعْدِلُ عَنْ قَوْلِهِ (صحيحٌ) إِلَى (صحيحُ الإسنادِ) ، إِلَّا لِأَمْرِ حَاكَ فِي صَدْرِهِ^(٤) .

ولذا فَقَدْ قَرَّرَ أَثْمَةُ الْحَدِيثِ - احتياطاً منهم للحديث النبوي - أَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفًا ، قَالَ السَّخَاوِيُّ (ت ١٣٩٠هـ) : (وَالْحُكْمُ الصَّادِرُ مِنَ الْمُحَدِّثِ لِلْإِسْنَادِ

(١) انظر ص (٤٣١) .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ٣٨/١ .

(٣) الأنوار الكاشفة للمعلمي ٢٦٣/١ .

(٤) النكت على ابن الصلاح ٤٧٤/١ .

بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ ، دُونَ الْحُكْمِ مِنْهُ بِذَلِكَ لِلْمَتْنِ ، حَسْبَمَا افْتَضَاهُ تَضَرُّيْهِمْ بِأَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ ، إِذْ قَدْ يَصِحُّ السَّنَدُ أَوْ يَحْسُنُ لاسْتِجْمَاعِ شُرُوطِهِ مِنَ الْإِتِّصَالِ وَالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ دُونَ الْمَتْنِ لِشُدُوزِهِ أَوْ عِلَّةٍ^(١) .

يَبْدُ أَنْ هُنَاكَ اتِّصَالًا وَثِيقًا بَيْنَ نَقْدِ الْمَتْنِ وَنَقْدِ الْإِسْنَادِ ، لِأَنَّ إِثْبَاتَ ثِقَةِ الرَّاوي لَا يَكُونُ بِمَجَرَّدِ عَدَالَتِهِ وَصَدْقِهِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اخْتِبَارِ مَرْوِيَّاتِهِ بِعَرَضِهَا عَلَى رَوَايَاتِ الثَّقَاتِ ، فَإِنْ وَافَقَتْ رَوَايَاتُهُمْ مَرْوِيَّاتِ الثَّقَاتِ - وَلَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، أَوْ فِي الْأَغْلَبِ - عَرَفْنَا حِينَئِذٍ كَوْنَهُ ضَابِطًا ثَبَتًا ، قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ (ت ١٣٨٦هـ) : (مَنْ تَتَبَعَ كُتُبَ تَوَارِيخِ رِجَالِ الْحَدِيثِ وَتَرَاوَجَهُمْ ، وَكُتِبَ الْعِلَلُ ، وَجَدَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ يُطْلَقُ الْأَيْمَةُ عَلَيْهَا : (حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، بَاطِلٌ ، شِبْهُ الْمَوْضُوعِ ، مَوْضُوعٌ) ؛ وَكَثِيرًا مَا يَقُولُونَ فِي الرَّاوي : (يُحَدِّثُ بِالْمُنَاكِيرِ ، صَاحِبُ مُنَاكِيرٍ ، عِنْدَهُ مُنَاكِيرٌ ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) ؛ وَمَنْ أَنْعَمَ النَّظَرُ وَجَدَ أَكْثَرَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ؛ وَلَمَّا كَانَ الْأَيْمَةُ قَدْ رَاعَوْا فِي تَوْثِيقِ الرُّوَاةِ النَّظَرَ فِي أَحَادِيثِهِمْ وَالطَّعْنَ فِيمَنْ جَاءَ بِمُنْكَرٍ ، صَارَ الْغَالِبُ أَنْ لَا يُوجَدَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ إِلَّا وَفِي سَنَدِهِ مَجْرُوحٌ ، أَوْ خَلَلٌ^(٢) .

وَالْإِرْتِبَاطُ يَتَجَلَّى أَيْضًا فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ الصَّحِيحَ غَالِبًا مَا يَقُودُنَا إِلَى مَتْنٍ صَحِيحٍ وَكَذَلِكَ الْمَتْنُ الصَّحِيحُ غَالِبًا مَا يَرُدُّنَا مِنْ طَرِيقٍ مُعْتَبَرٍ ، قَالَ الدُّكْتُورُ صَبْحِي الصَّالِحُ^(٣) (ت ١٤٠٦هـ) :

(١) فَنَحِ الْمَغِيثُ ١ / ٩٠ .

(٢) الْأَنْوَارُ الْكَاشِفَةُ لِلْمُعَلِّمِيِّ ١ / ٢٦٤ .

(٣) الدُّكْتُورُ صَبْحِي الصَّالِحُ ، الشَّهِيدُ ، (١٣٤٤هـ - ١٩٢٥هـ) ، رَئِيسُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى ، وَأَمِينُ عَامِ رَابِطَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَالْأَمِينُ الْعَامُ لِلجِهَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي لُبْنَانِ ؛ وَعَضُو لَكْثِيرٍ مِنَ الْمَجَامِعِ الْعِلْمِيَّةِ ، حَصَلَ عَلَى الْعَالَمِيَّةِ مِنْ جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ ، مِنْ =

(مَقَائِيسُ الْمُحَدِّثِينَ فِي السَّنَدِ لَا تَنْفَصِلُ عَنْ مَقَائِيسِهِمْ فِي الْمَتْنِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّوْضِيحِ وَالتَّبْوِيهِ وَالتَّقْسِيمِ ، وَإِلَّا فَالْغَالِبُ عَلَى السَّنَدِ الصَّحِيحِ أَنْ يَنْتَهِيَ بِالْمَتْنِ الصَّحِيحِ ، وَالْغَالِبُ عَلَى الْمَتْنِ الْمَعْقُولِ الْمُنْطِقِيِّ الَّذِي لَا يُخَالِفُ الْحِسَّ أَنْ يَرِدَ عَنْ طَرِيقِ صَحِيحٍ) ^(١) .

وُجُودُ عَلَامَاتٍ وَضَوَائِبَ لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ مِنْ خِلَالِ الْمَتْنِ ، وَدُونَ الرُّجُوعِ إِلَى السَّنَدِ : مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ نَقْدَ الْمَتْنِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ يُوَدِّي إِلَى الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَشَدِّ الْأَحْكَامِ وَهُوَ الْوَضْعُ ، حَيْثُ قَرَّرُوا أَنَّ الْوَضْعَ قَدْ يُعْرَفُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْمَرْوِيِّ ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (ت ٥٩٧هـ) : (إِذَا رَأَيْتَ الْحَدِيثَ يُبَيِّنُ الْمَعْقُولَ ، أَوْ يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ ، أَوْ يُنَاقِضُ الْأَصُولَ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ ، فَلَا تَتَكَلَّفِ اعْتِبَارَهُ) ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقٍ (ت ٧٠٢هـ) (وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا مَا يَحْكُمُونَ بِالْوَضْعِ بِإِعْتِبَارِ أُمُورٍ تَرْجِعُ إِلَى الْمَرْوِيِّ وَالْفَظِ الْحَدِيثِ ، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُمْ لِكثْرَةِ مُحَاوَلَةِ الْفَظِ ^(٣) النَّبِيِّ هَيْئَةً نَفْسَانِيَّةً وَمَلَكَةً قَوِيَّةً عَرَفُوا بِهَا مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَظِ النَّبَوِيِّ ، وَمَا لَا يَجُوزُ) ^(٤) .

وَحِينَمَا سُئِلَ ابْنُ الْقَيِّمِ (ت ٧٥١هـ) : هَلْ يُمَكِّنُ مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ بِضَابِطٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْظَرَ فِي سَنَدِهِ ؟ فَقَالَ : (إِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ تَصَلَّعَ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ ،

= مصنفاته : (علوم الحديث ومصطلحه) ، و(منهل الواردين شرح رياض الصالحين) ، وغيرها كثير . انظر أعلام الصحوه لمحمد علي شاهين ر ٢٦٤ .

(١) علوم الحديث ومصطلحه - للدكتور صبحي الصالح - ص ٢٨٣ .

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ١/ ١٠٦ .

(٣) المراد بقوله (الكثرة محاولة) أي : لكثرة تعايشهم مع ألفاظ النبي ﷺ ، وكثرة دراستها وحفظها حصلت لهم هذه الملكة .

(٤) الاقتراح في علوم الاصطلاح لابن دقيق العيد ١/ ٢٥ .

وَحُلِطَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ ، وَصَارَ لَهُ فِيهَا مَلَكَةٌ وَاخْتِصَّاصٌ شَدِيدٌ بِمَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ ، وَمَعْرِفَةِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَدْيِهِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَيُجْبِرُ عَنْهُ وَيَدْعُو إِلَيْهِ وَيُحِبُّهُ وَيَكْرَهُهُ وَيُشَرِّعُهُ لِلْأُمَّةِ ، بِحَيْثُ كَأَنَّهُ مُحَالِطٌ لَهُ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ الْكَرَامِ^(١) .

ولذا وضع أئمة الحديث علاماتٍ وضوابطَ يُعرفُ بها الحديثُ الموضوعُ ، مِنْ غيرِ الرَّجوعِ إلى سندهِ ، مِنْ ذَلِكَ : ركاكةُ اللفظِ في المرويِّ ، ومخالفةُ الحديثِ لنصِّ القرآنِ أو السُّنَّةِ المتواترةِ ، وما اشتملَ على وعدٍ في الثوابِ العظيمِ على الأمرِ الصَّغيرِ ، أو وعيدٍ عظيمٍ على الفعلِ اليسيرِ^(٢) .

وَقَدْ أَلَّفَ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةَ (ت ٧٥١هـ) كِتَابًا أَسْمَاهُ (نَقْدُ الْمَنْقُولِ وَالْمَحْكُ الْمُمَيَّزُ بَيْنَ الْمَرْدُودِ وَالْمَقْبُولِ)^(٣) بَيَّنَّ فِيهِ رَدَّ الْعُلَمَاءِ لكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَتُونِهَا .

وَبِهَذَا يَتَقَرَّرُ أَنَّ الْمَحْدِّثِينَ أَقَامُوا مِنْهُمْ التَّقْدِيَّ عَلَى السَّنَدِ وَالْمَتْنِ ، فَشَمَلَ السَّبْرُ وَالتَّصْحِيحُ وَالتَّضْعِيفُ وَالْإِعْلَالُ كُلِيهِمَا ، دُونَ الْإِهْتِمَامِ بِجَانِبٍ عَلَى حَسَابِ إِغْفَالِ الْجَانِبِ الْآخَرِ .



(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية - ص ٤٤ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ٩٨/١ .

(٣) طبع في دار القادري - بيروت - ١٤١١هـ - تحقيق : حسن السماحي سويدان .

المبحث الرابع : الحاجة إلى السبر ، والأسباب الداعية إليه :

بيّنتُ في المبحث الثاني أهمية السبر عند المحدثين ، وأنه العمود الفقري الذي يقوم عليه عملهم في التصحيح والتضعيف ، والجرح والتعديل ، ولا بُدَّ من بيان الأسباب الداعية لسبر الأسانيد والمتون ، والحاجة لذلك ، ويعود ذلك لسببين رئيسيين ، وهما :

المطلب الأول : كثرة الأسانيد وتعدد المتون :

والسبب في كثرة الأسانيد وتعدد المتون يرجع إلى أمرين ، هما :

(١) الإهتمام البالغ بالإسناد من قِبَل الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : لأنَّ الإسنادَ هو الطريقُ الموصلةُ للمتِنِ ، فالسُّنَدُ الصحيحُ غالباً ما يقودنا إلى متِنٍ صحيح ، فكأنوا يتحرَّونَ في نقلِ الأحاديثِ ، ولا يقبلونَ منها إلَّا ما عرفوا طريقَهُ ، واطمأنُّوا إلى ثقةِ روايته وعدالتهم ، وذلك عن طريقِ الإسنادِ ، فتعدَّدتِ الأسانيدُ بتعدُّدِ النِّقْلَةِ ، وتعدَّدتِ المتونُ بتعدُّدِ الأسانيدِ .

قال محمد بن سيرين^(١) (ت ١١٠هـ) : (إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينَ فَأَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ)^(٢) .

(١) محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري ، أبو بكر ، (٣٣١هـ - ١١٠هـ) ، تابعي ، محدث ، فقيه ، ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا) . انظر حلية الأولياء ٢/ ٢٦٣ ، والتهذيب ٩/ ٢١٤ .

(٢) رواه مسلم من طريقه عن محمد بن سيرين ١٤/ ١ .

وكان ابنُ شهابِ الزهريُّ^(١) (ت ١٢٤هـ) إذا حَدَّثَ أتى بالإِسنادِ ، وقالَ : (لَا يَصِحُّ أَنْ يُرْفَى السَّطْحُ بِدُونِ سُلَمٍ)^(٢) .

وقالَ مطرُ بنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقِ^(٣) (ت ١٢٥هـ) في تأويلِ قولِهِ تعالى : ﴿ أَوْ أَثَرُونَ ﴾ : [الأحاف : ٤] : (إِسْنَادُ الْحَدِيثِ)^(٤) .

وقال الأوزاعيُّ (ت ١٥٧هـ) : (مَا ذَهَابَ الْعِلْمُ إِلَّا ذَهَابُ الْإِسْنَادِ)^(٥) .

وقالَ شعبَةُ (ت ١٦٠هـ) : (كُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ (حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا) فَهُوَ مِثْلُ الرَّجُلِ بِالْفَلَاحَةِ مَعَهُ الْبَعِيرُ لَيْسَ لَهُ خِطَامٌ)^(٦) .

وقال الثَّوْرِيُّ^(٧) (ت ١٦١هـ) : (الْإِسْنَادُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِلَاحٌ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُقَاتِلُ)^(٨) .

(١) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، القرشي ، أبو بكر ، (٥٠٠هـ - ١٢٤هـ) ، أول من دَوَّن الحديثَ رسمياً للخليفة عمر بن عبد العزيز ، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث ، نصفها مسند . انظر تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢ ، حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠ ، والتهذيب ٩/ ٣٩٥ / ٧٣٤ ، والسنة قبل التلوين - طبعة دار الفكر - ص ٢١٦ - ٢٢٠ .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٦١٢ .

(٣) مَطَرُ بن طَهْمَانَ الْوَرَّاقِ ، أبو رجاء الخراساني ، السلمي ، مولى علي ، (١٢٥هـ - ١٠٠هـ) ، محدث ، أخرج له البخاري في التاريخ ، والخمسة . انظر ميزان الاعتدال ٦/ ٤٤٤ ، والتهذيب ١٠/ ١٥٢ .

(٤) المحدث الفاضل للرامهرزي ص ٢١٠ .

(٥) تاريخ مدينة دمشق ٣٥/ ١٨٦ .

(٦) المصدر ذاته .

(٧) سفيان بن مسعود بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، (٩٧هـ - ١٦١هـ) ، أمير المؤمنين في الحديث من كتبه : (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) . انظر حلية الأولياء ٦/ ٣٥٦ .

(٨) جامع التحصيل ١/ ٥٩ .

وقال ابن المبارك (ت ١٨١هـ) : (الإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ ، وَلَوْ لَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ)^(١) . وقال أيضاً : (بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ - أي : الإِسْنَادُ)^(٢) .

وكان ابتداء التَّثَبُّتِ والتَّحَرِّيِ للإِسْنَادِ في عهدِ الصَّحَابَةِ رضوانُ الله عليهم ، واشتدَّ الاهتمامُ به بدايةَ عهدِ الفتنة ، قال محمدُ بنُ سيرينَ (ت ١١٠هـ) : (لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ ، قَالُوا : سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعَةِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ)^(٣) .

ونشأ على أيدي صغارِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ تأخَّرت وفاتهم عن عصرِ الفتنة ، فقد رُوِيَ أَنَّ بُشَيْرَ العدوي^(٤) جاءَ إلى ابنِ عباسٍ^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فجعلَ يُحَدِّثُ ويقولُ : قالَ رسولُ الله ﷺ ، فجعلَ ابنُ عباسٍ لا يأذنُ لحديثه - أي : لا يستمعُ - ولا ينظرُ إليه ، فقال : يا ابنَ عباسٍ ما لي لا أراكَ تسمعُ لحديثي ، أهدئك عن رسولِ الله ﷺ ، ولا تسمعُ ، فقال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا ، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ)^(٦) .

(١) المصدر ذاته ١٥ / ١ .

(٢) المصدر ذاته .

(٣) صحيح مسلم ١٥ / ١ .

(٤) بُشَيْرُ بنِ كعب بن أبي الحميري ، العدوي ، أبو أيوب البصري ، (٣٠٠هـ - ٣٠٠هـ) ، مخضرم ، أخرج له البخاري ، والأربعة . انظر التهذيب ١ / ٤١٣ ، والكاشف ١ / ٤٣٠ .

(٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ، أبو العباس ، (٣٠٠هـ - ٨٦هـ) ، الصحابي الجليل ، حبر الأمة ، له في الصحيحين وغيرهما (١٦٦٠) حديث . صفة الصفوة ١ / ٣١٤ ، والإصابة ت ٤٧٧٢ .

(٦) صحيح مسلم ١٥ / ١ . وثمة أمثلة كثيرة على تثبت الصحابة واحتياطهم في الرواية فلتنظر في السنة قبل التدوين لفضيلة شيخنا محمد عجاج ، الباب الثاني : احتياط الصحابة والتابعين في رواية الحديث - ص ٦٣ - ٨٤ .

وكانوا يقطعونَ المفاوِزَ من أجلِ الثبُتِ في الروايةِ وإسنادِها إلى رواتِها ، لنفيِ الخبثِ والدَّخيلِ عن الحديثِ النبويِّ الشريفِ .

قالَ أبو العالية^(١) (ت ٩٠هـ) : (كُنَّا نَسْمَعُ الرَّوَايَةَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا نَرْضَى حَتَّى نَرْكَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَسْمَعَهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ)^(٢) .

والاهتمامُ لم يكنْ بمجردِ الإسنادِ ، وإنَّما كانَ الاهتمامُ بمعارضةِ المرويَّاتِ والأخبارِ واعتضادِ بعضها ببعضِ .

(٢) كثرةُ المشتغلينَ بروايةِ الحديثِ النبويِّ الشريفِ : حملَ الحديثَ النبويَّ الشريفَ عن الصَّحابةِ جمًّا غفيرًا من الرواةِ ، تفرَّقوا في البلادِ ، وحملَ عن هؤلاءِ جمعٌ أكبرُ ، وهكذا ... حتَّى كَثُرَتِ الْأَسَانِيدُ والطُّرُقُ للحديثِ الواحدِ ، ومع تعدُّدِ الْأَسَانِيدِ تعدَّدَتِ المتونُ وكثُرَتِ بكثرةِ طُرُقِهَا ، واختلفتْ تَبَعًا لاختلافِ قرائِحِ الرواةِ وحفظِهِمْ ، وكثُرَتِ القوادِحُ الكثيرةُ والعللُ الظَّاهِرةُ والخَفِيَّةُ ، فكانَ لا بدَّ من جمعِ هذهِ المرويَّاتِ وسيرِهَا لبيانِ الصَّحِيحِ من الضَّعِيفِ ، والمنقولِ من الدَّخِيلِ .

وشهدتِ الرِّحْلَةُ نشاطًا زائدًا من أجلِ هذا الغرضِ ، حتَّى عُدَّتْ من ضروراتِ التَّحْصِيلِ لطالِبِ الحديثِ ، فلا تعلمُ محدِّثًا لَهُ شَأْنُهُ إِلَّا وَقَدْ رَحَلَ فِي الْبِلَادِ فِي طَلَبِ الحديثِ ، وأفادَ العلماءُ من رَحَلَتِهِمْ هذهِ فوائدَ كثيرةً ، حيثُ اطلَّعُوا على ما نشرَهُ

(١) رُفِعَ بن يَهْرَانَ البَصْرِي ، أَبُو الْعَالِيَةِ ، (٩٠هـ - ٩٠هـ) ، الفقيه ، المقرئ ، تابعي ، لقي أبا بكر رضي الله عنه وجمعا من الصحابة ، أخرج له الجماعة . انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٦١ / ٥٠ ، وميزان الاعتدال ٣ / ٨١ .

(٢) سنن الدارمي ١ / ١٤٩ / ٥٦٤ .

الصحابة في شتى الآفاق ، ووازنوا بين الأسانيد والمتون ، مما تفرَّع عنه كثيرٌ من الفوائد ، قال القاسمي^(١) (ت ١٣٣٢هـ) : (أَمَعَنَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، وَرَحَلُوا إِلَى أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَبَحَثُوا عَنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ ، فَكَثُرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَا يَرْوِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ ، وَلَا يَرْوِيهِ عَنْهُ أَوْ عَنْهُمَا إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ ، وَهَلُمَّ جَرًا)^(٢) .

وجمع هؤلاء الأئمة مع رواية الحديث الاهتمام بعلومه درايةً ، فقد جرى حصرُ شبه كاملٍ واستقراءٌ تامٌّ لأحوالِ الرواة ومراتبهم في الحفظِ وأخطائهم وعللِ أحاديثهم ، ويظهرُ هذا جلياً في أحكامِ أئمة الجرح والتعديلِ على الرواة اعتماداً منهم على السبر ، وكذلك بياتهم لعللِ الأحاديث وتصحيحها وتضعيفها من خلالِ السبر كذلك .



(١) جمال الدين بن محمد (سعيد بن قاسم الحلاق) القاسمي ، (١٢٨٣هـ - ١٣٣٢هـ) ، إمام الشام في عصره ، له أكثر من اثنين وسبعين مصنفًا ، منها : (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث) ، و(محاسن التأويل) تفسير للقرآن . انظر الأعلام للزركلي ١٣٥/٢ .

(٢) انظر قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ١/ ٣٣٤ .

المطلب الثاني : اختلاف الرواة وتمايزهم في أداء الحديث الشريف :

الاختلاف أمرٌ فطريٌّ خاضعٌ لاختلاف الملكات عند الرواة ، حال التحلُّ والأداء ، قال ابنُ معينٍ (ت ٢٣٣هـ) : (لَسْتُ أَعْجَبُ مَنْ يُحَدِّثُ فَيُخْطِئُ ، إِنَّمَا الْعَجَبُ مَنْ يُحَدِّثُ فَيُصِيبُ)^(١) . فمن الرواة من بلغ أعلى درجات الضبط والإتقان ، ومنهم من كان أدنى في ذلك من غيره ، ومنهم من كان يختلُّ ضبطُهُ من وقتٍ لآخر مع تغيُّرات الزمان واختلاف الأحوال وتبدُّل الصِّحَّة ، ومنهم من كان يحرِّص على مروياته بالمذاكرة والمتابعة ، بعكس البعض الآخر .

والفصلُ في هذا الاختلاف إنما يتأتَّى بسبر الرويات ومقارنتها لكشف ما يعتور الحديث من وهمٍ أو نقصٍ وما يعتريه من تغيير ، قال ابنُ جماعة^(٢) (ت ٧٣٣هـ) : (وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ - أَيِ الْحَدِيثِ الْمُعْلَى - جَمْعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَالنَّظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ وَضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ)^(٣) .

وللاختلاف في الأسانيد والمتون أسبابٌ منها ما هو مشتركٌ بين السندِ والمتن معاً ، ومنها ما يختصُّ بأحدهما ، ومنها ما هو حقيقيٌّ قادحٌ ، ومنها ما هو ظاهريٌّ غيرُ قادحٍ ،

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٣/ ١٣/ ٥٢ .

(٢) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناي ، أبو عبد الله ، بدر الدين بن جماعة ، (٦٣٩هـ - ٧٣٣هـ) ، من العلماء بالحديث ، من تصانيفه : «المنهل الروي في الحديث النبوي» ، و«غرر البيان لمبهمات القرآن» . انظر الأعلام للزركلي

٢٩٧/٥ .

(٣) انظر المنهل الروي ١/ ٥٢ .

قَالَ السَّخَاوِيُّ (ت ٨٩٠٢هـ) : (مَيَّزَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ حَتَّى فِي حَرْفٍ مِنَ الْمَتْنِ ، وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ مَعْنَى ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي بَعْضِهِ اخْتِلَافٌ فِي الْمَعْنَى) ^(١) .

وهذه الأسباب نُجملها فيما يأتي :

١ - الإِخْتِلَافُ الْحَقِيقِيُّ : وهو ما كَانَ الْخِلَافُ فِيهِ جَوْهَرِيًّا حَقِيقِيًّا وَقَادِحًا ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا ظَاهَرِيًّا ، وَهُوَ : أَنْ يَخْتَلِفَ الرُّوَاةُ فِي مَتْنٍ حَدِيثَيْنِ ، أَحَدُهُمَا يَخَالِفُ أَوْ يَنَافِي الْآخَرَ ، أَوْ أَنْ يَخْتَلِفَ الرُّوَاةُ فِي رَاوٍ أَوْ رَوَاةٍ مُخْتَلِفَيْنِ عَنِ الْآخَرِينَ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّرْجِيحِ وَالتَّوْفِيقِ ، وَهُوَ مَا يُنْبِئُ عَنْ وَجُودِ عِلَّةٍ فِي الْحَدِيثِ لَا تَسْتَبِينُ إِلَّا بِالسَّبْرِ ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ هَذَا :

(١) الْوَهْمُ وَالْخَطَأُ : وَهُمَا نَتِيجَةُ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ لِلَّذِينَ جُبِلَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا كَبِيرٌ أَحَدٌ مِنَ الْحَفَاطِ فَضْلًا عَنْ صَغَارِهِمْ ، وَهُمَا حَاصِلَانِ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ فَضْلًا عَنْ الضُّعَفَاءِ ، وَفِي أَحَادِيثِ الْمَكْثَرِينَ أَكْثَرَ مِنْهُمَا فِي أَحَادِيثِ الْمُقْلِينَ ، إِلَّا أَنَّ الْوَهْمَ وَالْخَطَأَ الْيَسِيرَيْنِ لَا يُوَثِّرَانِ فِي الرُّوَاةِ وَالرَّائِي مَا لَمْ يَفْحُشَا فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ (ت ١٨١هـ) : (وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ ، وَقَدْ وَهَمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي رِوَايَاتِهِمْ لِلْحَدِيثِ) ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ) : (وَمَنْ يَعْرِى مِنَ الْخَطَأِ وَالتَّضْحِيفِ) ^(٣) .

(١) انظر فتح المغيث ٢/ ٢٤٤ .

(٢) مختصر الكامل في الضعفاء للمقرئ ١/ ٧٧ .

(٣) تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص الواعظ ١/ ٢٥٩/ ١٥٨٦ .

وقال مسلم (ت ٢٦١هـ) : (فَلَيْسَ مِنْ نَاقِلٍ خَيْرٍ وَحَامِلٍ أَثَرٍ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ إِلَى زَمَانِنَا - وَإِنْ كَانَ مِنْ أَخْفَظِ النَّاسِ وَأَشَدَّهُمْ تَوْقِيًّا وَإِتْقَانًا لِمَا يَحْفَظُ وَيَنْقُلُ - إِلَّا الْغَلَطُ وَالسَّهْوُ مُمَكِّنٌ فِي حِفْظِهِ وَنَقْلِهِ)^(١) . وقال الترمذي^(٢) (ت ٢٧٩هـ) : (لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَأِ وَالْغَلَطِ كَبِيرٌ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ)^(٣) .

ويستج عن الوهم والخطأ في الحديث : الاضطراب ، والقلب ، والتصحيف والتحريف ورفع الموقوف ، ووقف المرفوع ، ووصل المرسل ، وإرسال الموصول ، والإدراج في المتن والإسناد . وهذه المذكورات تقع في المتن والإسناد على حد سواء ، أحدهما أو كلاهما .

(٢) الإختلاط : وهو من أسباب اختلال الضبط عند المحدث ، والاختلاط كما عرّفه السخاوي (ت ٩٠٢هـ) : (وَحَقِيقَتُهُ فَسَادُ الْعَقْلِ وَعَدَمُ انْتِظَامِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، إِمَّا بِخَرَفٍ ، أَوْ ضَرَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ عَرَضٍ مِنْ مَوْتِ ابْنٍ وَسَرِقَةِ مَالٍ ، كَالْمَسْعُودِيِّ ، أَوْ ذَهَابِ كُتُبِ كَاتِبٍ لِهَيْعَةٍ ، أَوْ اخْتِرَاقِهَا كَاتِبِ الْمُلَقَّنِ)^(٤) . أو فقدان بصر كعبد الرزاق بن همام الصنعاني^(٥) .

(١) التمييز ١/ ١٧٠ .

(٢) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي ، الترمذي ، أبو عيسى ، ٢٧٩-٢٠٩هـ ، الحافظ ، صاحب الجامع الكبير أحد الكتب الستة ، والشامل النبوية ، والعلل . انظر التهذيب ٩/ ٣٨٧ ، والتذكرة ٢/ ١٨٧ .

(٣) العلل الصغير ١/ ٧٤٦ .

(٤) فتح المغيث ٣/ ٣٦٦ .

(٥) قال ابن حنبل عنه : أتينا قبل المتين وهو صحيح البصر ، ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع . انظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٢/ ٣٤١٥ .

والسَّبرُ والاختبارُ هما المنظرانِ الدَّقِيقُ الذي يتمُّ من خلاله الكشفُ عن اختلاطِ الرُّوَاةِ ، قَالَ حمادُ^(١) (ت ١٧٩هـ) : (شُعْبَةُ كَانَ لَا يَرْضَى أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مَرَّةً ، يُعَاوِدُ صَاحِبَهُ مَرَارًا)^(٢) .

(٣) اخْتِلَالُ الضَّبْطِ : الضَّبْطُ التَّامُّ من أهمِّ شروطِ الحديثِ الصَّحِيحِ ، وكلَّمَا خَفَّ الضَّبْطُ نَزَلَ الحديثُ عن رتبةِ الصَّحِيحِ إلى الحسنِ فالضَّعِيفِ فشديدِ الضَّعْفِ ومن الرُّوَاةِ من يَخْفُ ضَبْطُهُمْ في بعضِ الأحيانِ ، وهوَ بابٌ لدخولِ الوهمِ والخطأِ في حديثِ الرَّاوي ، فينشأُ عنه الاختلافُ في المتنِ والإِسنادِ ، أحدهما أو كلاهما .

ولاختلالِ الضَّبْطِ أسبابٌ عدةٌ نذكرُ منها :

١ - الانشغالُ عن الحديثِ بغيره : كَانَ دَابُّ المَحْدِّثِينَ التَّفَرُّغَ لهذا العلمِ الشَّرِيفِ ، وعدمُ جمعِ أيٍّ من العلومِ إليه ، حتَّى قَالَ الخطيبُ البغداديُّ (ت ٤٦٣هـ) : (عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقُومَ بِمَعَانَاةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ دُونَ سِوَاهُ ، لِأَنَّهُ عِلْمٌ لَا يَغْلُقُ إِلَّا بِمَنْ وَقَفَ نَفْسُهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَضُمَّ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلُومِ إِلَيْهِ)^(٣) .

ولذَا قَالَ ابنُ حبانَ (ت ٣٥٤هـ) : (الْفُقَهَاءُ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ حِفْظُ الْمُتُونِ وَأَحْكَامِهَا وَأَدَاؤُهَا بِالْمَعْنَى دُونَ حِفْظِ الْأَسَانِيدِ وَأَسْمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ)^(٤) . وكذلك قَالَ ابنُ رجبٍ (ت ٧٩٥هـ) :

(١) حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، أبو إسماعيل البصري ، (٩٨هـ - ١٧٩هـ) ، شيخ العراق في عصره ، من حفاظ الحديث .
انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٨ ، وطبقات الحفاظ ١/ ١٠٣ .

(٢) الجرح والتعديل ١/ ١٦٨ .

(٣) انظر الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ١٧٣ . بتصرف يسير ، وهي زيادة (على طالب الحديث أن يقوم) .

(٤) انظر صحيح ابن حبان ١/ ١٥٩ .

(الفُقَهَاءُ الْمُعْتَنُونَ بِالرَّأْيِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِمُ الْإِسْتِغَالُ بِهِ ، لَا يَكَادُونَ يَحْفَظُونَ الْحَدِيثَ كَمَا يَنْبَغِي ، وَلَا يُقِيمُونَ أَسَانِيدَهُ وَلَا مُتُونَهُ ، وَيُخْطِئُونَ فِي حِفْظِ الْأَسَانِيدِ كَثِيرًا وَيَرُوُونَ الْمُتُونَ بِالْمَعْنَى ، وَيُخَالِفُونَ الْحِفَاطَ فِي أَلْفَاظِهِ) ^(١) . كَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، شَيْخِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ ، انشَغَلَ بِالْفَقْهِ عَنِ الرَّوَايَةِ ^(٢) .

وكذلك الانشغال بالعبادة عن الرواية : قال ابن رجب (ت ٨٧٩هـ) : (الصَّالِحُونَ غَيْرَ الْعُلَمَاءِ يَغْلِبُ عَلَى حَدِيثِهِمُ الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ) ^(٣) . وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ ^(٤) (ت ١٧٩هـ) : (أَذْرَكْتُ بِهَذَا الْبَلَدِ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - مَشِيخَةً هُمْ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ يُحَدِّثُونَ ، مَا سَمِعْتُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدِيثًا قَطُّ ، فَقِيلَ لَهُ : وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مَا يُحَدِّثُونَ) ^(٥) . مِنْ هَؤُلَاءِ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ^(٦) .

٢ - تحديث صاحب الكتاب من حفظه : الضَّبْطُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ اثْنَانِ : ضَبْطُ صَدْرٍ ، وَضَبْطُ سَطْرِ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) فِي شَرْطٍ مِنْ يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ : (أَنْ يَكُونَ حَافِظًا

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٨٣٣-٨٣٤ .

(٢) قال عنه أبو حاتم : (مستقيم في الفقه ، وإذا جاء الآثار شوش) . وقال شعبة : (كان حماد لا يحفظ) . وعقب ابن أبي حاتم على ذلك ، فقال : (يعني : إن الغالب عليه الفقه ، ولم يرزق حفظ الآثار) . انظر الجرح والتعديل ٣/ ١٤٧ .

(٣) شرح علل الترمذي ٢/ ٨٣٣ .

(٤) مالك بن أنس بن مالك الأصبغي ، الحميري ، أبو عبد الله ، (٩٣هـ-١٧٩هـ) ، إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب المالكية ، صنف «الموطأ» ، وله رسالة في «الوعظ» ، وكتاب في «المسائل» . انظر التهذيب ١٠/ ٥ ، والأعلام للزركلي ٥/ ٢٥٧ .

(٥) انظر العلل لابن حنبل (رواية المروزي) ص ١٨٦ .

(٦) قال ابن رجب الحنبلي : (ذكر الترمذي من أهل العبادة المتروكين رجلين : أحدهما أبان بن أبي عيَّاش) . انظر شرح علل الترمذي ١/ ٣٩٠ .

إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ^(١) . فمن المحدثين مَنْ إذا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ وَهُمْ ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ أَتَى بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرَادِ ، مِنْ هَؤُلَاءِ حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ^(٢) ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَوَى فِي بَلَدٍ مَعِينٍ لِبُعْدِهِ عَنْ كُتُبِهِ ، فَيُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَيَقَعُ الْاِخْتِلَالُ بِالضَّبْطِ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ^(٣) . وَكَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ فِي بَلَدٍ مَعِينٍ لِعَدَمِ تَأْهُبِهِ لَذَلِكَ ، أَوْ أَنَّ سَمَاعَهُ لِرَاوٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَوْ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ ، كَزُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ^(٤) .

٣ - الْاهْتِمَامُ بِالْمَتْنِ دُونَ الْإِسْنَادِ أَوْ الْعَكْسُ : فَمِنْ الرُّوَاةِ مَنْ يَخْفُضُ ضَبْطَهُ وَيَخْتَلُ فِي الْإِسْنَادِ دُونَ الْمَتْنِ ، مِنْ هَؤُلَاءِ أَبُو مَعْشَرٍ نُجَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ) : (كَانَ صَدُوقًا ، لَكِنَّهُ لَا يُقِيمُ الْإِسْنَادَ)^(٥) .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦) (ت ٣٨٥هـ) : (كَانَ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُحْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِاشْتِغَالِهِ بِحِفْظِ الْمَتْنِ)^(٧) .

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ١٠٤ / ١ .

(٢) قال أبو زرعة : (ساء حفظه بعد ما استقضى ، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح) . وقال يعقوب بن شيبة : (هو ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، ويتقى بعض حفظه) . انظر التهذيب ٣٥٨ / ٣٢ .

(٣) قال يعقوب بن سفيان : (تكلم قوم في إسماعيل ، وإسماعيل ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشام ، ولا يدفعه دافع ، وأكثر ما تكلموا قالوا : يُغْرِبُ عَنْ ثِقَاتِ الْمَدِينِ وَالْمَكِينِ) . انظر المعرفة والتاريخ ٤٢٣ / ٢ ، وطبقات الحفاظ ١١٥ / ١ .

(٤) قال ابن حجر في التقریب : (ثقة ثبت ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة) . انظر التقریب ٢١٨ / ١ .

(٥) العلل ومعرفة الرجال ٨٧٥ / ٤١٢ / ١ .

(٦) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني ، الشافعي ، (٣٠٦هـ - ٣٨٥هـ) ، إمام عصره في الحديث من تصانيفه : (السنن) ، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية ، والمؤتلف والمختلف ، والضعفاء) . انظر وفيات الأعيان ٣٣١ / ١ ، وطبقات الشافعية ٣١٠ / ٢ .

(٧) العلل للدارقطني ٣١٤ / ١١ .

ومنهم من يقيم الإسنادَ ولا يُحسنُ المتنَ ، قال ابنُ حَبَّانَ (ت ٣٥٤هـ) : (وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْنَا مِنَ الْحَفَاطِ كَانُوا يَحْفَظُونَ الطَّرُقَ ، وَلَقَدْ كُنَّا نُجَالِسُهُمْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا عَلَى الْمَذَاكِرَةِ ، وَلَا أَرَاهُمْ يَذْكُرُونَ مِنْ مَتْنِ الْحَبْرِ إِلَّا كَلِمَةً وَاحِدَةً يُشِيرُونَ إِلَيْهَا)^(١) . وعَقَّبَ ابنُ رَجَبٍ (ت ٧٩٥هـ) بقوله : (وَإِنَّمَا هُوَ مُحْتَصٌّ بِمَنْ عُرِفَ مِنْهُ عَدَمُ حِفْظِ الْمَتُونِ وَضَبْطِهَا ، وَلَعَلَّهُ يَحْتَصُّ بِالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَفَاطِ ، نَحْوَ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِ ابْنِ حَبَّانَ)^(٢) . ولهذا فقد يصحُّ الإسنادُ دونَ المتنِ ، وبالعكس .

٤) التَّدْلِيسُ : هو أن يرويَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ ما لم يسمعهُ منه بصيغةِ توهمِ السَّماعِ ، أو أن يسمِّيَ شيخَهُ أو يُكْنِيهِ على خلافِ المشهورِ لتعميةِ أمرِهِ . وَهُوَ مِنَ الْأَسْبَابِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي تُدْخِلُ الْاِخْتِلَافَ فِي الْمَتُونِ وَالْأَسَانِيدِ ، لِأَنَّ التَّدْلِيسَ يَكْشِفُ عَنْ سَقُوطِ رَاوٍ أحياناً ، وَرَبَّمَا كَانَ هَذَا السَّاقِطُ ضَعِيفاً أو فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ ، أو لم يَضْبُطْ حَدِيثَهُ ، فَيَكُونُ لِهَذَا السَّاقِطِ دَوْرٌ فِي اخْتِلَافِ الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ^(٣) .

٢- الْاِخْتِلَافُ الظَّاهِرِيُّ : وَهُوَ مَا كَانَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ مُفِيداً أو غَيْرَ قَادِحٍ ، بِأَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ مُتَرَادِفَاتٍ تَحْمِلُ الْمَعْنَى ذَاتَهُ ، أو تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِيهِ أو النُّقْصَانُ لِفَائِدَةٍ وَزِيَادَةٍ مَعْنَى ، كَأَنْ يَخْتَلِفَ الرَّوَاةُ فِي حَدِيثَيْنِ - سَنَدًا أو مَتْنًا - اخْتِلَافاً لَفْظِيّاً أو شَكْلِيّاً ، مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَهُوَ مَا يَنْبِئُ عَنْ وَجُودِ فَائِدَةٍ لَا تَتَمَيَّزُ إِلَّا بِالسَّيْرِ ، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ نُجْمِلُهَا فِيْمَا يَأْتِي :

(١) انظر المجروحين ٩٣/١ .

(٢) شرح علل الترمذي ٨٣٧/٢ .

(٣) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ ، ونزهة النظر ص ١١٣ ، وأثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء للدكتور ماهر الفحل ص ٤٠ .

(١) تعدُّدُ الحوادثِ والوقائعِ ، ويقابلهُ تعدُّدُ الطُّرقِ والأسانيدِ : فقد يروي النَّبِيُّ ﷺ الحديثَ عدَّةَ مرارٍ لتعدُّدِ الحوادثِ ، فيرويه الصَّحَابَةُ عنه ، فتعدُّدُ الأسانيدِ وكذلك المتونُ ، قالَ القاضي عياضُ^(١) (ت ٥٤٤هـ) بعدَ ما ذَكَرَ رواياتِ الحوضِ : (هَذَا كُلُّهُ مِنْ اخْتِلَافِ التَّقْدِيرِ ، لَيْسَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَيُحْسَبُ اخْتِلَافًا وَاضْطِرَابًا مِنَ الرُّوَاةِ وَإِنَّمَا جَاءَ فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سَمِعُوهُ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ)^(٢) . وقالَ العلَّائِيُّ (ت ٧٦١هـ) : (إِذَا اخْتَلَفَتْ مَخَارِجُ الْحَدِيثِ وَتَبَاعَدَتْ أَلْفَاظُهُ ، فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ حَدِيثَيْنِ مُسْتَقْلِلَيْنِ)^(٣) . وكذا قالَ ابنُ رجبٍ (ت ٧٩٥هـ) : (إِنْ ظَهَرَ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ ، لَمْ يُجْزَأْ بِخَطَأٍ أَحَدُهُمَا ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَلَى الْآخَرِ ، أَوْ نَقْصٌ مِنْهُ ، أَوْ تَغْيِيرٌ ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرٌ ، فَهَذَا يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الصَّنْعَةِ : هُمَا حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ)^(٤) .

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (إِذَا اخْتَلَفَتْ مَخَارِجُ الْحَدِيثِ ، وَتَبَاعَدَتْ أَلْفَاظُهُ ، أَوْ كَانَ سِيَاقُ الْحَدِيثِ فِي حِكَايَةِ وَاقِعَةٍ يَظْهَرُ تَعَدُّدُهَا ، فَالَّذِي يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ أَنْ يُجْعَلَ حَدِيثَيْنِ مُسْتَقْلِلَيْنِ ، وَلَا يُعَلَّلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ، وَلَا يَكُونُ الْإِخْتِلَافُ مُؤَثِّرًا)^(٥) . وأمَّا تعدُّدُ الطُّرقِ والأسانيدِ فهذا طبيعيٌّ بسببِ تعدُّدِ الرُّوَاةِ .

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ، اليحصبي ، البستي ، أبو الفضل ، (٤٧٦هـ - ٥٤٤هـ) ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، من تصانيفه : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية . انظر وفیات الأعيان ١/ ٣٩٢ ، والأعلام للزركلي ٩٩/ ٥ .

(٢) إكمال المعلم ٧/ ٢٥٩ .

(٣) نظم الفرائد ص ١١٢ .

(٤) شرح العلل ٢/ ٨٤٣ .

(٥) النكت على علوم ابن الصلاح ٢/ ٧٩١ .

(٢) الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى ، وَرَوَايَةُ الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا أَوْ مُطَوَّلًا ، وَيَقَابِلُهُ الْاِخْتِلَافُ فِي ذِكْرِ الرَّوَاةِ : وَيَنْتِجُ عَنِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى الْاِخْتِلَافُ بِاللَّفْظِ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى وَاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّاوي غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا يُحْمِلُ الْمَعْنَى فَيَتَحَوَّلُ إِلَى اخْتِلَالٍ فِي الضَّبْطِ ، قَالَ الْعَلَانِيُّ (ت ٥٧١) : (إِذَا اتَّحَدَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ وَتَقَارَبَتِ أَلْفَاظُهُ ، فَالْغَالِبُ حِينَئِذٍ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى بَعْضِ الرَّوَاةِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِهِ وَاقِعَةً تَبَعْدُ أَنْ يَتَعَدَّدَ مِثْلُهَا فِي الْوُقُوعِ) ^(١) . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقٍ (ت ٥٧٢) : (يُعْرَفُ كَوْنُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا بِاتِّحَادِ سَنَدِهِ وَمَخْرَجِهِ وَتَقَارُبِ أَلْفَاظِهِ) ^(٢) .

وكذلك اختصار الحديث ، وروايته بغير الواقعة التي نزل لأجلها ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢) : (أَمَّا اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُخْتَصَرُهُ عَالِمًا ، لِأَنَّ الْعَالِمَ لَا يُنْقِصُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا يُبَيِّنُهُ مِنْهُ ، بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ ، وَلَا يَخْتَلُ الْبَيَانُ ، حَتَّى يَكُونَ الْمَذْكُورُ وَالْمَحْذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ ، أَوْ يَدُلُّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ) ^(٣) .

فالرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى واختصار الحديث سببان للاختلاف الحاصل بين متون الأحاديث النبوية مختلفة الطرق . قَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ^(٤) (ت ١٧٠هـ) : (كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ ، الْأَصْلُ وَاحِدٌ وَالْكَلَامُ مُخْتَلِفٌ) ^(٥) .

(١) نظم الفرائد للعلاني ص ١١٢ .

(٢) إحكام الأحكام ٢ / ٢٣١ .

(٣) شرح النخبة للقمي ١ / ٤٩٥ .

(٤) جرير بن حازم بن زيد ، عبد الله بن شجاع ، أبو النضر الأزدي ، ٨٥١-١٧٠هـ ، الإمام الحافظ ، محدث البصرة . انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٠ ، وطبقات الحفاظ ١ / ٩٢ .

(٥) الدارمي في السنن ١ / ١٠٥ / ٣١٧ .

والمقصود بالاختلاف في ذكر الرواة : أن يُذكر الراوي مرّةً باسمه ، ومرّةً بكنيته ، ويذكره بعضهم بلقبه ، أو بنسبه ، أو بوصفٍ اشتهرَ به ، أو يوردهُ مبهماً ، أو مُهملاً^(١) ، ولذا ألّف الأئمةُ كتباً في الكنى والألقابِ والأنسابِ والمُبهماتِ وتقييدِ المهملينَ من الرواةِ والمتَّفِقِ والمُتَّفَرِّقِ للإفصاحِ عن حقيقةِ الراوي ، قال السيوطيُّ (ت ٩١١هـ) في النوعِ الخمسينَ : (الأسماءُ والكنى) : (وَيَنْبَغِي الْعِنَايَةُ بِذَلِكَ ، لِثَلَا يُذَكَّرَ مَرَّةً الرَّاوي بِاسْمِهِ ، وَمَرَّةً بِكُنْيَتِهِ ، فَيَظُنُّهَا مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ رَجُلَيْنِ ، وَرَبَّما ذَكَرَ بِهِمَا مَعاً فَيَتَوَهَّمُ رَجُلَيْنِ)^(٢) .

٣) زيادةُ الثقةِ في المتنِ ، ويقابلهُ المزيدُ في متّصلِ الأسانيدِ : وهما من الأسبابِ التي تُثمرُ الخلافَ بينَ الرواياتِ في المتنِ والإسنادِ ، فزيادةُ الثقةِ : ما كانتِ المخالفةُ بزيادةِ لفظةٍ أو جملةٍ في المتنِ يتفرّدُ بها ثقةٌ عن بقيّةِ الرواةِ ، والمزيدُ في متّصلِ الأسانيدِ : هو ما كانتِ المخالفةُ بزيادةِ راوٍ في أثناءِ السندِ المتّصلِ وهما^(٣) ، وإن كانتِ هذه الزيادةُ غيرَ مفيدةٍ ، حيثُ يستوي وجودُها وعدمُها ، ولكنها تُحدثُ اختلافاً ظاهرياً ، قال النوويُّ^(٤) (ت ٦٧٦هـ) : (وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ عَنِ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ حَفِظَ وَبَعْضُهُمْ نَسِيَ ، فَيُؤْخَذُ بِمَا زَادَ الثَّقَةُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي قَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ الضَّابِطِ)^(٥) .

(١) انظر تعريف الماهل ص (٤١٤) .

(٢) انظر تدريب الراوي ٢/ ٢٧٨ .

(٣) انظر المهمل الروي ١/ ٥٨ ، وتدريب الراوي ٢/ ٢٠٣ ، والمقنع ٢/ ٤٨٣ ، وشرح النخبة للقياري ١/ ٣١٥ . والاختلاف في المزيد في متّصلِ الأسانيدِ ظاهري ، لكنه غير مفيد ، حيثُ يستوي وجوده وعدمه .

(٤) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي ، الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين ، (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ) ، المحدث ، الفقيه ، من كتبه : «المنهاج في شرح صحيح مسلم» ، «التقريب والتيسير» في مصطلح الحديث ، «المنهاج الطالبين» . انظر طبقات الشافعية ٥/ ١٦٥ ، والأعلام للزركلي ٨/ ١٤٩ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٠٦ .

(٤) الإدراج في المتن : وقد بينتُ أنَّ الإدراج في المتن والإسناد من أسباب الوهم والخطأ ، أي : يدخل في اختلاف التضاد لا التنوع - إلا إذا كان الإدراج لتفسير غريب ، فقد استثناهُ الشُّيوطيُّ (ت ٩١١هـ) من الإدراج الممنوع ، ويؤيِّدُهُ في ذلك صنيعُ أئمةِ الحديثِ المعتمدين ، كالزُّهريِّ وغيره ، لكن ينبغي على المحدثِ تفصيلُهُ وبيانهُ^(١) .

(٥) طلبُ الإسنادِ بعلوِّ ، والاستخراجُ : قال الإمامُ ابنُ حنبلٍ (ت ٢٤١هـ) : (طَلَبُ عُلُوِّ الإِسْنَادِ مِنَ الدِّينِ)^(٢) . وكان العلماءُ يرحلون لأجل طلبِ علوِّ الإسنادِ ، وهو سببٌ في تعدُّدِ الأسانيدِ والمتون تبعاً لذلك ، ويتبعهُ الاختلافُ في الرواياتِ الحديثيةِ .

وكذلك المستخرجاتُ^(٣) من أسباب الاختلاف ، لأنَّها طريقٌ إلى حصولِ زيادةٍ في المتن ، وتباينٍ في الإسنادِ ، قال العراقيُّ (ت ٨٠٦هـ) : (وَمَا تَزِيدُ الْمُسْتَخْرَجَاتُ ، أَوْ مَا يَزِيدُ الْمُسْتَخْرِجُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَلْفَاظٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهِ ، مِنْ تَبَتُّغٍ لِمُخْذُوفٍ ، أَوْ زِيَادَةٍ شَرْحٍ فِي حَدِيثٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَاحْكُمْ بِصِحَّتِهِ ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ مَخْرَجِ الصَّحِيحِ)^(٤) .

وللمستخرجاتِ فوائدٌ تنمُّرُ الاختلافَ بينَ الرواياتِ ، أوصلها ابنُ ناصرِ الدينِ الدَّمَشَقِيُّ^(٥) (ت ٨٤٢هـ) إلى عشرةٍ ، منها : (عُلُوُّ الإِسْنَادِ ، وَالزِّيَادَةُ فِي قَدْرِ الصَّحِيحِ ، لِمَا

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٩٣ .

(٢) الرحلة للخطيب ١٣/٨٩/١ .

(٣) «الكتاب المستخرج أو المخرَّج» : هو كتاب يروي فيه صاحبه أحاديث كتاب معين بأسانيد لنفسه ، فيلتقي في أثناء السند مع صاحب الكتاب الأصل في شيخه أو من فوقه . قال شيخنا نور الدين عتر : (لكن لا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَرَوِي الْحَدِيثَ بِنَفْسِ لَفْظِ الْكِتَابِ الْأَصْلِيِّ ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ بِحَسَبِ مَا نَقَلَهُ إِلَيْهِ رِجَالُ سَنَدِهِ ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ ، وَرَبَّمَا كَانَ تَفَاوُتًا فِي الْمَعْنَى . انظر فتح المغيب ٢١/١ ، وتدريب الراوي ص ٥٦ ، ومنهج النقد للدكتور عتر ٢٦١/١ .

(٤) التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ٢٨/١ .

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد القيسي ، الدمشقي ، شمس الدين ، الشهير بابن ناصر الدين ، (٧٧٧هـ - ٨٤٢هـ) ، الحافظ ، المؤرخ ، من كتبه «افتتاح القاري لصحيح البخاري» ، و«عقود الدرر في علوم الأثر» . انظر الضوء اللامع ١٠٣/٨ ، والدرر الكامنة ٣/٣٩٧ ، والأعلام للزركلي ٦/٢٣٧ .

يَقَعُ فِيهِ مِنْ أَلْفَاظٍ زَائِدَةٍ ، وَتَيَمَّاتٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، تَبَيَّنَتْ صِحَّتُهَا بِهَذِهِ التَّخَارِيجِ ،
وَدَفْعُ مَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنَ النَّقْدِ عَلَى إِسْنَادِ الْحَدِيثِ ، كَأَنْ يَبْثُتَ فِي إِسْنَادِ الْمُسْتَخْرِجِ تَضْرِيحُ
الْمُدَلِّسِ بِالسَّمَاعِ ، وَتَعْيِينُ الْمُبْهَمِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ^(١) .

هذه هي مجمل الأسباب للاختلاف في الحديث النبوي الشريف سنداً ومتناً ، منها ما
يكون اختلاف تضاداً ، لا يمكن التوفيق بينه ، ينبئ عن وجود علة في الحديث ، ويكشف
عن قلة ضبط الراوي ، ومنها ما يكون اختلاف تنوع ، يمكن التوفيق بينه ، ينبئ عن
زيادة فائدة في الحديث ، ويكشف عن دقة ضبط في المروي .

وطريق الكشف عما ذكرناه من أسباب الاختلاف بنوعيه ، هو السبر والموازنة بين
المرويَّات بعضها ببعض ، فبالسبر تستبين أوجه الاختلاف والاتفاق لغرض الجمع بين
المرويَّات أو الترجيح بينها أو طرحها ، ومن ثمَّ الحكم على المرويَّات بالتصحيح أو
التضعيف وعلى الرواة بالجرح أو التعديل .



(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ١ / ٢٤ ، والشذا الفياح للأبناسي ١ / ٩٢ .

الفصل الثاني : نشأة السبر ، وصوره ، والمصنفات المتعلقة به :

المبحث الأول : نشأة السبر وتطوره عبر القرون :

إذا أردنا أن نؤرِّخَ لنشأة السِّبرِ ، ونتكلَّم عن مراحل تطوُّره ، لا بدَّ من الحديث عن نشأة كُلِّ من (الإسناد) ، و(العلة) ، و(الجرح والتَّعديل) ، لأنَّهما - أي : الجرح والتَّعديل ، والعلة - غرضان من أغراض السِّبرِ ، والإسناد أداتُهُ .

فالسِّبرُ هو المرحلة التي تلي نشأة الإسناد وتسبِّقُ أو تتزامنُ مع نشوء (العلة) و(الجرح والتَّعديل) ، وهو ما يُعبَّرُ عنه بـ(تسارع وتزامن تطوُّر المنهج النَّقديَّ عند المحدثين) .

نشأ السِّبرُ بنشأة الرواية للحديث النَّبويِّ الشَّريف ، لكنَّ أغراض السِّبرِ كانت تختلفُ من قرنٍ إلى آخر ، تبعاً لتطوُّر الإسناد والرواية .



أولاً: السَّبْرُ بِمَعْنَى الْمُعَارَضَةِ لِلتَّثْبِتِ وَالتَّحَرِّيِ (عَصْرُ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ) :

فالسَّبْرُ بِمَعْنَى الْمُعَارَضَةِ وَالْمُقَابَلَةِ لِمَا لَفِظَ التَّثْبِتُ نَشَأَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَدْ عَقَدَ شَيْخُنَا مُحَمَّدٌ عَجَاجُ الْخَطِيبُ^(١) بَاباً فِي كِتَابِهِ (السُّنَّةُ قَبْلَ التَّدْوِينِ) يَبَيِّنُ فِيهِ بِالْأَمْثَلِ الْمُسْتَفِيضَةَ احْتِيَاظَ وَتَثْبِتَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ ، فَقَالَ : (كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُدْوَةً حَسَنَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْحَافِظَةِ عَلَى السُّنَّةِ ، وَالتَّثْبِتِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ خَشْيَةً أَنْ يَقَعَ وَيَقَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي خَطَأٍ يُؤَدِّي بِهِمْ إِلَى مَا لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ)^(٢) . ثُمَّ أوردَ الْأَخْبَارَ الَّتِي تُبَيِّنُ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ وَمَنْهَجَهُمْ فِي ذَلِكَ ، مِمَّا سَنَأْتُ عَلَى ذِكْرِهِ . وَقَالَ الْأَعْظَمِيُّ^(٣) : (إِنَّ مَنَهِجَ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بَدَأَ فِي عَهْدِ مُبَكَّرٍ جِدّاً ، وَلَعَلَّ أَوَّلَ نَقْلِ يُثْبِتُ هَذَا الْمَنَهِجَ وَصَلْنَا مِنْ عَهْدِ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ هُوَ نَفْسُهُ النَّاقِدَ الْمُتَّبِعَ لِهَذَا الْمَنَهِجِ)^(٤) . وَمِنْ الْأَمْثَلِ عَلَى ذَلِكَ :

(١) الأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب - أمد الله بعمره وأمتع به - (ولد ١٩٣٢م) ، حصل على الدكتوراة من جامعة القاهرة عام ١٩٦٦م بتقدير شرف أولى ، دَرَسَ فِي جَامِعَاتِ كُلِّ مِنْ دِمَشْقَ وَالسُّعُودِيَّةَ وَالْإِمَارَاتِ ، وَعَمِلَ عَمِيداً لِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الشَّارِقَةِ ، نَالِ دَرَجَةَ أَسَازٍ عَامَ ١٩٧٦م ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ : «السُّنَّةُ قَبْلَ التَّدْوِينِ» ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاوِيَةَ الْإِسْلَامِ ، وَأَصُولُ الْحَدِيثِ وَمِصْطَلَحُهُ ، وَالْمَحَاتِ فِي الْمَكْتَبَةِ وَالْبَحْثِ ، وَمِنْ تَحْقِيقَاتِهِ : «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» ، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ، وَلَهُ أَبْحَاثٌ عَدِيدَةٌ نَشَرَتْ فِي عِدَدٍ مِنَ الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ . كَتَبَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ نَقْلاً عَنْ مَلَفِ الْمُؤَلِّفِينَ لَدَى مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ لِلطَّبَاعَةِ ، دِمَشْقَ - بِيْرُوتَ .

(٢) انظر السنة قبل التدوين - الباب الثاني: تثبت الصحابة والتابعين في قبول الحديث - ص ٧٦ - ٨٤ ، وأصول الحديث - د. محمد عجاج الخطيب ص ٥٨ - ٦٢ .

(٣) الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الهندي ، (ولد ١٣٥٠هـ) ، نال العالمية العالية من جامعة كامبردج ، ودَرَسَ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ ، مِنْ تَصَانِيفِهِ : «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه» ، «ومنهج النقد عند المحدثين» ، «وتاريخ تدوين القرآن» ، وغيرها ...

(٤) منهج النقد - د. محمد مصطفى الأعظمي ص ٥٠ .

حينما جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه تلتمسُ مِرْاثَها ، فقال : ما أجدُ في كتابِ الله شيئاً ، وما علمتُ أنّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ لك شيئاً . ثمّ سألَ النَّاسَ ، فقامَ المغيرةُ ، فقالَ : حضرتُ رسولَ الله ﷺ يعطيها السُّدُسَ . فقالَ له : هلْ معكَ أحدٌ ؟ فشهدَ محمدُ بنُ مُسَلِّمَةَ مثْلَ ذلكَ ، فأنفذهُ لها أبو بكرٍ رضي الله عنه ^(١) .

قالَ الحاكمُ (ت ٤٠٥هـ) : (أبو بكرٍ رضي الله عنه أوَّلُ مَنْ وَقَى الكَذِبَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ^(٢) .

وقالَ الذهبيُّ (ت ٧٤٨هـ) : (فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أوَّلَ مَنْ اخْتَطَّ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ) ^(٣) .

وقالَ أيضاً : (إِلَيْهِ الْمُتَهَيُّ فِي التَّحَرِّيِ وَالْقَبُولِ) ^(٤) .

قالَ الأعظميُّ : (وَهُوَ الَّذِي دَلَّنَا عَلَى أَهَمِّ قَاعِدَةٍ لِلنَّقْدِ وَالتَّدْقِيقِ ، وَهِيَ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ) ^(٥) .

وقد مضى عمرُ رضي الله عنه على المنهجِ ذاتِهِ في مُقَابَلَةِ المَرْوِيَّاتِ ومعارضتِهَا ببعضٍ لغرضِ التَّثْبُتِ ، ومنْ ذلكَ حينما جاءَ أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه ، فاستأذَنَ ثلاثاً ، ثمَّ رَجَعَ ، فأرسلَ عمرُ رضي الله عنه في أثرِهِ . فقالَ : مالَكَ لمْ تدخلْ ؟ فقالَ أبو موسى : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : الاستِئْذانُ

(١) سنن النسائي الكبرى - ذكر الجذات والأجداد ومقادير نصيبهم - ٦٣٤٠ ر .

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم ١/ ٧٠ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١/ ٢ .

(٤) المصدر ذاته ١/ ٥ .

(٥) منهج النقد - د . محمد مصطفى الأعظمي ص ١١ .

ثلاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا ؟ لَيْسَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا ، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ مَعَهُ) ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي مُوسَى : (أَمَّا إِنِّي لَمْ أَتِهِمْكَ ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ^(١) .

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ (ت ٣٥٤هـ) : (إِنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا أَوَّلَ مَنْ فَتَشَا عَنِ الرِّجَالِ فِي الرِّوَايَةِ ، وَبَحَثَا عَنِ النَّقْلِ فِي الْأَخْبَارِ ، ثُمَّ تَبِعَهُمْ نَاسٌ عَلَى ذَلِكَ) ^(٢) . وَيُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ حَبَّانَ عَلَى أَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ وَسَّعَ التَّثْبُتَ وَالتَّحَرِّيَّ فِي الرِّوَايَاتِ ، فَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَامَ بِذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا رَوَى حَدِيثًا مُخَالَفًا لِفَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِهِ : (إِنْ كُنْتُ فِي شَكٍّ فَسَلْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْطَلِقْ ، فَسَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ ، فَاسْتَغْفَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَقَالَ : هَذَا رَأْيِي رَأْيُهُ) ^(٣) .

وَعِنْدَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ » . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّكَ تُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(٤) .

(١) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان - ٥١٨٤ .

(٢) المجروحين لابن حبان ١/ ٣٨ .

(٣) المعجم الكبير ١/ ٧٢ .

(٤) مسند ابن حنبل - ٩٠٠٤ .

وقد قامت السيدة عائشة رضي الله عنها بنوع جديد من السبر والمعارضة بين المرويَّات ، وهو المعارضة بين مرويَّات الراوي نفسها في أزمنة مختلفة ، للتبيين من ضبطه وصحة مرويَّاته ، فعن عروة بن الزبير ، قال : قالت لي عائشة رضي الله عنها : (يا بن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو ما رُبنا إلى الحج ، فآلقه ، فسألته ، فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً) . قال : فلقيته ، فسألتُه عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعاً ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءُ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوساً جُهَالاً يُفْتُونُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَيُضِلُّوْنَ وَيُضِلُّوْنَ » .

قال عروة : فلما حدثت عائشة رضي الله عنها بذلك أعظمت ذلك وأنكرته ، وقالت : (أحَدْتُكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا ؟) . قال عروة : حتَّى إذا كان قابلاً ، قالت له : إن ابن عمرو قد قدم ، فآلقه ، ثم فاتحه ، حتَّى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم ، قال : فلقيته فسألتُه ، فذكره لي نحو ما حدثني به في مرَّته الأولى ، فلما أخبرتها بذلك ، قالت : (مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئاً وَلَمْ يَنْقُصْ)^(١) .

(١) صحيح مسلم - كتاب - باب - ٦٩٧٤ . ومثل هذه المعارضة قام بها مروان بن الحكم (٦٥هـ) مع أبي هريرة رضي الله عنه ، فقد روى أبو الزعيزعة - كاتب مروان - أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، فجعل يسأله أجلسني خلف السرير ، وأنا أكتب حتَّى إذا كان رأس الحول ، دعا به فأقعده من وراء الحجاب ، فجعل يسأله من ذلك الكتاب ، فما زاد ولا نقص ولا قدم ولا آخر . انظر سير أعلام النبلاء ٤٣١ / ٢ .

ومن قام بمثل ذلك من التابعين إبراهيم النخعي (٩٥هـ) ، حيث قال لعمار بن القعقاع : « حدثني عن أبي زرعة ، فإني سألتُه عن حديث ، ثم سألتُه عنه بعد سنتين ، فما أخرم منه حرفاً » . انظر العلم لأبي خيثمة ص ١٢٢ .

ولقد سنَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الرِّحْلَةَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ^(١)، فَكَانَ لَهَا الْأَثَرُ الْعَمِيقُ فِي مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى فَوَائِدَ يُعَدُّ أَغْلِبُهَا مِنْ فَوَائِدِ السَّبْرِ.

قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدٌ عِجَاجٌ: (كَذَلِكَ كَانَ لِلرَّحَلَاتِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي مَعْرِفَةِ طُرُقِ كَثِيرَةٍ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَقَدْ يَسْمَعُ الرَّاوي مِنْ عُلَمَاءِ الْمِصْرِ الَّذِي رَحَلَ إِلَيْهِ زِيَادَاتٍ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْ عُلَمَاءِ مِصْرِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَجِدُ عِنْدَهُمْ مَا لَمْ يَجِدْهُ عِنْدَ شُيُوخِهِ وَقَدْ تَقَعُ مُنَاطَرَاتٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، تُعَارِضُ فِيهَا طُرُقُ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَيَحْصَلُ فِيهَا الْقَوِيُّ وَيُعْرِفُ الضَّعِيفُ)^(٢).

وَنَهَجَ نَهَجَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ جَمْعٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، قَالَ ابْنُ حَبَّانَ (ت: ٨٣٥٤): (ثُمَّ أَخَذَ مَسْلَكَ [أَبِي بَكْرٍ وَ] عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَاسْتَنَّ بُسْتَنَهُمْ وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِمْ فِيمَا اسْتَنُّوا مِنَ التَّيَقُّظِ فِي الرِّوَايَاتِ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ

(١) مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَحَلُوا فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ: أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَحَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مِصْرَ، لِيَسْأَلَ عَقِبَةَ ابْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَدِيثِ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ لَهُ: (حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِتْرِ الْمُسْلِمِ، لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي وَغَيْرِكَ). فَلَمَّا حَدَّثَهُ، رَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ رَاحِلَتَهُ عَائِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَا حَلَّ رَحْلَهُ. مُسْنَدُ الْحَمِيدِيِّ ١/١٨٩/٣٨٤.

وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلَغَهُ حَدِيثٌ عَنْ صَحَابِيٍّ بِالشَّامِ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعْظَمَ أَنْ يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَى بَعِيرًا وَشَدَّ عَلَيْهِ رَحْلَهُ، وَسَافَرَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ حَتَّى قَدِمَ الشَّامَ، فِإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: (حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَ). فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ الْعِبَادَ - عِرَاقَةً غَرَلًا بِهِنَّ». مُسْنَدُ أَحْمَدَ - ١٦٠٨٥. وَانْظُرْ لِلتَّعْرِيفِ بِالرَّحْلَةِ وَفَوَائِدِهَا كِتَابُ (الرَّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ) لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ.

(٢) السَّنة قَبْلَ التَّدْوِينِ ص ١٢٢.

عَلِيٍّ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ^(١) .

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ فِي ذَلِكَ حِينَمَا قِيلَ لِمُسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ (ت ٥٣٠هـ/٥٥٥هـ) : (مَا أَكْثَرَ تَشْكُكَ ؟) قَالَ : (تِلْكَ مُحَامَاةٌ عَنِ الْيَقِينِ)^(٢) .

وَقَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ (ت ٩٠هـ) : (كُنَّا نَسْمَعُ الرَّوَايَةَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نَرْضَ حَتَّى رَكِبْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ)^(٣) .

ثَانِيًا : الْإِهْتِمَامُ بِالْإِسْنَادِ ، وَالتَّفْتِيشُ عَنْهُ (قَبِيلَ مُتَنَصِّفِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْهَجْرِيِّ) :

وَقَبِيلَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ لِلْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ بِدَأْ الْإِهْتِمَامُ بِالْإِسْنَادِ وَالتَّفْتِيشُ عَنْهُ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ (ت ١١٠هـ) بِقَوْلِهِ : (لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ ، قَالُوا : سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ)^(٤) .

(١) المجروحين ٣٨/١ .

(٢) المحدث الفاصل ٥٥٢/١ .

(٣) سنن الدارمي ٥٦٤/١٤٩/١ .

(٤) صحيح مسلم ١٥/١ . قال شيخنا محمد عجاج : (وهذا لا يدل على أنَّ الصحابة والتابعين لم يكونوا يسندون الأحاديث قبل الفتنة ، بل كان بعضهم يسند ما يروي تارة ولا يسنده أخرى ، لأنهم كانوا على جانب كبير من الصدق والأمانة والإخلاص ، وهناك أمثلة واضحة تبين إسناد الصحابة للروايات قبل الفتنة ، من هذا ما حدث به علي رضي الله عنه عن البراء بن عازب : « أن فاطمة أخبرته أن رسول الله ﷺ أمرها أن تحل ، فحلّت ونضحت البيت بنضوح » . وكان أبو أيوب الأنصاري يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ما لم يسمعه من رسول الله ﷺ . وقد حدث الصحابة بعضهم عن بعض » . انظر السنة قبل التدوين ١٤٦ وما بعدها .

والفتنة كانت عام (٣٥هـ) ، فقد قال إبراهيم النخعي^(١) (ت ٩٦هـ) : (إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ
الْإِسْنَادِ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ)^(٢) .

وأيام (المختار) هي امتداد لأيام الفتنة التي وردت في كلام ابن سيرين حيث بلغت
الأوج ، والمختار قديم الكوفة سنة (٦٤هـ) ، وتوفي سنة (٦٧هـ)^(٣) .

وهذا الزمن كان فيه كل من الشعبي^(٤) (ت ١٠٣هـ) وابن سيرين (ت ١١٠هـ) ، وهما أول
من فتشوا عن الإسناد ، قال يحيى القطان (ت ١٩٨هـ) : (الشَّعْبِيُّ أَوَّلُ مَنْ فَتَشَ عَنِ
الْإِسْنَادِ)^(٥) . وقال ابن المديني (ت ٢٣٤هـ) : (كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَمُنُّ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ ،
وَيُفْتَشُّ عَنِ الْإِسْنَادِ ، لَا تَعْلَمُ أَحَدًا أَوَّلَ مِنْهُ ، ثُمَّ كَانَ أَيُّوبُ ، وَابْنُ عَوْنٍ ، ثُمَّ كَانَ
شُعْبَةُ ، ثُمَّ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)^(٦) .

وليس هذا معناه أنهما الوحيدان في هذا الميدان ، فقد ذكر ابن حبان جماعة من سادات
التابعين اعتمدوا التثبت في الروايات - كما مر آنفاً - لكنَّ الشعبي وابن سيرين أثر عنهما
كلام في ذلك ، فكان التأريخ استناداً على كلامهما .

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي ، ٤٦هـ - ٩٦هـ ، من أكابر التابعين ، ومن رواة وحفاظ
الحديث ، فقيه العراق . انظر طبقات ابن سعد ٦/ ١٨٨ ، وحلية الأولياء ٤/ ٢١٩ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ٣/ ٣٨٠ .

(٣) وسبب هذا أنه كثر الكذب على علي في تلك الأيام ، كما روى شريك ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت خزيمة ابن نصر
العبيسي أيام المختار - وهم يقولون ما يقولون من الكذب - وكان من أصحاب علي رضي الله عنه قال : (ما لهم قاتلهم
الله ، أي عصابة شانوا وأي حديث أفسدوا !! . وقال صلة بن زفر العبيسي : (قاتل الله المختار أي شيعة أفسد ، وأي
حديث شان) . وقال الجوزجاني : (كان المختار يعطي الرجال الألف دينار والألفين على أن يروي له في تقوية أمره
حديثاً) . انظر جميع هذه الأقوال في كتاب أحوال الرجال للجوزجاني ١/ ٣٩-٤٠ .

(٤) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، الشعبي ، الحميري ، أبو عمرو ، ١٩هـ - ١٠٣هـ ، علامة التابعين إمام حافظ ،
فقيه ، استقضاه عمر بن عبد العزيز . انظر حلية الأولياء ٤/ ٣١٠ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩ .

(٥) المحدث الفاصل ١/ ٢٠٨ .

(٦) شرح علل الترمذي ١/ ٥٢ .

والتفتيش عن الإسناد تفتيش عن الرواة أيضاً من حيث العدالة والضبط ، والقبول أو الرد ، فقد برز مع الإسناد علم الجرح والتعديل^(١) ، لأن به يتميز الراوي الثقة من غيره ، ولا معنى للإسناد إذا لم تتميز رواؤه ، قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) : (وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ ، مِنْهُمْ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ (ت ١١٠هـ) ، وَطَاوُسُ (ت ١٠٦هـ) ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ (ت ٩٥هـ) ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ (ت ٩٦هـ) ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ (ت ١٠٣هـ)^(٢) .

وكذلك محمد بن سيرين ، قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) : (أَوَّلُ مَنْ زَكَّى وَجَرَحَ مِنَ التَّابِعِينَ - وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ قَبْلَهُمْ - الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ ، حَفِظَ عَنْهُمَا تَوْثِيقُ أَنَاسٍ وَتَضَعِيفُ آخَرِينَ)^(٣) .

وذكر ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) أن ابن سيرين أول من انتقد الرجال ، وميز الثقات من غيرهم . ونقل عن يعقوب بن شيبة^(٤) (ت ٢٦٢هـ) أنه قال : (قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : تَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ التَّابِعِينَ كَانَ يَتَّقِي الرِّجَالَ ، كَمَا كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَتَّقِيهِمْ ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ : لَا)^(٥) .

(١) وأعني بذلك ظهور علم الجرح والتعديل وبروزه ؛ لا نشأته ، فقد نشأ الجرح والتعديل مع نشأة الرواية في الإسلام ، وقد ورد عن النبي ﷺ جرح وتعديل في بعض الرجال ، ووصلنا كثير من أقوال الصحابة رضي الله عنه في هذا الباب ، وتكلم بعد الصحابة التابعون وأتباعهم وأهل العلم من بعدهم في الرجال جرحاً وتعديلاً . انظر أصول الحديث علومه ومصطلحه - د . عجاج الخطيب ص ١٦٩ .

(٢) العلل الصغير للترمذي ٧٣٨ / ١ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤ / ٨ .

(٤) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور ، أبو يوسف ، البصري ، (١٨٢هـ - ٢٦٢هـ) ، من كبار علماء الحديث من كتبه (المسند الكبير) . انظر تذكرة الحفاظ ٥٧٧ / ٢ ، وتاريخ بغداد ٢٨١ / ١٤ .

(٥) شرح علل الترمذي ٥٢ / ١ .

ثالثاً: تَطَوُّرُ السَّبْرِ بِمَفْهُومِهِ الْوَاسِعِ (أَوَاخِرُ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ ، وَأَوَائِلُ الْقَرْنِ الثَّانِي) :

بعدَ اهتمامِ الأئمَّةِ بالإسنادِ ورجاليه ، تضاعفتُ أعدادُ الأسانيدِ لتصلَ إلى مئَاتِ الآلافِ ومع تضاعفِ الأسانيدِ وتضاعفِ رَوَاتِهَا ، كَانَ لَا بُدَّ مِنْ حَصْرِ مَرْوِيَّاتِ كُلِّ رَاوٍ وَسَبْرِهَا ، وَسَبْرِ مَتَابَعَاتِ كُلِّ حَدِيثٍ وَشَوَاهِدِهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُجُ السَّبْرِ وَجَمَعَ الطُّرُقَ بِالتَّطَوُّرِ وَالْإِرْتِقَاءِ - أَي : فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْهَجْرِيِّ ، وَأَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ - .

وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ حَبَّانَ (ت ٣٥٤هـ) فِي كِتَابِهِ الْمَجْرُوحِينَ بِدَايَةِ السَّبْرِ بِمَفْهُومِهِ الْوَاسِعِ - تَتَبُّعُ الْمَرْوِيَّاتِ وَجَمْعُهَا وَمَوَازِنَتُهَا وَمَقَارَنَتُهَا - وَالرَّحْلَةَ لِأَجْلِهِ ، وَأَنَّهُ نَشَأَ عَلَى يَدِ أَوَّلِ طَبَقَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَفْتِيشَ الصَّحَابَةِ وَتَثْبُتَهُمْ فِي الرِّوَايَاتِ ، وَاتِّبَاعَ سَادَاتِ التَّابِعِينَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ : (أَخَذَ عَنْهُمْ الْعِلْمَ ، وَتَتَبَعَ الطُّرُقَ ، وَانْتَقَاءَ الرِّجَالِ ، وَرَحَلَ فِي جَمْعِ السُّنَنِ جَمَاعَةً بَعْدَهُمْ ، مِنْهُمْ : الزُّهْرِيُّ (ت ١٢٤هـ) ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ (ت ١٤٤هـ) ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ت ١٤٦هـ) ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ١٢٥هـ) ...)^(١) .

وَأَوَّلُ مَنْ اعْتَمَدَ السَّبْرَ وَجَمَعَ الطُّرُقَ هُوَ الشَّعْبِيُّ (ت ١٠٣هـ) ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (أَمَّا جَمْعُ الْحَدِيثِ إِلَى مِثْلِهِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ ، فَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ الشَّعْبِيُّ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ جَسِيمٌ ، وَسَاقٍ فِيهِ أَحَادِيثُ)^(٢) .

(١) المجروحين ٣٩ / ١ .

(٢) انظر تدريب الراوي للسيوطي ٨٩ / ١ . وقد أورد سعيد بن منصور (٢٢٧هـ) في سننه (١ / ٢٦٨ / ٩٣٢) بسنده عن الشعبي قال : «باب من الطلاق جسيم : إذا اعتدت المرأة ورثت» . وفي هذا إشارة إلى أن تدوين الحديث بجمع الحديث إلى مثله سابق لتدوينه في أبواب ، قال شيخنا محمد عجاج : (وهناك أخبار كثيرة تثبت أن جمع الأبواب بعضها إلى بعض كان بعد جمع الأحاديث في باب واحد . من ذلك ما رواه خالد بن دينار ، قال : قلت لأبي العالية : أعطني كتابك ؟ قال : "ما كتبت إلا باب الصلاة ، وباب الطلاق" . وقال يحيى بن سعيد : "كان سفيان صاحب أبواب" . =

وَمِنْ أَوَائِلِ مَنْ أَثَرَهُ عَنْهُ كَلَامٌ فِي السَّبْرِ وَجَمَعَ الطَّرِيقَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ (ت ١١٠هـ) ، حَيْثُ قَالَ : (كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةٍ ، اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ)^(١) .

وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٢) (ت ١١٧هـ) حَيْثُ قَالَ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ (ت ١٣١هـ) : (أَلَا تَعْجَبُ ! حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : (أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ) . وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّهَا قَالَتْ : (أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ) . أَلَا تَعْجَبُ !)^(٣) . يُبَيِّنُ فِيهَا مَعَارَضَةَ رَوَايَتِي الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ .

وكذلك يزيد بن أبي حبيب (ت ١٢٨هـ) يقول : (إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ فَانْشُدْهُ كَمَا تَنْشُدُ الضَّالَّةَ ، فَإِنْ عُرِفَ فَخُذْهُ ، وَإِلَّا فَدَعْهُ)^(٤) .

وورد أيضاً عن أيوب السخيتاني (ت ١٣١هـ) - وهو من الفقهاء العبَّادِ التَّابِعِينَ - قَوْلُهُ : (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ فَجَالِسْ غَيْرَهُ)^(٥) . ولا يكون تمييزُ الخطأِ إلا بالمقارَنةِ والموازَنةِ ، أي : بسبرِ أحاديثِ الشُّيوخِ .

وَقَالَ الطَّلِيَّالِيُّ^(٦) (ت ٢٠٤هـ) : (كُنَّا عِنْدَ شُعْبَةَ (ت ١٦٠هـ) ، فَجَاءَهُ خَالِدُ بْنُ طَلِيْقٍ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ ، فَكَانَ خَالِدُ بْنُ طَلِيْقٍ الَّذِي يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَسْطَامَ ، حَدَّثَنِي حَدِيثَ

= وقال سفيان الثوري : "كم من أحاديث طنانات لا يؤبه لها قد أخرجنا عن صاحب هذا القبر (ابن جريج) في

أبواب"١. انظر السنة قبل التدوين ص ٢٢٢ في الهامش ، وانظر تخريج الأقوال في الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢٨٥ ،

وتاريخ مدينة دمشق ١٨/ ١٧٨ .

(١) الجامع لمعمر بن راشد ١١/ ٤٥١ .

(٢) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، التيمي ، المكِّي ، (... - ١١٧هـ) ، قاض ، من رجال الحديث . انظر التهذيب ٣٠٦/٥ .

(٣) مسند أبي عوانة ٢/ ٢٨٧ - ٣١٦٥ .

(٤) التعديل والتجريح ١/ ٢٩١ .

(٥) سنن الدارمي ١/ ١٦١ - ٦٤٣ .

(٦) سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي ، فارسي الأصل ، (١٣٣هـ - ٢٠٤هـ) ، من كبار الحفاظ له (المسند) .

انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥١ ، والتهذيب ٤/ ١٦٠ .

سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ فِي اقْتِضَاءِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ ، فَقَالَ : (رَفَعَهُ سَمَّاكَ وَأَنَا أُفْرِقُهُ ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، لَمْ يَرْفَعُهُ . وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعُهُ . وَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، لَمْ يَرْفَعُهُ . وَرَفَعَهُ سَمَّاكَ^(١) . وَهَذَا سَبْرٌ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ ، وَكُشِفَ لِلْعَلَّةِ مِنْ خِلَالِهِ ، حَيْثُ مَيَّزَ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ مِنَ الْمَرْفُوعِ مِنْ خِلَالِ السَّبْرِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ (ت ١٨١هـ) : (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصَحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ)^(٢) .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ (ت ١٢٤هـ) مَعَارَضَتُهُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ ، حَيْثُ قَالَ : (أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا)^(٣) .

فَهَذِهِ كُلُّهَا نصوصٌ تُبَيِّنُ أَنَّ الْأَثْمَةَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَمَطْلَعِ الْقَرْنِ الثَّانِي كَانُوا يَسْبِرُونَ الرَّوَايَاتِ وَيُوزِنُونَهَا بَيْنَهَا ، وَيَسْتَخْرِجُونَ عِلْلَهَا ، وَيَبِينُونَ فَوَائِدَهَا .

وَلَا بَدَّ مَنْ أَنْ تُشِيرَ هُنَا إِلَى تَزَامُنِ مَعْرِفَةِ الْعَلَّةِ مَعَ نَشْأَةِ السَّبْرِ ، لِأَنَّ السَّبْرَ هُوَ الْأَدَاءُ الَّتِي اسْتَعْدَمَهَا الْمُحَدِّثُونَ لِبَيَانِ أَوْجِهِ الْإِتْفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ ، لِكَشْفِ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ ، وَإِبْرَازِ فَوَائِدِهِ ، وَالْأَثْمَةَ الَّذِينَ نَشَأَ عَلَى أَيْدِيهِمْ عِلْمُ الْعِلَلِ ، هُمْ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ (ت ١٦٠هـ) ،

(١) ضعفاء العقيلي ٢/ ١٧٨/ ٦٩٩ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢٩٥ .

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٩٣٢ .

وعبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ت ١٩٨هـ) ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ (ت ١٩٨هـ) . والنَّصُّ الَّذِي أوردناه آنفاً عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ يُفِيدُ إِفَادَةَ قاطعةً عَلَى استخراجِ (شُعْبَةَ) لعللِ الحديثِ مِنْ خِلالِ السَّبْرِ ، حَيْثُ مَيَّزَ المَوْقُوفَ مِنَ المَرْفُوعِ ، ثُمَّ يُوَكِّدُ أَوَّلِيَّتَهُ فِي هَذَا العِلْمِ الدَّقِيقِ ، وَكَذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ (ت ٧٩٥هـ) أَنَّ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ (ت ١٩٨هـ) كِتَاباً فِي العِلَلِ^(١) .

رابعاً : بُلُوغُ السَّبْرِ أَوْجَهُ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ ، وَتَنَوُّعُ التَّصْنِيفِ فِي الحَدِيثِ اعْتِمَاداً عَلَيْهِ :

بَلَغَ السَّبْرُ أَوْجَهُ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ الهِجْرِيِّ ، وَيدُلُّ عَلَى ذَلِكَ صَنِيعُ الأَثْمَةِ المَحْدُثِينَ والمُصَنِّفِينَ ، كَابْنِ مَعِينٍ ، وَابْنِ المَدِينِيِّ ، وَابْنِ حَنْبَلٍ ، وَالبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ ، وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبِي زُرْعَةَ ، وَالتِّرْمِذِيَّ ، وَالعُقَيْلِيَّ ، وَأَبِي بَكْرِ البَزَّارِ ... وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَثْمَةِ الجَرَحِ والتَّعْدِيلِ ، حَيْثُ اعْتَمَدُوا السَّبْرَ فِي الحُكْمِ عَلَى الرُّجَالِ وَمَرْوِيَّاتِهِمْ ، وَاسْتَخْرَجَهُمْ عِلَلُ الأحَادِيثِ ، وَهُوَ مَا تُرْجَمُ عَلَى ألسِنَةٍ كَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَثْمَةِ بَيَاناً لأَهْمِيَّةِ السَّبْرِ ، وَقَدْ مَرَّتْ أَقْوَالُ هَؤُلَاءِ الأَثْمَةِ فِي السَّبْرِ ، سَأَذْكَرُ أَقْوَالَهُمْ فِي الهَامِشِ تَجَنُّباً لِلتَّكَرُّارِ .

وَهَذَا القَرْنُ هُوَ قَرْنُ التَّأْلِيفِ اعْتِمَاداً عَلَى السَّبْرِ ، وَانْخِذَ أَشْكَالاً عَدَّةً :

فَمُصَنِّفُونَ اعْتَمَدُوا السَّبْرَ فِي تَصْنِيفِ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ مِنَ الحَدِيثِ ، كالأَثْمَةِ السُّنَّةِ ... وَغَيْرِهِمْ .

وَانْتَشَرَتِ الأَجْزَاءُ الحَدِيثِيَّةُ الَّتِي تَجْمَعُ مَرْوِيَّاتِ رَاوٍ بَعِينِهِ ، أَوْ مَرْوِيَّاتِ فِي مَوْضُوعٍ مُسْتَقِلٍّ ، أَوْ جَمْعِ طُرُقِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ .

(١) انظر شرح علل الترمذي ص ٥٣٣ .

وكذلك المستخرجات^(١) : وهي عبارة عن بحثٍ وتفتيشٍ لطريقٍ أخرى للأحاديث لتعزیزها ، واستكمال ما قد يُظنُّ فيها من نقصٍ أو خللٍ .

ومن أئمة السبر في هذا القرن :

ابن معين (ت ٢٣٢هـ) ، وجُلُّ اعتماده في الحكم على الرجال هو السبر ، وهو ما يظهرُ جلياً في تاريخه . قال ابن عدي (ت ٣٦٥هـ) في معرضِ دفاعه عن ابنِ معين : (وَيَحْتَجِي أَجْلُ مَنْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ مِثْلُ هَذَا ، لِأَنَّ عَامَّةَ الرُّوَاةِ سَبَرَهُ أَخْوَالُهُ)^(٢) .

وابنُ المديني (ت ٢٣٤هـ) ، وهو إمامٌ في العللِ ، وله مصنفاتٌ كثيرةٌ فيه ، منها : عللُ المسند ، والعللُ لإسماعيلَ القاضي ، وعللُ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ ، واختلافُ الحديث ، والعللُ المفرقة^(٣) .

(١) المُستَخْرَجُ : هو أن يروي المُستَخْرَجُ أحاديث كتاب معين بأسانيد لنفسه ، فيلتقي في أثناء السند مع صاحب الكتاب الأصل في شيخه أو من فوقه ، لكن لا يتوهم أنه يروي الحديث بنفس لفظ الكتاب الأصلي وإنما يرويه بحسب ما نقله إليه رجال سنده ، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ ، وربما كان تفاوتاً في المعنى ، وقد أوصل ابن حجر فوائد المستخرجات إلى عشر ، ذكرها الصنعاني في التوضيح ٧١ / ١ .

نذكر من هذه الفوائد :

١- علو الإسناد .

٢- الزيادة في قدر الصحيح .

٣- اندفاع ما قد يُتوهم من النقد على إسناد الصحيح ، قال ابن حجر : «وَكُلُّ عِلَّةٍ أَعْلَلَ بِهَا حَدِيثٌ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ جَاءَتْ رَوَايَةُ الْمُسْتَخْرَجِ سَالِمَةً مِنْهُ» . نقل هذا القول السيوطي في تدريب الراوي ١١٦ / ١ .

وقد كتب الدكتور "موفق بن عبد الله بن عبد القادر" بحثاً بعنوان «المُسْتَخْرَجَاتُ - نَشَأَتُهَا وَتَطَوُّرُهَا» ، نُشِرَ في مجلة جامعة أم القرى ، العدد ١٩ . تطرَّق فيه إلى ستِّ عشرة فائدة من فوائد التَّخْرِيجِ والمُسْتَخْرَجَاتِ ، والتي تشترك مع فوائد السبر التي ستأتي في مباحث هذه الرسالة «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» .

(٢) لسان الميزان ٢ / ٢٨٠ .

(٣) من هذه الكتب «العلل لابن المديني» . حققه محمد مصطفى الأعظمي ، وهو مطبوع ، وأما غيره مما ذكرناه فلم يصلنا منها شيء ، وإنما ذكرها العلماء في كتبهم . انظر الجامع لأخلاق الراوي ٣٠٢ / ٢ .

وابنُ حنبلٍ (ت ٢٤١هـ) ، والبخاريُّ (ت ٢٥٦هـ) ، ومسلمٌ (ت ٢٦١هـ) ، وأبو داودَ (ت ٢٧٥هـ) والترمذيُّ (ت ٢٧٩هـ) ، والنسائيُّ (ت ٣٠٣هـ) ، وقد بيّنا كيفَ أخرجَ هؤلاء الأئمةُ مصنفاتهم من خلالِ السِّبر^(١) ، فضلاً عن كونهم من أئمةِ الجرح والتَّعديلِ ، والعللِ .

وهذانِ العِلَمانِ مُعْتَمِدُهُمَا السِّبرُ ، إلّا أنَّ الإمامَ مسلماً اختصَّ بجمعِ طرقِ الحديثِ في مكانٍ واحدٍ بأسانيدهِ المتعدِّدةِ ، وألفاظِهِ المختلفةِ ، وسننِئُ منهُجِ الإمامِ مسلمٍ في صحيحِهِ بالتَّفصيلِ في مبحثِ (المصنَّفَاتُ التي اعتمدتِ السِّبرُ)^(٢) .

وللبخاريُّ كتابانِ عَرَضَ فِيهِمَا لعللِ الأحاديثِ ، يُعرفانِ بالتَّاريخِ الكبيرِ^(٣) ، والتَّاريخِ الأوسطِ^(٤) .

وكذلكَ التَّرمِذيُّ (ت ٢٧٩هـ) ، فإنَّهُ يُومئُ إلى طرقِ الحديثِ الأخرى بعدَ ذكرِ الرِّوايةِ الأصليَّةِ ، قالَ الشَّيْخُ أحمدُ شاكر^(٥) (ت ١٣٧٧هـ) : (بَعْدَ أَنْ يَرْوِي التَّرمِذيُّ حَدِيثَ البَابِ ،

(١) انظر ص (١٤٢) .

(٢) انظر ص (١٦٣) .

(٣) طبع في الهند عام ١٣٦١هـ . وقد اعتمدت طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق وتعليق عبد الرحمن المعلمي . والبخاري في كتابه هذا يورد الطرق المتعددة للحديث الواحد الذي رواه صاحب الترجمة بسنده ، من ذلك ما أورده في ترجمة (سليمان ابن أرقم ، مولى بني قريظة) ، من حديث : « لا نذر في معصية » . فقد أورده من ثمانية طرق ، وبألفاظه المتعددة . انظر التاريخ الكبير ١٧٥٦/٢/٤ .

(٤) طبعته دار التراث - القاهرة - عام ١٩٧٧م ، بتحقيق : محمود إبراهيم زايد . ومن أمثلة جمع البخاري للطرق في كتابه هذا ، ما أورده في ترجمة (عطاء بن يزيد) حديث : « الدين النصيحة » . من تسعة طرق . انظر التاريخ الصغير ٣٥-٣٦ .

(٥) أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر ، أبو الأشبال ، (١٣٠٩هـ - ١٣٧٧هـ) ، له تحقيقات كثيرة ، منها في السنة وعلومها (تحقيق الجامع للترمذي) ، وتحقيق مختصر سنن أبي داود ، وتحقيق ثلث مسند أحمد ، وشرح ألفية السيوطي ، وغيرها ... انظر مجلة البيان / عدد ٣٩ ، وللاستزادة حول ترجمته انظر (الصبح السافر في ترجمة العلامة أحمد شاكر) الرجب عبد المقصود .

يَذْكُرُ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ ، سَوَاءً أَكَانَتْ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ، أَمْ بِمَعْنَى آخَرَ ، أَمْ بِمَا يُخَالِفُهُ ، أَمْ بِإِشَارَةٍ إِلَيْهِ وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ^(١) .
بالإضافة إلى بيان الإمام الترمذي للعلل في كتابه على ضوء سبره للأحاديث .

والنسائي^(٢) (ت ٣٠٣هـ) ، فقد سارَ في سننه على طريقة جمعت بين الفقه وفنِّ الإسناد ، فجمعَ أَسَانِيدَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ ، قَالَ شَيْخُنَا نَوْرُ الدِّينِ : (وَكِتَابُ (الْمُجْتَبَى) هَذَا يَسِيرُ عَلَى طَرِيقَةٍ دَقِيقَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَفَنِّ الْإِسْنَادِ ، فَقَدْ رَتَّبَ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْأَبْوَابِ ، وَوَضَعَ لَهَا عَنَاوِينَ تَبْلُغُ أحياناً مَنَزِلَةَ بَعِيدَةٍ مِنَ الدَّقَّةِ ، وَجَمَعَ أَسَانِيدَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ ، وَبِذَلِكَ سَلَكَ أَغْمَضَ مَسَالِكِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَجْلَهَا^(٣) .

وللنسائي أيضاً جزءٌ جمعَ فيه حديثَ (الفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ)^(٤) .

والإمامُ أحمدُ (ت ٢٤١هـ) في كتابه المسند - كما هو شأنُ المسانيد - جمعَ أَحَادِيثَ الصَّحَابِيِّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ^(٥) - وفي كتابه (فضائلُ الصحابة) حيثُ جمعَ طرقَ كُلِّ نَصٍّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ^(٦) .

ومحمدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ (ت ٢٤٢هـ) ، جمعَ طُرُقَ حَدِيثِ (قَبْضِ الْعِلْمِ)^(٧) .

(١) مقدمة جامع الترمذي ١/٦٦ .

(٢) منهج النقد - د . نور الدين عتر - ١/٢٧٧ .

(٣) ذكره ابن خير الاشيلي (٥٧٥هـ) في فهرسته ٢٠٣ ، والرسالة المستطرفة ٧٤٧ .

(٤) وهي صورة من صور السبر ، تفيد في سهولة الوصول إلى أحاديث الصحابي ، أي تفيد في التخريج ، وليس لها فائدة إسنادية أو متنية ، لذا لم أدرجها في صور السبر ، في مبحث (صور السبر) .

(٥) انظر المصنفات في السنة النبوية ٢/٣٨ .

(٦) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ١/١١٢ ، وللمقدسي وللخطيب البغدادي جزء في مثل ذلك .

وأبو بكر الأثرم (ت ٢٦١هـ) ، له مصنف في السنن ، وآخر في علل الحديث^(١) .

والذهلي (ت ٢٧٥هـ) ، جمع حديث (الزهرى) وبين علله ، وهي المسماة بـ (الزهريات)^(٢) .

وأبو بكر الإسفراييني (ت ٢٨٦هـ) ، له مستخرج على صحيح مسلم^(٣) .

والبزار (ت ٢٩٢هـ) ، كذلك له مستخرج على صحيح مسلم ، وله المسند جمع فيه طرق الحديث^(٤) .

وأبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي (ت ٢٩٥هـ) ، جمع حديث (الزهرى) ، وحديث (مالك) ، وحديث (يحيى بن سعيد) ، وحديث (عبد الله بن دينار) ، وحديث (موسى ابن عقبة) ، وحديث (مسعر بن كدام)^(٥) .

رابعاً : السبر من القرن الرابع حتى القرن التاسع الهجري :

يُعدُّ القرن الثالث - كما أسلفنا - العصر الذهبي للسبر عند المحدثين ، تكامل فيه بنيانه واكتملت أغراضه ، واستُخدم على أوسع نطاق ، من الناحيتين النظرية والتطبيقية ، حيث كان المنهج العلمي الأدق للنقد عند أئمة الحديث النبوي الشريف .

(١) ذكره ابن حجر في المعجم المفهرس ٥١/١ . وقال الخطيب في تاريخه ١١٠/٥ : (له كتاب في علل الحديث) .
(٢) ويسمى أيضاً : (علل حديث الزهري) . انظر الرسالة المستطرفة ٣٥/٦ . وقد حقق جزءاً منه ضمن رسالة جامعية عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م بعنوان الإمام محمد بن يحيى الذهلي محدثاً ، مع تحقيق الجزء المتفق من زهرياته . للباحث سليمان ابن سعيد العسيري - جامعة أم القرى .

(٣) ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٦/١ .

(٤) ذكر الذهبي مستخرج البزار في التذكرة ١٥٦/٢ ، فقال : (وله مستخرج كهينة صحيح مسلم) . وأما مسند البزار فهو مطبوع باسم (البحر الزخار) بتحقيق محفوظ الرحمن زين الدين - دار الكتب العلمية - ٢٠٠٣م .

(٥) انظر الرسالة المستطرفة ٥٥/٦ .

وأما القرون التي أتت بعد هذا القرن فكانت امتداداً له، لم يزد عليه أئمة سوى الاستئناس بسُنَنِ أئمة القرن الثالث في تطبيق منهج السبر، لكن يُلاحظ في هذا القرن (الرابع) :

أولاً : استخدام مُصطلح (السبر) على يد إمامين جليلين من أئمة العلل والرجال، وهما ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، وابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، فهما أكثر من استخدم السبر لفظاً وتطبيقاً، في كتبيهما الثقات والمجروحين لابن حبان، والكامل لابن عدي .

ثانياً : وثمة ملحوظ آخر، وهو كثرة الأجزاء الحديثية التي تجمع طرق حديث ما .

ومن استخدم السبر وجمع طرق بعض الأحاديث في القرن الرابع :

ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) في كتابه (تهذيب الآثار)، وكتابه هذا مُستفيض ببيان العلل وجمع الطرق بما لم يسبق إليه^(١) .

وأبو عوانة الإسفرائيني (ت ٣١٦هـ) له مُستخرج على صحيح مسلم^(٢) .

والطحاوي (ت ٣٢١هـ) في كتابه (مشكل الآثار)^(٣)، حيث جمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض، وقام بدفع هذا التعارض .

(١) قال الفرغاني ت ٣٦٢هـ : «أبتدأ بتصنيف كتاب تهذيب الآثار، وهو من عجائب كتبه، ابتداءً بما أسنده الصديق عما صحَّ عنده سنده، وتكلم على كل حديث منه بعلله وطرقه، ثم فقهه واختلاف العلماء وحججهم، وما فيه من المعاني والغريب، والرَّدُّ على الملحدِين». نقله الذهبي في أعلام النبلاء ٢٧٣/١٤ .

(٢) وهو «المستد الصحيح المخرج على صحيح مسلم» ويعرف باسمند أبي عوانة. دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م .

(٣) طبع في أربعة مجلدات - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - ١٩٦٨م .

وابنُ عُقْدَةَ (ت ٣٣٢هـ) ، جمعَ طُرُقَ حديثٍ (منَ كُنْتُ مَوْلَاهُ فعَلِيٌّ مَوْلَاهُ) ^(١) .

وقاسمُ بنُ إصْبَغَ القُرْطُبِيُّ (ت ٣٤٠هـ) لَهُ مُسْتَخَرَجٌ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ^(٢) .

وابنُ النَّجَّادِ (ت ٣٤٨هـ) ، فِي مُصَنَّفِهِ (مُسْنَدُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، حَيْثُ قَامَ بِجَمْعِ أَحَادِيثِ كُلِّ قَضِيَّةٍ نَاقَشَهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَجَمَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَنَبَّهَ إِلَى الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ رِوَاةِ النَّصِّ الْوَاحِدِ ^(٣) .

وَالْحَافِظُ يَوْسُفُ بْنُ خَلِيلٍ الدَّمَشَقِيُّ (ت ٣٤٨هـ) ، جَمَعَ حَدِيثَ (مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا) ^(٤) .

وَالْأَجْرِيُّ (ت ٣٦٠هـ) ، جَمَعَ طُرُقَ حَدِيثِ (الْإِفْكِ) ^(٥) .

وَالطَّبْرَانِيُّ (ت ٣٦٠هـ) ، جَمَعَ طُرُقَ حَدِيثِ (مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا) ^(٦) .

وَجَمَعَ أَحَادِيثَ (الْأَعْمَشِ) ، وَلَهُ أَيْضًا (مُسْنَدُ شُعْبَةَ) ، وَ(مُسْنَدُ سُفْيَانَ) ، وَ(مُسْنَدُ الْأَوْزَاعِيِّ) ^(٧) .

(١) أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٧٤ ، فقال : «أما حديث «من كنت مولا...» وهو كثير الطرق جداً ، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد ، وكثير من أسانيدھا صحاح وحصاناً» .

(٢) قال الذهبي : «صنف كتاباً في السنن خرجه على سنن أبي داود» . أعلام النبلاء ١٥ / ٢٤٢ .

(٣) انظر المصنفات في السنة النبوية ١ / ٢٤٥ . طُبِعَ فِي مَكْتَبَةِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ - الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ - ١٤١٥هـ ، بِتَحْقِيقِ : د . مَحْفُوظِ الرَّحْمَنِ زَيْنِ الدِّينِ .

(٤) طبع هذا الجزء في المكتب الإسلامي ١٩٩٠ ، بِتَحْقِيقِ (عَلِيِّ حَسَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ) وَ(هَشَامِ السَّقَا) .

(٥) معجم ابن حجر ص ١٨٤ ، وَلِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ جُزْءٌ فِي طَرِيقِهِ . انظر الجواهر والدرر ٢ / ٦٧٤ .

(٦) طبع في المكتب الإسلامي ، وَدَارُ عِمَارٍ - بَيْرُوتَ - ١٤١٠هـ ، حَقَّقَهُ (عَلِيُّ عَبْدِ الْحَمِيدِ) وَ(هَشَامِ السَّقَا) .

(٧) باقى المسانيد أشار إليها الذهبي في السير ٦ / ١٢٨ ، وَالتذكرة ٣ / ٩١٣ ، وَانظر المستطرفة ٦ / ٥٦ .

وأبو عليّ المَاسَرَجِيّ (ت ٣٦٥هـ) لَهُ مُسْتَخَرَجٌ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ^(١) .

وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيليّ (ت ٣٧١هـ) ، مِنْ تصانيفِهِ (المستخرجُ على الصَّحِيحَيْنِ) ، و(مسندُ عمر) ، وجمعُ أحاديثِ (الأعمش)^(٢) .

ومحمّدُ بنُ أبي حامدٍ الغَطَرِيّ (ت ٣٧٧هـ) لَهُ مُسْتَخَرَجٌ عَلَى صحيحِ البخاريّ ، وله جزءٌ حديثي^(٣) .

ومحمّدُ بنُ أبي العباسِ الهَرَوِيّ (ت ٣٧٨هـ) لَهُ أَيْضاً مُسْتَخَرَجٌ عَلَى صحيحِ البخاريّ^(٤) .
والدَّارِقُطَنِيّ (ت ٣٨٥هـ) فِي كِتَابِهِ (الرُّؤْيَا) ، حَيْثُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حَدِّهِ ، وَجَمَعَ طُرُقَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَسُوقُهَا ، وَبَيَّنَّ اخْتِلَافَ الْإِسْنَادِ أَوْ الْمَتْنِ^(٥) .

وابنُ شاهينَ (ت ٣٨٥هـ) ، جَمَعَ طُرُقَ حَدِيثِ (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)^(٦) .

وَمَنْ قَامَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ :

أبو بكرٍ البَرَقَانِيّ (ت ٤٢٥هـ) لَهُ مُسْتَخَرَجٌ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ^(٧) .

(١) الرسالة المستطرفة ٦٨/٣ .

(٢) أشار إلى مصنفاته الذهبي في السير ٢٩٣/١٦ ، والتذكرة ٩٤٧/٣ .

(٣) أشار إليه الكتاني في الرسالة المستطرفة ٧٤/٥ ، وطبع جزء منه باسم (الأحاديث المتقاة من جزء الغطريفي) - تحقيق : أحمد العوين - دار العاصمة - الرياض .

(٤) قال الذهبي : (ابن أبي ذهل "صحيح" خرجه على صحيح البخاري) . انظر أعلام النبلاء ٣٨١/١٦ .

(٥) طبع الكتاب عام ١٤١١هـ في مكتبة المنار - الأردن - حققه كل من إبراهيم العلي ، وأحمد الرفاعي .

(٦) ذكره ابن حجر في التلخيص ٣٦٥/١ .

(٧) قال الخطيب في تاريخه ٣٧٤/٤ : (وصف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم) .

وأبو بكر بن منجويہ (ت ٤٢٨هـ) ، له مُستخرجٌ على الصَّحيحين ، وعلى سُننِ الترمذِيِّ ، وعلى سنن أبي داود^(١) .

وأبو نُعيم الأصبهانيُّ (ت ٤٣٠هـ) ، جمع طرقَ حديثِ (إنَّ لله تسعةَ وتسعينَ اسماً)^(٢) . وله مُستخرجٌ على الصَّحيحين^(٣) .

وأبو ذرَّ الهرويُّ (ت ٤٣٤هـ) له مُستخرجٌ على الصَّحيحين^(٤) .

وأبو عمرو الدَّانيُّ (ت ٤٤٤هـ) جمع طُرُقَ كُلِّ حديثٍ في كتابه (السُّننُ الواردةُ في الفتن)^(٥) .

ومن أبرز من استخدم السَّبرَ نظريّاً وتطبيقاً الخطيبُ البغداديُّ (ت ٤٦٣هـ) في تاريخه^(٦) ، وله جُزءٌ جمع فيه طرقَ حديثِ (قبضِ العلم)^(٧) .

وكذلك ابنُ عبدِ البرِّ (ت ٤٦٣هـ) في كتابه (التمهيدُ لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد)^(٨) .

(١) انظر أعلام النبلاء ١٧/ ٤٤٠ .

(٢) طبع في مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ط ١ - ١٤١٣هـ - تحقيق : مشهور بن حسن بن سلمان .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٥٥ .

(٤) قال القاضي عياض : (ولأبي بكر كتابه الكبير في المسند الصحيح المخرج على البخاري ومسلم) . ترتيب المدارك

٦٩٧/ ٤ ، وسماه الذهبي : الصحيح المسند المخرج على الصحيحين . انظر أعلام النبلاء ١٧/ ٥٦٠ .

(٥) طبع في دار العاصمة - الرياض - ١٤١٦هـ - بتحقيق : رضا الدين المبار كفوري .

(٦) طبع في دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٤م - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

(٧) انظر التذكرة للذهبي ٣/ ٢٤٤ .

(٨) طبع في دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٩م - تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

وأبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (ت ٤٩٠هـ)، جمع طرق حديث (قبض العلم)^(١).

وفي القرن السادس :

الحازمي (ت ٥٤٨هـ)، جمع طرق حديث (إنما الماء من الماء)^(٢).

وابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، جمع حديث (من كذب علي)^(٣).

وفي القرن السابع :

الضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، جمع طرق حديث (الحوض)^(٤).

وابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، جمع طرق حديث (الرحمة)^(٥).

ولا بد من الإشارة إلى جامع الأصول^(٦) لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، وهو مختص بالمتن دون الإسناد، فقد جمع ابن الأثير الروايات المختلفة من الحديث في موطن واحد مبيناً أوجه الاختلاف والاتفاق في متن الحديث.

وفي القرن الثامن :

ابن دقيق (ت ٧٠٢هـ)، ذكرنا له قولاً في السبر^(٧).

(١) انظر فتح المغيب ٣٨٩/٢.

(٢) أشار له ابن حجر في التلخيص ٣٦٥/١.

(٣) جمع طرقه في مقدمة كتابه «الموضوعات» فرواه عن (٦١) صحابياً، من (١٣٣) طريقاً.

(٤) انظر الرسالة المستطرفة ٥٧/٦.

(٥) المصدر ذاته ٦٠/٦.

(٦) طبع في دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ - تحقيق : محمد حامد الفقي.

(٧) انظر ص (٦٢).

والذَّمِّيَّاتِي (ت ٧٠٨هـ) ، جمع حديث (لا نكاحَ إلا بوليٍّ) ^(١) .

والذَّهَبِيُّ (ت ٧٤٨هـ) ، وهو إمامٌ مبرِّزٌ في هذا العلم ، وله جَمْعُ طُرُقٍ حديثٍ (من كنتُ مولاهُ فعليٌّ مولاهُ) ^(٢) ، وحديث (الطَّير) ^(٣) .

والعَلَانِيُّ (ت ٧٦١هـ) ، جمع طرقٍ حديثٍ (ذي اليدين) في سجودِ السَّهْوِ ^(٤) .

والزَّرَكَشِيُّ (ت ٧٩٤هـ) له قولٌ في أهميَّةِ السَّيرِ ^(٥) .

وابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ (ت ٧٩٥هـ) ، في كتابِهِ (فتحُ الباري شرحُ صحيحِ البخاري) ^(٦) .

وفي القرنِ التَّاسِعِ :

الحافظُ العراقيُّ (ت ٨٠٦هـ) ، له أقوالٌ في أهميَّةِ السَّبرِ ^(٧) .

وابنُ حجرٍ (ت ٨٥٢هـ) ، فقد اعتمدَ السَّبرَ وجمَعَ المروياتِ في جُلِّ كُتُبِهِ ، ك (فتحِ الباري) ، و (التَّلْخِيسِ الحَبِيرِ) ، وله جزءٌ في جَمْعِ طُرُقِ حديثِ (التَّسْبِيحِ) ^(٨) .



(١) انظر التلخيص الحبير ٣/ ٣٤٢ .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٤٤ .

(٣) المصدر ذاته ٣/ ١٠٤٣ .

(٤) انظر التلخيص الحبير ١/ ٢٨١ .

(٥) انظر ص (٦٢) .

(٦) طبع في دار ابن الجوزي - الدمام - ١٤٢٢هـ - بتحقيق : طارق عوض الله .

(٧) انظر ص (٣٤) .

(٨) ذكره في أجوبته ٣/ ١٧٨٢ .

إِنَّ مِنْهَجَ السَّبْرِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لَتَمَيِّزِ الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ ، وَالْمَنْقُولِ مِنَ الْمُتَقَوْلِ ، وَالْحَكْمِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَالْإِعْتِبَارِ بِمُرَوِّياتِهِمْ ، بِدَأْتْ بِذَوْرُهُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ الْأَوَّلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ تَرَعَرَعَتْ فِي ظِلِّ كَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَتَعَدُّدِ الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ ، حَتَّى أَصْبَحَ السَّبْرُ عُمْدَةَ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ لِلنَّقْدِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَبَلَغَ الذَّرْوَةُ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهَجْرِيِّ ، وَامْتَدَّتْ جَذْوَرُهُ حَتَّى الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ ، إِلَى زَمَانِنَا هَذَا .

قَالَ الْأَعْظَمِيُّ : (إِنَّ الْمُعَارَضَةَ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَتَمَيِّزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ ، وَنَقْدِ الرِّجَالِ ، بِدَأَتْ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَرَعَرَعَتْ ، وَتَفَرَّعَتْ ، وَاسْتُعْمِلَتْ مِنْ قِبَلِ الْمُحَدِّثِينَ النَّقَّادِ كَافَّةً ، حَتَّى أَصْبَحَتْ مِنْهَجَهُمُ الْعِلْمِيِّ فِي الْأَقْطَارِ وَالْأَزْمَانِ كَافَّةً ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ تَوَسَّعَ كَثِيرًا بِمُرُورِ الزَّمَنِ ، وَتَنَوَّعَتْ طُرُقُهُ وَأَسْبَابُهُ...) (١) .



المبحث الثاني : صور السبر عند المحدثين :

تتعدد صور السبر عند المحدثين بتنوع أغراضه ، لبيان حال الراوي أو المروي ، وهذه الصور استقرت من صنيع المحدثين وتطبيقاتهم وبعض تعليقاتهم في الحكم على الأحاديث والرجال ، وكتب علل الحديث والرجال تزخر بأمثلة وافية عن ذلك ، وقد ذكر بعض العلماء المعاصرين^(١) بعضاً منها كصور للمعارضة - بمفهومها عند المحدثين - لكن بعض هذه الصور لا يدخل في مفهوم السبر ، وإنما في جزئية منه ، أو من باب عرض الشيء على الشيء ، أي : مقابلته بغيره لغرض التصحيح .

والسبر بحسب أغراضه ينقسم إلى نوعين ، ويندرج تحت كل نوع صور عدة :

النوع الأول : السبر لمعرفة ضبط الراوي : ولهذا النوع صورتان :

١ - سبر مرويَّات الراوي ، ومعارضة مرويَّات الثقات :

(١) ذكر الأعظمي في كتابه (منهج النقد عند المحدثين) ست صور للمعارضة ، لكن بعضاً منها لا يدخل في مفهوم السبر الذي نحن بصدده ، كعرض الرواية على النصوص القرآنية ، والمعارضة بين الكتاب والآخر لغرض التصحيح ، فهذه من باب عرض الشيء على الشيء .

وجعلها (محمد رضا صمدي) في كتابه (نظرية العلة عند المحدثين) قسمين ، ويتفرع عنهما عدة فروع . وذكر الدكتور أحمد عزي في بحثه «السبر عند المحدثين ، ومنهج ابن عدي في الكامل» صورتين من صور السبر ، لكنها تختص بمعرفة حال الراوي ، تماشياً مع طبيعة البحث .

انظر منهج النقد للأعظمي ٦٧/١ ، ومقال «السبر عند المحدثين» ضمن مجموعة أبحاث قدمت لندوة علوم الحديث علوم وآفاق في دبي ، ونظرية العلة عند المحدثين لأحمد رضا صمدي ص ٤١ .

وهذا هو المنهج الأشهر والأكثر ممارسة عند المحدثين ، وهو الميزان الذي يتم من خلاله التعرف على ضبط الراوي كشرط لقبول حديثه ، وصورته : أن يعمد المحدث إلى جمع جميع مرويات الراوي (الأسانيد والمتون) ، ومن ثم يعارضها بمرويات الثقات والأثبات ممن هم في طبقته واشتركوامعه في الرواية ، للتعرف على دقة ضبطه للحديث ، قال ابن الصلاح (ت ١٢٤٣هـ) : (يُعرف كون الراوي ضابطاً بأن تُعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإنقاذ ، فإن وجدنا روايته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم ، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثباتاً ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم ، عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتج بحديثه) (١) .

وقال الذهبي (ت ١٢٤٨هـ) : (ثم أعلم أن أكثر المتكلم فيهم ، ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم الأثبات) (٢) .

وسبيل معرفة المخالفة أو الموافقة هو السبر ، قال ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) : (من كان منكراً الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر) (٣) . وهذه بعض الأمثلة على سبر أئمة الجرح والتعديل للرواة ، والحكم عليهم من خلال ذلك :

قال يحيى القطان (ت ١٩٨هـ) : (إذا حدثكم المعتزم بن سليمان بشيء فاعرضوه ، فإنه سيء الحفظ) (٤) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٦١ .

(٢) الموقظة في علوم الحديث ٥٢/٣ .

(٣) المجروحين ٣١٤/١ .

(٤) الكفاية في علوم الرواية ٢٢٣/١ .

وقال ابنُ حَبَّانَ (ت ٣٥٤هـ) في (عبد الحميد بن جعفر) : (أَحَدُ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ ، قَدْ سَبَرْتُ أَخْبَارَهُ ، فَلَمْ أَرَهُ أَنْفَرَدَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ لَمْ يُشَارَكَ فِيهِ) ^(١) .

وقال ابنُ عديٍّ (ت ٣٦٥هـ) في (حبيب بن أبي الأشرس) : (سَبَرْتُ رِوَايَاتِهِ فَلَمْ أَرِ بِهِ بَأْسًا ، وَأَمَّا رَدَاءَةُ دِينِهِ فَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ) ^(٢) . وكتابُ (الكامل) لابنِ عديٍّ ، و(المجروحين) و(الثقات) لابنِ حَبَّانَ زاخرةٌ بأمثلةٍ عن هذه الصُّورة من صورِ السِّبر .

٢ - سَبَرُ مَرْوِيَّاتِ الرَّاوي ، وَمُعَارَضَتُهَا بِنَفْسِهَا مِنَ الرَّاوي ذَاتِهِ فِي أَرْمَانٍ مُخْتَلِفَةٍ :

وهو أن يكتب الناقد الحديث عن راويه سماعاً ، ثم يعود إليه بعد بُرْهَةٍ لسؤاله عن الحديث نفسه ، وأوّل من سَلَكَ هذا المسلك عائشة رضي الله عنها في قصّتها مع عمرو بن العاص رضي الله عنهم ^(٣) . ومروان بن الحكم في معارضته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(٤) ، وهو ما كان يفعلُه شعبَةُ (ت ١٨٩هـ) ، حيث قال : (مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مَرَارٍ ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِئَةَ حَدِيثٍ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ ، إِلَّا حَيَّانَ الْبَارِقِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ، ثُمَّ عُذْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ) ^(٥) .

(١) صحيح ابن حبان ١٨٤/٥ .

(٢) الكامل لابن عدي ٤٠٥/٢ .

(٣) انظر ص (١١٦) .

(٤) انظر حاشية ص (١١٦) .

(٥) العلل الصغير للترمذي ٧٤٨/١ .

وقال ابن شيبَةَ (ت ٥٢٦٢هـ) : (إِنَّ شُعْبَةَ كَانَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ) ^(١) .

ويدخل في هذا أيضاً معارضة مرويات الراوي بنفسها ، فقد يروي الراوي الحديث فيصْلُهُ تارةً ويُرسِلُهُ أُخْرَى ، أو يرفعُهُ مرَّةً ويوقفُهُ أُخْرَى ، أو يزيدُ في إسناده مرَّةً وينقصُهُ أُخْرَى ، ويقيمُ متنه مرَّةً ومرةً ، وبالمعارضة يتبينُ اضطرابه من عدمه .

ويندرجُ تحتَ هذا النوعِ صورٌ أُخْرَى ، كمعارضة مرويات الراوي في أزمنة أو أماكن مختلفة ، أو عن شيوخ دون غيرهم ، لمعرفة اختلاط الراوي ، وضعفه في شيوخ دون آخرين ، أو في بلدٍ دون آخر ، أو في زمنٍ دون آخر ، وتمييز خطئه من خطأ غيره ، وسيأتي بسطُ الكلام عن هذه الصورِ في مبحث (الحكم على الرجال من خلال السير) ^(٢) .

النوع الثاني : السبر لمعرفة حال المروي : ويندرجُ تحتَ هذا النوعِ صورتان :

١ - سبرُ مرويات الراوي ، ومعارضتها بمرويات الثقات ، لمعرفة استقامة حديثه :

وهذه مثلُ الصورة الأولى من صورِ السبر في بيان حالِ الراوي ، إلا أن الغرض هنا بيانُ حالِ مروياتِ الراوي ، فالغرض من هذه الصورة ثنائيٌّ : بيانُ حالِ الراوي أولاً - وقد تقدَّم ذكرُهُ - وبيانُ حالِ مروياتِ الراوي من حيثِ القبولِ أو الردِّ ، ومدى صلاحيتها للاعتبار ، قال العلاني (ت ٥٧٦١هـ) : (مَنْ سَبَرَ أَحْوَالَ الرَّائِي ، وَعَرَفَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ عَدْلٍ ، يُخْتَجُّ بِمُرْسَلِهِ) ^(٣) .

(١) تاريخ بغداد ٩/ ٢٦٥ .

(٢) اكتفيت بالإشارة إليها هنا تجنباً للتكرار .

(٣) جامع التحصيل ١/ ٤٣ .

وقال ابن حبان (ت ٨٣٥٤) في (إسحاق بن يحيى) : (سَبَرْتُ أَخْبَارَهُ فَإِذَا الاجْتِهَادُ أَدَّى إِلَى تَرْكِ مَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ ، وَيُجْتَنَّبُ بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتِ) ^(١) .

وقال ابن معين (ت ٨٣٢٣) : (قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ يَوْمًا : كَيْفَ حَدِيثِي ؟ قُلْتُ : أَنْتَ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ لِي : وَكَيْفَ عَلِمْتُمْ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ لَهُ : عَارَضْنَا بِهَا أَحَادِيثَ النَّاسِ فَرَأَيْنَاهَا مُسْتَقِيمَةً ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَيَحْمَدُ رَبَّهُ حَتَّى دَخَلَ دَارَ بَشَرَ بْنِ مَعْرُوفٍ - أَوْ قَالَ : دَارَ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ - وَأَنَا مَعَهُ) ^(٢) . والأمثلة على ذلك كثيرة ، وكتب على الحديث بها مستفيضة .

٢- سَبَرُ الْمُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ ، وَمُعَارَضَتُهَا بِمَرْوِيَّاتِ الثَّقَاتِ :

والمتابعة : ما توبع عليه رواؤه ممن دون الصحابة لفظاً ومعنى .

والشاهد : ما تابع الصحابي في روايته صحابياً آخر لفظاً أو معنى ^(٣) .

وصورة هذا النوع : أن يعتمد المحدث إلى حديث فيسبر متابعاته ، ويعارضها ، ليتبين أوجه الاختلاف والاتفاق ، وذلك : لكشف على الحديث ، قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) : (السَّيْلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طَرَقِهِ وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رَوَاتِهِ ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ) ^(٤) .

(١) صحيح ابن حبان ١٨٤/٥ .

(٢) سؤالات ابن عمر ٣٩/٢ .

(٣) وسبأني تعريف المتابعة والشاهد والفرق بينها مستفيضاً في مبحث تقوية الأحاديث بالمتابعات والشواهد ، وللاستزادة

انظر فتح المغيث ١/٢٠٨ و٢١٠ ، ونخبة الفكر ١/١٥ و١٦ ، وأصول الحديث للدعلوي ٥٧/١ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢٩٥ .

وإبراز فوائده ، قال ابن حجر (٨٨٥٢) في الفتح : (المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ، ثم يجمع ألفاظ المتن إذا صحت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد فإن الحديث أولى ما فُسر بالحديث)^(١) .

وترقية الحديث لمرتبة أعلى ، كالصحيح والحسن لغيره ، وقال أيضاً : (فإن خف الضبط : فالحسن لذاته ، وبكثرة طرقه يصحح)^(٢) .

وقال النووي (ت١٦٧٦) عن بعض الأحاديث : (وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة ، فمجموعها يقوي بعضها بعضاً ، ويصير الحديث حسناً ، ويحتاج به)^(٣) .

وهذه هي المرحلة الأولى من مراحل سبر الحديث ، بجمع متابعاته والمقارنة والموازنة فيما بينها ، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف ، ومعرفة درجة حديث الصحابي الواحد من خلال سبر طرقه .

وتأتي بعدها مرحلة سبر الشواهد ، بجمع الأحاديث المتفقة لفظاً أو معنى التي رواها الصحابة ، والمقارنة والموازنة فيما بينها ، والأئمة المحدثون لا يعتبرون أي متابع أو شاهد يجدونه من طرق الحديث ، بل ضمن منهج دقيق ، وضوابط محكمة ، سيأتي بيانها بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في مبحث (تقوية الأحاديث من خلال السبر)^(٤) .

وسبر المتابعات وسبر الشواهد يحملان الغرض ذاته في كشف علي الحديث ، وإبراز فوائده ، وترقيته إلى الصحيح أو الحسن لغيره .

(١) فتح الباري ٦/ ٤٧٥ .

(٢) نخبة الفكر ١/ ٢٢٩ .

(٣) المجموع ٧/ ١٧٢ .

(٤) انظر ص (٢٢١) وما بعدها .

المبحث الثالث : المصنفات في السبر :

المطلب الأول : المصنفات في مفهوم السبر :

عقدت كثيرٌ من كتبِ أصولِ الحديثِ ومصطلحِهِ أبواباً في مفهومِ السَّبرِ ، بمرادفاته التي ذكرتها في مبحث (تعريفِ السَّبرِ ومرادفاته)^(١) ، وأغلبُ المحدثينَ أفرَدُوا مباحثَ بعنوانٍ (الاعتبارِ والمتابعاتِ والشواهدِ) ، حيثُ إنَّ مصطلحَ السَّبرِ قليلُ التَّداولِ عندَ المحدثينَ ، خلا البعضِ القليلِ منهم - كما بيَّناه في محلِّه - وهذه بعضُ الأبوابِ أو الفصولِ التي عقدتها كتبُ أصولِ الحديثِ في مفهومِ السَّبرِ ، نشيرُ إليها جملةً ، مع الإشارةِ إلى جميعِ المصادرِ في الهامِشِ :

أولاً : (معرفة الاعتبارِ والمتابعاتِ والشواهدِ)^(٢) ، وأغلبُهُم جعلها تبعاً لابنِ الصَّلاحِ (النَّوعَ الخامسَ عشرَ من علومِ الحديثِ) .

ثانياً : المتابعةُ والشَّاهدُ^(٣) .

(١) انظر ص (٢٧) ، وما بعدها .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٨٢/١ ، والمنهل الروي لابن جماعة . ٥٩/١ ، والشذا الفياح للأبناسي ١٨٩/١ ، والمقنع في علوم الحديث لسراج الدين الأنصاري ١٨٧/١ ، والتقيد والإيضاح للحافظ العراقي ١٠٩/١ والنكت على ابن الصلاح ٦٨١/٢ ، وفتح المغيب للسخاوي . ٢٠٧/١ ، والتدريب للسيوطي ٢٤١/١ ، وقفو الأثر لرضي الدين الحلبي ٦٤/١ ، وتوضيح الأفكار . ١١/٢ .

(٣) رسوم التحديث (فوائد المتابعات والشواهد) ٨٥/١ ، والغاية في شرح الهداية ١٩٤/١ ، وشرح نخبة الفكر للقاري (المتابع ومراتبه) ٣٤٤/١ و (الشاهد) ٣٥٢/١ ، ومقدمة في أصول الحديث (المتابع) ٥٦/١ .

ثالثاً : (الاعتبار)^(١) .

رابعاً : (المعارضة)^(٢) .

خامساً : (المقابلة)^(٣) ، وقد تعرّض أهل الفنّ لأمرِ المقابلة في مبحثِ كتابَةِ الحديث وضبطه ، بمعنى (المقابلة) بنسخةٍ أخرى أو كتابٍ آخرٍ للتّصحيح . وكذلك (المعارضة) عند بعضهم ، وهو يحملُ جزئيةً من معنى السّبر .

وأما إفراذُ السّبر في مبحثٍ مستقلٍ ، فأمرٌ نادرٌ مع أهمّيته البالغة ، وهذا الذي دعاني لإفراذِ الحديث عن السّبر في رسالةٍ مستقلّةٍ ، حاولتُ فيها استقصاء كلِّ جوانبه النّظرية والتّطبيقية ، بيد أنّ هناك بعض الأطروحات العلميّة التي تحمل مفهوم السّبر عند المحدثين ، لكنّها ليست مُستوعبةً وغير متخصّصة في السّبر بكلِّ جوانبه ، وكذلك بعض المقالات العلميّة التي لا ترقى إلى البحثِ الجامعِ المانع في موضوعه ، ومن هذه الأطروحات والمقالات :

١ - مقال (السّبرُ عند المحدثين وإمكانية تطبيقه عند المعاصرين) - للدكتور أحمد عزي ، وهو ضمن مجموعة أبحاثٍ قدّمت لندوةٍ أقيمت عام (٢٠٠٣م) في كليّة الدّراسات

(١) رسوم التحديث للجعبري ٤٨/١ ، ونخبة الفكر ٢٢٩/١ ، والتوضيح الأبر للسخاوي ٧٢/١ ، وشرح نخبة الفكر للقاري ٣٥٦/١ ، ومقدمة في أصول الحديث لعبد الحق الدهلوي ٥٧/١ .

(٢) توجيه النظر لطاهر الجزائري ٧٧٣/٢ ، ومنهج النقد للأعظمي ٦٧/١ ، ونظرية العلة عند المحدثين ص ٤١ . وهذه الكتب المعاصرة جعلت (المعارضة) قرين مفهوم (السبر) ، أمّا المتقدمة فجعلت (المعارضة) بمعنى (المقابلة) .

(٣) وسأذكر عنوان الباب لكل كتاب ، والغرض بيان مفهوم (المقابلة) في هذه الكتب . انظر الكفاية في علوم الرواية (باب المقابلة وتصحيح الكتاب) ٢٣٧/١ ، والإلماع للقاضي عياض (وأما مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعينة ... ١٥٨/١ ، ومقدمة ابن الصلاح (في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب ... ١٩٢/١ و ٢٠٧/١ ، والشذا الفياح (العاشر : على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه ... ٣٣٩/١ ، والغاية في شرح الهداية للسخاوي (كتابة الحديث وضبطه ٨٩/١ ، وفتح المغيث (المقابلة) ١٨٥/٢ ، وتدريب الراوي (كتابة الحديث وضبطه) ٧٧/٢ .

الإسلامية والعربية بدبي ، بعنوان (علوم الحديث : واقع وآفاق) : وهو المقال الوحيد الذي حمل عنوان السِّير ، لكنَّ كاتبه اقتصر في بيان السِّير من خلال منهج ابن عدي في كتابه (الكامل) ، أي : قَصَرَ الكلام على غرض من أغراض السِّير وهو الجرح والتَّعديل ، مع إشارة عابرة إلى أمثلة من علل بعض الأحاديث التي ذكرها ابن عدي من خلال سير الأحاديث .

٢- مقال (الاعتبار عند المحدثين) لـ (جمال بن العربي اسطيري) ، في مجلَّة الأُحدية ، وهي مجلَّة علمية دورية تُعنى بالدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي .

٣- أطروحة دكتورة بعنوان (نظرية الاعتبار عند المحدثين) ، في جامعة اليرموك ، للباحث (منصور محمود الشرايري) ، طُبِعَ في الدَّار الأثرية - عمان (الأردن) - ١٤٣٠ هـ .



المطلب الثاني : المصنفات التي اعتمدت السبر :

لا يخلو مصنف حديثي من اعتماده السبرَ والمعارضةَ والموازنةَ بينَ الروياتِ ، فهو العمودُ الفقريُّ الذي عليه مدارُ عملِ المحدثينَ .

فكتبُ الحديثِ (الصحاحُ ، والشُّننُ ، والمسَانيدُ ، والمصنَّفَاتُ ، والمعاجمُ ، والضعيفةُ ...) ميَّزَتِ الصَّحِيحَ من الضَّعِيفِ وأفردَتِ كلاً بالتَّصْنِيفِ بعدَ سِرِّ الروياتِ ونخلِهَا وتمييزِهَا .

وكذلكَ كتبُ (العللِ) ، حيثُ إنَّ طريقَ كشفِ العِلَّةِ هو السَّبرُ والمقارَنَةُ بينَ الروياتِ .

وكتبُ (شروحِ الحديثِ) التي تكَلَّمَتْ في جوانبِ المتنِ والإسنادِ ، وبحثتْ في عللِ الأحاديثِ ، وبيانِ فوائدها وزوائدها ، كُلُّ هَذَا مُعْتَمِدُهُ السَّبرُ وجمعُ الأسانيدِ والمتونِ .

وكتبُ (التَّخْرِيجِ) سواءً التي اقتصرَتْ على جمعِ طرقِ الأحاديثِ أو أطرافِهَا ، أو التي تكَلَّمَتْ في عللِهَا وفوائدها .

وكتبُ (الرِّجَالِ) ، حيثُ إنَّ الحُكْمَ على الرَّاوي لا يتمُّ إلا بعدَ سِرِّ مروياتِهِ ومعارضتِهَا بمروياتِ الثَّقَاتِ .

وكتبُ (الأجزاءِ الحديثيةِ) التي مُعْتَمِدُهَا السَّبرُ والجمعُ للمروياتِ .

وعلى هذا فجميعُ كتبِ الأصولِ الحديثيةِ التي يُعتمدُ عليها في علمِ الحديثِ بُنيت على هذا الأساسِ ، وهو السَّبرُ للمروياتِ ومعارضتها ، لكشفِ عللِ الحديثِ ، وإبرازِ فوائده ، والحكمِ على الرجالِ ، والاعتبارِ بمروياتهم ، وسننُ أهمِّ المصنِّفاتِ الحديثيةِ التي برزَ السَّبرُ فيها بشكلٍ جليٍّ ، مع الإشارةِ إلى بعضها فقط ، وفق التَّصنيفِ الآتي :

أولاً : كتبُ الحديثِ الشَّريفِ :

وهي المصنِّفاتُ التي جمعتِ الأحاديثَ النبويةَ الشَّريفةَ بأسانيدَها إلى النبي ﷺ ، ككتبِ الصحيحِ ، والسُّنَنِ ، والمصنِّفاتِ ، والمسانيدِ ، والمعاجمِ ، وإليك بيانُ منهجِ اثنين من هذه الكتبِ في جمعِ طرقِ الحديثِ :

١ - صحيحُ مُسلمٍ : ويطلقُ عليه (المسندُ الصَّحيحُ) أو (الجامعُ الصَّحيحُ) ، وهو للإمامِ مسلمٍ بنِ الحجاجِ القُشيريِّ النِّسابوريِّ (٢٠٦هـ - ٢٦١هـ) ، وقد ذُكرتُ صحيحُ مسلمٍ دونَ البخاريِّ - معَ أفضليَّةِ الأخيرِ عندَ المحدثينَ - لبروزِ السَّبرِ فيه بشكلٍ جليٍّ ، وهو منهجُ الإمامِ مسلمٍ في صحيحِهِ ، حيثُ جعلَ لكلِّ حديثٍ موضعاً واحداً جمعَ فيه طرُقهُ التي ارتضاها واختارَ فيها أسانيدَهُ المتعدِّدةَ وألفاظَهُ المختلفةَ ، ليسهلَ النَّظرُ في وجوهِ الحديثِ وما بينَ سندِهِ وممتنِهِ من فروقٍ ، وهذا هو السَّبرُ عينُهُ .

قال الإمامُ النووي (ت ٦٧٦هـ) : (وَقَدْ أَنْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِفَائِدَةٍ حَسَنَةٍ ، وَهِيَ كَوْنُهُ أَسهَلَ مُتَنَاولاً مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ حَدِيثٍ مَوْضِعاً وَاحِداً يَلِيْقُ بِهِ ، جَمَعَ فِيهِ طَرُقَهُ الَّتِي ارْتَضَاهَا ، وَاخْتَارَ ذِكْرَهَا ، وَأَوْرَدَ فِيهِ أَسَانِيدَهُ الْمُتَعَدِّدَةَ ، وَالْفَاقِظَةَ الْمُخْتَلِفَةَ ، فَيَسْهُلُ عَلَى

الطَّالِبِ النَّظَرُ فِي وُجُوهِهِ وَاسْتِمَارِهَا ، وَيَحْصُلُ لَهُ الثَّقَةُ بِجَمِيعِ مَا أوردَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرُقِهِ ، بِخِلَافِ الْبُخَارِيِّ ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ تِلْكَ الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةَ فِي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُتَبَاعِدَةٍ^(١) .

وقال السُّيُوطِيُّ (ت ٩١١هـ) : (وَاخْتَصَّ مُسْلِمٌ بِجَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ بِأَسَانِيدِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ ، وَالْفَاطِظِ الْمُخْتَلِفَةِ)^(٢) .

وَمَنْ فَضَّلَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ فَلِلْمَنْهَجِ الَّذِي اتَّبَعَهُ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (حَصَلَ لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِهِ حَظٌّ عَظِيمٌ مُفْرَطٌ لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ مِثْلُهُ ، بِحَيْثُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَذَلِكَ لِمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنْ جَمْعِ الطُّرُقِ ، وَجُودَةِ السِّيَاقِ ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَدَاءِ الْأَلْفَازِ كَمَا هِيَ ، مِنْ غَيْرِ تَقْطِيعٍ وَلَا رِوَايَةٍ بِمَعْنَى)^(٣) .

٢- سُنَنُ النَّسَائِيِّ : وضعَ الإمامُ النَّسَائِيُّ (أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ عليٍّ النَّسَائِيُّ (٢١٥هـ - ٣٠٣هـ) كتاباً كبيراً جداً حافلاً ، عُرِفَ بـ(السُّنَنِ الْكُبْرَى) ، ثم انتخبَ منه (المُجْتَبَى) .

قال جمال الدين القاسمي : (صَنَّفَ النَّسَائِيُّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كِتَاباً يُقَالُ لَهُ السُّنَنُ الْكُبْرَى ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ لَمْ يُكْتَبْ مِثْلُهُ فِي جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَبَيَانِ مَخْرَجِهِ)^(٤) .

(١) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٤ و ١٥ .

(٢) تدريب الراوي ١/٩٥ .

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/١١٤ .

(٤) مقدمة سنن النسائي ١/٢-٥ .

والنسائي في سننه جمع بين طريقتي البخاري ومسلم من حيث الصناعة الحديثية والفقهية ، أما بالنسبة للناحية الحديثية فنجدته في كثير من الأحيان يُعنى بعلل الأحاديث ، فيورد الحديث من طرق متعددة على اختلاف الناقلين لهذا الحديث ، لكنه في البداية يورد الحديث من طريق ، ثم يُبَوِّب بعد ذلك باباً ، فيقول : (باب بيان اختلاف الناقلين للحديث عن فلان) - مثلاً عن الأوزاعي - ثم يبدأ يذكر الاختلاف على الأوزاعي .

قال شيخنا نور الدين : (وَكِتَابُ (المُجْتَبَى) هَذَا يَسِيرُ عَلَى طَرِيقَةٍ دَقِيقَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَفَنِّ الْإِسْنَادِ ، فَقَدْ رَتَّبَ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْأَبْوَابِ ، وَوَضَعَ لَهَا عَنَاوِينَ تَبْلُغُ أَحْيَانًا مَنَزِلَةَ بَعِيدَةٍ مِنَ الدَّقَّةِ ، وَجَمَعَ أَسَانِيدَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ ، وَبِذَلِكَ سَلَكَ أَغْمَضَ مَسَالِكِ الْمَحْدِّثِينَ وَأَجْلَاهَا) ^(١) .

ومن كتب الحديث التي اعتمدت السبر بإيراد الحديث من طرق متعددة :

صحيح البخاري ^(٢) ، وصحيح ابن حبان ^(٣) ، وصحيح ابن خزيمة ^(٤) .

(١) انظر منهج النقد - د . نور الدين عتر - ٢٧٧ / ١ .

(٢) وطريقة البخاري في صحيحه أن يورد الحديث في مواطن متفرقة ، لكن بإسناد جديد لكل موطن ، وأحياناً يورد الحديث في الموطن نفسه بعدة روايات - وهو قليل - ومثال ذلك حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ... » . فقد أوردته من طريقين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأنس بن مالك رضي الله عنه . انظر صحيح البخاري ١٤٥ و ١٤٦ . وانظر كلام ابن حجر في مقدمة «الفتح» عن منهج البخاري في ذلك ١٥ / ١ .

(٣) وطريقة ابن حبان في صحيحه أن يورد حديث الباب ، ثم يورد بعده من الأحاديث ما يدل له ، فمثلاً يقول : (ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالاعتسال للجمعة في الأخبار التي ذكرناها قبل إنها هو أمر ندب وإرشاد لعله معلومة) . ثم يورد بعدها : (ذكر خبر ثان يصرح بأن الاعتسال للجمعة غير فرض على من شهدا) . ثم : (ذكر خبر ثالث...) . وخبر رابع وخامس ، وقد تصل إلى أكثر من عشرة أحاديث للباب الواحد . انظر (١٢٣٠ - ١٢٣٤) .

(٤) مثاله : حديث : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » . فأوردته من طريقين ، كلاهما عن أنس رضي الله عنه . انظر ابن خزيمة - باب افتتاح القراءة بالحمد لله - ١ / ٢٤٨ و ٤٩١ و ٤٩٢ .

وسننُ الترمذي^(١)، وسننُ ابنِ ماجّة^(٢)، وسننُ الدارقطني^(٣)، وسننُ ابنِ منصور^(٤)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي^(٥).

ومسندُ أبي عوانة^(٦)، ومسندُ يعقوب بن شيبّة^(٧)، ومسندُ البزار^(٨)...

(١) قال جمال الدين القاسمي عن سنن الترمذي: «فجمع كتاباً جامعاً، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً أو ما إلى ما عداه». انظر قواعد التحديث ١/ ٣٤٢. ومثال ذلك حديث: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال ... الحديث». قال الترمذي عقبه: «وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود رضي الله عنهم، وحديث أنس أصبح شيء في هذا الباب وأحسن، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب». ثم أشار إلى بقية الأسانيد المتعددة لهذا الخبر وتكلم عنها. انظر سنن الترمذي - باب ما يقول إذا دخل الخلاء - ١/ ١٠/ ٦٥٨.

(٢) مثال ذلك حديث: «لولا أن أشتى على أمي لأمرتهم بتأخير العشاء». فقد أورده من أربعة طرق، عن ثلاثة من الصحابة. انظر سنن ابن ماجّة - باب وقت صلاة العشاء - ١/ ٢٢٦/ ٦٩٠-٢٩٣.

(٣) قال ابن تيمية الحرّاني (٧٢٨هـ): «أبو الحسن الدارقطني - مع إتمام إمامته في الحديث - فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغرة في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله». انظر الفتاوى الكبرى ٥/ ٢٩٩، ومثال جمعه للطرق حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». فقد أورده الدارقطني من ستة عشر طريقاً، عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم. انظر سنن الدارقطني - باب في ماء البحر - ١/ ٣٤-٣٧.

(٤) مثال ذلك حديث: «بيع الأمة طلاقها». فقد أورده ابن منصور الحديث من أربعة عشر طريقاً، عن جمع من الصحابة والتابعين. انظر سنن سعيد بن منصور - باب الأمة تباع ولها زوج - ٢/ ٦٢/ ١٩٤٢-١٩٥٤.

(٥) ومثال ذلك حديث: «لا يمسه إلا المطهرون». فقد أورده البيهقي من ستة طرق عن جمع من الصحابة، منهم سلمان الفارسي، وعمرو بن حزم، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم. انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ١٨٥-١٨٧ ر (١٠٤-١٠٩).

(٦) مثال ذلك حديث: «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى» قال: «رآه بفؤاده مرتين». أورده من أربعة طرق. انظر مسند أبي عوانة ١/ ٣٩٨-٤٠١.

(٧) قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ) في مقدمته ١/ ٢٥٣: «ثم إن أعلى المراتب في تصنيفه - أي الحديث - تصنيفه معللاً بأن يجمع في كل حديث طرفه واختلاف الرواة فيه، كما فعل يعقوب بن شيبّة في مسنده».

(٨) مثال ذلك حديث: «لم تؤتوا بعد كلمة الإخلاص أفضل من العافية...». وأورده من طريقين، وقال: «ولا نعلم أسنده إلا زائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة، ولا عن زائدة إلا الحسين بن علي». انظر مسند البزار ١/ ٧٩ و ٢٤٠.

ومصنّف ابن أبي شيبة^(١)، ومصنّف ابن عبد الرزاق^(٢)، وغيرهما...^(٣).

ثانياً : كتب العلل :

وهي الكتب التي تجمع الأحاديث المعلّة مع بيان عللها ، والتّصنيف في العلل من أدق ما قام به المحدثون ، لأنّه يحتاج إلى جهد حثيث وصير طويل في تتبع الأسانيد ، وإمعان النّظر فيها ، لكشف خفيّ عللها ، من خلال بيان أوجه الاتّفاق والاختلاف .

وجمیع كتب العلل التي تكلمت في علل الأحاديث أو الرجال ، بُنيت على السّبر للمرويات ، ومن أهم هذه الكتب : علل ابن المديني ، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ، والعلل لابن أبي حاتم ، والعلل الكبير للترمذي ، والعلل للدارقطني ، والعلل المتناهية لابن الجوزي ، والأباطيل والمناكير للجوزقاني^(٤) ، وسنقتصر على بيان منهج اثنين منها :

١ - العلل لابن أبي حاتم : وهو عبد الرحمن بن أبي حاتم (محمّد بن إدريس) التّميمي (٢٤٠هـ - ٣٢٧هـ) ، وكتابه (العلل) ، قال السّخاوي (ت ٩٠٢هـ) في معرض ذكره للكتب التي

(١) مثال ذلك ما أورده من أخبار وآثار في باب أمن كان لا يخلل لحته ، ويقول يكفك ما سال منها ، فقد أورد عشر روايات في هذا الباب عن جمع من التابعين . انظر مسند ابن أبي شيبة ١/ ٢١١/ ١٢٦ .

(٢) مثال ذلك ما أورده من أخبار وآثار في باب (المسح بالأذنين) . فقد أورد سبع عشرة رواية في هذا الباب عن جمع من الصحابة والتابعين . انظر مصنف عبد الرزاق ١/ ١١-١٤/ ٢٣-٣٨ .

(٣) وهذه الكتب التي أوردتها ذكرها هنا لشهرتها ، وقد استقرأت منهجها ، ومن خلاله وضعت الأمثلة عليها .

(٤) انظر تفصيل كتب العلل في الرسالة المستطرفة ص ١٤٧ ، وجهود المحدثين في بيان علل الحديث ١/ ١٠٧ ، ولم أضرب أمثلة من كتب العلل التي ذكرتها ، لأنها متضمنة للسبر بداهة ، فالطريق إلى كشف العلة هو الجمع والموازنة بين المرويات ، وكتب العلل جميعها مبنية على هذا الأساس .

ينبغي لطالب علم الحديث العناية بها : (ولابن أبي حاتم ، وكتابه مُرتَّبٌ عَلَى الأبواب ، وَقَدْ شَرَعَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي شَرْحِهِ ، فَاخْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّةُ بَعْدَ أَنْ كَتَبَ مِنْهُ مُجَلَّدًا عَلَى يَسِيرٍ مِنْهُ) ^(١) .

واستخدام ابن أبي حاتم للسبر جليٌّ ، وكتابه حافلٌ بجمع الروايات والموازنة والمقارنة بينها ، واستخراج العليل من خلال ذلك ، كما هو شأن جميع كتب العليل ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) فِي بَيَانِ صِفَةِ تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ : (أَوْ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْعِلَلِ ، فَيَذْكُرُ الْمَتْنَ وَطَرَقَهُ ، وَيَبَيِّنُ اخْتِلَافَ نَقْلَتِهِ) ^(٢) . قَالَ الْقَارِيُّ ^(٣) (ت ١٠١٤هـ) مُعَقِّبًا : (وَكَمَا فَعَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي عِلَلِهِ الْمُبَوَّيَّةِ) ^(٤) .

ومنهج ابن أبي حاتم في كتابه (العلل) أن يورد الحديث بطرقه ورواياته المتعددة ، على هيئة سؤال ، ثُمَّ يُورَدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَجُوبَةُ أَثْمَةِ الْعِلَلِ فِي حُكْمِهِمْ عَلَى هَذِهِ الطُّرُقِ ، وَبَيَانِ صَحَّتْهَا مِنْ ضَعْفِهَا ، وَمَوَاطِنِ الْعَلَّةِ فِيهَا ، وَمَنْشِئَهَا مِنَ الرَّوَاةِ ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى رَأْيِهِ ، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ آراءَ أَثْمَةِ مَنْ جَهِابَذَهُ هَذَا الْفَنُّ ، كَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَبُحَيْبِ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَالطَّيَالِسِيِّ ، وَابْنِ مَعِينٍ ، وَابْنِ حَنْبَلٍ ، وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ ، وَمَنْ أَمْثَلُهُ ذَلِكَ :

(١) فتح المغيث ٣٧٨/٢ .

(٢) نخبة الفكر ص ٢٣٣ .

(٣) علي بن سلطان محمد ، نور الدين ، المعروف بالملا علي القاري ، (١٠١٤هـ - ...) ، فقيه حنفي ، محدث ، من مصنفاته

اشرح مشكاة المصابيح ، و اشرح مشكلات الموطأ ، و اشرح نخبة الفكر ، و اذكرة الموضوعات . انظر خلاصة الأثر

في أعيان القرن الحادي عشر ٣/ ١٨٥ .

(٤) شرح نخبة الفكر للقاري ١/ ٨١٣ .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ^(١) (ت ٣٢٧هـ) : (سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ ، عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ عُرْفُطَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا . وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَزَائِدَةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلَقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْوُضُوءِ . فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : وَهَمَ فِيهِ شُعْبَةُ ، إِنَّمَا أَرَادَ خَالِدُ بْنُ عَلَقَمَةَ ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ مَوْقُوفًا لَمْ يَرْفَعْهُ) ^(٢) .

٢- عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ : وَهُوَ كِتَابُ (العللِ الواردة في الأحاديث النبوية) ، للإمام أبي الحسن ، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦ هـ - ٣٨٥ هـ) ، قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ (ت ٧٣٣هـ) : (وَأَحْسَنُ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي الْعِلَلِ كِتَابُ الدَّارِقُطْنِيِّ) ^(٣) .

ومنهج الدارقطني يُشبهُ منهج ابن أبي حاتم إلى حد كبير في إيراد ومناقشة علل الأحاديث ، لكنه يُعَدُّ أجمع كتاب في العلل ، قَالَ البلقيني ^(٤) (ت ٨٠٥هـ) : (وَأَجَلُ كِتَابٍ فِي الْعِلَلِ كِتَابُ الْحَافِظِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَكَذَلِكَ كِتَابُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَكِتَابُ الْعِلَلِ لِلْخَلَّالِ ، وَأَجْمَعُهَا كِتَابُ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ) ^(٥) .

(١) عبد الرحمن بن محمد (أبي حاتم) بن إدريس ، التميمي ، الحنظلي ، الرازي ، أبو محمد ، (٢٤٠ - ٣٢٧هـ) ، الإمام الحافظ ، من تصانيفه (الجرح والتعديل) ، (علل الحديث) ، (المسند) ، (الكنى) . انظر تذكرة الحفاظ ٤٦/٣ ، وطبقات الحنابلة ٥٥/٢ .

(٢) العلل لابن أبي حاتم ٦١٦/١ ، وانظر مقدمته للمحققين د . سعد الحميد ، ود . خالد الجريسي ٢٨٣/١ .

(٣) المنهل الروي ١٤١/١ .

(٤) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنافي ، أبو حفص ، المصري ، سراج الدين البلقيني ، (٧٢٤ - ٨٠٥هـ) إمام مجتهد ، حافظ ، فقيه ، من كتبه (محاسن الاصطلاح) ، (مناسبات تراجم أبواب البخاري) . انظر طبقات الحفاظ ٥٤٢/١ .

(٥) محاسن الاصطلاح ص ٢٠٣ .

وكتابه عبارة عن أسئلة وجهها إليه (البرقاني)، وأجوبته متنوعة، وكلها يدور على ذكر الرواة الذين يقع اختلاف الإسناد عنهم، وإيراد الطرق المتعددة، فيذكر للرواية طريقتين أو عدة طرق، ثم يبين أوجه الاختلاف والاتفاق فيها، ومواطن العلة من هذه المرويات، والحكم عليها وعلى الرواة^(١)، من أمثلة ذلك :

حديث أوس بن أوس الثقفي، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، قال : « مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ ... الحديث ». قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥هـ) : (يزويه يحيى بن الحارث الذماري - مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْهُ - عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّامِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَرَوَوْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ... الخ)^(٢). والأمثلة كثيرة فليتنظر في محلها .

ثالثاً : شروح الحديث :

وأغلب الشروح الحديثية التي شرحت الكتب المسندة تكلمت في جوانب المتن والإسناد، وما يتعلق بهما من علل وفوائد، من خلال السبر وجمع المرويات والموازنة بينها، ومن أهم الشروح :

١ - فتح الباري : واسمه : (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) للحافظ أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) . قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) : (ولو لم يكن له إلا شرح البخاري لكان كافياً في علو مقداره)^(٣) .

(١) مقدمة العلل الواردة في السنن النبوية للدارقطني ٨٩ / ١ .

(٢) العلل للدارقطني ٤٥ / ٢٤٦ / ١ .

(٣) انظر التبر المسبوك في ذيل السلوك للسخاوي ٢٣١ / ١ .

ومنهجُ الحافظِ ابنِ حجرٍ أن يجمعَ طرقَ الحديثِ في أوَّلِ موضعٍ يردُّ فيه ، ويوردُ الشَّواهدَ والرِّواياتِ المتعلِّقةَ بمضمونه ، ثمَّ يشرحُ الحديثَ باختلافِ ألفاظِهِ ، ويتكلَّمُ في جوانبِ المتنِ والإسنادِ ، ببيانِ العلَّةِ ، وإبرازِ الفوائدِ والزَّوائدِ ، وكثيراً ما يُبيِّنُ متابعاتِ الحديثِ وشواهدِهِ ، ويحكمُ عليه من خلالِ ورودِهِ من طرقٍ أُخرى ، قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ (ت ٨٥٢هـ) مبيناً منهجَهُ في (فتح الباري) : (فَأُسَوِّقُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْبَابَ وَحَدِيثَهُ أَوَّلًا ، ثُمَّ أَذْكَرُ وَجْهَ الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ خَفِيَّةً ، ثُمَّ أَسْتَخْرِجُ ثَانِيًا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُتَنِيَّةِ وَالْإِسْنَادِيَّةِ ، مِنْ تَنْبَآتٍ وَزِيَادَاتٍ ، وَكُشْفِ غَامِضٍ ، وَتَضْرِيحِ مُدَلِّسٍ بِسَمَاعٍ ، وَمُتَابَعَةِ سَامِعٍ مِنْ شَيْخٍ اخْتَلَطَ قَبْلَ ذَلِكَ ، مُتَتَرِّعًا كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أُمِّهَاتِ الْمَسَانِيدِ وَالْجَوَامِعِ وَالْمُسْتَخَرَجَاتِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْفَوَائِدِ ، بِشَرْطِ الصَّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ فِيمَا أوردُهُ مِنْ ذَلِكَ) ^(١) .

وقالَ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) : (وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِنَايَةَ بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ مَعَ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُهْمَّاتِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِامْتِيَّازِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِشَيْخِنَا عَلَى سَائِرِ الشُّرُوحِ) ^(٢) .

وقالَ القسطلانيُّ ^(٣) (ت ٩٢٣هـ) : (شُهِرَتْهُ - أَي : فَتَحُ الْبَارِي - وَانْفِرَادُهُ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَالنُّكَاتِ الْأَدَبِيَّةِ ، وَالْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ ، تُغْنِي عَنْ وَصْفِهِ ،

(١) انظر مقدمة فتح الباري ٤ / ١ .

(٢) فتح المغيث ٢ / ٢١٢ .

(٣) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني ، القتيبي ، المصري ، أبو العباس ، شهاب الدين ، ٨٥١هـ - ٩٢٣هـ ، من علماء الحديث ، من مصنفاته (إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري) ، (المواهب اللدنية في المنح النبوية) .

انظر الدرر الكامنة ٣٤٢ / ١ ، والضوء اللامع ١٠٣ / ٢ .

لَا سِيَمَا وَقَدْ امْتَنَرَ بِجَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّتِي رُبَّمَا يَتَّبِعُنْ مِنْ بَعْضِهَا تَرْجِيحُ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَاتِ شَرْحًا وَإِعْرَابًا^(١) .

٢ - المنهاج للإمام النووي : واسمُهُ (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، للإمام محي الدين ، أبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ) .

منهج الإمام النووي في (المنهاج) بالنسبة لجمع الطُّرُق : يبيِّنُ علَّةَ بعضِ الأسانيد ، مع بيانِ صحَّةِ المتنِ من طُرُقٍ أُخْرَى ، كَمَا عَنَى بِضَبْطِ الْمَتْنِ وَجَمْعِ أَلْفَاظِهِ وَرَوَايَاتِهِ سِوَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَاهَا مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ وَبِخَاصَّةٍ إِنْ كَانَ فِي ذِكْرِهَا فَائِدَةٌ ، وَعِنْدَ مُدَافِعَتِهِ عَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِيمَا انْتَقَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، يَقُومُ بِإِيرَادِ طُرُقٍ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ تُبَيِّنُ صَحَّةَ الْحَدِيثِ ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْمَطَاعِنَ وَالْإِنْتِقَادَاتِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦هـ) فِي مَقْدَمَةِ شَرْحِهِ مَبْنًى أَهْمِيَّةَ السَّيْرِ الَّذِي اعْتَمَدَهَا فِي شَرْحِهِ : (وَمِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ تَحْقِيقُ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّاتِ - وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الْإِعْتِبَارِ وَالْمَتَابَعَاتِ ، وَمَعْرِفَةُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ ، وَالْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ ، وَالْوَقْفِ وَالرَّفْعِ ، وَالْقَطْعِ وَالْإِنْقِطَاعِ ، وَزَيَادَاتِ الثَّقَاتِ)^(٢) .

وَمِنْ الشُّرُوحِ أَيْضًا : التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ^(٣) .

وِغَايَةُ الْمَقْصُودِ فِي حُلِّ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ^(٤) .

(١) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٤٢ / ١ .

(٢) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٣ / ١ .

(٣) وكتاب «التمهيد» لابن عبد البر ، حافل بالأمثلة في إيراد الطرق والمتون ، والحديث عنها عللها وفوائدها ، لذا سأسير إليها إشارة فحسب ، انظر «المسح على الخفين» ١١ / ١٤٧ وما بعدها .

(٤) لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) ، وكتاب «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» للمؤلف نفسه ، هو المختصر لاغاية المقصود ، فاغاية المقصود يفصل القول في كل مسألة من مسائل الحديث إسناداً وممتناً ، بإيراد طرقه وروايته ، بينما يقتصر في «عون المعبود» على إيراد بعض الأسطر ، مع الإحالة إلى «اغاية المقصود» . انظر مقدمة غاية المقصود ١٢ / ١ .

وتحفة الأحوذِيّ بشرح جامع سنن الترمذِيّ^(١)، وزهر الرُّبَا عَلَى الْمُجْتَبَى^(٢) ... الخ .

رابعاً : كُتِبَ التَّخْرِيجُ :

وهي الكتبُ التي أُلْفِتْ في تخريجِ أحاديثِ كتابٍ بعينه ، ومن أهمّها :

١ - نصبُ الرّايةِ لأحاديثِ الهدايةِ : للإمامِ الحافظِ جمالِ الدّينِ ، أبي محمّدٍ ، عبدِ الله ابنِ يوسفَ الزَّيْلَعِيّ الحنفيّ (... هـ - ٧٦٢هـ) ، خرج فيه أحاديث كتاب (الهداية في الفقه الحنفي) للمرغيناني (٥٩٣هـ) .

ومنهُجُ الزَّيْلَعِيّ أن يذكرَ الحديثَ ، ويتوسّعَ في إيرادِ طُرُقِهِ ، ويُفصّلَ القولَ فيها ، والحكمَ على الحديثِ وبيانِ عللِهِ وفوائدهِ ، من خلالِ طُرُقِهِ ، قال شيخنا نورُ الدّينِ : (وَهُوَ كِتَابٌ حَافِلٌ بِإِيرَادِ الرُّوَايَاتِ ، غَزِيرٌ فِي فَوَائِدِهِ الْحَدِيثِيَّةِ ، يَتَكَلَّمُ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ كِتَابِ الْهُدَايَةِ ، ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِمَا يُؤَيِّدُهُ مِنَ الرُّوَايَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى)^(٣) . والكتابُ حافلٌ بالأمثلةِ على جمعِ الطُّرُقِ وإيرادِ الرُّوَايَاتِ المتعدّدةِ ، من أمثلةِ ذلكَ قوله في حديثِ

(١) وهو للإمام الحافظ أبي العلاء ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ، وقد قام المباركفوري بتخريج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في كل باب بقوله : وفي الباب عن فلان وفلان ، وذكر ألفاظها مهما أمكن ، وأشار أيضاً إلى أحاديث أخرى توافق أصل حديث الباب . انظر مثال ذلك - باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار - ٢٥٧/١ .

(٢) وهو للإمام الحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ) ، والإمام السيوطي يتطرق إلى اختلاف الروايات في بعض الألفاظ ، لكن بشكل مختصر غير موسع . انظر منهج السيوطي في شرحه هذا في كتاب (مقارنة بين شروحات الكتب الستة) للشيخ عبد الكريم الخضير ١٢/٤ .

(٣) منهج النقد - نور الدين عتر - ص ٢٠٨ ، وللاستزادة حول منهج الكتاب انظر مقدمة (نصب الراية) للمحقق محمد عوامة ٩/١ وما بعدها .

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في المَاءِ الْمُشْمَسِ : (وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَلَهُ خَمْسُ طُرُقٍ...) (١)، ثُمَّ فَصَّلَ الْكَلَامَ فِيهِ وَفِي رُؤَايِهِ .

٢- التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ : لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ أَبُو الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيُّ (٨٧٧٣-٨٨٥٢) .

خَرَّجَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَحَادِيثَ (الشَّرْحِ الْكَبِيرِ) الَّذِي شَرَحَ فِيهِ كِتَابَ (الْوَجِيزِ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ) لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ، وَلَحَّصَ فِي تَخْرِيجِهِ هَذَا كِتَابًا عَدَّةً صُنِّفَتْ قَبْلَهُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، وَأَفَادَ كَذَلِكَ مِنْ (نَصْبِ الرَّايَةِ) لِلزَّيْلَعِيِّ، فَجَاءَ كِتَابًا جَامِعًا حَافِلًا لَمَّا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا نَوْرُ الدِّينِ مَبِينًا مِنْهَجَ ابْنِ حَجَرٍ فِي (التَّلْخِصِ) : (وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ أَنْ يُورِدَ طَرَفًا مِنَ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَصَادِرِ وَيَذْكُرُ طَرَفَهُ وَرِوَايَاتِهِ، وَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ تَفْصِيلًا، جَزْحًا وَتَعْدِيلًا، وَصِحَّةً وَضَعْفًا، ثُمَّ يَذْكُرُ مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ بِاسْتِيفَاءٍ، وَهَكَذَا ... حَتَّى صَارَ مَرْجِعًا فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ) (٢) .

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ لِإِيرَادِ الْحَافِظِ لَجَمْعِ الطُّرُقِ، قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ : (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ عَنْهَا بِلَفْظٍ ... وَلِلْبُخَارِيِّ ... وَلَهُ طُرُقٌ...) (٣) . ثُمَّ يَسْرُدُ طُرُقَ الْحَدِيثِ وَرِوَايَاتِهِ الْمُخْتَلَفَةَ .

(١) انظر نصب الراية ١/ ١٠٢ .

(٢) منهج النقد - نور الدين عتر - ص ٢٠٩ .

(٣) التلخيص الحبير ١/ ٢٧٩، وانظر أيضاً: ١١/ ٦١/ ٦٤، و١١/ ٨٠/ ٧٩، و٢١/ ٣/ ١٤٧٠، و٣١/

٤٢/ ١٢٤٣، و٤١/ ١٥٠/ ١٩٩٠، والكتاب مبني على سبر المرويات، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف .

ومن كتب التَّخْرِيجِ أيضاً : المغني عن حملِ الأسفارِ في الأسفارِ في تخريجِ ما في الإحياءِ من الأخبارِ ، للإمام الحافظِ العراقيّ (ت ٨٠٦هـ) ، وتخرِيجِ أحاديثِ تفسيرِ الكشّافِ للزَّيلعيّ (٧٦٢هـ) ، والكافي الشَّافِ في تخريجِ أحاديثِ الكشّافِ ، لابن حجر (٨٥٢هـ) ، وغيرها ...

خامساً : كتبُ الرِّجَالِ :

١- المجروحينَ لابنِ حَبَّانَ : واسمُ الكتابِ : (المجروحينَ من المحدثينَ والضُّعفاءِ والمتروكينَ) ، للإمامِ أبي حاتمٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ البُسْتِيُّ (٨٠٠-٨٣٥هـ) .

تجدُرُ الإشارةُ إلى أنَّ منهجَ ابنِ حَبَّانَ في كتابيه (الثَّقَاتِ) و(المجروحينَ) من حيثِ الحكمُ على الرِّجَالِ من خلالِ سيرِ مروياتِهِم مُتقاربٌ إلى حدٍ كبيرٍ . وابنُ حَبَّانَ أكثرُ من وردَ لفظُ (السَّيْرِ) في كتابِهِ ، فضلاً عن تطبيقاتِهِ .

وقد أوضحَ ابنُ حَبَّانَ منهجَهُ في الحكمِ على الرِّجَالِ في كتابِهِ (المجروحينَ) ، وأنَّه بناه على استقراءِ وسيرِ مروياتِ الرَّاوي ، فقالَ : (مَنْ كَانَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ عَلَى قَلْبِهِ لَا يَجُوزُ تَعْدِيلُهُ إِلَّا بَعْدَ السَّيْرِ ، وَلَوْ كَانَ يَمُنُّ بِرَوِيِّ الْمَنَاكِرِ وَوَافَقَ الثَّقَاتِ فِي الْأَخْبَارِ لَكَانَ عَدْلًا مَقْبُولَ الرَّوَايَةِ إِذَا النَّاسُ فِي أَقْوَاهُمْ عَلَى الصَّلَاحِ وَالْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَا يُوجِبُ الْقَدَحَ ، هَذَا حُكْمُ الْمَشَاهِيرِ مِنَ الرَّوَاةِ ، فَأَمَّا الْمَجَاهِيلُ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ إِلَّا الضُّعَفَاءُ ، فَهُمْ مَتْرُوكُونَ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا)^(١) .

وقال أيضاً: (وَمَنْ أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ أَجْنَسُ لَا يُحْتَجُّ بِهَا ، قَدْ سَبَرْتُ رِوَايَاتِهِمْ ، وَخَبَرْتُ أَسْبَابَهَا فَرَأَيْتُهَا تَدُورُ فِي نَفْسِ الْاِخْتِجَاجِ بِهَا عَلَى سِتَّةِ أَجْنَسٍ...) (١) .

ومن أمثلة السِّير في كتابه ، قوله: (قَدْ سَبَرْتُ أَخْبَارَ ابْنِ هَلِيعَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخَّرِينَ عَنْهُ ، فَرَأَيْتُ التَّخْلِيطَ فِي رِوَايَةِ الْمُتَأَخَّرِينَ عَنْهُ مَوْجُوداً...) (٢) . و(اليسع بن طَلْحَةَ : لَا يَجُوزُ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ ، لِمَا فِي رِوَايَتِهِ مِنَ الْمَنَاقِيرِ الَّتِي يُنْكِرُهَا أَهْلُ الرِّوَايَةِ وَالسِّير) (٣) .

٢- الكامل لابن عديّ : واسم الكتاب (الكامل في ضُعفاء الرجال) (عبد الله بن عديّ الجرجانيّ (٢٧٧هـ - ٣٦٥هـ) ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥هـ) عَنْهُ : (فِيهِ كِفَايَةٌ ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ) (٤) .

ومنهج ابن عديّ في كتابه الكامل : أَنْ يُعَرِّفَ بِالرَّأْيِ ، ثُمَّ يُورِدَ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ، ثُمَّ يَسُوقَ مَا أُنْكَرَ عَلَى الرَّأْيِ مِنْ أَحَادِيثَ ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَسْبِرَ حَدِيثَهُ ، وَيَقَارِنَهَا بِمُرُوءَاتِ الثَّقَاتِ ، وَيَبَيِّنُ عِلْلَهَا ، قَالَ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ : (فَكَمْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا طَاعَتَهُ ، أَوْجَبَ عَلَيْنَا الْاِقْتِدَاءَ بِهِ ، وَاتَّبَاعَ أَثَارِهِ ، وَسَبَرَ رِوَايَاتِ أَخْبَارِهِ ، لِعِرْفَانِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا وَقَوِيَّهَا مِنْ ضَعِيفِهَا) (٥) .

(١) المصدر ذاته ١/ ٩٠ .

(٢) المصدر ذاته ٢/ ١٢ .

(٣) المصدر ذاته ٣/ ١٤٥ .

(٤) تاريخ جرجان ص ٣٦٧ .

(٥) الكامل لابن عدي ١/ ١ .

وَيُعَدُّ ابْنُ عَدِيٍّ - بِالْإِضَافَةِ إِلَى ابْنِ حَبَّانَ - أَكْثَرَ مَنْ اسْتَعْدَمَ السَّبْرَ فِي كِتَابِهِ لَفْظاً وَتَطْبِيقاً ، وَقَدْ وَرَدَ تَصْرِيحُ ابْنِ عَدِيٍّ بِسَبْرِهِ لِمُرَوِّاتِ الرَّائِي كَثِيراً فِي كِتَابِهِ الْكَامِلِ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : (وَلَمْ أَرِ فِي حَدِيثِهِ شَيْئاً مُنْكَرًا)^(١) . (وَسَائِرُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْهُ كُلُّهَا مُحْتَمِلَةٌ وَأَحَادِيثُهُ عَامَّتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ)^(٢) . (وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مُحْفُوظٍ ، وَالضَّعْفُ بَيِّنٌ عَلَى رِوَايَاتِهِ)^(٣) . (وَفَإَمَّا أَحَادِيثُهُ وَرِوَايَاتُهُ فَقَدْ سَبَرْتُهَا ، وَلَا أَرَى بِهِ بَاسًا)^(٤) . وَغَيْرَهَا مِنْ الْأَمْثَلَةِ كَثِيرٌ^(٥) .

وَمِنْ كُتُبِ التَّوَارِيخِ وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ الَّتِي اسْتَعْدَمَتِ السَّبْرَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرُّوَاةِ :
التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ^(٦) ، وَمَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ^(٧) ، وَالضَّعْفَاءُ
لِلْعَقِيلِيِّ^(٨) . وَالثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَّانَ^(٩) ...

(١) المصدر ذاته ، ترجمة (سعيد بن كثير بن عفير) ١٢٤٧/٣ .

(٢) المصدر ذاته ، ترجمة (إسرائيل بن يونس) ٤١٦/١ .

(٣) المصدر ذاته ، ترجمة (أشعث بن زرار) ٣٦٧/١ .

(٤) المصدر ذاته ، ترجمة (حبيب بن أبي الأشرس) ٤٠٤/٢ .

(٥) للاستزادة انظر كتاب (ابن عدي ، ومنهجه في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال) للدكتور زهير عثمان علي نور ١٩٤/١ وما بعدها ، ومقال (السبر عند المحدثين وإمكانية تطبيقه عند المعاصرين) ص ٥ وما بعدها .

(٦) من ذلك قوله في (شعبة بن عمرو) : (أحاديثه مناكير) . وقوله في (واصل بن أبي جيل) : (أحاديثه مرسله) . انظر التاريخ الكبير ٢٤٣/٤ و ٧٣/٨ .

(٧) ومثال ذلك قوله في (ثوير بن أبي فاختة) : (يكتب حديثه ، وهو ضعيف) . وقوله في (يحيى بن عباد السعدي) : (لا يقيم الحديث ، حديثه يدل على ضعفه) . انظر معرفة الثقات ٢٦٢/١ ، و ٣٥٤/٢ .

(٨) ومثال ذلك قوله في (إسماعيل بن شبيب الطائفي) : (أحاديثه مناكير ، ليس منها شيء محفوظ) . وقوله في (جعفر بن مرزوق) : (أحاديثه مناكير ، لا يتابع منها على شيء) . انظر ضعفاء العقيلي ٨٣/١ و ١٩٠ .

(٩) من ذلك قوله في (سنان بن سعد) : (وقد اعتبرت حديثه فرأيت ما روى عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير كأنها اثنان فإله أعلم) . وقوله في (سهيل بن محمد) : (اعتبرت حديثه فرأيت مستقيم الحديث) . انظر الثقات ٣٣٦/٤ ، و ٢٩٣/٨ .

والجرح والتعديل لابن أبي حاتم^(١)، وتاريخ بغداد للخطيب^(٢)، وغيرها ...

سابعاً : كتب الأجزاء الحديثية :

وهي الكتب التي تجمع الأحاديث المروية عن رجل واحد ، سواء كان من طبقة الصحابة أو من بعدهم ، (جزء حديث أبي بكر رضي الله عنه) ، و (جزء حديث مالك) .

أو الكتاب الذي يجمع أسانيد الحديث الواحد ، ويتكلم عليه ، كجزء : (اختيار الأولى في حديث اختصاص الملائكة) .

قال ابن الصلاح (ت ٥٦٤٣هـ) : (وَمَا يَعْتَنُونَ بِهِ فِي التَّأْلِيفِ جَمْعُ الشُّيُوخِ ، أَي : جَمْعُ حَدِيثِ شُيُوخٍ مَخْصُوصِينَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ)^(٣) . وَعَقَّبَ (الأبناسي) في (الشذا الفياح) على كلام ابن الصلاح ، فقال : (مثال جمع الشيوخ ... كجمع حديث الأعمش للإسماعيلي ، وحديث الفضيل بن عياض للنسائي ، وحديث محمد بن جحادة للطبراني ، وغير ذلك)^(٤) .

(١) من ذلك قوله في (أحمد بن علي النميري) : الم يرو عنه غير محمود بن خالد ، أرى أحاديثه مستقيمة . وقوله عن (أحمد بن سليمان العطار) : (متروك الحديث ، أحاديثه عن أشعث منكراً) انظر الجرح والتعديل ٤/ ٤٤٧ ، و ٢/ ٦٣ .

(٢) من ذلك قوله في (عبد الله بن خيران) : (قلت : قد اعتبرت من رواياته أحاديث كثيرة فوجدتها مستقيمة تدل على ثقته) . وقال عن (أحمد بن الحسن النقاش) : (وفي أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة) . انظر تاريخ بغداد ٩/ ٤٥٠ / ٥٠٨٢ ، و ٢/ ٢٠١ / ٦٣٥ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ١/ ٢٥٣ .

(٤) الشذا الفياح ١/ ٤١٧ .

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) مُتَمِّماً قَوْلَهُ السَّابِقَ : (وَيُفَرِّدُونَ أَحَادِيثَ ، فَيَجْمَعُونَ طُرُقَهَا فِي كُتُبٍ مُفْرَدَةٍ ، نَحْوَ (طُرُقِ حَدِيثِ قَبْضِ الْعِلْمِ) وَحَدِيثِ (الغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١) . وَعَقَّبَ الْأَبْنَسِيُّ أَيْضاً بِقَوْلِهِ : (وَمِثَالُ جَمْعِ الطُّرُقِ ... كَطُرُقِ حَدِيثِ (قَبْضِ الْعِلْمِ لِلطُّوسِيِّ) وَطُرُقِ حَدِيثِ (مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا لِلطَّبْرَانِيِّ) ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢) .

وقد عقدَ (الكتَّانِيُّ) في (الرَّسَالَةِ) فصلاً في بيانِ هذه الكتبِ ، فقال : (وَمِنْهَا كُتُبٌ فِي أَحَادِيثِ شُيُوخٍ مَخْصُوصِينَ مِنَ الْمُكْثَرِينَ)^(٣) . وَعَدَّدَ جَمًّا غَفِيْرًا مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ ، وَقَالَ أَيْضاً : (وَمِنْهَا كُتُبٌ فِي جَمْعِ طُرُقِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ)^(٤) . وَعَدَّدَ جَمًّا غَفِيْرًا مِنْهَا أَيْضاً .

والأجزاء الحديثية أكثر من أن تُحصى ، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في تَبْعِيهِ لَطُرُقِ حَدِيثٍ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » : (تَبَعَّتُهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالْأَجْزَاءِ حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ جُزْءٍ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَكْمِلَ لَهُ سَبْعِينَ طَرِيقاً)^(٥) .



(١) مقدمة ابن الصلاح ١/ ٢٥٤ .

(٢) الشذا الفياح ١/ ٤١٣ .

(٣) الرسالة المستطرفة ص ١١٠ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر التلخيص الحبير ١/ ٥٥ . وقد أَلَفَ في جمعها الباحث (يوسف بن محمَّد العتيق) كتاباً أسماه «التَّعْرِيفُ بِمَا أَفْرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالتَّصْنِيفِ» . وقد حَقَّقَ الباحث (محمد زياد عمر تكلة) تسعة عشر جزءاً حديثياً ، وجمعها في كتاب أسماه «جوهرة الأجزاء الحديثية» ، كما قام الشيخ (بكر أبو زيد) بتحقيق بعض الأجزاء الحديثية ، وجمعها في مؤلف أسماه «الأجزاء الحديثية» .

المطلب الثالث : المصنفات المسندة التي يعتمد عليها في السبر :

والمقصود بالمصنفات المسندة التي يُعتمدُ عليها في السِّبر ، أي : المصنَّفَاتُ التي ينبغي على طالب الحديث أن يقومَ بجمع أسانيد ومتون الحديث منها ، إذ ليس كلُّ كتابٍ حديثيُّ يُعتمدُ عليه في جمع طرق الحديث ، لأنَّ البعضَ منها قائمٌ على المتن دون الإسناد^(١) .

والسِّبرُ إنَّما يكونُ للمتن والإسناد معاً ، وبعضُ الكتبِ شأُها جمعُ الأحاديثِ المسندة ، لكنَّها بأسانيد من غيرِ طريقِ المؤلِّفِ^(٢) ، فلا يُرجعُ إليها في جمعِ الطُّرق ، وإنَّما إلى الأصولِ التي أخذتُ منها مادَّتها وبعضُ المصنَّفَاتِ تسوقُ متونها بأسانيدَ منكِّرةٍ أو غريبةٍ أو باطلةٍ لا أصلَ لها ، فهذه ممَّا ينبغي اجتنابُها في عمليَّةِ السِّبر .

وقد بيَّنَ الخطيبُ (ت ٥٤٦٣هـ) أنواعاً من هذه المصنَّفَاتِ ، فقال : (وَيَتَرَكُ الْمُتَخَبُّ أَيْضاً الْإِسْتِغَالَ بِأَخْبَارِ الْأَوَائِلِ ، مِثْلَ كِتَابِ الْمُبْتَدَأِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّ الشُّغْلَ بِذَلِكَ غَيْرُ نَافِعٍ وَهُوَ عَنِ التَّوَقُّرِ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى قَاطِعٌ)^(٣) .

(١) وقد جمع المتأخرون كتباً حديثة كثيرة في جميع أبواب العلم ، مشتملة على المتن دون الأسانيد ، مع الإبقاء على صحابي الحديث وحده في الغالب ، ككتاب (جامع الأصول) لابن الأثير الجزري ، و(مجمع الزوائد) للهيتمي ، و(رياض الصالحين) للتنوي ، و(مصابيح السنة) للبغوي ، وغيرها من كتب الحديث .

(٢) مثال ذلك : كتب الزوائد ، ككشف الأستار ، والمطالب العالية ، لأنها استخرجت الزوائد من كتاب معين على كتب معينة ، وكذلك كتب الأطراف ، كتحفة الأشراف ، وإتحاف المهرة .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ١٥٩/٢ .

ثُمَّ قَالَ الْخَطِيبُ (ت ٤٦٣هـ) : (وَنَظِيرُ مَا ذَكَرْنَاهُ أُنْفَاءً : أَحَادِيثُ الْمَلَا حِمِ ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْحَوَادِثِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهَا مَوْضُوعٌ ، وَجُلَّهَا مَصْنُوعٌ ، كَالْكِتَابِ الْمُنْسُوبِ إِلَى دَانِيَالٍ ، وَالْخُطْبِ الْمَرْوِيَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) ^(١) .

وَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ أَيْضاً : كُتُبُ الْمَغَازِي وَالْمَلَا حِمِ وَالتَّفْسِيرِ الْمُسْنَدَةُ ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ) : (ثَلَاثَةُ كُتُبٍ لَيْسَ لَهَا أُصُولٌ : الْمَغَازِي وَالْمَلَا حِمِ وَالتَّفْسِيرُ) ^(٢) .

قَالَ الْخَطِيبُ (ت ٤٦٣هـ) مَعْقِباً عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ) : (وَهَذَا الْكَلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى وَجْهِ : وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كُتُبٌ مَخْصُوصَةٌ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ ، غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَيْهَا ، وَلَا مَوْثُوقٍ بِصِحَّتِهَا ، لِسُوءِ أَحْوَالِ مُصَنِّفِيهَا ، وَعَدَمِ عَدَالَةِ نَاقِلِيهَا ، وَزِيَادَاتِ الْقِصَاصِ فِيهَا . فَأَمَّا كُتُبُ الْمَلَا حِمِ : فَجَمِيعُهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الْمَلَا حِمِ الْمُرْتَقِبَةُ وَالْفَتَنِ الْمُنْتَظَرَةُ غَيْرَ أَحَادِيثَ يَسِيرَةٍ اتَّصَلَتْ أَسَانِيدُهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنْ وَجْهِ مَرْضِيَّةٍ ، وَطَرِيقٍ وَاضِحَةٍ جَلِيلَةٍ . وَأَمَّا الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، فَمِنْ أَشْهَرِهَا كِتَابَا الْكَلْبِيِّ ، وَمُقَاتِلِ ابْنِ سُلَيْمَانَ) ^(٣) .

وَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ أَيْضاً : كُتُبُ الْفَضَائِلِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) مَعْلَقاً عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَنْبَلٍ أَنْفِ الذِّكْرِ : (قُلْتُ : يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَيْهَا الْفَضَائِلُ ، فَهَذِهِ أَوْدِيَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ ... وَأَمَّا الْفَضَائِلُ ، فَلَا تُحْصَى كَمْ وَضَعَ الرَّافِضَةُ فِي فَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَعَارَضَهُمْ جَهْلَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِفَضَائِلٍ مُعَاوِيَةٍ ، وَبِفَضَائِلِ الشَّيْخِينَ ، وَقَدْ أَغْنَاهُمَا اللَّهُ وَأَعْلَى مَرَّتَيْهِمَا) ^(٤) .

(١) المصدر ذاته ١٦١/٢ .

(٢) المصدر السابق ١٥٩/٢ .

(٣) المصدر ذاته ١٦٣/٢ .

(٤) لسان الميزان ١٢/١ .

ومن هذه الكتب أيضاً : كتبُ القصاصِ ، قال أثوبُ السَّخْتِيَانِيُّ (ت ١٣١هـ) : (مَا أَفْسَدَ عَلَى النَّاسِ حَدِيثُهُمْ إِلَّا الْقَصَاصُ) ^(١) .

قال الخطيبُ (ت ٤٦٣هـ) : (فَمَا رُوِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَمَّنِ اشْتَهَرَ تَصْنِيفُهُ ، وَعُرِفَ بِجَمْعِهِ وَتَأْلِيفِهِ ، هَذَا حُكْمُهُ - أَي : كُتِبَ الْمَغَازِي وَالْمَلَا حِمِ وَالتَّفْسِيرِ - فَكَيْفَ بِمَا يُورَدُهُ الْقَصَاصُ فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَيَسْتَمِيلُونَ بِهِ قُلُوبَ الْعَوَامِّ مِنْ رَخَائِرِ فِهِمْ ، إِنَّ النِّقْلَ لِمِثْلِ تِلْكَ الْعَجَائِبِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَذَهَابِ الْوَقْتِ فِي الشُّغْلِ بِأَمْثَالِهَا مِنْ أَخْسَرِ التَّجَارَاتِ) ^(٢) .

وعلى هذا فالكتبُ التي يُعتمدُ عليها في السِّبْرِ هي الكتبُ الحديثيةُ المسندةُ الأصليةُ ، والتي تتوافرُ فيها ثلاثةُ شروطٍ :

أولاً : أن تكونَ متخصصةً في الحديثِ النبويِّ الشريفِ .

ثانياً : أن تجمعَ بينَ المتنِ والإسنادِ .

ثالثاً : أن تكونَ أصيلةً ، بأن تُروى أسانيدُها من طريقِ المؤلفِ ذاتهِ .

رابعاً : ألا تكونَ المصنَّفَاتُ ممَّا يجمعُ المنكراتِ والموضوعاتِ والأباطيلَ .

وقد أشارتُ كتبُ أصولِ الحديثِ إشارةً فقط إلى أصنافِ الكتبِ التي يُعتمدُ عليها في السِّبْرِ من غيرِ استيعابٍ لأصنافها ، مع بيانها بالعمومِ بأنَّ السِّبَرَ وجمعُ الطُّرُقِ يكونُ من جميعِ الكتبِ الحديثيةِ المسندةِ ، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (وَتَتَّبِعِ الطُّرُقَ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ قَرْدٌ ، هُوَ الْإِعْتِبَارُ) ^(٣) .

(١) الجامع لأخلاق الراوي ١٦٤ / ٢ .

(٢) المصدر ذاته .

(٣) نخبة الفكر ٢٢٩ / ١ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي (ت ١٠٣١هـ) : (تَتَّبِعُ الطُّرُقَ مِنَ الْمُحَدِّثِ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ وَالْأَجْزَاءِ وَالتَّوَارِيخِ ، وَغَيْرَهَا ...) ^(١) .

فأضاف التَّوَارِيخَ ، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ بِهَا تَوَارِيخَ الرِّجَالِ ، وَأَطْلَقَ بِقَوْلِهِ : (وغيرها ...) .

وقال الصنعاني ^(٢) (ت ١١٨٢هـ) : (وَاعْلَمْ أَنَّ التَّبَعُ يَكُونُ مِنَ الْجَوَامِعِ ، وَالْمَسَانِيدِ ، وَالْأَجْزَاءِ) ^(٣) .

فالكُتُبُ المعتمدةُ في السِّبْرِ هي : الصَّحَاحُ ^(٤) ، والجوامعُ ^(٥) ، والموطَّاتُ ^(٦) ، والسُّنَنُ ^(٧) ...

(١) اليواقيت والدرر ١/ ٤٤٢ .

(٢) محمد بن إسماعيل صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ، أبو إبراهيم ، عز الدين الصنعاني ، (١٠٩٩هـ - ١١٨٢هـ) ، الملقب بالأمير ، المجتهد ، له نحو مئة مؤلف ، من تصانيفه توضيح الأفكار ، واسبل السلام شرح بلوغ المرام ، وشرح الجامع الصغير . انظر البدر الطالع ٢/ ١٣٣ ، وتوضيح الأفكار ١/ ٧٣ .

(٣) توضيح الأفكار ٢/ ١٦ ، وقد عزا الصنعاني هذا القول لابن الصلاح ، وبحث عنه في كتب ابن الصلاح فلم أجده ، وإنما هو قول لابن حجر رحمه الله .

(٤) الصحاح : وهي الكتب التي التزمت الصحة في إخراج الصحيح ، كاصحيح البخاري ، واصحيح مسلم ، واصحيح ابن حبان ، واصحيح ابن خزيمة .

(٥) الجوامع : وهي الكتب المرتبة على الأبواب ، والتي جمعت جميع مواضيع الدين وأبوابه ، ومن أهمها : جامع عبد الرزاق ، وجامع الثوري ، وجامع ابن عينة ، وجامع معمر ، وغيرها ... ويطلق أيضاً على الجامع الصحيح البخاري ، والجامع الصحيح لمسلم ، والجامع للترمذي . انظر الرسالة المستطرفة ص ٤١ .

(٦) الموطَّات : لغة : جمع موطأ ، وهو المسهل والمهيا . واصطلاحاً : وهو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية ، ويشمل الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع ، كاموطأ الإمام مالك ، والموطأ لابن أبي ذئب ، والموطأ لابن أبي سلمة الماجشون ، والموطأ لابن أبي يحيى . انظر مناهج التخریج عند المحدثين - د . محمد خرشافي ١٤٢ و ١٤٣ .

(٧) السنن : وهي الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام المرفوعة ، مرتبة على أبواب الفقه . كاسنن أبي داود ، واسنن الترمذي ، واسنن النسائي ، واسنن ابن ماجه ، واسنن البيهقي ، واسنن الدارقطني ، واسنن سعيد بن منصور ، واسنن الشافعي . انظر الرسالة المستطرفة ص ٣٢ .

والمسانيد^(١) ، والمصنّفات^(٢) ، والمعاجم^(٣) ، والأُمالي^(٤) ، والمشيخات^(٥) ،
والتواريخ^(٦) ، والمستخرجات^(٧) ، والمستدركات^(٨) ، والأجزاء الحديثية^(٩) ، والفوائد
الحديثية^(١٠) .

(١) المسانيد : جمع مسند ، وهي الكتب التي تجمع الحديث مرتباً على الصحابة ، ترتيباً هجائياً ، أو بالأسبقية أو بالشرف .
كـمسند ابن حنبل ، ومسند أبي يعلى ، ومسند البزار ، ومسند أبي عوانة ، ومسند ابن راهويه ، وغيرها . . . انظر
الرسالة المستطرفة ص ٦٠ .

(٢) المصنّفات : جمع (مصنف) ، وهو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية ، ويشتمل على الحديث المرفوع والموقوف
والمقطوع . كـمصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة . انظر منهج النقد لـد . نور الدين ص ٢٠٠ .

(٣) المعاجم : جمع (معجم) ، وهو كتاب تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ ، والغالب عليها اتباع الترتيب على حروف
الهجاء . ومن كتب المعاجم : المعاجم الثلاثة للطبراني ٣٦٠هـ . انظر الرسالة المستطرفة ص ١٣٥ .

(٤) الأُمالي : هي الكتب التي تجمع الأحاديث التي يملئها الشيخ على تلامذته ، بأسانيد إلى النبي ﷺ ، والأُمالي كثيرة ،
كـأُمالي المحاملي ، وأُمالي ابن مردويه ، وأُمالي الباغندي ، وأُمالي الحافظ العراقي . انظر كشف الظنون ١/ ١٦١ ،
والرسالة المستطرفة ص ١٥٩ .

(٥) المشيخات : وهي كتب يجمع فيها المحدثون أسماء شيوخهم ، وما تلقوه عليهم من الكتب أو الأحاديث مع إسنادهم إلى
مؤلفي الكتب التي تلقوها ، كـمشيخة الحافظ أبي يعلى الخليلي ، وـمشيخة يعقوب بن سفيان ، ومنها ما يسمى
(فهرساً) أو (ثبثاً) أو (برناعجاً) . انظر منهج النقد لـد . نور الدين ص ٢١٠ .

(٦) تواريخ الرجال : وهي الكتب التي ألّفت في تراجم الرجال ، وتواريخهم ، والحكم عليهم ، كـتاريخ ابن معين ، والتاريخ
الكبير ، والتاريخ الأوسط ، للبخاري ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، وغيرها ...
انظر الرسالة المستطرفة ص ١٢٨ .

(٧) المستخرجات : جمع (مستخرج) ، وهو أن يعتمد المستخرج إلى كتاب من كتب الحديث ، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه
من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه ولو في الصحابي . كـمستخرج الإسماعيلي على
البخاري ، ومستخرج أبي عوانة الإسفرايني على مسلم . انظر الرسالة المستطرفة ص ٣١ .

(٨) المستدركات : جمع (مستدرَك) ، وهو كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدرَكها على كتاب آخر مما فاتته على شرط
مؤلفه . كـالمستدرَك للحاكم . انظر الرسالة المستطرفة ص ٢١ ، ومعجم المصطلحات الحديثية ص ٣٩ .

(٩) تقدم تعريفها ص (١٦١) .

(١٠) الفوائد الحديثية : وهي الكتب التي تَجْمَعُ فيها مرويات بعينها بأسانيد مؤلفيها ، لاشتغالها على فوائد متنوّعة في المتن أو
الإسناد . كـفوائد أبي بكر الشاسي ، وفوائد أبي ذر الهروي ، ... ، وقد جعلها (الكتاني) في الأجزاء الحديثية . انظر
الرسالة المستطرفة ص ٢١٢ . وانظر مقدمة كتاب «الفوائد المتخبة - الصحاح والغرائب» ص ٥ ، ففيه دراسة قيمة
للدكتور «سعود بن عيد الجربوعي» عن كتب الفوائد الحديثية . والكتاب عبارة عن فوائد خرّجها الخطيب البغدادي
لأبي القاسم المِهْرَوَانِي (٤٦٨هـ) ، ويسمى «المِهْرَوَانِيَّات» .

هذه هي مجمل الكتب الحديثية المسندة التي يُعتمدُ عليها في السير ، فعلى الباحث أن يُفرغَ وسعَهُ في البحثِ والتَّنْقِيرِ عن المتونِ والأسانيدِ ، وجمعها من بطون الكتبِ الحديثيةِ المسندةِ ، ليكونَ تصوُّرُهُ عن معاني الحديثِ كاملاً ، وحكمُهُ عليه صائباً .



الفصل الثالث : تصحيح الحديث ، وتطبيق السبر ، وطريقته العلمية :

المبحث الأول : تصحيح المتأخرين للأحاديث من خلال السبر^(١) :

أثار ابن الصّلاح مسألة تصحيح المتأخرين للحديث في مقدمته في علوم الحديث ، حينما ارتأى انعدام إمكانية تصحيح الأحاديث وتحسينها من قبل المتأخرين^(٢) ، وقد حمل بعض الأئمة كلام ابن الصّلاح على الإطلاق في المنع من تصحيح الأحاديث ، منهم الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، والحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) .

وعارض هؤلاء الأئمة ابن الصّلاح في منعه هذا ، فقال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) : (مَنْ رَأَى فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ لَمْ يَنْصَ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعْتَمِدٌ قَالَ الشَّيْخُ - يَعْنِي ابْنَ الصَّلَاحِ - : (لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ لِضَعْفِ أَهْلِ هَذِهِ

(١) وسيأتي الحديث عن حكم المتأخرين على الرجال من خلال السبر ، وكذلك الحديث عن تقوية الأحاديث بالمتابعات والشواهد من خلال السبر .

(٢) قال ابن الصّلاح في مقدمته : (إذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ، ولم نجده في أحد الصحيحين ، ولا منصوفاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريباً عما يُشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإنقان ، قال الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف ، وصار معظم المقصود بما يتداول من أسانيد خارجاً من ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة) . انظر مقدمة ابن الصّلاح ص ١١ .

الأزمان). والأظهر عندي جَوَازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ^(١). وقال الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ): (وَمَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ صَحَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَحَادِيثَ لَمْ نَجِدْ لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ فِيهَا تَصْحِيحًا)^(٢). وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): (مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ مِنْ قَبُولِ التَّصْحِيحِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَرَدُّهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَدْ يَسْتَلْزِمُ رَدَّ مَا هُوَ صَحِيحٌ وَقَبُولُ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ إِمَامٌ مُتَقَدِّمٌ أَطْلَعَ الْمُتَأَخِّرُ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ تَنْتَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ)^(٣). وقد تبع هؤلاء الأئمة كل من جاء بعدهم، وصار كلام الإمام النووي العمدة في هذه المسألة.

إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ السُّيُوطِيَّ (ت ٩١١هـ) أفرَدَ لهذه المسألة كتاباً أسماه (التنقيح لمسألة التصحيح) خَرَجَ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ تَخْرِيجاً يَدْفَعُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ، وَيُوفِّقُ فِيهِ بَيْنَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَمَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (وَالْتَحْقِيقُ عِنْدِي: أَنَّهُ لَا إِعْتِرَاضَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ، وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ صَحَّحَ فِي عَصْرِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحِيحَ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ لِدَاثِهِ، وَصَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَغَيْرِهِ. وَالَّذِي مَنَعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ إِنَّهَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي كَمَا تُعْطِيهِ عِبَارَتُهُ)^(٤).

(١) تقريب النووي ١/١٤٣.

(٢) التقييد والإيضاح ص ٢٣، وذكر الحافظ العراقي جملة من العلماء المعاصرين لابن الصلاح الذين خالفوه، منهم: أبو الحسن بن القطان (٦٢٨هـ) صاحب كتاب (الوهم والإيهام)، والحافظ المقدسي (ت ٦٥٦هـ)، صاحب كتاب (الأحاديث المختارة)، والحافظ المنذري (٦٥٦هـ)، صاحب كتاب (الترغيب والترهيب)، وهؤلاء الأئمة قاموا بتصحيح بعض الأحاديث التي لم يسبق إلى تصحيحها.

(٣) تدريب الراوي ٨١-٨٢.

(٤) التنقيح لمسألة التصحيح ص ٢١، وقد طبع الكتاب ضمن مجموعة رسائل في دار البخاري - المدينة المنورة - ١٩٩٥م - تحقيق: بدر بن محمد العماش.

فَيَنْ السُّيُوطِيُّ أَنَّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ لِلْمُتَأَخِّرِينَ الْقِيَامَ بِهِ ، هُوَ تَصْحِيحُ الْحَدِيثِ بِمَجَرَّدِ النَّظَرِ فِي ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَنَدٌ وَاحِدٌ ، قَالَ السُّيُوطِيُّ (ت ٩١١هـ) : (وَذَلِكَ أَنْ يُوجَدَ فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ حَدِيثٌ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ لَمْ تَتَعَدَّدْ طُرُقُهُ ، وَيَكُونُ ظَاهِرُ الْإِسْنَادِ الصَّحَّةَ لَا تَصَالِيهِ وَثِقَةَ رِجَالِهِ فَيُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَحْكُمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِالصَّحَّةِ لِذَاتِهِ بِمَجَرَّدِ هَذَا الظَّاهِرِ ، وَلَمْ يُوجَدْ لِأَحَدٍ مِنَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ ، فَهَذَا مَمْنُوعٌ قَطْعًا لِأَنْ مُجَرَّدَ ذَلِكَ لَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَقْدِ الشُّدُودِ وَنَقْيِ الْعِلَّةِ) . ثُمَّ قَالَ : (فَإِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ حَدِيثًا بِسَنَدٍ وَاحِدٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةَ لَا تَصَالِيهِ وَثِقَةَ رِجَالِهِ ، لَمْ يُمْكِنَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ لِذَاتِهِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ لَمْ تَطَّلِعْ عَلَيْهَا لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ بِالْعِلَلِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ) ^(١) .

لَأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يَكُونُ إِسْنَادُهُ صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ ، لَكِنْ لَهُ عِلَّةٌ لَا تَتَكَشَّفُ إِلَّا بِالسَّبْرِ وَجَمْعِ الْمُرَوِّاتِ ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ سَنَدٌ وَاحِدٌ فَحَسَبُ ، أَوْ أَهْمَلِ النَّاقِذُ مَجْمُوعَ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، وَاكْتَفَى بِالنَّظَرِ لِسَنَدٍ وَاحِدٍ بِحُكْمِهِ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ خِلَالِهِ ، فَمَثَلُ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُطْلَقَ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى سَنَدِ الْحَدِيثِ فَحَسَبُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ حُكْمًا عَلَى الْحَدِيثِ بِجُمْلَتِهِ ، قَالَ السُّيُوطِيُّ (ت ٩١١هـ) : (وَالْأَخْوَاطُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ بِ(صَحِيحِ الْإِسْنَادِ) ، وَلَا يُطْلَقُ التَّصْحِيحُ لِاحْتِمَالِ عِلَّةٍ لِلْحَدِيثِ خَفِيَّتِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يُعْبَرُ خَشْيَةً مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) ^(٢) .

(١) المصدر السابق ص ٢٣ و ٢٤ .

(٢) المصدر ذاته .

ثُمَّ بَيَّنَّ السُّيُوطِيُّ أَنَّ لِلْمُتَأَخِّرِينَ الْحُكْمَ عَلَى الْحَدِيثِ ، وَالْكَشْفَ عَنْ عِلَلِهِ ، وَإِبْرَارَ فَوَائِدِهِ ، لَكِنْ بَعْدَ السَّبْرِ وَجَمْعِ الْمُرَوِّاتِ - وَهَذَا مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُحَدِّثِينَ - وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ بِ(الصَّحِيحِ لغيره) ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَرْتَقِي إِلَى الصَّحِيحِ لغيره إِلَّا بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقِ ، قَالَ السُّيُوطِيُّ (ت ٨٩١١) : (وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : فَهَذَا لَا يَمْنَعُهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَلَا غَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ صَنِيعُ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِهِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ ، فَإِنِّي اسْتَقْرَيْتُ مَا صَحَّحَهُ هَؤُلَاءِ فَوَجَدْتُهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ لغيره لَا لِذَاتِهِ ...) ^(١) .

فَالْتَّصِيحُ سَنَةٌ مَاضِيَةٌ ، وَحَاجَةٌ مُلِحَّةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُقَيِّضُ لِلْسَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ رِجَالًا يَنْفُونَ عَنْهَا تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ خَاضُوا مِيدَانَ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ .

وَمَا زَالَ الْأَمْرُ مُوَصُولًا إِلَى زَمَانِنَا هَذَا ^(٢) .

وهؤلاء الأئمة اعتمدوا في تصحيحهم للأحاديث مناهج الأئمة المتقدمين ، فسبروا طرق الحديث ، وقارنوا بين الروايات ، وكشفوا عن أوجه الاتفاق والاختلاف ، وهذا ما عليه مدار عمل جهابذة المحدثين من المتقدمين .

(١) المصدر السابق .

وقد ألفت كتب معاصرة في مسألة التصحيح عند ابن الصلاح ، منها : كتاب (مسألة التصحيح والتحسين في الأعصار المتأخرة - للدكتور عبد الرزاق الشاذلي - دار ابن حزم - بيروت - عام ١٩٩٩ م) . وكتاب (تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح للدكتور حمزة المليباري - بيروت - عام ١٩٩٧ م) - ، وخرَّج قول ابن الصلاح على أن المقصود من منعه (الأجزاء وغيرها) .

(٢) وقد حدثت مساجلات ، وألفت كتب في انتقاد بعض العلماء المعاصرين ، لعدم اتباعهم منهج المتقدمين في التصحيح والتضعيف ، من خلال التساهل في تصحيح الأحاديث ، وحكمهم على ظواهر الأحاديث دون النظر في عللها ، واعتمادهم الكلي على (تقريب التهذيب) في الحكم على الرجال ، والتوسع في تصحيح الأحاديث من خلال المتابعات والشواهد ، وكلُّ يُؤخذ منه ويردُّ عليه إلا صاحب القبر الشريف ﷺ .

وما دامت المادّة التي كان يعتمد عليها الأئمة في تصحيحهم وتضعيفهم للأحاديث قد دُونوها ، وهي بينَ ظهرانينا ، ككتب الحديث المسندة ، وكتب الرجال والجرح والتعديل ، وكتب العلل ، فلا يبقى إلّا حذق العالم ومكتبته وفطنته وكثرة إطلاعه على أصول الحديث ومصنّفاته ، وأقوال الأئمة في الإعلال والرجال .

ولذا نجد أنّ الأئمة أكّدوا على أهليّة العالم ونظريته الثّابتة كشرط في تصديهِ للحكم على الحديث الشّريف ، قال الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) بعد أن ذكر جملة من الأئمة المتأخّرين الذين خالفوا ابن الصّلاح في منعه ، وصحّحوا أحاديث لم يسبق إليها : (ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهليّة ذلك منهم ، إلّا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم ، وكذا كان المتقدّمون ربّما صحّح بعضهم شيئا فأنكر عليه تصحيحه^(١) . وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (ولا يقوم به - أي : علم العلل - إلّا من منحه الله تعالى فهما غائضا ، واطلاعا حاويا ، وإذراكا لمراتب الرواة ، ومعرفة ثاقبة^(٢)) .

وعلى رأس القواعد التي ينبغي على المتأخّرين مراعاتها والعمل بها ، قاعدة السّبر والتّتبّع وجمع طرق الحديث ، والذي انتقد على عمل المتأخّرين هو إغفالهم طرق الحديث وسبرها ، وإهمالهم النّظر في دقائق علم العلل ، واعتماد الإسناد الواحد ، والحكم على الأحاديث بظواهر الأسانيد .



(١) التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ٢٤ / ١ .

(٢) التكت على ابن الصّلاح ٧١١ / ٢ .

المبحث الثاني : تطبيق السبر :

بعد أن بينا إمكانية تصحيح المتأخرين للحديث بإجماع المحدثين ، وبيننا تخريج الإمام الشيوطي لقول ابن الصلاح ، بأن التصحيح ممكن للحديث متعدد الطرق ، كان لا بد من اعتماد السبر وجمع الطرق كقاعدة رئيسية وأساسية في تصحيح الحديث ، وعدم الاقتصار على السند الواحد والحكم على الحديث من خلاله .

وقد يقول قائل : إن السبر مُتَعَدِّ في هذه الأزمان بسبب كثرة الأسانيد ، وتشعبها ، وبعيد المسافة عن عصر الرواية ، وعدم الأهلية لذلك ، فإنه يصعب جمع طرق كل حديث ، والنظر فيها ، والحكم عليها ، بحجة أن الأوائل كانوا يحفظون الأسانيد ، ولا يمجّوهم جمعها إلا استدعائهم من ذاكرتهم ، ولدفع ذلك نقول :

أولاً : إن من يريد خوض غمار هذا العلم لا بد أن يكون متخصصاً ، وأن يقصر همته ووقته عليه ، وألا يجمع معه غيره ، وأن يفرغ وسعه في تطلّبه ، قال الخطيب البغدادي (ت ٥٦٣هـ) : ([عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقُومَ] بِمُعَانَاةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ دُونَ سِوَاهُ ، لِأَنَّهُ عِلْمٌ لَا يَعْلَقُ إِلَّا بِمَنْ وَقَفَ نَفْسُهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَضْمَمْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ إِلَيْهِ)^(١) .

وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) : (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمَارَسَةِ ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيِّمَةِ الْعَارِفِينَ كَيْحَيِّ

(١) انظر الجامع لأخلاق الراوي ١٧٣/٢ . بتصرف . وما بين معقوفتين من إدراج الباحث .

الْقَطَّانِ ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ كَأَحْمَدَ وَابْنَ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرَهُمَا ، فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ ، وَفَهِمَهُ ، وَفَقِهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ^(١) .

ولذا فإنَّ لقبَ (المحدث) لا يُطلقُ إلَّا على مَنْ يشتغلُ بعلمِ الحديثِ روايةً ودرايةً ، ويطلُّعُ على كثيرٍ منَ الرواياتِ وأحوالِها ، وقد أشارَ المعلِّمُ (ت ١٣٨٦هـ) في مقدِّمة كتابهِ (الاستبصارُ في نقدِ الأخبارِ) إلى صعوبةِ علمِ الحديثِ درايةً ، لكنَّ ليسَ إلى حدِّ استحاليتهِ أو تعذُّره ، فقالَ : (وَأَرْجُو إِذَا يَسَّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِمْتَامَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ كَمَا أُحِبُّ ، أَنْ يَتَّضِحَ لِقَارِئِهَا سَبِيلُ الْقَوْمِ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ ، وَيَتَيَّنَ أَنَّ سُلوَكَهَا لَيْسَ مِنَ الصُّعُوبَةِ بِالدَّرَجَةِ الَّتِي يَقْطَعُ بِامْتِنَاعِهَا ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَاعِيًا لِأُولِي الْهِمَمِ إِلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِسُلوَكِهَا ، فَيَكُونَ مِنْهُمْ أَئِمَّةٌ مُجْتَهِدُونَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)^(٢) .

ثانيًا : الأئمةُ المتقدمونَ كانوا يقطعونَ المفاوزَ من أجلِ جمعِ طرقِ حديثٍ واحدٍ ، ويُمضونَ الأيامَ الطَّوَالَ ويواصلونَ الليلَ بالنَّهارِ للنَّظَرِ في علَّةِ حديثٍ ما من خلالِ طرقِهِ ، قالَ ابنُ المدينيِّ (ت ٢٣٤هـ) : (رُبَّمَا أَذْرَكْتُ عِلَّةَ حَدِيثٍ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً)^(٣) .

وقالَ الخطيبُ (ت ٤٦٣هـ) : (مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَى عِلَّتُهُ ، فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ ، وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ)^(٤) . - ولنا فيهمُ أسوةٌ حسنةٌ - وهو المنهجُ الذي سارَ عليه الأئمةُ المتأخرونَ ، وقد ذكرنا عددًا منَ المتأخِّرينَ الذينَ قامُوا بعمليةِ السَّبرِ اعتمادًا على المصنَّفاتِ الحديثيةِ المسندةِ معَ بعدهمُ عن عصرِ الروايةِ ، والأسانيدِ التي

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٦٤ .

(٢) انظر ص ١١ .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢٥٧ .

(٤) المصدر ذاته .

كانت بين أيديهم لا تختلف عما في أيدينا ، فهي مدونة في الكتب والمصنفات ، وإنما اختلفت همّة الطلب ، وحِدّة الصبر والمثابرة ، فهذا الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) يقول في تتبعه لطرق حديث : « إنما الأعمال بالنيات » : (تَبَعْتُهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالْأَجْزَاءِ ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ جُزْءٍ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَكْمِلَ لَهُ سَبْعِينَ طَرِيقًا) ^(١) .

وقد سهّل الله علينا الطريق في عملية السبر بما أنعمه علينا من نعمة التقنية الحديثة ، بحيث يستطيع الواحد متابع طرق حديث في عشر معشار المدة التي كان يقضيها الأئمة في ذلك من خلال الحاسوب الم فهرس ^(٢) ، فاختصر علينا الطريق في جمع وتبّع وسبر الأسانيد .

ثالثاً : إدراك علة حديث خير من حفظ مئة حديث ، هذا ما أوعز إليه أئمة الحديث ، فلئن يُمضي الباحث المتخصص ربحاً من الزمن في جمع طرق حديث لاستخراج مكنى علية يذُبُّ بذلك عن سنة رسول الله ﷺ ، ويميز الدخيل فيها من الأصل ، خير له من أن يحفظ مئة حديث لا يعلم غنها من سمينها ، قال ابن مهدي (ت ١٩٨هـ) : (لئن أعرف علة حديث واحد أحب إلي من أن أُسفيد عشرة أحاديث) ^(٣) .

وقال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) : (من أهم أنواع العلوم تحقيق الأحاديث النبويات ، أعني : معرفة مؤنّها ، صحيحها ، وحسنها ، وضعيفها . متّصلها ، ومُرسَلها ، ومُنقطِعيها ، ومُعْضَلها ، ومَقْلُوبها ، ومشهورها ، وغريبها ، وعزیزها ، ومُتواترها ،

(١) التلخيص الحبير ٥٥ / ١ .

(٢) لا بد من التنبيه إلى أن الحاسوب لا يمكن الاعتماد عليه ، إلا كفهرس يسهل لنا الوصول إلى الكتاب ، لكثرة الأخطاء في محتوى الكتب المدخلة فيه .

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ١١٢ / ١ .

وَأَحَادِهَا ، وَأَفْرَادِهَا . مَعْرُوفِهَا ، وَشَاذُهَا وَمُنْكَرُهَا ، وَمُعَلَّلِهَا ، وَمَوْضُوعِهَا ، وَمُدْرَجِهَا ، وَنَاسِخِهَا ، وَمَنْسُوخِهَا^(١) .

رابعاً : تَحْيِزُ الْأَسَانِيدِ الْعَالِيَةِ وَالصَّحِيحَةِ ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ وَالْأَبَاطِيلِ : فُتْمَلَأُ الصَّفَحَاتُ بِالْأَسَانِيدِ الْكَثِيرَةِ ، الَّتِي لَا طَائِلَ مِنْهَا ، وَلَا فَائِدَةَ فِيهَا ، مِمَّا يَبْعَثُ الْبَاحِثَ عَلَى التَّقَاعُسِ فِي الْمَضِيِّ فِي دِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ وَتَتَبُّعِهَا ، أَوْ الْإِخْتِصَارِ فِيهَا بِمَا يُخْلُ فِي دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ وَالْحَكْمِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ بَوَّبَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٤٦٣هـ) فِي (الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي) بِعَنْوَانِ (مَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّفَ عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِهِ فِي الْإِنْتِقَاءِ) ، ثُمَّ قَالَ : (يَنْبَغِي لِلْمُتَتَبِّعِ أَنْ يَقْصِدَ تَحْيِزَ الْأَسَانِيدِ الْعَالِيَةِ ، وَالطَّرِيقِ الْوَاضِحَةِ ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَالرَّوَايَاتِ الْمُسْتَفِيدَةِ ، وَلَا يُذْهَبَ وَقْتُهُ فِي التَّرَهَاتِ مِنْ تَتَبُّعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمَوْضُوعَاتِ وَتَطَلُّبِ الْغَرَائِبِ وَالْمُنْكَرَاتِ)^(٢) . ثُمَّ قَالَ مَبِينًا الْغَرَائِبَ الَّتِي يَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْ انْتِقَائِهَا : (وَالْغَرَائِبُ الَّتِي كَرِهَ الْعُلَمَاءُ الْإِسْتِغَالَ بِهَا ، وَقَطَعَ الْأَوْقَاتِ فِي طَلَبِهَا ، إِنَّهَا هِيَ مَا حَكَّمَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِبُطْلَانِهِ ، لِكُونَ رُؤَايَةِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ ، أَوْ يَدَّعِي السَّمَاعَ ، فَأَمَّا مَا اسْتُغْرِبَ لِتَفَرُّدِ رَاوِيهِ بِهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ فَذَلِكَ يَلْزُمُ كُتْبُهُ وَيَجِبُ سَمَاعُهُ وَحِفْظُهُ)^(٣) .

وَلِتَجَنَّبِ الْوُقُوعَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْبَاحِثِ الْإِلْتِزَامُ بِجَمْعِ طَرِيقِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَصْنَفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا فِي مَبْحَثِ (الْمَصْنَفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمُسْنَدَةُ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي السِّرِّ)^(٤) وَالْإِبْتِعَادُ عَنْ كُتُبِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ ، وَالْمَوْضُوعَاتِ .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ١٥٩/٢ .

(٣) المصدر ذاته ١٦٠/٢ .

(٤) انظر ص ١٤٢ وما بعدها .

المبحث الثالث : الطريقة العلمية العملية لسبر الأسانيد :

المطلب الأول : الطريقة العلمية لسبر الأسانيد :

هناك طرقٌ عدَّةٌ اعتمدَها الأئمةُ المحدثونَ في مصَنَّفَاتِهِمْ بالنِّسبةِ لسبرِ الحديثِ وجمعِ طرقِهِ في موطنٍ واحدٍ ، ولكلٍّ منهمُ مقصدٌ من طريقتِهِ ، وهذه الطُّرُقُ هي :

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى : وهي طَرِيقَةُ الإمامِ مسلمٍ في صحيحِهِ ، فقد رَتَّبَ الرُّوَايَاتِ بحسَبِ قُوَّتِهَا ، قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ (ت ١٣٨٦هـ) : (عَادَةً مُسْلِمٌ أَنْ يُرَتِّبَ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ بِحَسَبِ قُوَّتِهَا ، يُقَدِّمُ الْأَصَحَّ فَلَا أَصَحَّ) ^(١) .

وقد أشار الإمامُ مسلمٌ إلى ذلك في مقدِّمةِ صحيحِهِ ، فقال : (فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا - فَإِذَا نَحْنُ نَقْصِيصُ أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَاراً يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضٌ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمَقْدَّمِ قَبْلَهُمْ...) ^(٢) .

ومقصدُ الإمامِ مسلمٍ في ترتيبِهِ إبرازُ الفوائدِ الإسنادِيَّةِ ، وبيانُ عللِ الأحاديثِ ^(٣) .

(١) الأنوار الكاشفة للمعلمي ٢٨/١ .

(٢) انظر صحيح مسلم ٥/١ .

(٣) وهذه الطريقة هي الأبرز في ترتيب الإمام مسلم لأحاديثه ، لكنها ليست الوحيدة ، فقد اعتمد الإمام مسلم بعقرية ترتيب أحاديثه ، سنأتي على ذكر بعض منها عند الكلام على الطرق الأخرى في السبر ، وقد ذكر الأئمة مقصد الإمام =

الطريقة الثانية: وهي طريقة النسائي في سننه الكبرى ، والترمذي في سننه كذلك ، وهي بعكس طريقة الإمام مسلم ، فيبدأ أن ييراد الأحاديث غريبة الإسناد ليبان ما فيها من علل ، ثم يوردان الصحيح من الإسناد ، قال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) : (وقد اعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً ، وليس ذلك بعيب فإنه يبين ما فيها من العلل ، ثم يبين الصحيح في الإسناد ، وكان مقصده ذكر العلل ، ولهذا نجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث ، بدأ بما هو غلط ، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له^(١) . ومقصدهما ذكر العلل .

الطريقة الثالثة: وهي طريقة الإمام الحربي (ت ٢٨٥هـ) في كتابه (غريب الحديث)^(٢) ، والبيهقي (ت ٤٥٨هـ) في سننه الكبرى ، وابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في (المطالب العالية بزوائد الكتب الثمانية) ، وهي أن يقدم الحديث المرفوع ثم الموقوف ثم المقطوع^(٣) ، لأن المرفوع هو الأصل في الباب ، ما لم يكن الأصح وقفه .

الطريقة الرابعة: وهي أحد الاعتبار التي اعتمدها الإمام مسلم في ترتيبه أحاديث الصحيح ، وهي أن يورد الطرق بحسب علو الإسناد ، فيبدأ بالعلي ثم النازل

= مسلم من ترتيب صحيحه (ابن الصلاح ، والحافظ العراقي ، والحافظ ابن حجر ، والقسطلاني) ، اقتصرنا على القول بـ (الفوائد الإسنادية) على الإجمال ، خشية الإطالة . انظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ٩٠ ، وشرح مسلم للنووي ٢٣/١ ، وشرح ألفية العراقي ٧٢/١ ، وهدي الساري لابن حجر ص ١٣ ، وشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٢٠/١ .

(١) شرح علل الترمذي ٤١١/١ .

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة - العدد ١١٧ - الفصل الخامس : التخريج من طريق غريب ألفاظ الحديث المرتب على الراوي الأعلى - المبحث الثاني : التعريف بكتاب غريب الحديث للإمام الحربي .

(٣) والإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة أوردوا في مصنفيهما المرفوع والموقوف والمقطوع ، لكنهما يوردان الأحاديث كيفما اتفق من غير الترتيب المذكور .

وهكذا ... ، ذكرَ ذلك الدكتورُ حمزةُ المليباري^(١) في كتابه (عبقريَّة الإمامِ مسلمٍ في ترتيبِ أحاديثِ مُسنِّدهِ الصَّحيح)^(٢) .

الطَّرِيقَةُ الْخَامِسَةُ : والطَّرُقُ السَّابِقَةُ كُلُّهَا تَخْتَصُّ بِالسَّنَدِ ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ طَرِيقَةً مُخْتَصَّةً بِالْمَتْنِ ، وَهِيَ إِيْرَادُ الطَّرُقِ بِحَسَبِ الْمَتْنِ ، فَيُورَدُ الْمَتْنُ بِتَمَامِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ الْمَخْتَصَرُ ، ثُمَّ الزِّيَادَاتُ ، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ يَخْضَعُ لَصَحَّةِ السَّنَدِ الْمُوَصَّلِ لِهَذَا الْمَتْنِ ، وَهِيَ طَرِيقَةُ أَبِي دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ (ت ٢٧٥هـ) مَبِينًا طَرِيقَتَهُ : (وَإِذَا أَعَدْتُ الْحَدِيثَ فِي الْبَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ زِيَادَةِ كَلَامٍ فِيهِ ، وَرَبَّمَا فِيهِ كَلِمَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ)^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ (ت ٧٩٥هـ) : (وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَكَانَتْ عِنَايَتُهُ بِالْمَتُونِ أَكْثَرَ ، وَلِهَذَا يَذْكُرُ الطَّرُقَ وَاخْتِلَافَ أَلْفَاظِهَا ، وَالزِّيَادَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ)^(٤) . وَهُوَ مَا قَامَ بِهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ (ت ٦٠٦هـ) فِي كِتَابِهِ (جَامِعُ الْأَصُولِ) ، قَالَ فِي مَقْدَمِهِ كِتَابِهِ : (ثُمَّ إِنِّي عَمِدْتُ إِلَى كُلِّ فَصْلٍ وَكُلِّ فَرْعٍ وَكُلِّ بَابٍ ، فَفَضَّدْتُ الْأَحَادِيثَ فِيهِ ، كُلَّ حَدِيثٍ يَتَلَوُّ مَا يُشَبِّهُهُ ، أَوْ يُمِثِّلُهُ ، أَوْ يُقَارِبُهُ)^(٥) .

إِلَّا أَنَّ الْكِتَابَ مَحْذُوفُ الْأَسَانِيدِ ، وَيُصَارُ إِلَيْهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ^(٦) .

(١) الدكتور حمزة بن عبد الله بن أحمد المليباري ، الهندي ، ولد (١٩٥٢هـ) ، من مؤلفاته (الحديث المعلوم - قواعد وضوابط) ، و(الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها) و(تصحيح الحديث عند ابن الصلاح) ، و(عبقريَّة الإمامِ مسلمٍ في ترتيبِ أحاديثِ مسندهِ الصَّحيح) ، وغيرها ...

(٢) عبقريَّة الإمامِ مسلمٍ في ترتيبِ أحاديثِ الصَّحيح - د . حمزة المليباري - ص ٥ .

(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ٢٣ / ١ .

(٤) شرح علل الترمذي ٤١١ / ١ .

(٥) مقدمة جامع الأصول ٥٨ / ١ .

(٦) وهناك طرقٌ أخرى ، كالترتيب على حروف الهجاء ، وعلى الأطراف ، وعلى مسانيد الصحابة ، لكن لا مُتَعَلِّقٌ لها في بحثنا ، إذ ليس منها فائدةٌ حديثيَّةٌ إسناديَّةٌ أو متنيَّةٌ ، وإنَّما تُسهِّلُ عمليةَ التَّخْرِيجِ .

ولَمْ تستَبِنْ طَرِيقَهُ سِرَّ الْأَثْمَةِ لِلْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ ، لِأَنَّهَا اقْتَصَرَتْ عَلَى إِيرَادِ مَا نَتَجَ عَنْ عَمَلِيَّةِ السَّبْرِ ، مِنْ تَحْدِيدِ (مَدَارِ الْإِسْنَادِ) ، وَبَيَانِ لِأَوْجِهِ الْإِتْفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ ، وَمِنْ يَدْوَرُ عَلَيْهِ الْإِخْتِلَافُ أَوْ الْإِتْفَاقُ مِنَ الرَّوَاةِ ، وَمَوَاطِنِ التَّقَاءِ الرَّوَاةِ وَافْتِرَاقِهِمْ فِي كُلِّ طَرِيقٍ ، وَالزِّيَادَاتِ الْوَارِدَةِ فِي كُلِّ رَوَايَةٍ ، وَعَمَلِيَّةِ السَّبْرِ غَالِبًا مَا تَكُونُ حَبِيسَةَ الذَّاكِرَةِ أَوْ الْمُسَوَّدَاتِ .

إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَذَكِّرَ اعْتِبَارَاتٍ يَنْبَغِي اعْتِمَادُهَا فِي عَمَلِيَّةِ تَرْتِيبِ الْأَسَانِيدِ ، وَبِذَلِكَ نَجْمَعُ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الطَّرِيقِ الَّتِي اتَّبَعَهَا الْأَثْمَةُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ ، وَالَّتِي أوردناها آنفًا :

يُقَدَّمُ السَّنَدُ الْأَصَحُّ ، أَوْ الْخَالِي مِنَ الْعَلَّةِ : لِأَنَّهُ الْمِيزَانُ الَّذِي يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَسَانِيدِ ، فَيُقَدَّمُ الْحَدِيثُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَيُعْتَمَدُ تَرْتِيبُ مُسْلِمٍ فِي إِيرَادِ مَرْوِيَّاتِهِ ، لِأَنَّهُ يُورَدُ الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ ثُمَّ الْمَعْلُولُ ، ثُمَّ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، ثُمَّ سَنَنِ النَّسَائِيِّ ، وَيُعْتَمَدُ عَكْسُ تَرْتِيبِ النَّسَائِيِّ فِي إِيرَادِ مَرْوِيَّاتِهِ ، لِأَنَّ النَّسَائِيَّ يَبْدَأُ بِمَا هُوَ غَلْطٌ ، ثُمَّ يَذْكُرُ الصَّوَابَ الْمُخَالَفَ لَهُ ، بِعَكْسِ تَرْتِيبِ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ، ثُمَّ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ اعْتِبَارَاتُ الْأَقْدَمِ وَفَاةٌ فِي الْمُصَنَّفَاتِ غَيْرِ الْكِتَابِ السَّنَةِ .

يُقَدَّمُ الْإِسْنَادُ الْعَالِي عَلَى النَّازِلِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ النَّازِلُ أَصَحَّ .

تُقَدَّمُ الْأَسَانِيدُ الْمَرْفُوعَةُ ، فَالْمَوْقُوفَةُ ، فَالْمَقْطُوعَةُ .

وَيَتَّبَعُ الْمُتَنُ السَّنَدَ فِي التَّرْتِيبِ ، فَتُورَدُ الْمُتَنَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ كَامِلًا كَمَا هُوَ ، وَنَشِيرُ إِلَى الزِّيَادَاتِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى ، قَالَ الْحَاكِمُ (ت ٤٠٥هـ) : (يَمَّا يَلْزَمُ الْحَدِيثِيُّ مِنَ الضَّبْطِ

وَالِإِتْقَانِ إِذَا رَوَى حَدِيثًا وَسَاقَ الْمَتْنَ ثُمَّ أَعَقَبَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ، أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ :
 (مِثْلُهُ) ، أَوْ (نَحْوُهُ) ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : (مِثْلُهُ) إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَتْنَيْنِ جَمِيعًا ،
 فَيُعْلَمَ أَنَّهُمَا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَإِذَا لَمْ يُمَيِّزْ ذَلِكَ ، جَازَ أَنْ يَقُولَ : (نَحْوُهُ) ، فَإِذَا قَالَ :
 (نَحْوُهُ) بَيَّنَّ أَنَّهُ مِثْلُ مَعَانِيهِ^(١) .



(١) انظر سؤالات السجزي للحاكم ١/١٢٨/١٢٣ .

المطلب الثاني : الطريقة العملية لسبر الأسانيد :

أولاً : تشجير الأسانيد : ويحسنُ بالباحث أن يقوم بعمل مُشجّر للطُّرق والأسانيد ، وبيان طبقات كلِّ سندٍ ، ليسهل عليه مطالعتها ، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيها .

والتشجيرُ : لغةٌ : مِنَ التَّصَاوِيرِ ، ما كَانَ عَلَى صِيغَةِ الشَّجَرِ ، أي : على هيئة الشَّجَرِ^(١) .

واصطلاحاً : الرَّسْمُ التَّوْضِيحِيُّ لِرُوَاةِ الْحَدِيثِ فِي طَرَفِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ ، لِيَتَّضَحَ لَنَا مَوَاضِعُ التَّقَاءِ الرُّوَاةِ وَافْتِرَاقِهِمْ فِي كُلِّ طَرِيقٍ ، وَعَلَى مَنْ تَدَوَّرَ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ . وَقَدْ سَبَقَ الشَّيْخُ الْعَطَّارُ^(٢) (ت ١٣٣٥هـ) فَالَّفَ مُشَجَّرَ أَسْمَاءِ (مُشَجَّرُ الْأَسَانِيدِ) ، قَالَ الْكَتَّانِيُّ^(٣) (ت ١٣٨٢هـ) عَنْهُ : (ذَكَرَ فِيهِ أَسَانِيدُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ وَالْمَوْطَأِ وَمُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَالشَّيْخَانِ ، وَهُوَ مُشَجَّرٌ عَجِيبٌ ، عَلَى نَسَقٍ غَرِيبٍ ، جَعَلَهُ دَوَائِرَ ، وَكُلُّ دَائِرَةٍ يُكْتَبُ فِيهَا اسْمُ رَاوٍ وَيَصْلُهَا بِأُخْرَى يَكْتُبُ دَاخِلَهَا اسْمُ الرَّاوِي عَنْهُ ، وَهَكَذَا إِلَى اسْمِ جَامِعِهِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ أَبِي الْخَيْرِ)^(٤) .

(١) تاج العروس - مادة (شجر) - ١٣٩/١٢ .

(٢) أحمد بن عثمان بن علي جمال العطار ، الأحدي ، أبو الخير ، المكي ، الهندي (١٢٧٧هـ - ١٣٣٥هـ) ، محدث ، عالم بالرجال ، رَحَّالَةٌ فِي طَلَبِ وَرِوَايَةِ الْحَدِيثِ ، مِنْ كَتَبِهِ (در السحابة في صحة سماع الحسن البصري من جماعة من الصحابة) ، و(حصول المنى بأصول الألقاب والكنى) . انظر فهرس الفهارس ٥٠/١ ، والأعلام للزركلي ١/١٦٨ .

(٣) محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسن بن الإدرسي ، المغربي ، المعروف ب(عبد الحي الكتاني) ، (١٣٠٥هـ - ١٣٨٢هـ) ، عالم بالحديث ورجاله ، من مصنفاته (فهرس الفهارس) ، و(اختصار الشرائع) ، و(التراتب الإدارية) و(ثلاثيات البخاري) . انظر الأعلام للزركلي ٦/١٨٧ .

(٤) انظر فهرس الفهارس والأثبات والمعاجم - عبد الحي الكتاني - ١٨٢/٥٨٨/٢ .

ويتم ترتيبُ الرواةِ في المشجرِ بحسبِ الرَّايِ الأعلى (الصَّحَابِيَّ) ، فمن بعدهُ إلى نهايةِ السَّنَدِ ، وهكذا نضمُّ إليه جميعَ الرواياتِ بدءاً من الصَّحَابِيَّ ، لتتضحَ لنا مواطنُ الاتفاقِ والافتراقِ من الرواةِ .

ثانياً : نعيِّنُ الرواةَ وَمَعْرِفَةُ أَخْوَالِهِمْ : أي : معرفةُ شخصِ الرَّايِ وعينه ، لأنَّ الخطأَ في تعيينِ الرواةِ يُؤدِّي إلى الخطأِ بترتيبِهِم في مُشجَرِ الأَسَانِيدِ ، ممَّا يُؤثِّرُ على تعيينِ مواطنِ الاختلافِ والاتفاقِ من الرواةِ ، وبالتالي إلى الخطأِ في الحكمِ على الحديثِ ، قال ابنُ المديني (ت ٢٣٤هـ) : (مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ)^(١) . فتعيِّنُ شخصِ الرَّايِ هوَ مقدمةٌ لتعيينِ حالِهِ ، ويكونُ تحديدهُ شخصِ الرَّايِ من الناحيتينِ الاسميَّةِ والتاريخيَّةِ .

فأما من الناحيةِ الاسميَّةِ ، فلا بُدَّ من :

معرفةِ الرَّايِ باسمِهِ وكنيتهِ ولقبِهِ ونسبِهِ : لتميُّزِ اسمِ الرَّايِ المشهورِ بكنيتهِ أو لقبِهِ أو نسبِهِ ، ويتعيَّنُ من ذكرِ بأسماءٍ مختلفةٍ أو نعوتٍ متعددةٍ ، وللاحترازِ عن ذكرِ الرَّايِ مرةً باسمِهِ ومرةً بكنيتهِ أو لقبِهِ أو نسبِهِ فيُظَنُّ أنَّ رجلينِ أو أكثرَ ، أو ربَّما ذُكِرَ بهما معاً فيُتَوَهَّمُ أنَّ رجلينِ سقطَ بينهما حرفُ (عن) ، ولدفعِ توهمِ التعدُّدِ عن المنسوبِ لغيرِ أبيهِ حينَ يُنسَبُ لأبيهِ .

وتعيِّنِ المبهَمَ وتقييدِ المهمَلِ : لدفعِ الانقطاعِ في السَّنَدِ .

ومعرفةِ المتشابهِ ، والمتَّفَقِ والمفترِقِ ، والمؤتلفِ والمختلِفِ : لمنعِ وقوعِ الوهمِ في اسمِ الراوي ، أو خلطِهِ بغيرِهِ ، وللاحترازِ عن جعلِ الاثنينِ واحداً ، والواحدِ اثنينِ .

وَمَعْرِفَةِ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبِلَدَانِهِمْ : لِتَعَيَّنَ شَخْصُ الرَّاويِ أَيْضاً وَبِتَمَيِّزِ عَمَّنْ يُشَابِهُهُ فِي
الاسْمِ ، وَمَعْرِفَةُ بِلَدِيِّ الرَّاويِ مِنْ شِيُوخِهِ وَتَلَامِيذِهِ إِذَا اشْتَبَهَ بغيرِهِ ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ بِهِ
الْمُهْمَلُ ، وَيُظْهَرُ الرَّاويِ الْمُدْلَسُ ، وَيُعْلَمُ تَلَاقي الرُّوَاةِ^(١) .

أَمَّا النَّاحِيَةُ التَّارِيخِيَّةُ ، فَلَا بَدَّ مِنْ :

مَعْرِفَةِ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَوَفَايَتِهِمْ ، وَطَبَقَاتِهِمْ : إِذْ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الرُّوَاةِ
الْمُتَشَابِهِينَ وَيُؤْمَنُ التَّدَاخُلُ بَيْنَهُمْ كَالْمُتَفَقِينَ فِي الْاسْمِ وَالْكُنْيَةِ ، كَمَا يُوقَفُ عَلَى الْمَرَادِ مِنْ
عَنْعَةِ الْمُدْلَسِ أَهْيَ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّصَالِ ، أَمْ الْإِنْقِطَاعِ .

وَمَعْرِفَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ : حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ رَوَايَةَ الرَّاويِ عَنْ أَخِيهِ وَهَمٌّ .

وَرَوَايَةُ الْأَقْرَانِ : لِدَفْعِ التَّوَهُّمِ بِأَنَّ ذَكَرَ أَحَدِ الْمُتَقَارِنِينَ وَقَعَ فِي السَّنَدِ خَطَأً ، وَأَلَّا يُفْهَمَ
أَنَّ (عَنْ) خَطَأٌ ، وَأَنَّ صَوَابَهَا وَأَوُّ الْعَطْفِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا اشْتَرَكَا فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ
الرَّاويِ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْإِسْنَادِ قَبْلَهُمَا .

وَرَوَايَةُ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَالْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَالْأَبْنَاءِ عَنِ الْأَبَاءِ ، وَالسَّابِقِ
وَالْآخِرِ : لِرَفْعِ تَوَهُّمِ الْخَطَأِ أَوْ الْإِنْقِلَابِ فِي الْإِسْنَادِ^(٢) .

ثُمَّ بَعْدَ تَعْيِينِ أَعْيَانِ الرُّوَاةِ ، لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ ، مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ أَوْ
الرَّدُّ ، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ، وَالْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ ، وَأَيْثُمْ يُقَدَّمُ أَوْ يُرَجَّحُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ ،

(١) انظر ابن الصلاح ٢٩١-٣٧٥ ، وفتح المغيث ٩٠/٣ - ٣٠١ ، وتدريب الراوي ٢/٢٦٠ - ٣٤٢ .

(٢) انظر ابن الصلاح ٣٨٠ و٣٨٩-٤٠٤ ، وفتح المغيث ٣/٣٠٧ ، وتدريب الراوي ٢/٣٤٩ و٣٨٠-٣٨٤ .

ومن اشتهر منهم بالتدليس ، أو الإرسال ، أو عُرفَ عليه الاختلاطُ في أزمَنَةٍ ، أو أمكنة ، أو شيوخ مخصوصين دون غيرهم^(١) .

ثالثاً : تحديد مدار الإسناد^(٢) : تقدّم الكلام في تعريف المدار^(٣) .

وبقي أن نُنَوِّهَ إلى أَنَّهُ غالباً ما تدورُ الأسانيدُ على الأئمةِ الكثيرين ، وتنحصرُ في التابعين وأتباعِ التابعين ، وقد اهتمَّ الأئمةُ اهتماماً بالغاً بمدارِ الإسنادِ ، فذكرَ ابنُ المدينيِّ في علِّله مَنْ يدورُ عليهمُ الإسنادُ^(٤) .

وعنونَ ابنُ رجبٍ في (شرحِ عللِ الترمذيِّ) القسمَ الأوَّلَ من أقسامِ علمِ العللِ بـ (معرفةُ مراتبِ أعيانِ الثقاتِ الذينَ تدورُ غالبُ الأحاديثِ الصحيحةِ عليهم ، وبيانُ مراتبِهِم في الحفظِ ، وذكرُ مَنْ يُرجَّحُ قولُهُ مِنْهُمْ عندَ الاختلافِ)^(٥) . تبياناً لأهميةِ المدارِ في علمِ العللِ ، لأنَّه يُعينُ على معرفةِ مواطنِ الاتفاقِ والافتراقِ من الرواةِ ، وكيفيةِ الترجيحِ والتوفيقِ بينِ الاختلافاتِ ، من خلالِ معرفةِ مراتبِ الرواةِ عنِ المدارِ ، سألَ عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ (ت ٢٩٠هـ) أباهُ ، فقالَ : (أيُّما أثبتُ أصحابِ الزُّهريِّ ؟ فقالَ : لكلِّ واحدٍ مِنْهُمْ عِلَّةٌ إِلَّا أَنَّ يُونُسَ وَعَقِيلًا يُودِيَانِ الْأَلْفَاظَ ، وَشُعَيْبًا بْنَ أَبِي حَمْزَةَ ، وَلَيْسَ هُمْ مِثْلَ مَعْمَرٍ ، مَعْمَرٌ يُقَارِبُهُمْ فِي الْإِسْنَادِ . قُلْتُ : فَمَالِكٌ ؟ قَالَ : مَالِكٌ أَثْبَتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ)^(٦) .

(١) انظر ابن الصلاح ٣٨٧-٣٩١ ، وفتح المغيث ٣٠٨-٣٩٧ ، وتدريب الراوي ٣٦٨-٣٧١ .

(٢) اقتصرنا في بيان (مدار الإسناد) على ما تقتضيه الحاجة هنا ، إلا أن الموضوع ذو أهمية كبيرة ، وفوائده كثيرة ، وللاستزادة ينظر (متزلة مدار الإسناد في علم علل الحديث) محمد مجير الخطيب - دار الميكان - الرياض - ١٩٩٩ م .

(٣) انظر ص (٥٠) .

(٤) انظر العلل للمديني ١/٣٦ و ٣٧ و ٣٨ .

(٥) انظر شرح علل الترمذي ٣/٦٦٥ .

(٦) انظر العلل ومعرفة الرجال ٢/٣٤٨ .

ولمدار الإسناد أهمية بالغة عند المحدثين ، فيه يُعرفُ مَخْرُجُ الحديث ، أي : أصلُ السند ، ويُعطى صورة واضحة للأسانيد الشاذة أو المنكرة ، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (فَسَرَّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ (مَخْرَجَ الْحَدِيثِ) بِأَنْ يَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ رَأٍ قَدْ اشتهَرَ بِرِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ كَقَتَادَةَ فِي الْبَصَرِيِّينَ ... ، فَإِنَّ حَدِيثَ الْبَصَرِيِّينَ مَثَلًا إِذَا جَاءَ عَنْ قَتَادَةَ وَنَحْوِهِ كَانَ مَخْرَجُهُ مَعْرُوفًا ، وَإِذَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ قَتَادَةَ وَنَحْوِهِ كَانَ شَاذًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

ونتبين مراتب الرواة عن المدار من خلال اختلافهم أو خطئهم عن المدار ، فإذا اتَّفقت رواية الرواة عن المدار وخالفهم واحدٌ ، عَلِمَ أَنَّ الْخَطَأَ مِنْهُ دُونَهُمْ ، قَالَ مُسْلِمٌ (ت ٢٦١هـ) : (إِذَا رَوَى نَفَرٌ مِنْ حُقَاطِ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْ مِثْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَثَمَةِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ وَمَتْنٍ وَاحِدٍ مُجْتَمِعُونَ عَلَى رِوَايَتِهِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فِي مَعْنَى ، فَيَرْوِيهِ آخَرُ سِوَاهُمْ عَمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّفَرُ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ بِعَيْنِهِ ، فَيَخَالَفُهُمْ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ يَقْلِبُ الْمَتْنَ ، فَيَجْعَلُهُ بِخِلَافِ مَا حَكَى مَنْ وَصَفْنَا مِنَ الْحُقَاطِ ، فَيُعْلَمُ حِينَئِذٍ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ مَا حَدَّثَ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْحُقَاطِ دُونَ الْوَاحِدِ الْمُتَفَرِّدِ^(٢) .

رَابِعًا : تَعْيِينُ مَوَاطِنِ الْاِتِّفَاقِ وَالْاِخْتِلَافِ : بعدَ تشجير الأسانيد ، وتعيين الرواة ، وتحديد مدار الإسناد ، على الباحث النظر في الأسانيد والمتون ، وبيان مواطن الاتفاق والافتراق من الرواة ، لتوضيح الاختلافات فيها ، والتي من خلالها تُكشفُ عللُ الحديث ، وتظهرُ فوائده ، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (فَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ سَلَامَةِ الْحَدِيثِ

(١) النكت على ابن الصلاح ١/ ٤٠٥ .

(٢) التمييز ١/ ١٧٢ .

مِنَ الْعِلَّةِ أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهُ ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ رُؤَاؤُهُ وَاسْتَوَوْا ظَهَرَتْ سَلَامَتُهُ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا أُمُكِّنَ ظُهُورُ الْعِلَّةِ ، فَمَدَارُ التَّغْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْاِخْتِلَافِ^(١) .

ولا بدَّ في هذه المرحلة من حدة الذَّهن ، ودقَّة الفهم ، وسعة المِزان ، والإلمام بجميع المتون والأسانيد ، والإدراك لجميع مراتب الرواة ، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَايَصًا ، وَاطِّلاَعًا حَاطِيًا ، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً)^(٢) .

وهذا لا يتأتَّى إِلَّا بكثرة المطالعة والمذاكرة ، والبحث والتفتيش ، قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) : (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمَهَارَسَةِ ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ فَلْيُكْثِرِ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ كَيْحَيِّ الْقَطَّانِ ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ كَأَحْمَدَ وَابْنَ الْمَدِينِيِّ ، فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ ، وَفَقَّهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ)^(٣) .

إنَّ ما ذكرناه في هذا المبحث والمباحث السابقة له ، هو المدخل لبيان أثر السير في المتن والإسناد ، والجرح والتعديل ، لكشف علل الحديث ، وإبراز فوائده ، والحكم على الرجال ، والاعتبار بمروياتهم .



(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٧١٠ و ٧١١ .

(٢) المصدر ذاته .

(٣) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٦٤ .

الباب الثاني : أثر السبر في الحكم على الرجال ومروياتهم

الفصل الأول : أثر السبر في الحكم على الرجال :

المبحث الأول : الحكم على الرجال من خلال السبر :

وضع أئمة الحديث شروطاً للرأوي حتى يُقبل حديثه ويحتج به ، وبينوا صفات من تُقبل روايته ومن تُردُّ ، وقد جمعها ابن الصلاح (ت ١٢٤٣هـ) في مقدمته ، فقال : (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يُحتج بروايته : أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه .

وتفصيله : أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه ، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يُحيل المعاني^(١) .

ويرجع كلام ابن الصلاح إلى صفتين اثنتين ، وهما : العدالة والضبط ، فالعدالة تخص حال الراوي ، والضبط يخص مروياته ، ولا بُدَّ في الراوي حتى يُحكم بتوثيقه ويُعمل بحديثه ، أن يجتمع فيه ركنَا العدالة والضبط معاً ، ولا يكفي أحدهما بدون الآخر .

(١) مقدمة ابن الصلاح ١/ ١٠٤ .

ومن المعلوم أن أئمة الجرح والتعديل لم يحكموا على الراوي ، إلا بتحقيقهم من عدالته بالمعينة والمخالطة سواء بأنفسهم أو بتنصيب غيرهم من الأئمة ممن خالطوا الراوي .
وبتحقيقهم من ضبطه بالاطلاع على مروياته ومدى موافقتها للثقات في الأغلب الأعم ،
فمن وجدنا فيه حكماً هم بالتوثيق أو الجرح فهو حكم قاطع مبني على العدالة والضبط معاً .

وإذا كان الراوي عدلاً في دينه ، غير ضابط في حديثه ، أو العكس^(١) ، فقد فرّق العلماء ذلك وبينوه ، وستأتي أمثلة على ذلك في المطالب الآتية ، إن شاء الله تعالى .

وللائمة في الحكم على عدالة الرواة وضبطهم ورفع الجهالة عنهم طرق ، سبب ما يخص العدالة منها ، وما يخص الضبط كذلك ، وما يخص المجهول بأقسامه ، مع بيان إمكانية الحكم على عدالة الراوي أو ضبطه أو رفع الجهالة عنه في عينه أو حاله من خلال السبر .



(١) قال مالك بن أنس : لا تأخذ العلم من أربعة ، وخذ من سوى ذلك : لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس ، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث . المعرفة والتاريخ للفسوي ١/ ١٦٦ .

المطلب الأول : من حيث العدالة :

العدالة هي : ملكة تحمل صاحبها على التقوى ، واجتناب الأذناس وما يُحِلُّ بالمروءة .

ويُشترط فيها كما بيَّنه الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، بقوله : (هي العدالة الرَّاجعةُ إلى استقامة دينه ، وسلامة مذهبه ، وسلامته من الفسق ، وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مُبطلُ العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها)^(١) .

والسبيل إلى معرفة عدالة الراوي :

١ - الاختبارُ بمعرفة أحواله بالمخالطة والمعاينة : قال الخطيب (ت ٤٦٣هـ) : (الطريقُ إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته وتزاهيته واستقامته طرائقه ، لا سبيل إليها إلا باختيار الأحوال وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة)^(٢) . وردَّ على من زعم بأن العدالة هي إظهار الإسلام ، وسلامة المسلم من فسق الظاهر .

٢ - الشهرة والاستفاضة : وقد بَوَّبَ الخطيب (ت ٤٦٣هـ) لذلك بقوله : (بابُ المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة ، لا يحتاج إلى تزكية المحدث) . وذكر أمثلة من أئمة الحديث المشهورين بالعلم ، ثم قال : (ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار

(١) الكفاية ١ / ٨٠ .

(٢) الكفاية ١ / ٨١ .

بِالصُّدْقِ وَالْبَصِيرَةِ وَالْفَهْمِ ، لَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ كَانَ فِي عِدَادِ
الْمَجْهُولِينَ أَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ^(١) .

٣- التَّنْصِيفُ : قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) : (عَدَالَةُ الرَّائِي تَارَةً تَثْبُتُ بِتَنْصِيفِ
مُعَدَّلِينَ عَلَى عَدَالَتِهِ ، وَتَارَةً تَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ...) ^(٢) . وَالتَّنْصِيفُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْبَنْدِ الْأَوَّلِ ،
بِاخْتِبَارِ أَحْوَالِ الرَّائِي بِالْمَعَانِيَةِ وَالْمَخَالَطَةِ .

وَبِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ طُرُقَ الْأَثْمَةِ فِي تَحْدِيدِ عَدَالَةِ الرَّائِي ، لَا تَتَعَدَّى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَسَبْرُ
حَدِيثِ الرَّائِي وَتَتَبُعُهُ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهَا ، إِذْ إِنَّ مَتَعَلَّقَ السَّبْرِ بِالضَّبْطِ دُونَ الْعَدَالَةِ .

لَكِنَّ ثَمَّةَ مَذْهَبًا يَقُولُ : إِنَّ الرُّوَاةَ عَلَى الْعَدَالَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ مَا يَقْدَحُ فِيهَا ، وَإِنَّ
الْأَصْلَ فِي الرَّائِي الْإِسْلَامُ ، وَالْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ ، وَالْفَسْقُ عَارِضٌ ، فَحَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ
فِي حَقِّ الرَّائِي مَا يُوثِّقُهُ أَوْ يُجَرِّحُهُ فَهُوَ عَدْلٌ ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ حَبَّانَ (ت ٣٤٥هـ) ، حَيْثُ قَالَ :
(مَنْ كَانَ لَا يَرَوِي الْمَنَاقِيرَ ، وَوَافَقَ الثَّقَاتَ فِي الْأَخْبَارِ ، كَانَ عَدْلًا مَقْبُولَ الرُّوَايَةِ ، إِذِ
النَّاسُ أَخْوَالُهُمْ عَلَى الصَّلَاحِ وَالْعَدَالَةِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ الْقَدْحَ فَيُجْرَحُ بِمَا ظَهَرَ
مِنْهُ مِنَ الْجَرَحِ ، هَذَا حُكْمُ الْمَشَاهِيرِ مِنَ الرُّوَاةِ ، وَأَمَّا الْمَجَاهِيلُ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْ عَنْهُمْ إِلَّا
الضُّعْفَاءُ فَهُمْ مَتْرُوكُونَ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا) ^(٣) .

فَالْعَدُولُ عِنْدَهُ هُمُ الْمَشْهُورُونَ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ الثَّقَاتُ ، وَالْمَجْرُوحُونَ هُمُ الْمَجَاهِيلُ
الَّذِينَ لَمْ يَرَوْ عَنْهُمْ إِلَّا الضُّعْفَاءُ ، وَلَوْ لَمْ يَرَدْ فِيهِمْ جَرَحٌ أَوْ تَعْدِيلٌ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْعَمْدَةَ فِي تَوْثِيقِ

(١) المصدر ذاته .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١/ ١٠٤ .

(٣) المجروحين ٢/ ١٩٢ (بتصرف يسير) .

هؤلاء أو تجريحهم هو السبر لحديثهم ، والنظر في مدى موافقتها للثقات ، فقال : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى مُسْلِمٍ بِالْجَرَحِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ ، إِلَّا بَعْدَ السَّبْرِ) ^(١) .

وقال في (عبد الوهاب الصيرفي) : (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ ، لَمْ أَرِ فِي حَدِيثِهِ مَا يُوجِبُ أَنْ يُعَدَلَ بِهِ عَنِ الثَّقَاتِ إِلَى غَيْرِهِمْ) ^(٢) .

واشتهر هذا المذهب عن ابن عبد البر ^(٣) (ت ٤٦٣هـ) ، حيث قال : (كُلُّ حَامِلٍ عِلْمٍ مَعْرُوفٍ الْعِنَايَةَ بِهِ فَهُوَ عَدْلٌ مَحْمُولٌ فِي أَمْرِهِ أَبَدًا عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرَحُهُ فِي حَالِهِ أَوْ فِي كَثَرَةِ غَلَطِهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ) ^(٤) .

وقوى مذهب ابن عبد البر : ابن سيّد الناس (ت ٧٣٤هـ) ^(٥) ، والحافظ المزني (ت ٧٤١هـ) ^(٦) ، وابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) ^(٧) ، والذهبي (ت ٧٤٨هـ) ^(٨) ...

(١) المصدر ذاته ١٢٣/٢ .

(٢) الثقات ٨/٤١٠/١٤١٤١ ، وانظر التراجم رقم ١٠٣٧٢ ، ١٣٨٩١ ، و ١٥٩١٣ .

(٣) وقد سبق ابن عبد البر هذا المذهب ، قال السخاوي (٩٠٢هـ) : (على أن ابن عبد البر سبق بذلك ، فروينا في شرف أصحاب الحديث) للخطيب (٤٦٣هـ) من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة ، قال : رأيت رجلاً قدم آخر إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي ، فادعى عليه شيء ؛ فأنكر ، فقال للمدعي : ألك بينة ؟ قال : نعم ؛ فلان وفلان ، فقال : أما فلان ؛ فمن شهودي ، وأما فلان ؛ فليس من شهودي ، قال : فيعرفه القاضي قال : نعم ، قال : بهاذا ؟ قال : أعرفه بكتب الحديث ، قال : فكيف تعرفه في كتبة الحديث ؟ قال : ما علمت إلا خيراً ، قال : فإن رسول الله قال : (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) ، ومن عدله رسول الله ﷺ أولى ممن عدلته أنت ، فقم فهاهنا ، فقد قبلت شهادته !!) . انظر شرف أصحاب الحديث ٣٠/١ ، وفتح المغيث ٢٩٩/١ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٨/١ .

(٥) قال : (الست أرى ما قال أبو عمر إلا مرضياً) . النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣/٣٣٠ .

(٦) قال : (أما قال ابن عبد البر حيث قال ، هو في زماننا مرضي ، بل ربما يتعين) . فتح المغيث ١/٣٠٠ .

(٧) قال : (أما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب ، وإن رده بعضهم) . الغاية في شرح الهداية ١/١٢٠ .

(٨) فقال : (إنه حق) . واستثنى من ذلك المستورين . نقله السخاوي عن الذهبي في فتح المغيث ١/٣٠٠ .

وابن المواق^(١) (ت ٨٩٧هـ)^(٢) .

ورده ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، فقال : (وَفِيمَا قَالَهُ اتَّسَاعُ غَيْرِ مَرْضِيٍّ)^(٣) . ووافق ابن الصلاح النووي (ت ٦٧٦هـ) ، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، والعراقي (ت ٨٠٦هـ) ، والسبوطي (ت ٩١١هـ)^(٤) . وعليه جمهور المحدثين .

وذكر هذا المذهب من الأهمية بمكان ، لأنه لو صحَّ لقادتنا إلى توثيق من لم يرد فيه جرح أو تعديل ، كمجهول الحال والمستور من خلال سبر حديثهم ، إذ لو كانوا على العدالة ، لم يبقَ إلا التحقق من ضبطهم ، وهذا يحصل بسبر مروياتهم والنظر في مدى موافقتها للثقافت ، وسيأتي تفصيل ذلك في مطلب (الحكم على المجهولين من خلال السبر) الآتي^(٥) .



(١) عبد الله بن المواق المغربي (.... - ٨٩٧هـ) ، محدث ، حافظ ، أصولي ، من كتبه (بغية النقاد في أصول الحديث) . انظر كشف الظنون ٢٥١/١ .

(٢) قال ابن المواق : (أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك) . انظر المقنع ٢٤٨/١ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ١٠٤/١ .

(٤) انظر المقنع في علوم الحديث ٢٤٥/١ ، والتقييد والإيضاح ص ١٣٨ ، وإرشاد طلاب الحقائق ٢٧٧/١ ، والباعث الحثيث ٢٨٣/١ ، وتدريب الراوي ٣٠٢/١ .

(٥) انظر ص ١٨٣ .

المطلب الثاني : من حيث الضبط :

الضبط : هو كما قرره الخطيب (ت ٥٦٤٣هـ) ، بقوله : (أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مُتَقِظًا غَيْرَ مُغْفَلٍ ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ ، صَابِغًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْمَعْنَى اشْتَرَطَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا يُحِيلُ الْمَعْنَى)^(١) .

والسبيل إلى معرفة ضبط الراوي :

سبر حديثه ومقارنته بأحاديث الثقات ، كما قعده ابن الصلاح (ت ٥٦٤٣هـ) بناءً على عمل المحدثين ، فقال : (أَنْ نَعْتَبِرَ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِ الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالْإِثْقَانِ ، فَإِنْ وَجَدْنَا رِوَايَاتِهِ مُوَافِقَةً وَلَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِرِوَايَتِهِمْ أَوْ مُوَافِقَةً لَهَا فِي الْأَغْلَبِ ، وَالْمُخَالَفَةُ نَادِرَةٌ ، عَرَفْنَا حَيْثُ كَوْنَهُ صَابِغًا ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ وَلَمْ نَحْتَجْ بِحَدِيثِهِ)^(٢) .

وأحكام أئمة الجرح والتعديل في الرواة مبنية على السبر ، حتى فيمن عاصروهم وشهدوا على دينهم واستقامتهم ، أو نص الأئمة من قبلهم على عدالتهم ، قال الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) : (فِي جَمْعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَابَلَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ... تَبَيَّنَ رُوَاةُ ضِعَافِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَضْدَادِهِمْ مِنَ الْخُفَاطِ ، وَلِذَلِكَ أَضْعَفُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي خَنَعَمٍ وَأَشْبَاهُهُ مِنْ نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ ، لِرِوَايَتِهِمُ الْأَحَادِيثَ الْمُسْتَنْكَرَةَ الَّتِي تُخَالِفُ

(١) الكفاية ١ / ٢٨٠ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١ / ١٠٤ .

رَوَايَاتِ الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ مِنَ الْحَفَاطِ^(١) . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ (ت ٨٧٤٨) : (أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ مَا ضَعَّفَهُمُ الْحَفَاطُ إِلَّا لِمُخَالَفَتِهِمُ الْأَنْبَاءَ)^(٢) .

وَقَالَ الْمُعَلِّمِيُّ (ت ٨١٣٨٦) : (مِنَ الْأَيْمَةِ مَنْ لَا يُوثِقُ مَنْ تَقَدَّمَهُ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَى عِدَّةِ أَحَادِيثَ لَهُ تَكُونُ مُسْتَقِيمَةً ، وَتَكْثُرُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْإِسْتِقَامَةَ كَانَتْ مَلَكََةً لِذَلِكَ الرَّاوي ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جُلَّ اعْتِمَادِهِمْ فِي التَّوَثُّقِ وَالْجَرْحِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبْرِ حَدِيثِ الرَّاوي)^(٣) .

فَضَبَطُ الرَّاوي وَاسْتِقَامَةُ حَدِيثِهِ تُعْرَفُ مِنْ خِلَالِ عَرْضِ رَوَايَاتِهِ عَلَى رَوَايَاتِ الثَّقَاتِ ، لِيَتَبَيَّنَ قَدْرُ مُوَافَقَتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ أَوْ تَفَرُّدِهِ ، وَيُعْتَبَرُ حَالُهُ فِي الْإِتْقَانِ بِقَدْرِ مَا وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتُ ، وَحَالُهُ فِي الْجَرْحِ بِحَسَبِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ ، أَوْ خَالَفَ فِيهِ الثَّقَاتُ ، أَوْ وَافَقَ الْمَجْرُوحِينَ .



وَبِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ وَالرَّجَالَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ فِي اسْتِخْدَامِهِمْ لِلْسَّبْرِ وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ :

سَاقَ الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ (ت ٨٢٣٣) فِي (حَاجِبِ بْنِ الْوَلِيدِ) : (لَا أَعْرِفُهُ ، وَأَمَّا أَحَادِيثُهُ فَصَحِيحَةٌ) . قَالَ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ مَنْصُورٍ : فَقُلْتُ لِابْنِ مَعِينٍ : تَرَى أَنَّ أَكْتَبَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : (مَا أَعْرِفُهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ)^(٤) .

(١) التمييز ٢٠٩/١ .

(٢) الموقظة للذهبي ص ٥٢ .

(٣) التكميل للمعلمي ٦٦/١ .

(٤) تاريخ بغداد ٨/ ٢٧٠ / ٤٣٦٧ .

وقال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) : سألتُ أبي عن سليمان بن حسان الشَّاميِّ ، فقال : سألتُ ابنَ أبي غالبٍ عنه ، فقال : (لَا أَعْرِفُهُ ، وَلَا أَرَى الْبَغْدَادِيِّينَ يَرْوُونَهُ ، وَرَوَى عَنْهُ مِنَ الرَّازِيِّينَ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً) . قلتُ : ما تقولُ فيه ؟ قال : (هُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ) ^(١) . فحكم على حديثه دون حاله لعدم معرفتي به . وكذلك قال في (محمد بن مسلمة) : (هُوَ شَيْخٌ ، لَا أَعْرِفُهُ ، وَحَدِيثُهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ) ^(٢) .

وقال ابن عدي (ت ٣٦٥هـ) : (وَلَحِيْبُ بْنُ حَسَّانَ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ ، فَأَمَّا أَحَادِيثُهُ وَرِوَايَاتُهُ فَقَدْ سَبَرْتُهَا ، وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا ، وَأَمَّا رِذَاءَةُ دِينِهِ كَمَا حُكِيَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، وَكَمَا ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَفْطَسِ فَهُمْ أَعْلَمُ وَمَا يَذْكُرُونَهُ ، وَالَّذِي قَالُوا مُحْتَمَلٌ ، وَأَمَّا فِي بَابِ الرِّوَايَةِ فَلَمْ أَرِ فِي رِوَايَاتِهِ بَأْسًا) ^(٣) .

وقال الزُّركَشِيُّ (ت ٥٧٩هـ) : (يَنْبَغِي أَنْ يُسَبَرَ حَالُ الشَّخْصِ فِي الرِّوَايَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ) ^(٤) .

والنُّقُولَاتُ فِي كِتَابِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ كَثِيرَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا ، تُثَبِّتُ تَفْرِيقَ الْأَثْمَةِ فِي حُكْمِهِمْ عَلَى عَدَالَةِ الرَّجُلِ مِنْ جِهَةٍ وَعَلَى ضَبْطِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَثْمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ .



(١) الجرح والتعديل ٤/ ١٠٧/ ٤٧٨ .

(٢) المصدر السابق ٧/ ٢٧٦/ ١٤٩٥ .

(٣) الكامل لابن عدي ٢/ ٤٠٤ .

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/ ٢٧١ .

المطلب الثالث : ترجيح الحكم على الراوي الذي تعارض فيه

الجرح والتعديل من خلال السبر :

الحكم على الرواة جرحاً أو تعديلاً خاضعٌ لاجتهادِ أئمةِ الجرحِ والتعديلِ ، وكلُّ ما كان مرجعُهُ الاجتهادُ حصلَ فيه الاختلافُ ، وقد اختلفَ أئمةُ الجرحِ والتعديلِ في بعضِ الرواةِ ، والاختلافُ قد يكونُ من ناقدٍ واحدٍ ، أو من ناقلينِ فأكثرَ ، وللعلماءِ في تعارضِ الجرحِ والتعديلِ من ناقلينِ فأكثرَ^(١) مذاهبُ ، نُجملُها فيما يأتي ، معَ التفصيلِ في مسألةِ الترجيحِ بينَ الجرحِ والتعديلِ من خلالِ السبرِ :

أولاً : يُقدَّمُ الجرحُ على التعديلِ : وهو رأيُ الجمهورِ من المحدثينِ والأصوليينِ ، قال ابنُ الصَّلاح (ت ٦٤٣هـ) : (لأنَّ المُعَدِّلَ يُخْبِرُ عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ ، وَالْجَارِحُ يُخْبِرُ عَنْ بَاطِنِ خَفِيِّ عَلَى الْمُعَدِّلِ)^(٢) . وتقديمُ الجرحِ على التعديلِ ليسَ على إطلاقِهِ ، وإنَّما يكونُ بشروطٍ^(٣) .

ثانياً : يُقدَّمُ التعديلُ إذا كانَ عددُ المُعَدِّلِينَ أَكْثَرَ مِنَ المَجْرَحِينَ : وقد رَدَّ الخطيبُ (ت ٤٦٣هـ) فقال : (وَهَذَا خَطَأٌ مِمَّنْ تَوَهَّمَهُ ، لِأَنَّ الْمُعَدِّلِينَ لَيْسُوا يُخْبِرُونَ عَنْ عَدَمِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْجَارِحُونَ)^(٤) .

(١) أما إذا كان من ناقد واحد ، فقد قال السيوطي (٩١١هـ) : إذا كان من قائل واحد ، فهذا قد لا يكون تناقضاً ، بل نسبياً في أحدهما ، أو ناشئاً عن تغير اجتهاد... انظر فتح المغيث ١/ ٣١٠ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١/ ١٠٨ .

(٣) وهذه الشروط هي : ١- أن يكون الجرح مفسراً ، مستوفياً لسائر الشروط . ٢- أن لا يكون الجراح متعصباً على المجروح أو متعنّياً في جرحه . ٣- ألا يبين المعدل أن الجرح مدفوع عن الراوي ، ويثبت ذلك بدليل الصحيح . لتفصيل الشروط انظر الرفع والتكميل ص ١١٤ .

(٤) الكفاية للخطيب ١/ ١٠٧ .

وبعبارة أخرى : المعدّلون وإن كثروا لا يُطلون ما أثبتّه الجارحون ، والمثبتّ مقدّم على النافي ، إذ المعدّل كأنّه يقول : لا نعلم في فلان قدحاً ، بينما الجارح يقول : أعلم فيه القدح .

ثالثاً : يُقدّم الجرح أو التعديل بمرجّح ، إمّا بدليل أو قرينة : قال اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) : (حكاه ابن الحاجب ، كذا فصله العراقي في شرح ألفيته ، والسُّيوطي في التّدريب)^(١) .

وبيّن السّخاوي (ت ٩٠٢هـ) وجهة نظر ابن الحاجب ، فقال : (ووجهه أن مع المعدّل زيادة قوّة بالكثرة ، ومع الجرح زيادة قوّة بالإطلاع على الباطن)^(٢) . وكلام الخطيب يقتضي نفّي هذا القول .

فبيّن السّخاوي أن ترجيح التعديل لسبب الكثرة ، وترجيح الجرح لسبب الإطلاع على الباطن ، بالإضافة إلى الشُّروط التي ذكرها العلماء في المذهب الأوّل ، وأشرنا إليها في الحاشية فهي من المرجّحات .

وقد أوردت كلام اللكنوي هنا ، لنبحث فيما إذا كان السّبر عند من ذكر من الأئمة أحد هذه المرجّحات عند تعارض الجرح والتعديل ، وبالرجوع إلى كتب أصول الحديث ومصطلحه ، ومنها (ألفيّة العراقي) و(شرحها للسُّيوطي) و(تدريب الراوي) ، لم أجد من استفاض في ذكر المرجّحات التي بها يُقدّم الجرح على التعديل أو العكس زيادة على ما ذكرنا ، كما لم أجد من أشار إلى السّبر كمُرَجِّح ، خلا قولاً لبعض المعاصرين ، قال الدكتور

(١) الرفع والتكميل ١/ ١١٧ .

(٢) فتح المغيث ١/ ٣١٠ .

حاتمُ العوني^(١) : (الرَّايِ الَّذِي اشْتَدَّ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ جَزْحًا أَوْ تَعْدِيلًا ، يُمَكِّنُ الْاِسْتِفَادَةَ مِنْ سَبْرِ حَدِيثِهِ سَوَاءً أَكَانَ مُكْثِرًا أَمْ مُقَلًّا ، وَسَوَاءً أَكَانَتْ نَتِيجَةُ سَبْرِ حَدِيثِهِ الْقَبُولُ أَمْ الرَّدُّ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ ، فَيَكُونُ السَّبْرُ حِينَهَا لِلْوُصُولِ إِلَى مُرْجَحٍ فَقَطْ ، لَا إِلَى حُكْمٍ اسْتِقْلَالِيٍّ)^(٢) .

وَيُمْكِنُنَا الْقَوْلُ - مِنْ خِلَالِ الْاِسْتِقْرَاءِ - إِنَّ اعْتِمَادَ السَّبْرِ كَمُرْجَحٍ فِي تَعَارُضِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ هُوَ مَذْهَبُ كُلِّ مَنْ ابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ عَدِيٍّ ، وَاخْتِيَارُ الذَّهَبِيِّ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ ، ثَوْرُ أَقْوَالِهِمْ وَتَطْبِيقَاتِهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ :

أولاً : ابن حبان :

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ (ت ٣٥٤هـ) فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ (الثَّقَاتِ) : (وَإِنَّمَا أَذْكُرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الشَّيْخَ بَعْدَ الشَّيْخِ ، وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَوَقَّعَهُ بَعْضُهُمْ ، فَمَنْ صَحَّ عِنْدِي مِنْهُمْ أَنَّهُ ثِقَّةٌ بِالِدَّلَائِلِ النَّيِّرَةِ أَذْخَلْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْاِخْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ ، وَمَنْ صَحَّ عِنْدِي مِنْهُمْ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ لَمْ أَذْكُرْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، لَكِنِّي أَذْخَلْتُهُ فِي كِتَابِ الضُّعَفَاءِ بِالْعِلَلِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِخْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ)^(٣) . وَالدَّلَائِلُ النَّيِّرَةُ وَالْبَرَاهِينُ الْوَاضِحَةُ : هِيَ سَبْرُ مَرْوِيَّاتِ الرَّايِ وَمَدَى مُوَافَقَتِهَا لِلثَّقَاتِ أَوْ مُخَالَفَتِهَا .

(١) الدكتور حاتم بن عارف بن ناصر الشريف ، العوني ، من آل عون ، العبادلة الأشراف الحسينيين ، (ولد ١٣٨٥هـ) ، حصل على الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة (١٤٢١هـ) ، له العديد من المؤلفات والتحقيقات ، فمن مؤلفاته : (المنهج المقترح لفهم المصطلح) ، (المرسل الخفي ، وعلاقته بالتدليس) ، (خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل) ، (إجماع المحدثين) ، ومن تحقيقاته : (أحاديث الشيوخ الثقات) لأبي بكر الباقي . انظر المعجم الجامع في تراجم العلماء المعاصرين ، الصادر عن ملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية .

(٢) خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل ص ٢٢ .

(٣) الثقات لابن حبان ١٣/١ .

وقال في مقدمة الصحيح : (وَرُبَّمَا أُرْوِي فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأُخْتَجَّ بِمَشَايِخَ قَدْ قَدَحَ فِيهِمْ بَعْضُ أَيْمَتِنَا ، وَاحْتَجَّ بِهِمُ الْبَعْضُ ، فَمَنْ صَحَّ عِنْدِي مِنْهُمْ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وَصِحَّةِ الْإِعْتِبَارِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ أَنَّهُ ثِقَّةٌ اخْتَجَجْتُ بِهِ ، وَلَمْ أُعَرِّجْ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَدَحَ فِيهِ ، وَمَنْ صَحَّ عِنْدِي بِالذَّلَائِلِ النَّيِّرَةِ وَالْإِعْتِبَارِ الْوَاضِحِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ أَنَّهُ غَيْرُ عَدْلٍ لَمْ أُخْتَجَّ بِهِ ، وَإِنْ وَثَّقَهُ بَعْضُ أَيْمَتِنَا) ^(١) . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ مَثَلَ لَذَلِكَ بِ(حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ) : (هَذَا حُكْمُ الْإِعْتِبَارِ بَيْنَ النُّقَلَةِ فِي الرُّوَايَاتِ ، وَقَدْ اعْتَبَرْنَا حَدِيثَ شَيْخٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْإِعْتِبَارِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ ، فَمَنْ صَحَّ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَنَّهُ عَدْلٌ اخْتَجَجْنَا بِهِ وَقَبِلْنَا مَا رَوَاهُ وَأَدْخَلْنَاهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا ، وَمَنْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ غَيْرُ عَدْلٍ بِالْإِعْتِبَارِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لَمْ نَخْتَجَّ بِهِ وَأَدْخَلْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ) ^(٢) .

ومن أمثلة الرواة الذين رجَّح ابنُ حَبَّانَ تعديلَهُم :

شُرْحِبِيلُ بْنُ سَعْدٍ : ضَعَّفَهُ مَالِكٌ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : (صَدُوقٌ ، اخْتَلَطَ بِآخِرَةٍ) ^(٣) .

أُسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ : وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً وَضَعَّفَهُ أُخْرَى ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : (لَيْسَ بِالْقَوِي) ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِيمَنْ تُكَلَّمُ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقٌّ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : (صَدُوقٌ ، كَثِيرُ الْخَطَا ، يُغْرِبُ) ^(٤) .

(١) صحيح ابن حبان ١٥٢/١ و١٥٣ .

(٢) المصدر السابق ١٥٥/١ .

(٣) انظر الثقات ٣٣٧٠ ، والضعفاء للنسائي ٢٩٠ ، والضعفاء لابن الجوزي ١٦١٨ ، والكمال لابن عدي ٨٩٩ ، والتقريب ٢٦٥/١ .

(٤) انظر الجرح والتعديل ١٢٦١ ، والثقات ٦٨٣٤ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ٢٧ ، وتهذيب الكمال ٣٢١ ، والتهذيب ٣٩٦ .

عُثْبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبِيُّ : ضَعَّفَهُ أَحَدٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : (صَالِحُ الْحَدِيثِ) . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَضَعَّفَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيبِ : (صَدُوقٌ ، لَهُ أَوْهَامٌ) ^(١) .

وَمِنْ أَمْثَلِ الرُّوَاةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمُ الَّذِينَ أَدْرَجَهُمْ فِي كِتَابِهِ (المجروحين) :

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ : ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً وَوَثَّقَهُ أُخْرَى ، وَوَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ) . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : (كَانَ مَنْ يَنْفَرُ عَنْ الْقَاسِمِ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ رَدِيءَ الْحَفِظِ كَثِيرَ الْوَهْمِ ، لَمْ يَكُنْ فِي الْإِتْقَانِ بِالْحَالِ الَّتِي يُقْبَلُ مَا انْفَرَدَ بِهِ وَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ إِلَّا بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتِ) ^(٢) .

عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ : وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَالْعَجَلِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : (لَا بَأْسَ بِهِ) . وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : (كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ رَدِيءُ الْحَفِظِ ، كَثِيرُ الْوَهْمِ ، يُحْطِئُ وَلَا يَعْلَمُ ، فَحُمِلَ عَنْهُ ، فَلَمَّا كَثَرَ ذَلِكَ فِي رَوَايَتِهِ بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ) . وَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : (صَدُوقٌ ، يَهُمُّ كَثِيرًا ، وَيُرْسَلُ ، وَيَدْلُسُ) ^(٣) .

قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ الْأَنْصَارِيُّ : وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ : (اِخْتَلَطَ سِتُّ سَنِينَ فِي الْبَيْتِ) . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : (صَدُوقٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَطَ فِي

(١) انظر الجرح والتعديل ٢٠٤٢ ، والثقات ١٠٠٢٦ ، والمغني في الضعفاء ٣٩٩٤ ، والتقريب ٤٤٢٩ .

(٢) انظر معرفة الثقات ١١٥٧ ، والضعفاء للنسائي ٣٥٥ ، والضعفاء لابن الجوزي ٢٢٣٩ ، والكمال لابن عدي ١١٥٩ .

(٣) انظر الضعفاء للبخاري ٢٧٨ ، والكمال لابن عدي ١٥٢١ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ٢٤٣ ، والمجروحين ٧٢٥ ، والتهذيب ٣٩٥ ، والتقريب ٤٦٠٠ .

آخر عمره ، حتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ ، وَبَقِيَ سِتُّ سِنِينَ فِي اخْتِلَاطِهِ ، فَظَهَرَ فِي رَوَايَتِهِ أَشْيَاءُ مَنَاقِيرُ لَا تُشَبِّهُ حَدِيثَهُ الْقَدِيمَ ، فَلَمَّا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَيَّزَ مُسْتَقِيمُ حَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَجِزِ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ فِيهَا انْفِرْدًا^(١) .

ثانياً : ابنُ عديٍّ :

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ (ت ٨٣٦هـ) فِي مَقْدَمَةِ (الكَامِلِ) : (وَذَاكِرٌ فِي كِتَابِي هَذَا كُلُّ مَنْ ذَكَرَ بِضَرْبٍ مِنَ الضَّعْفِ ، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِيهِمْ فَجَرَّحَهُ الْبَعْضُ وَعَدَّلَهُ الْبَعْضُ الْآخَرُ ، وَمُرَّجَّحُ قَوْلٍ أَحَدِهِمَا مَبْلَغٌ عِلْمِي مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ ، فَلَعَلَّ مَنْ قَبَّحَ أَمْرَهُ أَوْ حَسَّنَهُ تَحَامَلَ عَلَيْهِ أَوْ مَالَ إِلَيْهِ ، وَذَاكِرٌ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِمَّا رَوَاهُ مَا يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ ، أَوْ يُلْحِقُهُ بِرَوَايَتِهِ ، وَلَهُ اسْمُ الضَّعْفِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا ، لِأَقْرَبِهِ عَلَى النَّاطِرِ فِيهِ)^(٢) .

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى تَرْجِيحِ الرُّوَاةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ مِنْ خِلَالِ السَّبْرِ ، قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ فِي (بَشَارِ بْنِ مُوسَى) : (رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالْحَدِيثِ ، وَيُرْوَى عَنْ قَوْمٍ ثِقَاتٍ ، وَأَرْجُو أَنْ لَا بَاسَ بِهِ ، وَأَنَّهُ قَدْ كَتَبَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ ، وَقَدْ حَدَّثَ النَّاسَ عَنْهُ ، وَلَمْ أَرِ فِي حَدِيثِهِ شَيْئاً مُنْكَرًا ، وَقَوْلُ مَنْ وَثَّقَهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِمَّنْ ضَعَّفَهُ)^(٣) .

وَقَوْلُهُ فِي (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) : (وَلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ ، قَلِيلٌ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ ، وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ)^(٤) .

(١) انظر الضعفاء للبخاري ٢٧٨ ، والكمال لابن عدي ١٥٢١ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ر ٢٤٣ ، والمجروحين ر ٧٢٥ ، والتهذيب ر ٣٩٥ ، والتقريب ر ٤٦٠٠ .

(٢) الثقات لابن حبان ١٣ / ١ .

(٣) الكمال لابن عدي ر ٢٦٣ .

(٤) المصدر ذاته ر ١٠٠١ .

ثالثاً : الذهبي :

قال الذهبي (ت ٨٧٤هـ) في مقدمة كتابه (الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردُّهم) :
 (فهذا فصل نافع في معرفة ثقات الرواة الذين تكلم فيهم بعض الأئمة بما لا يردُّ أخبارهم ،
 وفيهم بعض الذين ، وغيرهم اتقن منهم وأحفظ ، فهو لاء حديثهم إن لم يكن في أعلى مراتب
 الصحيح فلا ينزل عن رتبة الحسن ، اللهم إلا أن يكون للرجل منهم أحاديث تستنكر عليه ،
 وهي التي تكلم فيهم من أجلها ، فينبغي التوقف في هذه الأحاديث) (١) .

والإمام الذهبي أشار إلى سبر حديث الراوي ، بفصل ما يستنكر من حديثه عما يصححه
 منه ، وقد اعتمد في الترجيح قرائن عدة ، والسبر أحدها ، فقد أورد من تعارض فيه الجرح
 والتعديل ، مرجحاً المعدلين بقرائن وبراهين أوردتها عند حديثه عن كل راوٍ ، وسنقتصر
 على إيراد أمثلة ممن رجحهم الذهبي من خلال سبر حديثهم :

عبد الرزاق بن همام : (إمام ، له ما يُنكر ، وفيه تشيع معروف) (٢) .

زيد بن أبي أنيسة : (ثقة ، حديثه في الأصول ، قال أحمد : (في حديثه بعض النكارة)) (٣) .

عبد الله بن سعيد : (حديثه في الكتب ، وهو ثقة ، ضعفه أبو حاتم وحده) (٤) .

عبد الرحمن بن محمد المحاربي : (ثقة ، نبيل ، روى مناكير عن مجاهيل) (٥) .

(١) ص ٢٥ .

(٢) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردُّهم ص ١٢٥ .

(٣) المصدر ذاته ص ٩٦ .

(٤) المصدر ذاته ص ١١٧ .

(٥) المصدر ذاته ص ١٢٣ .

والحقيقة أنَّ الجرح أو التَّعديل من جهة عدالة الرَّاوي ، لا يُمكنُ ترجيحُهُ بالسَّبر ، وأما من جهة ضبطه ، فهذا ممَّا يُمكنُ اعتبارُ السَّبر كمرجِّح فيه ، وبالنَّظرِ إلى مراتبِ الجرح والتَّعديل نجدُ أنَّ بعضَ المراتبِ هيَ حكمٌ على عدالة الرَّاوي دُونَ ضبطه ، فإذا اعتبرنا حديثه وتبيَّنَ لنا ضبطه في الأغلبِ الأعمُّ ، استطعنا الحكمَ عليه بالتَّوثيقِ أو التَّضعيفِ ، بترجيحِ أقوالِ المعدِّلينَ والمجرِّحينَ بعضُها على بعض .

والمراتبُ التي يُمكنُ من خلالِ السَّبرِ ترجيحُ الحكمِ بالجرحِ أو التَّعديلِ على الرَّاوي ، هم أصحابُ المرتبةِ الخامسةِ على تقسيمِ ابنِ حجرٍ في التَّقريبِ ، وهم مَنْ قِيلَ فيهم : (ليسَ به بأسٌ ، أو لا بأسَ به ، أو صدوقٌ ، أو مأمونٌ ، أو خيارُ الخلقِ ، أو ما أعلمُ به بأساً ، أو محلهُ الصدقُ) ^(١) .

قالَ ابنُ الصَّلاح (ت ٨٦٤) : (لأنَّ هذهَ العِباراتِ لا تُشعرُ بِشَريطةِ الضَّبْطِ ، فيُنظرُ في حديثه ويُختَبَرُ حتَّى يُعرفَ ضبطه ، وإنْ لمْ نَسْتَوْفِ النَّظَرَ المُعرِّفَ لِكَوْنِ ذَلِكَ المُحدِّثِ في نَفْسِهِ ضابطاً مُطلقاً ، واختَجْنَا إلى حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ اعتَبَرْنَا ذَلِكَ الحَدِيثَ ونَظَرْنَا هلْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيقِ الإِعتِبَارِ) ^(٢) .

قالَ شيخُنا نورُ الدِّينِ : (اتَّفَقَ الأئِمَّةُ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ (صدوقٍ) لا يُحتَجُّ بِمَنْ قِيلَتْ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ الإِختِبَارِ والنَّظَرِ ، لِيُعْلَمَ هلْ يَضْبِطُ الحَدِيثَ أو لا ، وَذَلِكَ يَرُدُّ مَا زَعَمَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ مَنْ قِيلَتْ فِيهِ يَكُونُ حَدِيثُهُ حُجَّةً مِنَ الحَسَنِ لِذَاتِهِ دُونَ أَنَّ يَقِيْدَهُ بِأَن يُنْظَرَ فِيهِ) ^(٣) .

(١) تقريب التهذيب ص ٢٤ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١/ ١٢٢ .

(٣) منهج النقد ص ١١١ بصرف يسيرا .

ومن أمثلة ذلك : قولُ العُقَيْلِيِّ (ت ٣٢٢هـ) في (ثابت بن عجلان الأنصاري) : (لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ)^(١) . فَتَعَقَّبَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ (ت ٢٥٤هـ) بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ إِلَّا إِذَا كَثُرَتْ مِنْهُ رَوَايَةُ الْمَنَاقِيرِ ، وَخَالَفَهُ الثَّقَاتِ^(٢) ، وَأَقَرَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) ، فَقَالَ : (وَهُوَ كَمَا قَالَ)^(٣) . وَالتَّحَقُّقُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّبْرِ .



(١) ضعفاء العقيلي ١/ ١٧٥ .

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٦٣ .

(٣) مقدمة فتح الباري ١/ ٣٩٤ .

المطلب الرابع : الحكم على الراوي المجهول من خلال السبر :

المجهول عند المحدثين ثلاثة أقسام ، ومنهم من جعله قسمين :

أولاً : مجهول العين : قال الخطيب (ت ٥٤٦٣) في تعريفه : (المجهول عند أصحاب الحديث : هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد)^(١) . وترفع جهالة العين عن الراوي بأن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ، عند غير ابن حبان وشيخه ابن خزيمة ، قال ابن حجر (ت ٨٥٢) : (وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور ، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره)^(٢) . ويصبح في طبقة مجهول الحال ، ما لم يرد فيه جرح أو تعديل .

والطريق إلى رفع جهالة العين عن الراوي ، هو السبر وتتبع الأسانيد ، لينظر هل روى عنه راوٍ آخر أو أكثر ترتفع به جهالة عينه ، وكثير من مجهولي العين ارتفعت جهالة عينهم من خلال السبر وتتبع الأسانيد ، بوجود راويين أو أكثر عنهما ، والأمثلة في كتب الرجال والعلل مستفيضة ، نقتصر على بعضها :

زكريا بن الصلت الأصبهاني : قال الذهبي (ت ٥٧٤٨) : (قال أبو الشيخ : لم تر أحداً حدث عن زكريا بن الصلت إلا أبو جعفر) .

(١) الكفاية ١ / ٨٨ .

(٢) لسان الميزان ١ / ١٤ .

ثُمَّ قَالَ : (وَقَدْ رَوَى أَبُو الشَّيْخِ فِي تَرْجَمَتِهِ حِكَايَتَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ عَامِرٍ ، فَزَالَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ)^(١) .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ : قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢ هـ) : (قِيلَ : لَا يُعْرَفُ ، لِأَنَّهُ مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ ، لَكِنْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ حَدِيثَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْهُ ، فَازْتَفَعَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ)^(٢) .

عُبَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ : قَالَ الْكِتَابِيُّ (ت ٩٦٣ هـ) : (ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي (لِسَانِ الْمِيزَانِ) أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهَ ، وَالرَّأَوِي عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فُلَيْحٌ ، فَقَدْ زَالَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ ، وَبَقِيَتْ جَهَالَةُ حَالِهِ)^(٣) .

ثَانِيًا : مَجْهُولُ الْحَالِ : وَهُوَ مَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ ، وَلَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ ، قَالَ الْخَطِيبُ (ت ٤٦٣ هـ) فِيمَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ مِنَ الرُّوَاةِ دُونَ حَالِهِ : (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرِوَايَتَيْهِمَا عَنْهُ ، وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ عَدَالَتَهُ تَنْبُتُ بِذَلِكَ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ فَسَادَ قَوْلِهِمْ بِمَشْيِئَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ)^(٤) . ثُمَّ سَاقَ الرُّدُودَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ مِمَّا يَطُولُ سَرْدُهُ هُنَا .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣ هـ) : (الْمَجْهُولُ الْعَدَالَةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا ، رِوَايَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ)^(٥) .

(١) ميزان الاعتدال ٨ / ١٠٨ .

(٢) التلخيص الحبير ٢ / ٢٦ .

(٣) تنزيه الشريعة ٢ / ٢٨٣ .

(٤) الكفاية ١ / ٨٩ .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ١ / ١١٢ .

وَمَنْ قَالَ بِثَبُوتِ عَدَالَتِهِ الْعَجَلِيُّ^(١) وَابْنُ حَبَّانَ وَشَيْخُهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ^(٢) .

وَأَكْثَرُ مَنْ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ ابْنُ حَبَّانَ حَيْثُ رَأَى أَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي لَمْ تُعْلَمْ سِيرَتُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ رَوَايَاتِهِ ، فَنَحْكُمُ عَلَيْهِ مِنْ خِلَالِ سَبْرِ حَدِيثِهِ ، فَإِذَا سَلِمْتَ مِنَ النَّكَارَةِ حُكِمَ بِثِقَتِهِ ، وَإِلَّا حُكِمَ بِضَعْفِهِ ، إِذْ الْأَصْلُ عِنْدَهُ أَنَّ الرُّوَاةَ عَلَى الْعَدَالَةِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ مَا يَقْدَحُ فِيهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ (الثَّقَاتِ ، وَالْمَجْرُوحِينَ ، وَالصَّحِيحِ) ، وَطَبَّقَهَا فِيهِمْ أَيْضاً ، وَمَنْ جَرَّاءَ ذَلِكَ صُنِّفَ مِنَ الْمَتَسَاهِلِينَ فِي تَوْثِيقِ الْمَجْهُولِينَ .

وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) قَاعِدَةَ ابْنِ حَبَّانَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : (يَذْكُرُ فِي كِتَابِ (الثَّقَاتِ) كُلَّ مَجْهُولٍ رَوَى عَنْهُ ثِقَةً ، وَلَمْ يُجْرَحْ ، وَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ مُنْكَرًا ، هَذِهِ قَاعِدَتُهُ)^(٣) .

(١) قال المعلمي : (توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع) . الأنوار الكاشفة ١ / ٧٠ .

ومن الأمثلة على توثيق العجلي لمجاهيل :

منصور الكلبي : قال العجلي : (مصري ، تابعي ، ثقة) . وقد جهَّله ابن المديني ، وابن خزيمة ، والذهبي ، وابن حجر . انظر معرفة الثقات ١٧٩٧ ، والثقات ر ٥٥٥٠ ، وتهذيب الكمال ر ٦١٩٣ ، والكاشف ر ٥٦٤١ .

عمارة بن حديد : قال العجلي : (حجازي ، تابعي ، ثقة) . وقد جهَّله ابن المديني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن عبد البر ، والذهبي . انظر معرفة الثقات ر ١٣٢٤ ، والجرح والتعديل ر ٢٠٠٨ ، وتهذيب الكمال ر ٤١٧٩ .

(٢) أشار لذلك اللكنوي (١٣٠٤هـ) ، فقال : (وعند الدارقطني : جهالة الوصف أيضاً ترتفع بها) . أي : برواية اثنين عنه . انظر الرفع والتكميل ١ / ٢٤٨ .

والحق المعلمي في توثيق المجاهولين : ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي ، فقال : (والعجلي قريب منه - أي من ابن حبان - في توثيق المجاهيل من القدماء ، وكذلك ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي ، وآخرون غيرهم ، يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيها يروي متابِع أو شاهد ، وإن لم يرو عنه إلا واحد ، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد) . انظر التنكيل للمعلمي ١ / ١٦٠ .

(٣) لسان الميزان ١ / ٤٩٢ .

ثم ردّ مذهبه هذا ، فقال : (هَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَفَتْ جَهَالَةٌ عَيْنِهِ كَانَ عَلَى الْعَدَالَةِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ : مَذْهَبٌ عَجِيبٌ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ)^(١) .

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى تَوْثِيقِ ابْنِ حِبَّانَ لِرَوَاةٍ مَجْهُولِينَ مِنْ خِلَالِ السَّبْرِ :

الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِيلٍ : قَالَ الذَّهَبِيُّ (ت ٧٤٨هـ) : (مَا عَلِمْتُ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيِّ ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ)^(٢) .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ التَّيْمِيُّ : قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : (مَجْهُولٌ) . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ)^(٣) .

مَنْقُذُ مَوْلَى ابْنِ سُرَّاقَةَ : قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (مَنْقُذٌ : مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ)^(٤) .

بِشْرِ بْنُ غَالِبٍ الْأَسَدِيُّ : قَالَ الْعَيْنِيُّ (ت ٨٥٥هـ) : (قَالَ الْأَزْدِيُّ : (مَجْهُولٌ) . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ)^(٥) .

ثَالِثًا : الْمَسْتُورُ : وَقَدْ عَرَفَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٤٦٣هـ) ، فَقَالَ : (الْمَجْهُولُ الَّذِي جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ الْبَاطِنَةُ ، وَهُوَ عَدْلٌ فِي الظَّاهِرِ)^(٦) . وَلِلْعُلَمَاءِ مَذَاهِبٌ فِي قَبُولِ رَوَايَةِ الْمَسْتُورِ :

(١) المصدر السابق ١٤ / ١ .

(٢) الثقات ١٢٢ / ٤ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٢٤٢ .

(٣) الثقات ٤٦ / ٥ ، والتذهيب ٣١٤ / ٥ .

(٤) الثقات ٤٤٧ / ٥ ، وتغليق التعليق ٢٣٩ / ٣ .

(٥) الثقات ٦٩ / ٤ ، ومغاني الأخبار ٩٠ / ١ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ١ / ١١١ و ١١٢ .

١- ردُّ روايته ، أو التَّوقُّفُ إلى استبانة حديثه : وهو رأيُ الجمهور ، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (قَدْ قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ ، وَرَدَّهَا الْجُمْهُورُ ، وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّ رِوَايَةَ الْمُسْتَوْرِ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ) ^(١) .

٢- يُقْبَلُ فِي الشَّوَاهِدِ فَقَطْ : وهو حكمٌ للرَّاي بالقبول وليس بالعدالة ، وهو حكمٌ على مروياته أكثر منه حكماً على الرَّاي ، وهذا سيأتي تفصيله في مبحث (الحكم على مرويات الرَّاي من خلال السبر) ، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (إِنَّ جُمْهُورَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَقْبَلُونَ رِوَايَةَ الْمُسْتَوْرِ ، وَهُوَ قِسْمٌ مِنَ الْمَجْهُولِ ، فَرِوَايَتُهُ بِمُفْرَدِهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ ، وَإِنَّمَا يُجْتَنَّبُ بِهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا التِّرْمِذِيُّ) ^(٢) . وهذه الشُّروطُ هي التي ذكرها الترمذي في تعريفه للحديث الحسن ، بقوله : (كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَّى ، لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يَتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونُ حَدِيثًا شَاذًا ، وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوُ ذَلِكَ) ^(٣) .

ومرتبة (المقبول) عند ابن حجر من هذا القبيل ، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُمْرُكُ حَدِيثُهُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِلَفْظِ : (مَقْبُول) حَيْثُ يَتَّبَعُ) ^(٤) . والملاحظ أنَّ كثيراً من الرواة المقبولين عند ابن حجر من الموصوفين بالجهالة فإذا تحققت في الراوي الشُّروطُ التي ذكرناها ، جعله ابن حجر في مرتبة المقبولين ، لكن بعد سبر حديثه واختباره ، ليتحقق من عدم الشذوذ ومن وجود المتابعة لحديثه .

(١) نزهة النظر ١/١٢٦ (بتصرف) .

(٢) النكت على ابن الصلاح ١/٤٠٨ .

(٣) العلل الصغير ١/٧٥٨ .

(٤) تقريب التهذيب ١/٧٤ .

٣- يُقْبَلُ مطلقاً : وهو قول مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِمَّنْ قَالُوا بِعَدَالَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ ، فالأولى قبولُ المستورِ عندهُمْ ، وطريقَتُهُمْ في معرفة حَالِهِ سَبْرُ حَدِيثِهِ . وكذلك قولُ مَنْ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى الْعَدَالَةِ فِي الْأَصْلِ ، إِلَّا أَنَّ الذَّهَبِيَّ - وهو مِنْ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ - أَخْرَجَ الْمُسْتَوْرَ وَمَجْهُولَ الْحَالِ مِنْ دَائِرَةِ الْقَبُولِ ، فَقَالَ : (وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْرُ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعِنَايَةِ بِالْعِلْمِ ، فَكُلُّ مَنْ اشتهَرَ بَيْنَ الْحَفَاطِ بِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْعِنَايَةِ بِهَذَا الشَّانِ ، ثُمَّ كَشَفُوا عَنْ أَخْبَارِهِ فَمَا وَجَدُوا فِيهِ تَلْسِناً ، وَلَا اتَّفَقَ لَهُمْ عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّهُ أَحَدًا وَثَقَهُ ، فَهَذَا الَّذِي عَنَاهُ الْحَافِظُ وَأَنَّهُ يَكُونُ مَقْبُولَ الْحَدِيثِ ، إِلَى أَنْ يُلَوَّحَ فِيهِ جَرْحٌ) (١) .

وقال شيخنا نور الدين - بعد أن أورد انتقاد ابن الصلاح لرأي ابن عبد البر في هذه المسألة : (وَكَأَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ لَحَظَ فِي ذَلِكَ إِلَى الشُّبْهِ بِالْمُسْتَوْرِ ، لَكِنْ صَوَّبَ هَذَا الْقَوْلَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، كَالْجَزْرِيِّ ، وَالْمِزِّيِّ ، وَالذَّهَبِيِّ ، وَالسَّخَاوِيِّ ، وَصَوَّرُوهُ بِمَا لَا يُشْبِهُ مَجْهُولَ الْحَالِ) (٢) .

بينما نجد أن ابن سيّد الناسِ عدَّ المستورَ المشتهرَ بالعلمِ مِمَّنْ يُحْمَلُ عَلَى الْعَدَالَةِ مطلقاً ، فَقَالَ : (وَلَوْ أَنَّ مُسْتَوْرِي الْحَالِ فِي دِينِهِمَا تَعَارَضَا فِي نَقْلِ خَبَرٍ ، وَأَحَدُهُمَا مَعْرُوفٌ بِطَلَبِ الْحَدِيثِ وَكِتَابَتِهِ ، وَالْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، لَكَانَتْ النَّاسُ إِلَى قَبُولِ خَبَرِ الطَّالِبِ أَمِيلَ ، وَلَا مَعْنَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ إِلَّا مَزِيَّةُ طَلَبِ الْعِلْمِ) (٣) .

(١) فتح المغيث ١/ ٣٠٠ .

(٢) منهج النقد - د . نور الدين عتر ١/ ١٠٤ .

(٣) الغاية في شرح الهداية ١/ ٦٥ .

فالسَّبْرُ هُوَ السَّبِيلُ لِمَعْرِفَةِ عَيْنِ الرَّاويِ المَجْهُولِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

وَمَجْهُولُ الْحَالِ وَالْمُسْتَوْرُ يُعْرَفُ حَالُهُ بِسَبْرِ مَرْوِيَّاتِهِ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ وَابْنِ خُزَيْمَةَ
وَالدَّارَقُطْنِيِّ .

وَالْمُسْتَوْرُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ - وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَجَرٍ - يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ بِشَرْطٍ .



المطلب الخامس : معرفة اختلاط الراوي ، في أزمنة أو أمكنة

أو عن شيوخ دون غيرهم :

الاختلاط : لغة : فساد العقل .

واصطلاحاً : هو فساد العقل ، وعدم انتظام الأقوال والأفعال ، إمّا بخريف أو ضرر ، أو مرض ، أو عَرَضٍ ، مِنْ مَوْتِ ابْنٍ ، أو سَرَقَةِ مَالٍ ، أو ذهابِ كَتَبٍ ، أو احتراقِهَا^(١) .

وقد بيّن ابن الصّلاح (ت ٦٤٣هـ) الحكم في حديث من رُمِيَ بالاختلاط مِنَ الثّقَاتِ ، فقال : (وَالْحُكْمُ فِيهِمْ : أَنَّهُ يُقْبَلُ حَدِيثُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ ، وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ ، أَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ فَلَمْ يَدْرِ هَلْ أَخَذَ عَنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ)^(٢) .

وَمِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تُمَيِّزُ مَا رُوِيَ أَوْ مِنْ رَوَى قَبْلَ أَوْ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ :

١- أن يكون الحديث من رواية الكبار من أصحاب الراوي المختلط ، أي : الذين عُلِمَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْهُ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ ، قال ابن الصّلاح (ت ٦٤٣هـ) : (فَمِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ : اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَاحْتَجَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِرِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنْهُ ، مِثْلَ : سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْهُ كَانَ فِي الصُّحَّةِ)^(٣) .

(١) انظر مقدمة ابن الصّلاح ١/٣٩١ ، وفتح المغيث ٣/٣٦٦ ، وتدريب الراوي ٢/٣٧١ .

(٢) مقدمة ابن الصّلاح ١/٣٩١ .

(٣) المصدر ذاته .

٢- تنصيصُ الرَّاويِ بِأنَّهُ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ قَبْلَ الاختِلَاطِ أو بَعْدَهُ ، أو تنصيصُ غَيْرِهِ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ (ت ٨٢٤هـ) : (كَانَ الْمَسْعُودِيُّ ثِقَةً ، فَلَمَّا كَانَ بِأَخْرَةِ اخْتَلَطَ ، سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَحَادِيثَ مُخْتَلِطَةً ، وَمَا رَوَى عَنْهُ الشُّيُوخُ فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ) ^(١) .

٣- سَبَرُ حَدِيثِ الرَّاويِ : قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨١٠هـ) : (وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الرُّوَاةِ عَنْهُمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ فَقَطْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ بَعْدَهُ فَقَطْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ فِي الْحَالَيْنِ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ) ^(٢) .

ولبيان اختلاط الراوي من خلال السبر صورٌ نبينها فيما يأتي :

١- تَمَيُّزُ الرُّوَاةِ عَنِ الشَّيْخِ قَبْلَ الاختِلَاطِ وَبَعْدَهُ : بَأَن يَسْبِرَ حَدِيثَ كُلِّ رَاوٍ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ ، وَيُقَارِنَهَا بِمَرْوِيَّاتِ الثَّقَاتِ ، وَيَنْظُرَ مَنْ يُوَافِقُ الثَّقَاتَ فِي مَرْوِيَّاتِهِ مِمَّنْ يُخَالِفُهُمْ عَنِ الشَّيْخِ ، قَالَ مُسْلِمٌ (ت ٢٦١هـ) فِي (جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ) : (أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَيْمُونِ بْنِ مُهْرَانَ وَيزِيدِ ابْنِ الْأَصَمِّ ، فَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ غَيْرِهِمَا ، كَالزُّهْرِيِّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسَائِرِ الرِّجَالِ ، فَهُوَ فِيهَا ضَعِيفُ الرُّكْنِ ، رَدِيءُ الضَّبْطِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ) ^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ (ت ٣٥٤هـ) فِي (الْخَلِيلِ بْنِ عَمْرٍ) : (فَإِذَا سَبِرَ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ مِنَ الثَّقَاتِ وَجَدَ أَشْيَاءَ مُسْتَقِيمَةً تُشَبِّهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ) ^(٤) . وَقَالَ فِي (أَيُوبَ بْنِ سُويْدٍ) : (إِذَا

(١) الشذا الفياح ٧٥٧/٢ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٤/٣ .

(٣) التمييز للإمام مسلم ٢١٨/١ .

(٤) الثقات ٢٣١/٨ .

سَبَرَتْ رَوَايَاتِهِ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ وَجِدَ أَكْثَرَهَا مُسْتَقِيمَةً^(١) . وَقَالَ فِي (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانِي) : (يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ)^(٢) .

٢- تَمْيِيزُ الْبَلَدِ الَّذِي اخْتَلَطَ فِيهِ الرَّاوي عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبُلْدَانِ : وَذَلِكَ بِسَبْرِ حَدِيثِ الرَّاوي عَنْ شَيْخٍ كُلِّ بَلَدٍ عَلَى حَدَّةٍ ، وَمَقَارَنَتِهَا بِمُرَوِّاتِ الثَّقَاتِ ، لَيْسَتَيْنِ فِي أَيِّ الْبُلْدَانِ اخْتَلَطَ ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ (ت ٧٩٥هـ) فِي (جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ) : (قُلْتُ لَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ عَنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ خَاصَّةً مُحْفُوظًا ، بِخِلَافِ حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى سَبْرِ أَحَادِيثِهِ عَنْ غَيْرِ الْجَزَرِيِّينَ كَعِكْرِمَةَ وَنَافِعٍ)^(٣) . وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ) : (فَرَجُ بْنُ فُضَّالَةَ ، إِذَا حَدَّثَ عَنِ الشَّامِيِّينَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلَكِنَّ حَدِيثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُضْطَرَبٌ)^(٤) .

وَقَالَ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ) : (رَوَايَتُهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَحْسَنُ حَالًا مِمَّا رَوَى عَنْ الْمَدَنِيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ)^(٥) .

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ (ت ٣٦٥هـ) فِي (بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ) بَعْدَ أَنْ أوردَ مَا يُسْتَكْرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ : (وَلَبِقِيَّةٌ حَدِيثُ صَالِحٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ ، وَإِذَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الشَّامِ فَهُوَ ثَبَتٌ ، وَإِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِهِمْ خَلَطَ)^(٦) .

(١) المصدر ذاته ٨ / ١٢٥ .

(٢) المصدر ذاته ٧ / ٥٥ .

(٣) شرح علل الترمذي ٢ / ٧٩٣ .

(٤) سؤالات أبي داود لابن حنبل ص ٢٦٥ .

(٥) العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ١ / ١٠٤ .

(٦) الكامل لابن عدي ٢ / ٨٠ .

٣- تعيينُ الزَّمنِ الذي اختلطَ فيه الرَّاوي ، لمعرفةِ الشُّيوخِ الذينَ رَوَوْا عنه قبلَ زمنِ الاختلاطِ مِنَ الذينَ رَوَوْا عنه في زمنِ الاختلاطِ : بأنْ يُسَبَّرَ حديثُ الرَّاوي عن شيوخِهِ المُتقدِّمينَ ، ثُمَّ المُتأخِّرينَ ، ويقارِنَها بمروياتِ الثَّقَاتِ ، حيثُ إِنَّ أغلبَ الرِّوَاةِ المُختلطينَ كانَ اختلاطُهُمْ في سِنٍّ مُتأخِّرةٍ بسببِ الكِبَرِ وفسادِ العقلِ ، فكانَ لا بُدَّ مِنْ تمييزِ السَّنِ التي اختلطوا فيها ، وبيانِ الرِّوَاةِ الذينَ أخذوا عنهم قبلَ أو بعدَ الاختلاطِ .

قالَ ابنُ حَبَّانَ (ت ٨٣٥هـ) في (مَحْمَدِ بْنِ الْفَضْلِ السَّدُوسِيِّ) : (اِخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَتَغَيَّرَ ، فَكَانَ لَا يَذَرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ ، فَوَقَعَتِ الْمَنَائِكُ الْكَثِيرَةُ فِي رِوَايَتِهِ ، فَيَجِبُ تَنْكُبُ رِوَايَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ)^(١) . وقالَ في (ابنِ هَيْعَةَ) : (سَبَرْتُ أَخْبَارَهُ فِي رِوَايَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ ، فَرَأَيْتُ التَّخْلِيطَ فِي رِوَايَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَوْجُودًا)^(٢) . وقالَ في (قيسِ بْنِ الرَّبِيعِ) : (سَبَرْتُ أَخْبَارَهُ مِنْ رِوَايَاتِ الْقَدَمَاءِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَتَبَعْتُهَا ، فَرَأَيْتُهُ صَدُوقًا مَأْمُونًا حَيْثُ كَانَ شَابًّا)^(٣) .

٤- معرفةُ مصدرِ الخطأِ مِنَ الشَّيْخِ أوِ التَّلْمِيزِ : بأنْ يُسَبَّرَ حديثُ الرَّاوي عن شَيْخٍ لَهُ ، ويعارضَهُ بمروياتِ المشهورينَ بِالِاتِّقَانِ مِنْ أَقْرَانِهِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ ، فَإِنْ خَالَفَ أَقْرَانَهُ كَانَ الْخَطَأُ مِنْهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ مَعِينٍ (ت ٨٣٢هـ) هَذَا النُّوعَ ، حِينَما سُئِلَ عَنْ سَمَاعِهِ لَكُتُبِ (حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ) مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ تَلْمِيزًا ، فَقَالَ : (إِنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ يُحْطِئُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُمَيِّزَ خَطَأَهُ مِنْ خَطَأِ غَيْرِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُ أَصْحَابَهُ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ عَلِمْتُ أَنَّ الْخَطَأَ مِنْ حَمَادٍ

(١) المجروحين ٢ / ٢٩٥ .

(٢) المصدر ذاته ٢ / ١٢ .

(٣) المصدر ذاته ٢ / ٢١٨ .

نَفْسِهِ ، وَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ عَنْهُ ، وَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِخِلَافِهِمْ عَلِمْتُ أَنَّ الْخَطَأَ مِنْهُ لَا مِنْ حَمَادٍ ، فَأُمِيزُ بَيْنَ مَا أَخْطَأَ هُوَ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ مَا أُخْطِئَ عَلَيْهِ^(١) .

وقال أيضاً عن (الواقدي) : (نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ الْوَاقِدِيِّ ، فَوَجَدْنَا حَدِيثَهُ عَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ شُيُوخٍ مَجْهُولِينَ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ ، فَقُلْنَا : يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الْمَنَاقِيرُ مِنْهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَمَعْمَرٍ ، فَإِنَّهُ يَضْبِطُ حَدِيثَهُمْ ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُمَا بِالْمَنَاقِيرِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ مِنْهُ ، فَتَرَكْنَا حَدِيثَهُ)^(٢) .

قال ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) : (إِذَا رَوَى ضَعِيفَانِ خَبَرًا مَوْضُوعًا لَا يَتَهَيَّأُ لِزَاقِهِ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ إِلَّا بَعْدَ السَّيْرِ)^(٣) .

فإن وجد بعد سبر مرويات الراوي ومقارنتها أنه لم يخالف ، فيعمد إلى مرويات شيخ الراوي عن شيوخه ويقارنها بمرويات الأقران ، ليتبين مكان الخطأ من الشيخ أو التلاميذ ، قال ابن عدي (ت ٣٦٥هـ) في (إبراهيم بن أبي يحيى) : (وَقَدْ نَظَرْتُ أَنَا فِي أَحَادِيثِهِ وَسَبَرْتُهَا ، وَفَتَشْتُ الْكُلَّ مِنْهَا ، فَلَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَإِنَّمَا يُرَوَّى الْمُنْكَرُ إِذَا كَانَتِ الْعُهُدَةُ مِنْ قَبْلِ الرَّاوي عَنْهُ ، أَوْ مِنْ قَبْلِ مَنْ يَرَوِي إِبرَاهِيمُ عَنْهُ ، وَكَأَنَّهُ أَتَى مِنْ قَبْلِ شَيْخِهِ لَا مِنْ قَبْلِهِ ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)^(٤) .



(١) المصدر ذاته ٣٢ / ١ .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٢١ / ٤ .

(٣) المصدر السابق ٩٥ / ٣ .

(٤) انظر الكامل لابن عدي ٢٢٤ / ١ .

المبحث الثاني : حكم المتقدمين ، وسبر المتأخرين :

من خلال ما تقدّم نخلص إلى أن أئمة الجرح والتعديل من المتقدمين لم يحكموا على الرواة إلا بعد مخالطتهم ومعاينة أحوالهم أولاً ، وسبر واختبار أحاديثهم ثانياً ، فمن وجدنا فيه من الرواة حكماً لإمام من أئمة الجرح والتعديل الموسومين بالتشدد أو الاعتدال ، كان حكماً قاطعاً منهم على عدالة الرجل وضبطه ، جرحاً أو تعديلاً .

ولا يمكن نقض حكم المتقدمين بسبر المتأخرين ، ولو كان ما توصل إليه المتأخرون مخالفاً لما نصّ عليه أئمة الجرح والتعديل المتقدمين ، لأن المتقدمين بمعاينتهم ومكثتهم اطلعوا على ما لم يطلع عليه المتأخرون من حال الراوي وروايته .

والحكم على الرجال من خلال السبر عند المتأخرين يعتمد في حالات معينة ، وبضوابط مهمّة ، نُجملها فيما يأتي :

أولاً : الرواة الذين حكم الأئمة بعدالتهم دون ضبطهم : كما تقدّم في أصحاب المرتبة الخامسة من مراتب (التعديل) على تقسيم ابن حجر^(١) ، فهؤلاء يُحكم بتوثيقهم أو تضعيفهم من خلال معرفة ضبطهم بسبر أحاديثهم ، قال الدكتور حاتم العوفي : (أمّا طريقة السبر التي سار عليها المتقدمون فلا يمكن للمتأخرين الاعتماد عليها لمعرفة ضبط الرواة استقلالاً ، أي : دون أن يكونوا مسبوقين بنحو حكمهم من إمام متقدّم)^(٢) . فإذا

(١) انظر ص ١٨٢ .

(٢) خلاصة التأصيل في علم الجرح والتعديل ص ٢٠ .

حكمَ إمامٌ متقدِّمٌ على عدالةِ راوٍ لمخالطتهِ ومعاينةِ حاله ، ولم يردْ فيه حكمٌ على ضبطه ، جازَ للمتأخِّرِ سبرُ حديثه ليسْتبينَ أحدُ جانبي الجرحِ أو التعديلِ .

ثانيًا : الرُّوَاةُ المَجْهُولُونَ وَالمُسْتَوْرُونَ : الحكمُ يكونُ بقبولِ حديثٍ مثلِ هؤلاءِ حيثُ يتابعُ على حديثهم ، وذلكَ إذا كانَ حديثهمُ قليلًا ، ولم يثبتْ ما يُتركُ لأجله ، وهوَ مذهبُ ابنِ حجرٍ - رحمه الله - فيمنَ اختارَ قبولهمُ في التقريبِ .

ثالثًا : التَّرْجِيحُ فِي الرَّاويِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ جَرَحًا أَوْ تَعْدِيلًا : فإذا اشدَّ الاختلافُ في الرَّاويِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا بلا مُرْجِّح ، فيمكنُنَا اللجوءُ إلى سبرِ حديثِ الرَّاويِ كمرْجِّحٍ في قبولِ حديثه ، ما لم يثبتِ الطَّعنُ في عدالتهِ .

وقد أشارَ المُعَلِّمِيُّ (ت ١٣٨٦هـ) إلى عسرِ ذلكَ على المعاصرينَ ، إلَّا في بعضِ الحالاتِ القليلةِ ، فقالَ : (وَهَذَا يَثْبُتُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِ - أَيِ اسْتِقَامَةِ الرَّوَايَةِ - بِتَبَعِهِ أَحَادِيثَ الرَّاويِ وَاعْتِبَارَهَا ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا كُلُّهَا مُسْتَقِيمَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ - وَهَذَا لَا يَتَيَسَّرُ لِأَهْلِ عَصْرِنَا - لَكِنْ إِذَا كَانَ الْقَادِحُونَ فِي الرَّاويِ قَدْ نَصُّوا عَلَى مَا أَنْكَرُوهُ مِنْ حَدِيثِهِ ، بِحَيْثُ ظَهَرَ أَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ مُسْتَقِيمٌ ، فَقَدْ يَتَيَسَّرُ لَنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَخْرَاجَ قُوَّةٍ تَدْفَعُ التُّهْمَةَ عَنِ الرَّاويِ فَقَدْ ثَبَّتْ اسْتِقَامَةُ رَوَايَتِهِ ^(١) .

والخلاصةُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِفْرَادِ مَسْأَلَةِ (الحكمُ على الرِّجَالِ مِنْ خِلَالِ السَّبْرِ) فِي كِتَابِ مُسْتَقَلٍّ ، وَالاسْتِفَاضَةِ فِي بَيَانِ آرَاءِ أَثَمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ بِاسْتِقْرَاءِ مَنَاجِيهِمْ .

الفصل الثاني : أثر السبر في الحكم على مرويات الرجال (الاعتبار) :

سبق تعريف الاعتبار في مبحث (المصطلحات المرادفة للسبر)^(١) .

وسأتي على بيان أثر السبر وجمع الطرق في تقوية الأحاديث بعضها ببعض ، لأنه بالسبر وجمع طرق الحديث يمكننا العثور على طرق أخرى للحديث تجبر ضعفه ، تقويه أو ترفيئه^(٢) .

المبحث الأول : المتابعات والشواهد ، وشروط تقوية الأحاديث بها :

الضابط الذي اعتمدته الأئمة في تقوية وترقية الأحاديث بالمتابعات والشواهد ، هو تعريف الإمام الترمذي للحديث الحسن ، حيث قال : (كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَّى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًا ، وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ

(١) انظر ص (٣٥) .

(٢) الكلام على تقوية الأحاديث بالمتابعات والشواهد مهم وشائك ، وفيه تفاصيل ينبغي عدم إغفالها ، وبحسنا هذا لا يستطيع الإحاطة بها جميعاً ، إذ لا بد لها من رسالة مستقلة ، وللاستزادة ينظر كتاب مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث بالمتابعات والشواهد - د . المرتضى الزين أحمد - وهي عبارة عن رسالة دكتوراه - طبعت في مكتبة الرشد الرياض ١٩٩٤ م . وكتاب الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات - طارق بن عوض الله بن محمد - طبع في القاهرة - مكتبة ابن تيمية - ١٩٩٨ م .

عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١) . وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ أَنَّ تَعْرِيفَ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ لِلْحَسَنِ يَخْصُّ الْحَسَنَ لغيرِهِ لَا لِدَاتِهِ .

وبذلك فللحديث حتى يتقوى ويرتقي ثلاثة شروط ، وهي :

أولاً : ألا يكون في إسناد الحديث راوٍ متهم بالكذب : فلا بد من معرفة الرواة الذين يصلح حديثهم للاعتبار .

ثانياً : ألا يكون الحديث شاذاً : وهذا يقود للكلام على المرويات الصالحة للاعتبار .

ثالثاً : أن يروى من غير وجه : وللرواية العاضدة والمقوية أسس وقواعد وشروط اعتمدها العلماء في التقوية والترقية بالمتابعات والشواهد .

سنين ذلك كله في المطالب الآتية ، إن شاء الله تعالى .



المطلب الأول : تعريف المتابع والشاهد والفرق بينهما :

ذكرتُ في نقطة (المُصْطَلَحَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّبْرِ) المعنى الرَّاجِحَ لِلْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ ، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَفْهُومِهِمَا ، أَسْطُهُ هُنَا لِمُنَاسِبَتِهِ لِهَذَا الْمَبْحَثِ^(١) ، فَقَدْ انْتَهَى الْعُلَمَاءُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ إِلَى مَعْنَيْنِ :

الأوَّلُ : الْمُتَابَعَةُ : مَا تُوبِعَ عَلَيْهِ رَوَاتُهُ لَفْظًا وَلَوْ كَانَ الرَّاوي صَحَابِيًّا .

وَالشَّاهِدُ : مَا تُوبِعَ عَلَيْهِ رَوَاتُهُ مَعْنَى وَلَوْ كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ دُونَ الصَّحَابَةِ .

فَالْمُتَابَعَةُ مَا اتَّفَقَ لَفْظًا ، وَالشَّاهِدُ : مَا اتَّفَقَ مَعْنَى .

وَاخْتَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) فِي الْمَقْدَمَةِ ذَلِكَ^(٢) ، وَابْنُ الْجَعْبَرِيِّ (ت ٧٣٢هـ)^(٣) ،

وَالْأَبْنَسِيُّ (ت ٨٠٢هـ)^(٤) ، وَسَرَاخُ الدِّينِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٨٠٤هـ)^(٥) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦هـ) فِي التَّفْرِيقِ : (وَالْمُتَابَعَةُ : أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ أُيُوبَ غَيْرُ حَمَادٍ ، وَهِيَ

الْمُتَابَعَةُ التَّامَّةُ . أَوْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ غَيْرُ أُيُوبَ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ ، أَوْ عَنْ

(١) وثمة سبب آخر ، هو أنني لم أجِدْ من المعاصرين مَنْ عَنَى بِجَانِبِ تَقْوِيَةِ الْأَحَادِيثِ بِالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ مِنْ طَرَحِ مَسْأَلَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ ، وَإِنَّمَا اِكْتَفَوْا بِمَجْرَدِ ذِكْرِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ الْمَتَدَاوِلِ فِي كُتُبِ أَصُولِ الْحَدِيثِ .

(٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ٨٢ / ١ .

(٣) انظر رسوم التحديث في علوم الحديث ٨٤ / ١ .

(٤) انظر الشذا الفياح ١٨٩ / ١ .

(٥) انظر المقنع في علوم الحديث ١٨٨ / ١ .

النَّبِيِّ ﷺ صَحَابِيٍّ آخَرُ ، فَكُلُّ هَذَا يُسَمَّى مُتَابَعَةً . وَتَقْصُرُ عَنِ الْأُولَى بِحَسَبِ بُعْدِهَا مِنْهَا ، وَتُسَمَّى الْمُتَابَعَةُ شَاهِدًا .

وَالشَّاهِدُ : أَنْ يُرَوَى حَدِيثٌ آخَرُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا مُتَابَعَةً ^(١) .

وَعَلَّقَ الشُّيُوطِيُّ (ت ٨٩١١هـ) عَلَى كَلَامِ النَّوَوِيِّ بِقَوْلِهِ : (فَقَدْ حَصَلَ اخْتِصَاصُ الْمُتَابَعَةِ بِمَا كَانَ بِاللَّفْظِ سَوَاءً كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا ، وَالشَّاهِدُ أَعْمٌ . وَقِيلَ : هُوَ - أَيِ الشَّاهِدِ - مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ بِالْمَعْنَى فَقَطُ) ^(٢) .

الثَّانِي : الْمُتَابَعَةُ : مَا تُوبِعَ عَلَيْهِ رَوَاتُهُ مِمَّنْ دُونَ الصَّحَابَةِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى .

وَالشَّاهِدُ : مَا تَابَعَ الصَّحَابِيُّ فِي رِوَايَتِهِ صَحَابِيًّا آخَرَ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى .

حَكَاهُ السَّخَاوِيُّ (ت ٨٩٠٢هـ) عَنِ الْجُمْهُورِ ^(٣) ، وَقَالَ : (وَقَدْ حَكَاهُ شَيْخُنَا - ابْنُ حَجَرٍ - مَعَ اخْتِصَاصٍ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ عَنْ قَوْمٍ - يَعْنِي كَالْبَيْهَقِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ - وَلَكِنَّهُ رَجَحَ أَنَّهُ لَا افْتِصَارَ فِي التَّابِعِ عَلَى اللَّفْظِ ، وَلَا فِي الشَّاهِدِ عَلَى الْمَعْنَى ، وَإِنْ افْتَرَقَتْهُمَا بِالصَّحَابِيِّ فَقَطُ ، فَكُلُّمَا جَاءَ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ فَتَابِعٌ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ فَشَاهِدٌ) ^(٤) .

وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) ، فَقَالَ : (وَالْمُتَابَعَةُ عَلَى مَرَاتِبَ : إِنْ حَصَلَتْ لِلرَّاويِ نَفْسِهِ ، فَهِيَ التَّامَّةُ .

(١) التقريب ص ٥ .

(٢) تدريب الراوي ١/ ٢٤٣ .

(٣) قال السخاوي في فتح المغيث ١/ ٢١٠ : ... وأما من يقصر الشاهد على الآتي من حديث صحابي آخر وهم الجمهور

(٤) فتح المغيث ١/ ٢٠٨ و ٢١٠ .

وَأِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ ، فَهِيَ الْقَاصِرَةُ ... وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُرَوِّى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُشَبِّهُهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ ، فَهُوَ الشَّاهِدُ^(١) .

وَقَالَ الدَّهْلَوِيُّ (ت ١٠٥٢هـ) فِي مَقْدَمَتِهِ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ : (وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُتَابَعَةِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَانِ مِنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صَحَابِيَّيْنِ ، يُقَالُ لَهُ : شَاهِدٌ)^(٢) .

وَهَذَا هُوَ مَفْهُومُ الْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ فِي اسْتِخْدَامِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّنَةِ وَالسَّنَنِ .

مِلَاحِظَةٌ : قَالَ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦هـ) : (وَتُسَمَّى الْمُتَابَعَةُ شَاهِدًا ، وَلَا يُسَمَّى الشَّاهِدُ مُتَابَعَةً)^(٣) . وَكَذَا قَالَ الْعَيْنِيُّ (ت ٨٥٥هـ) فِي (الْعَمْدَةِ)^(٤) . وَخَالَفَهُمُ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) ، فَقَالَ : (وَقَدْ تُطْلَقُ الْمُتَابَعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالْعَكْسِ ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ)^(٥) .

قُلْتُ : وَوَجْهُ إِطْلَاقِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ يَحْمِلُ مَعْنَى الْمُتَابَعَةِ : لِكَوْنِ الصَّحَابِيِّ تَابِعَ صَحَابِيًّا آخَرَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى . وَالْمُتَابَعَةُ تَحْمِلُ مَعْنَى الشَّاهِدِ : لِأَنَّهَا تَشْهَدُ عَلَى صَدِيقٍ مَنْ رَوَاهُ ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ تَشْهَدُ لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى .

وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ وَالْعَيْنِيِّ بَعْدَ إِطْلَاقِ الْمُتَابَعَةِ عَلَى الشَّاهِدِ ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ فَقَدْ اسْتَقْلَلَ بِرِوَايَتِهِ ، وَهُوَ بِذَلِكَ لَا يُتَابِعُ غَيْرَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَكَذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، لِأَنَّ شَرْطَ الْمُتَابَعَةِ أَنْ تَكُونَ فِي الرَّوَايَةِ الْوَاحِدَةِ الْمُتَّفَقَةِ لَفْظًا عِنْدَهُمْ .

(١) نخبة الفكر ١٥/١ و ١٦ .

(٢) مقدمة في أصول الحديث للدهلوي ٥٧/١ .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤/١ .

(٤) انظر عمدة القاري ٨/١ .

(٥) انظر فتح المغيث ٢٠٨/١ و ٢١٠ .

المطلب الثاني : الرواة الذين يصلح حديثهم للاعتبار :

لأهمية هذا النوع من الرواة ، فقد أشار الحاكم (ت ٥٤٠هـ) إلى أن ابن المديني ألف كتاباً في الرواة الذين لا يسقط حديثهم ولا يحتاج به ، فقال عند ذكره للنوع الحادي والخمسين من علوم الحديث : (هذا النوع من هذه العلوم : معرفة جماعة من الرواة التابعين فمن بعدهم ، لم يحتاج بحديثهم في الصحيح ولم يسقطوا ، قد ذكرت فيما تقدم من مصنفات علي بن المديني رحمه الله كتاباً مترجماً بهذه الصفة ، غير أنني لم أر الكتاب قط ، ولم أوف عليه ، وهذا علم حسن فإن في رواية الأخبار جماعة بهذه الصفة)^(١) . وكان قد ذكره في معرض سرده لمصنفات ابن المديني ، فقال : (كتاب من لا يحتاج بحديثه ولا يسقط ، جزءان)^(٢) .

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : (ثم أعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والإستشهاد رواية من لا يحتاج بحديثه وحده ، بل يكون معدوداً في الضعفاء . وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء : (فلان يُعتبر به) و(فلان لا يُعتبر به)^(٣) .

وقد ذكر أئمة الجرح والتعديل الرواة الذين يُعتبر بحديثهم في المتابعات والشواهد ، في مباحث ألفاظ الجرح والتعديل ، قال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) : (وإذا قيل : (صالح

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٤ .

(٢) المصدر ذاته ص ٧١ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٤ .

الْحَدِيثِ) فَإِنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلْإِعْتِبَارِ ، وَإِذَا أَجَابُوا عَنِ الرَّجُلِ بِ(لَيْنِ الْحَدِيثِ) فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ اِغْتِبَارًا ، وَإِذَا قَالُوا : (لَيْسَ بِقَوِيٍّ) فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى فِي كِتَابِهِ حَدِيثُهُ إِلَّا أَنَّهُ دُونُهُ . وَإِذَا قَالُوا : (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ) فَهُوَ دُونَ الثَّانِي لَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُ بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ^(١) .

والرُّوَاةُ الَّذِينَ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِمْ : بعضُ أصحابِ المرتبةِ السَّادِسَةِ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ - على تقسيمِ ابنِ حجرٍ - كما أشارَ لذلكِ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) بقوله : (وَأَمَّا السَّادِسَةُ فَالْحُكْمُ فِي أَهْلِهَا دُونَ أَهْلِ التَّيِّبَةِ قَبْلَهَا ، وَفِي بَعْضِهِمْ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلْإِعْتِبَارِ دُونَ اخْتِبَارِ ضَبْطِهِمْ لَوْضُوحِ أَمْرِهِمْ فِيهِ)^(٢) . وَهُمْ مَنْ قِيلَ فِيهِمْ : (لَيْسَ بِبَعِيدٍ مِنَ الصَّوَابِ) ، أَوْ (شَيْخٌ) ، أَوْ (يُرَوَّى حَدِيثُهُ) ، أَوْ (يُعْتَبَرُ بِهِ) ، أَوْ (شَيْخٌ وَسْطٌ) ، أَوْ (رُؤْيَى عَنْهُ) ، أَوْ (صَالِحُ الْحَدِيثِ) ، أَوْ (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ) ، أَوْ (مُقَارَبُ الْحَدِيثِ) ، أَوْ (مَا أَقْرَبَ حَدِيثُهُ) ، أَوْ (صَوِيلٌ) ، أَوْ (صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ، أَوْ (أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ) ، أَوْ (جَيِّدُ الْحَدِيثِ) ، أَوْ (حَسَنُ الْحَدِيثِ) ، أَوْ (وَسْطٌ) ، أَوْ (مَقْبُولٌ) ، أَوْ (صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بآخِرَةً) ، أَوْ (صَدُوقٌ سَيِّئٌ الْخَفِظِ) ، أَوْ (صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ) ، أَوْ (صَدُوقٌ مُبْتَدِعٌ) ، أَوْ (صَدُوقٌ يَهْمُ) .

وكذلك أصحابُ المرتبتينِ الخامسةِ والسَّادِسَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرَحِ ، كما بيَّنه السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) ، فقال : (وَمَا عَدَا الْأَرْبَعَ - أَي : الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعَ الْأُولَى مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرَحِ - يُخْرَجُ حَدِيثُهُ لِلْإِعْتِبَارِ لِإِسْعَارِ هَذِهِ الصَّنِيعِ بِصَلَاحِيَةِ الْمُتَّصِفِ بِهَا لِذَلِكَ وَعَدَمِ مُنَافَاتِهَا هَا)^(٣) .

(١) الجرح والتعديل ٣٧/٢ .

(٢) فتح المغيث ٣٦٧/١ .

(٣) المصدر السابق ٣٧٣/١ .

وهؤلاء مَنْ قِيلَ فِيهِمْ : (فِيهِ مَقَالٌ) ، أَوْ (أَدْنَى مَقَالٍ) ، أَوْ (ضَعْفٌ) ، أَوْ (يُنْكَرُ مَرَّةً وَيُعرفُ أُخْرَى) ، أَوْ (لَيْسَ بِذَلِكَ) ، أَوْ (لَيْسَ بِالْقَوِي) ، أَوْ (لَيْسَ بِالْمُتَيْنِ) ، أَوْ (لَيْسَ بِحُجَّةٍ) ، أَوْ (لَيْسَ بِعَمْدَةٍ) ، أَوْ (لَيْسَ بِمَأْمُونٍ) ، أَوْ (لَيْسَ بِالْمَرْضِي) ، أَوْ (لَيْسَ بِمَحْمُودَةٍ) ، أَوْ (لَيْسَ بِالْحَافِظِ) ، أَوْ (غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ) ، أَوْ (فِيهِ شَيْءٌ) ، أَوْ (فِيهِ جِهَالَةٌ) ، أَوْ (لَا أَدْرِي مَا هُوَ) ، أَوْ (فِيهِ ضَعْفٌ) ، أَوْ (لَيْزُ الْحَدِيثِ) ، أَوْ (سَيِّئُ الْحَفْظِ) ، أَوْ (لِلضَّعْفِ مَا هُوَ) ، أَوْ (فِيهِ لَيْزٌ) - عِنْدَ غَيْرِ الدَّارِقُطْنِيِّ - وَ(تَكَلَّمُوا فِيهِ) ، أَوْ (سَكَنُوا عَنْهُ) ، أَوْ (مَطْعُونٌ فِيهِ) . أَوْ (فِيهِ نَظَرٌ) - عِنْدَ غَيْرِ الْبَخَارِيِّ . وَكَذَلِكَ مَنْ قِيلَ فِيهِ : (فَلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ) ، أَوْ (ضَعْفُوهُ) ، أَوْ (مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ) ، أَوْ (لَهُ مَا يُنْكَرُ) ، أَوْ (حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ) ، أَوْ (لَهُ مَنَاقِيرُ) ، أَوْ (ضَعِيفٌ) ، أَوْ (مُنْكَرٌ) عِنْدَ غَيْرِ الْبَخَارِيِّ .

مثال ذلك : قول ابن حنبل (ت ٢٤١هـ) فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَيْعَةَ : (مَا كَانَ حَدِيثُهُ بِذَلِكَ ، وَمَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ إِلَّا لِلْإِعْتِبَارِ وَالْإِسْتِدْلَالِ ، وَإِنَّمَا قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ كَأَنِّي أَسْتَدِلُّ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ يَشُدُّهُ ، لَا أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا انْفَرَدَ) ^(١) .

وَأَمَّا الرُّوَاةُ الَّذِينَ لَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ ، فَقَدْ ذَكَرَ ضَابِطُهُمْ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) ، فَقَالَ : (وَمِنْ ذَلِكَ ضَعْفٌ لَا يَزُولُ بِنَحْوِ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الضَّعْفِ ، وَتَقَاعُدِ هَذَا الْجَائِرِ عَنْ جَوْرِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ ، وَذَلِكَ كَالضَّعْفِ الَّذِي يَنْشِأُ مِنْ كَوْنِ الرَّاوي مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ...) ^(٢) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦هـ) : (وَأَمَّا إِذَا كَانَ الضَّعْفُ لِكَوْنِ الرَّاوي مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ أَوْ فَاسِقًا ، فَلَا يَنْجِبُ ذَلِكَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ) ^(٣) .

(١) ٢٧٧٦ - بيان صحيح (١)

(٢) ٢٧٧٦ - بيان صحيح (٢)

(٣) ٢٧٧٦ - بيان صحيح (٣)

(١) انظر شرح علل الترمذي ص ١١٢ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١ / ٣٤ .

(٣) إرشاد طلاب الحقائق ص ١٤٨ .

وهؤلاء الرواة هم أصحاب المراتب الأربع الأولى من مراتب الجرح ، قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) فيهم : (لَا يُجْتَنَّبُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ)^(١) . وهم مَنْ قِيلَ فِيهِمْ : (فَلَانٌ رُدٌّ حَدِيثُهُ) ، أو (مردود الحديث) ، أو (ضعيف جداً) ، أو (ليس بثقة) ، أو (واو بمرة) ، أو (طرحوه) ، أو (مطروح الحديث) ، أو (مطروح) ، أو (ارم به) ، أو (لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ) ، أو (لا تحل كتابة حديثه) ، أو (لا تحل الرواية عنه) ، أو (ليس بشيء) ، أو (لا يساوي شيئاً) ، أو (لا يُسْتَشْهَدُ بِحَدِيثِهِ) ، أو (لا شيء) خلافاً لابن معين .

و(فَلَانٌ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ)^(٢) ، و(فَلَانٌ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ أَوْ الْوَضْعِ) ، أو (ساقط) ، أو (متروك) أو (ذاهب الحديث) ، أو (تركوه) ، أو (لا يُعْتَبَرُ بِهِ أَوْ بِحَدِيثِهِ) ، أو (ليس بالثقة) ، أو (غير ثقة) ، و(مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ) ، و(مُودٍ ، أَي : هَالِكٌ) ، و(هُوَ عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ) .

(١) فتح المغيث ١/ ٣٧٢ .

(٢) قال السخاوي (٩٠٢هـ) : (سرقة الحديث : أن يكون محدث ينفرد بحديث ، فيجزيه السارق ويدعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذلك المحدث) . فتح المغيث ١/ ٣٧٠ .

ولا بد من التنبيه إلى أن قولهم 'لص يسرق الحديث' لا تحمل على القدح مطلقاً ، بل قد يقال في معرض المدح ، كما ورد في إسرائيل بن يونس ، قال ابن مهدي : (كان إسرائيل في الحديث لصاً) . قال ابن أبي شيبة معلقاً : لم يرد أن يذمه . وقال ابن أبي حاتم : (يعني أنه يتلقف العلم تلقفاً) . أي : يتلقف ما يسمع من العلم استعجالاً به . والسبب في حمل قولهم في إسرائيل على الذم ، هو تصرف عثمان بن أبي شيبة في العبارة ، فقد نقل عن ابن مهدي أنه قال : (إسرائيل لص ، يسرق الحديث) . والحقيقة أنها كما رواها أبو بكر بن أبي شيبة من غير لفظة (يسرق الحديث) ، فتصرف الناقل أحال معنى قول ابن مهدي ، فصار معارضاً لما نقل عنه من توثيق إسرائيل ، وهذا يتبين أنه لا تعارض بين توثيق ابن مهدي لإسرائيل وبين قوله آنف الذكر . انظر العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٣٦٦ ، والجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٣٠ .

و(دَجَّالٌ) ، و(الكَذَّابُ) ، و(الوَضَّاعُ) ، وكذا : (يَضَعُ) ، و(يَكْذِبُ) ، و(وَضَعَ حديثاً) .

و(أَكْذَبُ النَّاسِ) ، أو (إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْكُذْبِ) ، أو (هُوَ رُكْنُ الْكُذْبِ) ، أو (مَنْبَعُهُ) ، أو (مَعْدِنُهُ) ، ونحو ذلك .

هؤلاء هم جملة الرواة الذين يُعْتَبَرُ بحديثهم ، والذين لا يُعْتَبَرُ بحديثهم ، وسنأتي إلى بيان المرويات الصالحة للاعتبار .



المطلب الثالث : المرويات الصالحة للاعتبار :

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (لَمْ يَذْكُرْ - ابْنُ الصَّلَاحِ - لِلْجَابِرِ ضَاطِطًا يُعْلَمُ مِنْهُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَابِرًا أَوْ لَا ، وَالتَّحْرِيرُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْإِحْتِمَالِ فِي طَرَفِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ ، فَحَيْثُ يَسْتَوِي الْإِحْتِمَالُ فِيهِمَا فَهُوَ الَّذِي يَصْلُحُ لِأَنْ يَنْجَبِرَ) ^(١) .

فَالصَّالِحُ لِلْإِعْتِبَارِ مِنَ الْمُرَوِّاتِ : مَا كَانَ مُحْتَمِلَ الْخَطِإِ وَالصَّوَابِ ، وَرُجِّحَ جَانِبُ الصَّوَابِ وَأَمَكْنَ جَبْرُ ضَعْفِهِ وَتَقْوِيَتُهُ مِنَ الضَّعِيفِ إِلَى الْحَسَنِ ، أَوْ تَرْقِيَتُهُ مِنَ الْحَسَنِ إِلَى الصَّحِيحِ ، قَالَ الْخَافِضُ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الْحَفِظَ بِمُعْتَبَرٍ ، كَانَ يَكُونُ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلُهُ لَا دُونَهُ ... صَارَ حَدِيثُهُ حَسَنًا لَا لِدَاثِهِ ، بَلْ وَصَفُهُ بِذَلِكَ بِإِعْتِبَارِ الْمَجْمُوعِ مِنَ الْمُتَابِعِ وَالْمُتَابِعِ ، لِأَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِحْتِمَالٌ كَوْنُ رِوَايَتِهِ صَوَابًا أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمْ رُجِّحَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُحْفُوظٌ ، فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ) ^(٢) .

وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ الصَّلَاحِ مُرَوِّاتِ الرِّوَاةِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْإِعْتِبَارِ وَالْإِنْجَابِ ^(٣) ، فَقَالَ : (لَيْسَ كُلُّ ضَعْفٍ فِي الْحَدِيثِ يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وُجُوهٍ ، بَلْ ذَلِكَ يَتَفَاوَتُ فَمِنْهُ مَا يُزِيلُهُ

(١) النكت على ابن الصلاح ص ٤٠٩ .

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٢٣٤ .

(٣) وبيان ابن الصلاح هذا لا يتعارض مع ما ذكره ابن حجر من أن ابن الصلاح لم يذكر ضابطاً للجابر من الأحاديث ، لأنَّ الضابط بمثابة القاعدة ، وهو ما لم يبينه ابن الصلاح ، وما ذكره يندرج تحت قاعدة الاعتبار .

ذَلِكَ ، بِأَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ نَاشِئًا مِنْ ضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ ، وَلَمْ يَحْتَلْ فِيهِ ضَبْطُهُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِرْسَالُ زَالَ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إِمَامٌ حَافِظٌ ، إِذْ فِيهِ ضَعْفٌ قَلِيلٌ يَزُولُ بِرَوَايَتِهِ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ ^(١) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ (ت ٥٦٧٦) : (مَا كَانَ ضَعْفُهُ لِضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ الصَّدُوقِ الْأَمِينِ زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ وَصَارَ حَسَنًا ، وَكَذَا إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ بِالْإِرْسَالِ زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ) ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ (ت ٥٧٣٤) : (الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَجِيئِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مَا كَانَ رَاوِيهِ فِي دَرَجَةِ الْمُسْتَوْرِ ، وَلَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ) ^(٣) .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخَطَأُ فِي الْمَتْنِ أَوْ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّوَايَةِ رَاجِحًا ، فَحِينَئِذٍ لَا تَصْلُحُ الرَّوَايَةُ لِلْإِعْتِبَارِ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢) : (وَحَيْثُ يَقْوَى جَانِبُ الرَّدِّ فَهُوَ الَّذِي لَا يَنْجَبِرُ) ^(٤) .

وَقَدْ بَيَّنَّ الْأُئِمَّةُ جَوَانِبَ رُجْحَانِ الْخَطَأِ لِعَدَمِ صِلَاحِيَةِ الرَّوَايَةِ لِلْإِعْتِبَارِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : مُتَعَلِّقٌ بِالرَّوَايِ : إِذَا كَانَ مِنْ أَحَدِ أَصْحَابِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ الْأُولَى مِنْ مَرَاتِبِ

التَّجْرِيعِ .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤ .

(٢) التقريب ص ٢ .

(٣) شرح ألفية العراقي ١/ ٨٦ .

(٤) النكت على ابن الصلاح ص ٤٠٩ .

قَالَ النَّوَوِيُّ (١٤٦٧هـ) : (وَأَمَّا الضَّعِيفُ لِفُسُقِ الرَّاوي فَلَا يُؤْتَرَفِيهِ مُوَافَقَةُ حَبْرِهِ) (١) ذَلِكَ

وَقَالَ الطَّبَّيُّ (ت ٧٤٣هـ) : (وَأَمَّا الضَّعِيفُ فَلِكَذِبِ رَاوِيهِ ، أَوْ فِسْقِهِ ، لَا يَنْجِرُ بِتَعَدُّ

طُرُقِهِ) (٢) الْمَعْنَى أَنَّ سَيِّئَاتِهِ لَا تَنْجِيهِ إِيَّاهُ مِنْ كُذْبِهِ ، أَوْ فِسْقِهِ ، لَوْ أَنَّ تَعَدُّ طُرُقِهِ

كَانَ مُنْقِضًا لِدَعَاؤِهِ بِهِ إِثْمًا ، تَوَلَّى كَذِبَ رَاوِيهِ ، وَلِإِثْمِ قِيَامِهِ بِهَا مُلْغًا لِمَنْشَأِ
وَهَذَا مَا أَوْضَحْنَاهُ جَلِيلًا فِي نَقْطَةِ (الرَّوَاةُ الَّذِينَ يَصْلُحُ حَدِيثُهُمْ لِلإِعْتِبَارِ) .
وَالْمَعْنَى أَنَّ تَعَدُّ طُرُقِهِ لَا يَنْجِيهِ إِيَّاهُ مِنْ كُذْبِهِ ، أَوْ فِسْقِهِ ، لَوْ أَنَّ تَعَدُّ طُرُقِهِ
الثَّانِي : مُتَعَلِّقٌ بِالرَّوَايَةِ : كَأَن تَكُونَ الرَّوَايَةُ مُنْكَرَةً ، أَوْ شَاذَةً الْمُتَنِ أَوْ الإِسْنَادِ . شَيْطَانُ

رَحْمَةُ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) : (وَمِنْ ذَلِكَ ضَعْفٌ لَا يَزُولُ لِقُوَّةِ الضَّعِيفِ ، وَتَقَاعُدُ
هَذَا الْجَابِرِ عَنْ جَنْبِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ ، وَذَلِكَ كَالضَّعِيفِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ شَاذًا) (٣)

أَي مُعَارَضًا بِرَوَايَاتِ الثَّقَاتِ ، لِأَنَّ الرَّوَايَةَ الْمُخَالَفَةَ لِمُرَوِّاتِ الثَّقَاتِ مُرَدُّةٌ .

وَقَدْ اشْتَرَطَ ابْنُ جَمَاعَةَ (ت ٧٣٣هـ) خَلْوَ الرَّوَايَةِ مِنَ الْعِلَّةِ ، فَقَالَ : (الْأَحْسَنُ فِي حَدِّ
الْحَسَنِ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مَا فِي إِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ مَسْتُورٌ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ ، أَوْ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنْ دَرَجَةِ
الِإِتْقَانِ ، وَخَلَا مِنَ الْعِلَّةِ وَالشُّذُوزِ) (٤) .

وَرَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) عَلَى ابْنِ جَمَاعَةَ ، فَقَالَ : (اشْتَرِاطُ نَفْيِ الْعِلَّةِ لَا يَصْلُحُ
هُنَا ، لِأَنَّ الضَّعْفَ فِي الرَّاوي عِلَّةٌ فِي الْحَبْرِ ، وَالْإِنْقِطَاعُ فِي الْإِسْنَادِ عِلَّةٌ فِي الْحَبْرِ ، وَعَنْعَنَةُ
الْمُدْلَسِ عِلَّةٌ فِي الْحَبْرِ ، وَجَهَالَةُ حَالِ الرَّاوي عِلَّةٌ فِي الْحَبْرِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْزَمْدِيُّ يَحْكُمُ عَلَى

(١) التقريب ص ٢ .

(٢) رسالة في أصول الحديث ص ٤٤ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤ .

(٤) المنهل الروي ص ٣٦ .

ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْحُسْنِ إِذَا جَمَعَ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ، فَالتَّقْيِيدُ بِعَدَمِ الْعِلَّةِ يُنَاقِضُ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

والحقيقة أَنَّ ما ذكره ابنُ حجرٍ في ردِّه على ابنِ جماعةٍ ليسَ مِنَ العللِ الخفيةِ ، فلا يُشترطُ خلوُّ الروايةِ منها ، وهي تزولُ بالمتابعاتِ والشواهدِ ، وأمَّا العللُ الخفيةُ فلا تزولُ ، فيشترطُ خلوُّ الروايةِ منها ، وهي تستبينُ مِنْ خلالِ السِّبْرِ وجمعِ الطُّرُقِ ، فيُطْرَحُ الحديثُ ويُردُّ لأجلِها^(٢) .

وبقيَ الكلامُ على الشُّرُوطِ التي يجبُ توافرها في العاصِدِ (المتابعِ أو الشَّاهدِ) حتَّى يصلَحَ للاعتبارِ المقصودِ مِنْ كلامِ التِّرْمِذِيِّ (وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوُ ذَلِكَ) .



(١) النكت على ابن الصلاح ص ٤٠٧ .

(٢) انظر أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء - د . ماهر الفحل - ص ٢٤ ، ومناهج المحدثين - د . المرتضى الزين - ص ٨٢ .

المطلب الرابع : الشروط التي يجب توافرها في العاضد (المتابع أو الشاهد) :

بعد أن بيَّنا الرواة الذين يُعتبرُ بأحاديثهم ، والمرويات الصالحة للاعتبار ، نعرِّجُ على بيانِ الشروط التي يجبُ أن تتوفرَ في العاضدِ (المتابعة أو الشاهد) حتى يصلحَ لأن يكونَ جابراً ومقوياً ومرقياً للحديث .

أولاً : أن تكونَ المتابعاتُ والشواهدُ في درجَةِ المتابعِ والمشهدِ لَهُ ، لا دُونَهُ :

اشترطَ المحدثونَ لتقوية الأحاديث أن يكونَ المتابعُ في درجَةِ المتابعِ أو أعلى منه ، لا دُونَهُ ، وكذلك الشاهدُ ، قال ابنُ حجرٍ (ت ٨٥٢هـ) (وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الْحَفِظَ بِمُعْتَبَرٍ ، كَانَ يَكُونُ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا دُونَهُ ... صَارَ حَدِيثُهُ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ) ^(١) .

وأوضحَ ابنُ قطلوبغا ^(٢) (ت ٨٧٩هـ) أن ترقية الحديث الحسن لذاته بالحسن لغيره يندرجُ في كلامِ ابنِ حجرٍ ، حيثُ عقَّبَ على كلامِهِ ، فقال : (حَتَّى لَوْ كَانَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ يُرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِصِحَّةٍ) ^(٣) .

وهذا الشرطُ يندرجُ تحتَهُ شرطاً الإمامِ الترمذِيِّ الأولانِ مِنْ أَنَّ التَّابِعَ يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ فِي سَنَدِهِ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ ، وَأَلَّا يَكُونَ شَاذًّا ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أَوْ فَوْقَ التَّابِعِ لَا دُونَهُ .

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٢٣٤ .

(٢) قاسم بن قطلوبغا ، زين الدين ، أبو العدل السوداني ، الجمالي (٨٠٢هـ - ٨٨٩هـ) - فقيه حنفي ، مؤرخ ، من كتبه : اتاج التراجم في علماء الأحناف . انظر الضوء اللامع ٦ / ١٨٤ ، والأعلام للزركلي ٥ / ١٨٠ .

(٣) انظر شرح النخبة للقاري ص ٢٩٧ .

ثَانِيًا : لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْمُتَابِعِ ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى بِمَعْنَاهُ :

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ (ت ٢٧٩هـ) : (وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوُ ذَلِكَ).

فَقَوْلُهُ: (لَسَخَوُ ذَلِكَ) أَي: لَمَعْنَاهُ لَا بَلْفُظِهِ، قَالَ ابْنُ وَجِبٍ (ت ٧٩٥هـ): (أَنْ يُرَوَى
مَعْنَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِهِ أَخْرَجَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ)^(١). وَقَالَ
السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ): (فَإِذَا وَرَدَ مِثْلُ مَا رَوَاهُ أَوْ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِهِ أَخْرَجَ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ
صَبْطًا)^(٢).

[illegible]

لا والله راحة أو أرحمتها تجيء به يوم يحولنا من محزننا أسيه له ثم
 راحة ريتعجب لطفها وحسنها خرمها رفته (هـ) (٢٥١) بجمعه
 (١١) بين الدنيا والآخرة مثبته.

١٠٠

نامہ لکھنے والے شیخ مولانا محمد رفیع الدین

مَنْزِلَةُ لَا يَلُوقُهَا قَائِمٌ

(١) شرح علل الترمذی ١ / ٣٨٤ .

(٢) فتح المغيث ١/٦٦ .

المبحث الثاني : تقوية الحديث الحسن من خلال السبر (الصحيح لغيره) :

الحديث الحسن هو : الحديث الذي اتَّصَلَ سَنَدُهُ بنقلِ العدلِ الضَّابطِ الذي خَفَّ ضَبْطُهُ ولا يكونُ شاذًّا ولا مُعَلًّا^(١) .

فإذا سُبِرَ الحديثُ الحسنُ وُوقِفَ على طُرُقِ أُخْرَى لَهُ مثْلُهُ أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه ، فإنه يتقوى ويرتقي مِنْ دَرَجَةِ الحسنِ إلى الصَّحيح ، ويُسمَّى الصَّحيحَ لغيره .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) : (إِذَا كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ مُتَأَخِّرًا عَنْ دَرَجَةِ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصَّدْقِ وَالسِّرِّ ، وَرَوَى مَعَ ذَلِكَ حَدِيثَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، فَقَدْ اجْتَمَعَتْ لَهُ الْقُوَّةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ ، وَذَلِكَ يُرْفَعُ حَدِيثُهُ مِنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ إِلَى الصَّحِيحِ)^(٢) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦هـ) : (إِذَا كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ مُتَأَخِّرًا عَنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابطِ ، مَشْهُورًا بِالصَّدْقِ وَالسِّرِّ ، فَرَوَى حَدِيثَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، قَوِيَ وَازْتَفَعَ مِنَ الْحَسَنِ إِلَى الصَّحِيحِ)^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ)^(٤) .

(١) هذا هو المعنى المعتمد في تعريف الحديث الحسن ، وللتفصيل في بقية التعاريف انظر التقييد والإيضاح ص ٣٣ و ٤٤ ، ومعالم السنن ١ / ١١ ، ونزهة النظر ص ٢٩ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٣ .

(٣) التقريب ص ٢ .

(٤) نزهة النظر ص ٢٧٥ .

وقال أيضاً : (وَإِنَّمَا يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّ الطَّرِيقِ ، لِأَنَّ لِلصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةِ قُوَّةً تَجْبِرُ الْقَدْرَ الَّذِي قَصَرَ بِهِ صَبْطُ رَاوِي الْحَسَنِ عَنْ رَاوِي الصَّحِيحِ ، وَمِنْ ثَمَّةَ تُطْلَقُ الصَّحَّةُ عَلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِذَاتِهِ لَوْ تَفَرَّدَ إِذَا تَعَدَّدَ) ^(١) .

ومن أمثله : قوله ﷺ : « اِسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . رواه الدارقطني من طريق ابن عوين ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وصحَّح إرساله ^(٢) .

وقد تبين من خلال السبر أنَّ للحديث طرقاً أخرى تشهد له ، وردت بلفظ : « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » . أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٦) ، وابن حنبل (٨٣١٣) ، وابن ماجه (٣٤٨) ، والدارقطني (١٢٨/١) وصحَّحه .

والحاكم (٦٥٣) ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات) .

والبيهقي (٣٩٤٤) ، وقال : (رواه أبو يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، فزاد فيه : « فتنزهوا من البول ») . فالحديث ينتهض بمجموع هذه الطرق إلى الصَّحَّةِ ، ويصير صحيحاً لغيره ^(٣) .



(١) المصدر ذاته ص ٧٨ .

(٢) سنن الدارقطني ١٢٨/١ .

(٣) انظر إعلام الأنام - د . نور الدين عتر - ٢٤٨/١ .

المبحث الثالث : تقوية الحديث الضعيف من خلال السبر (الحسن لغيره) :

الحديث الضَّعِيفُ هو : كُلُّ حَدِيثٍ فَقَدَ شَرْطاً مِنْ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ^(١) .

فَإِذَا سُبِرَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ وَوُقِفَ عَلَى طَرِيقٍ أُخْرَى لَهُ مِثْلُهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ بَلْفِظِهِ أَوْ بِمَعْنَاهُ ، فَإِنَّهُ يَتَقَوَّى وَيَرْتَقِي إِلَى الْحَسَنِ لْغَيْرِهِ .

قال الرَّهَآوِيُّ^(٢) (ت ٦١٢هـ) : (إِنَّ الْأَحَادِيثَ الضَّعَافَ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مَعَ كَثَرَةٍ تَعَاوَدَ وَتَتَابَعَ أَخَذَتْ قُوَّةً ، وَصَارَتْ كَالِاسْتِيْهَارِ وَالِاسْتِفَاضَةِ اللَّذَيْنِ يَحْصُلُ بِهِمَا الْعِلْمُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ)^(٣) .

وقال ابنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) : (لَيْسَ كُلُّ ضَعْفٍ يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ ، بَلْ ذَلِكَ يَتَفَاوَتْ ، فَمِنْهُ ضَعْفٌ يُزِيلُهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ نَاشِئاً مِنْ ضَعْفٍ حَفِظَ رَاوِيهِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالِدَيَانَةِ .

(١) هذا هو تعريف الحافظ ابن حجر . انظر النكت على ابن الصلاح ٤٩٢/١ . ولمناقشة بقية تعاريف الحديث الضعيف انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤١ ، وفتح المغيث ٩٦/١ وما بعدها .

(٢) عبد القادر بن عبد الله الفهمي ، الرهاوي ، الحراي ، أبو محمد ، (٥٣٦هـ - ٦١٢هـ) - من حفاظ الحديث ، عالم بالتراجم ، رحالة ، من مصنفاته : «الأربعين المتبانية الإسناد والبلاد» . انظر أعلام النبلاء ٧١/٢٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٣٨٧/٤ .

(٣) نقل هذا الكلام الحافظ ابن حجر في النكت ٣٢٩/١ ، وعزاه للأربعين البلدانية للرَّهَآوِي ، وهذا الكتاب مخطوط - الظاهرية - ١٠٥٤هـ .

فَإِذَا رَأَيْنَا مَا رَوَاهُ قَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَرَفْنَا أَنَّهُ مِمَّا قَدْ حَفِظَهُ ، وَلَمْ يَحْتَلْ ضَبْطُهُ لَهُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِزْسَالِ زَالَ يَنْحَوِ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إِمَامٌ حَافِظٌ إِذَا فِيهِ ضَعْفٌ قَلِيلٌ يَزُولُ بِرَوَايَتِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(١) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ (ت ٥٦٧٦) : (إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفَةٍ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْصَلَ مِنْ مَجْمُوعِهَا حُسْنٌ ، بَلْ مَا كَانَ ضَعْفُهُ لِيُضَعَّفَ حِفْظُ رَاوِيهِ الصَّدُوقِ الْأَمِينِ زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَصَارَ حَسَنًا ، وَكَذَا إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ بِالْإِزْسَالِ زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٢) .

مثاله : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ » .

الحديث رواه الطَّبْرَانِيُّ (١٣٤٦٢) ، والبَزَّازُ (٢٠٥٩)^(٣) ، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف^(٤) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤ .

(٢) التقريب ص ٢ .

(٣) بحثت عنه في مسند البزار ولم أجده ، ووجدته في كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ٢ / ٤٤٠ . وقد أورد البزار حديث أبي التَّزْدَاءِ رضي الله عنه ، وقال : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسناد متصل أحسن من هذا الإسناد » . وأشار محقق مسند البزار الدكتور محفوظ الرحمن زين الله إلى أَنَّ أربع صفحات من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص سقطت من مسند البزار ، من غير أن يعثر على نسخة أخرى تكمل هذا النقص . انظر مسند البزار ٦ / ٤٣٢ .

(٤) انظر مجمع الزوائد ٨ / ٨٠ ، وتقريب التهذيب ٣٨٦٢ .

قَالَ الْمَنْذَرِيُّ (ت ١٦٥٦هـ) : (وَحَدِيثُهُ هَذَا حَسَنٌ لِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمُتَقَدِّمِ)^(١) .

وحديثُ أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، أَخْرَجَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ (٢٧٥٤٨ر) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٩ر) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٩ر) وَصَحَّحَهُ وَابْنُ حَبَّانَ (٥٠٩٢ر) ، بَلْفَظٍ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصَّيَّامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ . وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ » .

فَالسَّبْرُ وَجَمْعُ الطُّرُقِ هُوَ الْمَسْلُوكُ الْمُعْتَمَدُ فِي الْحُكْمِ النَّهَائِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ صَحَّةً أَوْ ضَعْفًا ، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى حَدِيثٍ مَا عَرِيًّا عَنْ مَجْمُوعِ طُرُقِهِ هُوَ حُكْمٌ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَسْبُ ، وَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ قَاطِعًا إِلَّا بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ ، وَهَنَّا تَبَرُّزُ ضَرُورَةُ الْإِهْتِمَامِ بِالسَّبْرِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ فِي تَقْوِيَةِ الْأَحَادِيثِ وَتَرْقِيَّتِهَا .

قَالَ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) : (عَلَى الرَّاوي أَنْ يَغْتَنِي بِطُرُقِ الْحَدِيثِ وَشَوَاهِدِهِ وَمُتَابِعِهِ وَعَاضِدِهِ ، لِأَنَّهُ يَتَقَوَّى ، وَيُثْبِتُ لِأَجْلِهَا حُكْمُهُ بِالصَّحَّةِ أَوْ غَيْرِهَا)^(٢) .

وَلِأَجْلِ هَذَا حَرَصَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى تَكْثِيرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، لِيَنْدَفَعَ بِذَلِكَ ضَعْفُهُ ، وَيَرْتَقِيَ إِلَى مَرْتَبَةِ الْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِهِ .

(١) الترغيب والترهيب ٣/ ٣٢١ .

(٢) انظر فتح المغيث ٢/ ٣٣٤ (بتصرف) .

قال ابن حجر (ت ٨٨٥٢) : (وَبِهَذَا يَظْهَرُ عُذْرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي تَكْثِيرِهِمْ طُرُقَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ لِيُعْتَمَدَ عَلَيْهِ ، إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنْ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ الْفَقِيهِ الْعَمَلَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ اعْتِمَادًا عَلَى ضَعْفِ الطَّرِيقِ الَّتِي اتَّصَلَتْ إِلَيْهِ) ^(١) .



(١) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحاج - ابن حجر - ص ١٩ .

الباب الثالث : أثر السبر في الحديث سنداً وممتناً

الفصل الأول : أثر السبر في السند :

المبحث الأول : معرفة الحديث الفرد والغريب :

السَّبْرُ هُوَ الطَّرِيقُ لِبَيَانِ أَحْوَالِ الْإِسْنَادِ ، عَلَيْهِ وَفَوَائِدِهِ ، وَالفَيْصَلُ بَيْنَ الْإِنْفِرَادِ وَعَدَمِهِ ، قَالَ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) فِي مَطْلَعِ كَلَامِهِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ بِالشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابَعَاتِ : (لَمَّا انْتَهَى الشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ الْمُجْتَمِعَانِ فِي الْإِنْفِرَادِ ، أَرَدْنَا بَيَانَ الطَّرِيقِ الْمُبِينِ لِلْإِنْفِرَادِ وَعَدَمِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَوْ أُخِّرَ عَنِ الْإِنْفِرَادِ وَالْغَرِيبِ لَتَبَيَّنَ ، وَكَانَ أَنْسَبَ) ^(١) . ثُمَّ قَالَ : (الْإِعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثِ ، لِيَنْظُرَ هَلْ شَارَكَ رَاوِيَهُ الَّذِي يُظَنُّ تَقَرُّدُهُ بِهِ رَاوٍ غَيْرُهُ ...

فَالْإِعْتِبَارُ : هُوَ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ) ^(٢) . الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ الْحَدِيثُ الْفَرْدُ أَوِ الْغَرِيبُ مِنْ غَيْرِهِ . لَذَا قَالَ : (وَمَا خَلَا عَنِ التَّابِعِ وَالشَّاهِدِ فَهُوَ مُفَارِدٌ ، أَيْ : إِفْرَادٌ) ^(٣) .

وَقَالَ السَّيُوطِيُّ (ت ٩١١هـ) : (الْإِعْتِبَارُ وَالْمَتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ هَذِهِ أُمُورٌ يَتَدَاوَلُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الْحَدِيثِ ، يَنْظُرُونَ هَلْ تَقَرَّدَ رَاوِيَهُ أَوْ لَا ، وَهَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ أَوْ لَا) ^(٤) .

(١) فتح المغيب ٢٠٧/١ .

(٢) المصدر ذاته .

(٣) المصدر ذاته ٢٠٨/١ .

(٤) تدريب الراوي ٢٤١/١ .

وقال طاهر الجزائري^(١) (ت ١٣٣٨هـ) : (وَلَا يَسُوعُ الْحُكْمُ بِالتَّفَرُّدِ إِلَّا بَعْدَ الْإِعْتِبَارِ ، وَالْإِعْتِبَارُ هُوَ تَتَبُّعُ الطَّرِيقِ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرْدٌ ، لِيُعْلَمَ هَلْ لِرَاوِيهِ مُتَابِعٌ أَوْ هَلْ لَهُ شَاهِدٌ أَمْ لَا ، وَمَظَنَّةٌ مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْمُتَابِعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ وَيَنْتَفِي بِهَا التَّفَرُّدُ كُتِبَ الْأَطْرَافُ)^(٢) .

وقد عني العلماء بالتصنيف والتأليف في الحديث الفردي ، من هذه المصنفات : (السُّنَنُ التي تفرّد بكلّ سنّة منها أهل بلدة)^(٣) لأبي داود السجستاني ، و(الأفراد)^(٤) للدّارقطني ، و(المفاريذ)^(٥) لأبي يعلى ، واهتمّ الإمام الطّبراني في معجميه الأوسط والصّغير بذكر الأفراد ، والبزّاز في مسنده ، والعقيلي في الضّعفاء .

وفي الغريب : (غرائب مالك)^(٦) للدّارقطني ، و(غرائب شعبة)^(٧) لابن مندة .

(١) طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب ، السمعوني ، الجزائري ، الدمشقي ، ١٢٦٨هـ - ١٣٣٨هـ - بحاجة من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره ، عمل مديراً لدار الكتب الظاهرية ، له نحو عشرين مصنفاً ، منها : توجيه النظر إلى علم الأثر ، والإمام في السيرة . انظر الأعلام للزركلي ٢٢٢/٣ .

(٢) توجيه النظر إلى أصول النظر ٤٩١/١ .

(٣) وهو كتاب مفقود ، انظر الرسالة المستطرفة ص ١١٤ .

(٤) رتبة المقدسي باسم (أطراف الغرائب والأفراد) - تحقيق : جابر السريع - دار التدمرية - ١٤٢٨هـ .

(٥) طبع بتحقيق الدكتور عبد الله بن يوسف جديع - دار الأقصى - الكويت - ط ١ - ١٩٨٥م .

(٦) قال ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٨ : (فيه من الأحاديث ما ليس في "الموطأ" شيء كثير ، ومن الرواة كذلك) . وعن

ألف في (غرائب مالك) الإمام محمد بن المظفر ٣٩٧هـ - تحقيق : طه بو سريح - دار المغرب الإسلامي - بيروت -

١٩٩٨م ، وتحقيق : رضا بن خالد الجزائري - دار السلف - الرياض - ١٤١٨هـ .

(٧) ذكره ابن حجر في معجمه ر ١٤٠٥ ، وصلة الخلف ص ٣٠٩ ، وأشار السخاوي في الجواهر والدرر ص ٣٦ إلى أن

الحافظ ابن حجر رتبته . وهناك اغرائب حديث شعبة بن الحجاج ، للحافظ محمد بن المظفر البزاز - حقق في رسالة

ماجستير بجامعة الملك محمد بن سعود - الباحث : عبد الله بن عبد العزيز الغصن - سنة ١٤٠٣هـ . انظر تعليقات أبي

يعلى البيضاوي على الرسالة المستطرفة ٤/٧ .

المطلب الأول : تعريف الحديث الفرد والغريب ، والفرق بينهما :

الحديثُ الفردُ :

الفردُ : لغةً : جمعةُ أفرادٍ ، وهو نصفُ الزوج ، ومن لا نظيرَ له^(١) .

اصطلاحاً : هو ما تفرَّدَ به راويه بأيِّ وجهٍ من وجوه التَّفَرُّدِ^(٢) .

والفردُ نوعانٍ : فردٌ مطلقٌ ، وفردٌ نسبيٌّ .

الفردُ المطلقُ : هو ما تفرَّدَ به راوٍ واحدٌ عن جميعِ الرواةِ ، لم يروِه أحدٌ غيرُهُ لا باللفظِ ولا بالمعنى . وهو يطابقُ الغريبَ متناً وإسناداً ، ويدخلُ فيه الشاذُّ والمنكُرُ .

الفردُ النسبيُّ : وهو ما يقعُ فيه التَّفَرُّدُ بالنسبةِ إلى جهةٍ خاصَّةٍ أيَّا كانت تلك الجهةُ . وأكثرُ ما يُطلقُ على هذا النوعِ (الغريبُ) ، ويدخلُ فيه ما سنذكرُهُ من الغريبِ إسناداً لا متناً ، ويتناولُ جهاتٍ أخرى ، منها :

١ - ما قُبِدَ ببلدٍ معيَّنٍ : كقولهم : تفرَّدَ بهذا الحديثِ أهلُ مَكَّةَ ، أو أهلُ المدينةِ .

٢ - ما قُبِدَ بثقةٍ : كقولهم : لم يروِ حديثَ كذا ثقة إلا فلان .

٣ - ما قُبِدَ بإمامٍ أو حافظٍ ونحوه : كقولهم : تفرَّدَ بهذا الحديثِ فلانٌ عن فلانٍ ، أو لم يروِ حديثَ كذا عن فلانٍ إلا فلانٌ .

(١) انظر لسان العرب - مادة (فرد) - ٣/ ٣٣١ ، ومختار الصحاح - مادة (فرد) .

(٢) انظر معرفة علوم الحديث ص ٩٦ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٨٨ ، والباعث الخبيث ١/ ١٨٩ ، والمنهل الروي ص ٥١ ، والنكت للزركشي ٢/ ١٩٨ ، ونخبة الفكر ص ١ ، وفتح المغيث ص ٢١٩/١ ، والتوضيح الأبهري ص ٤٧ .

الحديثُ الغريبُ^(١) :

الغريبُ لغةٌ : هو المنفردُ ، أو البعيدُ عن أقاربه ، سُمِّيَ بذلكَ لأنه كالغريبِ الوحيدِ الذي لا أهلَ عندهُ ، أو لبُعدهِ عن مرتبةِ الشهرةِ فضلاً عن التواترِ^(٢) .

اصطلاحاً : قال ابنُ حجرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (مَا يَتَقَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّقَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ)^(٣) .

وللغريبِ أقسامٌ بحسبِ موضعِ الغرابةِ فيه :

١ - الغريبُ متناً وإسناداً : وهو الحديثُ الذي لا يُروى إلا من وجهٍ واحدٍ . وهو الذي يُعبرُّ عنه الترمذيُّ بقوله : (غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) . وهو يُطابِقُ الفردَ المطلقَ .

ويدخلُ في هذا : الغريبُ متناً لا إسناداً : وهو الحديثُ الفردُ في أوَّلِ أمرِهِ ثمَّ اشتهرَ آخرًا ، لأنَّ سندهُ تعدَّدَ فيما بعدَ التَّفَرُّدِ .

وكذلكَ الغريبُ بعضُ المتنِ : وهو ما انفردَ فيه راويه بزيادةٍ في متنِهِ ، فإنَّه غريبٌ متناً وإسناداً من حيثِ هذهِ الزيادةِ .

(١) انظر معرفة علوم الحديث ص ٩٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٠ ، والتقريب ص ١٩ ، والمنهل الروي ص ٥٥ ، والشذا الفياح ٤٤٦/٢ ، والتقييد والإيضاح ص ٢٧٣ ، ونخبة الفكر ص ١ ، وفتح المغيث ٢٨/٢ وتدريب الراوي ١٨٠/٢ ... وغيرها .

(٢) انظر لسان العرب - مادة (غرب) - ١/٦٤٠ ، ومختار الصحاح - مادة (غ ر ب) .

(٣) شرح نخبة الفكر ص ٢٠٨ .

٢- الغريبُ إسناداً لا متناً : وهو الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن راوٍ أو عن صحابيٍّ ، أو عدة رواة ، ثم تفرّد به راوٍ من وجه آخر غير ما اشتهر به الحديث .

وهو الذي يُعبرُّ عنه الترمذي بقوله : (غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) . ويدخل فيه غريبُ بعض السند .

الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْدِ وَالْغَرِيبِ :

اختلف المحدثون في التفريق بين الفرد والغريب لتقاربهما ، هل هما نوعٌ واحدٌ أو نوعانِ مفترقان ، والقول المعتمد الذي عوّل عليه كلٌّ من ألف في علوم الحديث ومصطلحه في التفريق بين الفرد والغريب ، ما قاله ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (الغريبُ والفردُ مترادفانِ لُغَةً واصطلاحاً ، إلّا أنّ أهلَ الاصطلاح غايروا بينهما مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ وَقِلَّتِهِ ، فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ ، وَالْغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ)^(١) .

فالفرد ما تفرّد به الصحابيُّ عن النبي ﷺ ، والغريب ما تفرّد به التابعيُّ فمن بعده ، قال شيخنا محمد عجاج : (وَلَا يُطْلَقُ الْمُحَدِّثُونَ الْغَرِيبَ عَلَى الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ إِلَيْهِ ، بَلْ يَقُولُونَ حَدِيثُ فَرْدٍ ، فَلَوْ تَفَرَّدَ عَنِ الصَّحَابِيِّ تَابِعِيٌّ فَهُوَ فَرْدٌ غَرِيبٌ)^(٢) .

(١) شرح نخبة الفكر للقاري ١/ ٢٣٩ .

(٢) أصول الحديث ص ٢٣٧ .

والأولى جعلهما نوعين ، لعدم دخول بعض الأفراد في الحديث الغريب ، كأفراد البلدان وأفراد القبائل^(١) .

قال ابن الصلاح (ت ٥٦٤٣هـ) : (لَيْسَ كُلُّ مَا يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِفْرَادِ مَعْدُودًا مِنْ أَنْوَاعِ الْغَرِيبِ ، كَمَا فِي الْأَفْرَادِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْبِلَادِ)^(٢) . وعلى هذا فالفرد أعم من الغريب .



(١) منهج النقد - د . نور الدين عتر - ص ٤٠١ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٠ .

المطلب الثاني : حكم الحديث الفردي والغريب :

الحكمُ على الحديث الفردي والغريبِ يخضعُ إلى استيفاءِ كُلِّ منهما شروطَ الصَّحَّةِ أو الحُسْنِ أو عدمِ استيفائهما لذلك ، قَالَ النَّوَوِيُّ (ت ٨٦٧هـ) : (وَإِذَا انْتَفَتِ الْمَتَابَعَاتُ وَتَمَحَّضَ فَرْدًا فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ :

- حَالٌ يَكُونُ مُخَالِفًا لِرِوَايَةٍ مِنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ فَهَذَا ضَعِيفٌ ، وَيُسَمَّى : شَاذًا وَمُنْكَرًا .
- وَحَالٌ لَا يَكُونُ مُخَالِفًا ، وَيَكُونُ هَذَا الرَّاوي حَافِظًا ضَاطِحًا مُتَقِنًا ، فَيَكُونُ صَحِيحًا .
- وَحَالٌ يَكُونُ قَاصِرًا عَنْ هَذَا ، وَلَكِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ دَرَجَتِهِ ، فَيَكُونُ حَدِيثُهُ حَسَنًا .
- وَحَالٌ يَكُونُ بَعِيدًا عَنْ حَالِهِ ، فَيَكُونُ شَاذًا وَمُنْكَرًا مَرْدُودًا^(١) .

وذكر شيخنا محمد عجاجة حالة - يُمكنُ أن نجعلها خامسة - فقال : (إِذَا كَانَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْحَدِيثِ وَالْمُخَالِفُ لَهُ مُتَسَاوِينَ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَرْجِيحُ مَرْوِيٍّ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بَوَجهٍ مِنْ وَجْهٍ التَّرْجِيحُ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي كُلِّ الشُّرُوطِ ، حَيْثُ يَكُونُ الْمَرْوِيُّ مُضْطَرَبًا)^(٢) .

قَالَ شَيْخُنَا نَوْرُ الدِّينِ : (وَهَذَا ظَاهِرٌ - أَيِ الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ عَلَى الْحَدِيثِ الْفَرْدِ وَالْغَرِيبِ - بِالنِّسْبَةِ لِلْغَرِيبِ سَنَدًا وَمَتْنًا ، وَلِلْفَرْدِ الْمَطْلُوقِ .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤ / ١ .

والفرق بين الحالتين الأولى والرابعة ، أن الأولى مخالفة الراوي من هو أحفظ منه ، والرابعة لروايته المناكير ، ولو لم يخالف غيره .

(٢) أصول الحديث ص ٢٣٦ . علمًا أن المضطرب قد يكون من راوٍ أو أكثر على ما سيأتي بيانه في «المضطرب» .

أَمَّا الْغَرِيبُ إِسْنَادًا لَا مَتْنًا وَالْفَرْدُ النَّسَبِيُّ ، فَيُنْظَرُ فِي أُسَانِيدِ الْحَدِيثِ ، إِنْ صَحَّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا لِاسْتِيفَائِهِ شَرْطَ الصَّحَّةِ فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَكَذَا إِذَا اسْتَوْفَى شُرُوطَ الْحَسَنِ ، وَإِلَّا يُنْظَرُ فَإِنْ صَلُحَتْ أُسَانِيدُهُ لِلتَّقْوِيَةِ بِبَعْضِهَا قُبِلَتْ ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَعِيفٌ^(١) .

وذكرُ هذا من الأهمية بمكانٍ لتعلُّقه بمسألة السبر ، إذ إنَّ السبرَ لا يكونُ فقط لتحديد الحديث الفردِ أو الغريبِ من عدمه ، بل يكونُ أيضاً للحكمِ عليه بالعثورِ على أُسَانِيدٍ صالحةٍ لهذا الحديث ، أو تقويته بطريقه المتعددة إلى المتفرِّدِ به^(٢) .



(١) منهج النقد ص ٤٠٢ .

(٢) وقد مرَّ الكلام على ذلك في مبحث أثر السبر في تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد . انظر ص ٢١٩ .

المطلب الثالث : أثر السبر في معرفة الحديث الفرد والغريب من عدمه :

مثلت كتب علوم الحديث ومصطلحه للحديث الفرد والغريب في معرض ذكرها لأنواعه ، بإيراد الأحاديث ومواضع التفرّد أو الغرابة فيها ، وآثرت إفراد الأمثلة في مطلب خاص لبيان أثر السبر في معرفة الحديث الفرد أو الغريب من عدمه ، من خلال ما يأتي :

أولاً : درء التفرّد عن حديث نص بعض الأئمة على تفرّده لورود متابع له :

الحكم على حديث ما بالتفرّد أو الغرابة لا بُدَّ أن يكون بعد سعة اطلاع ووسع تتبع وسير لطرق الحديث ، ليعلم يقيناً أنّ الحديث عري عن المتابع والشاهد ، قال الزركشي (ت ٥٧٩٤هـ) : (وَيَحْتَاجُ - مَعْرِفَةُ الْفَرْدِ وَتَحْدِيدُهُ - اتِّسَاعُ الْبَاعِ فِي الْحِفْظِ ، وَكَثِيرًا مَا يَدَّعِي الْحَافِظُ التَّفَرُّدَ بِحَسَبِ عِلْمِهِ ، وَيَطْلَعُ غَيْرُهُ عَلَى الْمَتَابِعِ) ^(١) .

ولذا فإذا كان التفرّد عند من تدور عليهم الأحاديث والروايات فغالباً ما يكون الحكم قاطعاً ولا يُطمع في وجود متابع أو شاهد ، قال النووي (ت ٦٧٦هـ) : (وَإِذَا قَالُوا : تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَوْ ابْنُ سِيرِينَ ، أَوْ أَيُّوبُ ، أَوْ حَمَّادُ ، كَانَ مُشْعِراً بِانْتِفَاءِ وَجْهِهِ الْمَتَابِعَاتِ كُلِّهَا) ^(٢) .

(١) نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح ١٩٨/٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤/١ .

وكذلك إذا جاء الحكم على حديث بالتفرد أو الغرابة من إمام حافظ من أهل الاستقراء التام .

قال الدكتور عبد الله الجديع^(١) : (وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَصْفَ بِالتَّفَرُّدِ إِنِّ وَقَعَ مِنْ حَافِظٍ عَارِفٍ ، فَلَا تَطْمَعَنَّ أَنْ تَجِدَ لَهُ طَرِيقًا أُخْرَى صَالِحَةً عَمَّنْ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ)^(٢) .

وبالنظر في كتب الحديث والتخريج وجدت غير مثال على رد الأئمة للتفرد بإيراد متابع للحديث ، أقتصر على حديث : « مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ » .

الحديث أخرجه ابن شيبه في مصنفه (١٤١٣٧) ، وأحمد في مسنده (١٤٨٩٢) ، والأزرق في أخبار مكة (٥٢/٢) ، وابن ماجه في سننه (٣٠٦٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٤٩) ، وقال : (لَمْ يَزَوْ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ)^(٣) .

والبيهقي في الكبرى (٩٤٤٢) ، وقال : (تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ)^(٤) .

وأورده العقيلي في ترجمة عبد الله بن المؤمل (٨٧٩) وقال : (لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ)^(٥) .

وكذا قال ابن حبان (لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ)^(٦) .

الميزان ، وغيرها من التحقيقات .
(١) الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع ، بصري المولد والنشأة ، (١٩٥٩م - ...) ، أحد أعضاء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، من تكملة تحرير علوم الحديث ، والمختار على حديث الفرائق الأئمة ، وأحدثت ذم الغناء والمعازف في الميزان ، وغيرها من التحقيقات .

(٢) تحرير علوم الحديث ١/ ٤٩ .

(٣) المعجم الأوسط ١/ ٢٥٩ .

(٤) سنن البيهقي ٥/ ١٤٨ .

(٥) ضعفاء العقيلي ٢/ ٣٠٢ .

(٦) المجروحين ٢/ ٢٨ .

(١) ٢٠٠٦ م . مطبوع في دار الفقه الإسلامي ، بيروت .

(٢) ٢٠٠٦ م . مطبوع في دار الفقه الإسلامي ، بيروت .

وقد ردَّ العلماء قولَ مَنْ قَالَ بتفردِ عبدِ الله بنِ المؤمِّلِ^(١) عن أبي الزُّبَيْرِ ، بأنَّ له متابعتين من طريق حمزة الزِّيَّاتِ^(٢) عن أبي الزُّبَيْرِ ، أوردَهَا الطَّبْرَانِيُّ في الأوسطِ (ر٣٨١٥) ، ومن طريق ابنِ طهْمَانَ^(٣) ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، أوردَهَا البيهقيُّ في سننِهِ (ر٩٧٦٧) ، وإليك أقوالُ العلماء في ذلك :

قَالَ ابنُ عَدِيٍّ (ت٣٨٥) : (وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِابْنِ الْمُؤَمِّلِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ)^(٤) .
وكَذَا قَالَ ابنُ الْقَيْسِرَانِيِّ^(٥) (ت٥٥٠٧)^(٦) .

(١) عبد الله بن المؤمِّل بن وهب الله (ت١٦٠هـ) ، ضعفه ابن معين والنسائي والعقيلي وابن حبان ، وقال أحمد : أحاديثه منكيرا ، من السابعة ، أخرج له (بخ ت جه) . انظر الضعفاء للنسائي (ر١٣٣١) ، والضعفاء للعقيلي (ر١٨٧٩) ، والمجروحين (ر١٥٥٩) ، والكامل لابن عدي (ر١٩٧٤) ، والضعفاء لابن الجوزي (ر٢٠٩٧) ، والتقريب (ر١٣٦٤٨) .

(٢) حمزة بن حبيب الزيات القارئ ، أبو عمارة الكوفي ، (ت١٥٦هـ) ، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان ، وقال ابن حجر : صدوق ، ربما يهمل ، أخرج له (م ، د ، ت ، س ، جه) . انظر معرفة الثقات (ر١٣٥٦) ، والثقات لابن حبان (ر١٧٤٨٤) ، والكاشف (ر١٢٣٣) ، والتهذيب (ر٣٧) ، والتقريب (ر١١٥١٨) .

(٣) إبراهيم بن طهمان الخراساني ، أبو سعيد ، (ت١٦٨هـ) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء ، ووثقه ابن معين مرة وقال مرة : (صالح) ، ووثقه ابن حنبل ، وقال أبو حاتم : (صدوق) ، يحسن الحديث ، وقال الذهبي : (ثقة متقن) ، من رجال الصحيحين ، أفبمجرد الإرجاء يضعف حديث الثقة ، وقال ابن حجر : (ثقة يغرب) . أخرج له (بخ م د ت س جه) . انظر الثقات لابن حبان (ر١٦٥٧٩) ، والتعديل والتجريح (ر٤١) ، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص٣٥) ، والتهذيب (ر٢٣١) ، والتقريب (ر١١٨٩) .

(٤) الكامل لابن عدي ٤/١٣٦ .

(٥) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي ، الشيباني ، أبو الفضل ، (٤٤٨هـ - ٥٠٧هـ) - رحالة مؤرخ ، من حفاظ الحديث ، من كتبه : (ذخيرة الحفاظ) ، و(تذكرة الموضوعات) ، و(أطراف الكتب الستة) . انظر ميزان الاعتدال ٣/٧٥ ، والوفاء بالوفيات ٣/١٦٦ ، والأعلام للزركلي ٦/١٧١ .

(٦) ذخيرة الحفاظ ٤/٢٠٧٢ .

وقال ابن التُّركماني^(١) (ت ٧٥٠هـ) : (لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ ، بَلْ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، كَذَا أوردَهُ الْبَيْهَقِيُّ نَفْسُهُ فِيمَا بَعْدُ فِي بَابِ الرَّخْصَةِ فِي الْخُرُوجِ بِمَاءِ زَمْزَمَ)^(٢) .

وقال ابن الملقن^(٣) (ت ٨٠٤هـ) في ردِّه قولَ البيهقي بتفرد ابن المؤمل : (لَا ، بَلْ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعاً ، كَذَا أوردَهُ الْبَيْهَقِيُّ نَفْسُهُ فِي سُنَنِهِ)^(٤) .

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في ردِّه قولَ العقيلي بتفرد ابن المؤمل لهذا الحديث : (لَكِنْ وَرَدَ مِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِهِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، وَمِنْ طَرِيقِ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ)^(٥) .

ثَانِيًا : أَثَرُ السَّبْرِ فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ ، وَتَحْدِيدِ نَوْعِهِ بِحَسَبِ جِهَاتِهِ :

بَيِّنَا أَنَّ السَّبَرَ هُوَ السَّبِيلُ لتمييز الحديث الفرد من غيره ، لأنَّ الحديث الفرد والغريب هو ما خلا من المتابع أو الشاهد .

(١) علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى ، المارديني ، أبو الحسن ، (٦٨٣هـ - ٧٥٠هـ) ، من علماء الحديث واللغة ، قاض حنفي ، من مصنفاته : «المتخب» في علوم الحديث ، والمؤتلف والمختلف ، والضعفاء والمتروكين ، وغيرها . انظر النجوم الزاهرة ١٠/ ٢٤٦ ، والأعلام للزركلي ٤/ ٣١١ .

(٢) الجواهر النقي ٥/ ١٤٨ .

(٣) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، سراج الدين ، أبو حفص ، المعروف بابن الملقن ، (٧٢٣هـ - ٨٠٤هـ) ومن علماء الحديث والفقه وتاريخ الرجال ، له نحو ثلاثمئة مصنف ، منها : «التذكرة في علوم الحديث» ، والأعلام بفوائد عمدة الأحكام ، والمقنع في الحديث ، وخلاصة البدر المنير . انظر طبقات الشافعية ٤/ ٤٣ ، وإنباء الغمر ٥/ ٤١ ، والزهر النضر في أخبار الخضر ص ١٣ .

(٤) البدر المنير ٦/ ٢٩٩ .

(٥) فتح الباري ٣/ ٤٩٣ ، ويُشار هنا إلى قول ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٨) : «ولا يصح عن إبراهيم . قلت : إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل» .

قَالَ الْقَارِيُّ (ت ١٠١٤هـ) : (إِذَا عَرِيَ الْحَدِيثُ مِنَ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ ، فَالْحَدِيثُ إِذَا قَرِئَ) ^(١) . وَلَا يَعْنِي التَّفَرُّدُ أَوْ الْغَرَابَةُ عَدَمَ تَعَدُّدِ الطَّرِيقِ ، لِأَنَّهُ قَدْ تَعَدَّدُ الطَّرِيقُ إِلَى الرَّأْيِ الْمُنْفَرِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، إِذْ إِنَّ التَّفَرُّدَ وَالْغَرَابَةَ مَا كَانَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ أَوْ بَعْضِهِ ، قَالَ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) : (الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ) ^(٢) . وَإِلَيْكَ أَمْثَلَةٌ عَلَى أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ وَالْغَرِيبِ :

١ - الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ (الْغَرِيبُ سَنَدًا وَمَتْنًا) : مِثَالُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٤٣) وَ (٦٣٠٤) وَ (٧١٢٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٩٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٦٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٦٦٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٠٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٤١٣) وَ (٣٥٠٢٦) ، وَابْنُ حَنْبَلٍ (٧١٦٧) ، وَأَبُو يَعْلَى (٦٠٩٦) ، وَابْنُ حَبَّانَ (٨٣١) ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ ^(٣) ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ^(٤) ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ^(٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) شرح نخبة الفكر ص ٣٥٥ .

(٢) فتح المغيث ٣٠ / ٣ .

(٣) محمد بن فضيل بن غزوان ، أبو عبد الرحمن الضبي ، (ت ١٩٥هـ) ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال أبو زرعة : اصدوق من أهل العلم ، وقال ابن حنبل : اشيخ ، كان يتشيع ، وكان حسن الحديث ، وقال الذهبي : اصدوق ، شيعة ، وقال ابن حجر : اصدوق ، عارف ، رمي بالتشيع ، أخرج له الستة . انظر معرفة الثقات (١٦٣٥) ، والجرح والتعديل (٢٦٣) ، وميزان الاعتدال (١٠٨٣٣) ، والتهذيب (٦٦٠) ، والتقريب (١٦٢٢٧) .

(٤) عمارة بن القعقاع بن شبرمة ، الضبي ، ثقة ، من السادسة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٤٨٥٩) .

(٥) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، أبو زرعة الرازي ، (١٤٣١٦) ، إمام حافظ ، ثقة ، مشهور ، من الحادية عشرة ، أخرج له اخ م ت س ج هـ . انظر التقريب (١٤٣١٦) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (ت ٢٧٩هـ) : (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ) ^(١) . وَذَكَرَهُ الْمُقَدِّسِيُّ (ت ٥٠٧هـ) فِي أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ ^(٢) ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (وَجْهٌ الْغَرَائِبِ فِيهِ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ وَشَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ وَصَحَابِيهِ) ^(٣) . وَقَالَ الصَّنْعَائِيُّ (ت ١١٨٢هـ) : (لَمْ يَزَوْهُ إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، وَتَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، وَعَنْهُ انْتَشَرَ) ^(٤) .

فرواهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ حَنْبَلٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَقتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .

٢- الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ (الْغَرِيبُ إِسْنَادًا لَا مَتْنًا) : مِثَالُهُ : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعْيٍ وَاحِدٍ » .

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (ر ٥٠٨٠هـ) ، وَمُسْلِمٌ (ر ٢٠٦٠هـ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (ر ١٨١٨هـ) ، وَالنَّسَائِيُّ (ر ٦٧٧٢هـ) ، وَابْنُ مَاجَةَ (ر ٣٢٥٧هـ) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (ر ٢٥٢١هـ) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (ر ١٩٥٥٩هـ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ر ٢٤٥٥٠هـ) ، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ (ر ٢٠٩هـ) ، وَابْنُ حَنْبَلٍ (ر ٥٠٢٠هـ) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (ر ٨٤١٢هـ) ، وَالتَّطَبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (ر ١٧٣٩هـ) ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ،

(١) سنن الترمذي ٥١٢/٥ .

(٢) ٢٨٩/٥ .

(٣) انظر فتح الباري ١٣/٥٤٠ ، وشرح نخبة الفكر ١/٢٠٥ .

(٤) توضيح الأفكار ١/٢٤ .

قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ) : (تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ مَدَنِيُّونَ ، وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَكُلُّهُمْ مَدَنِيُّونَ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهِ أَحَدٌ) (١) .

واكتفيتُ بإيرادِ هذه الأمثلةِ على بعضِ أنواعِ الفردِ والغريبِ لأنَّ بعضَ أنواعِهِ يدخلُ في بعضٍ - كالغريبِ متناً لا إسناداً - ومنها ما يدخلُ في علمِ زياداتِ الثُّقاتِ - كغريبِ بعضِ المتنِ ، وغريبِ بعضِ السَّنَدِ - ومنها ما يدخلُ في الشَّاذِّ والمنكرِ إذا كانَ التَّفَرُّدُ مَعَ المخالفةِ ، وهو ما سيأتي تفصيلُهُ في مباحثِ مستقلةٍ إن شاءَ اللهُ تعالى .



المبحث الثاني : معرفة الحديث الشاذ والمنكر :

المنكرُ والشَّاذُّ يجتمعانِ معَ بعضِهِما ومعَ المفردِ والغريبِ بالانفرادِ ، ويفترقانِ معَ المفردِ والغريبِ بالمخالفةِ - وكما بيَّنا في مبحثِ المفردِ والغريبِ - فإنَّ الفِصلَ بينَ الشَّاذِّ والمحفوظِ ، وبينَ المنكرِ والمعروفِ هوَ السَّبرُ وتتبعُ الطُّرقِ ، وقد سبقَ كلامُ السَّخاويِّ (ت ٩٠٢هـ) في ذلكَ ، حيثُ قالَ في مطلعِ كلامِهِ عنُ الاعتبارِ بالشُّواهِدِ والمتابعاتِ : (لَمَّا انْتَهَى الشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ الْمُجْتَمِعَانِ فِي الْإِنْفِرَادِ ، أَرَدْنَا بَيَانَ الطَّرِيقِ الْمُبِينِ لِلْإِنْفِرَادِ وَعَدَمِهِ)^(١) .

المطلب الأول : تعريف الشاذ والمنكر ، والفرق بينهما :

النقطة الأولى : تعريفُ الشَّاذِّ :

الشَّاذُّ : لغةً : المنفردُ عن الجماعةِ ، شَذَّ يَشُدُّ شَذْوَذًا ، إذا انفردَ^(٢) .

اصطلاحاً : ما رواهَ المقبُولُ مخالفاً لمنْ هوَ أولى منه لكثرةِ عددٍ أو زيادةِ حفظٍ .

وهذا هوَ تعريفُ الحافظِ ابنِ حجرٍ (ت ٨٥٢هـ) ، والمقبُولُ هنا : هوَ الذي يُحتجُّ به مُطلقاً مُنفرداً أو مُتابعاً ، يعني : ما كانَ صحيحَ الحديثِ وحسنُهُ فقط^(٣) .

(١) فتح المغيث ٢٠٧/١ .

(٢) انظر القاموس المحيط - مادة (شذ) - ٣٥٤/١ .

(٣) انظر شرح نخبة الفكر للقاري ص ٢٥٣ ، والشاذ والمنكر وزيادة الثقة - د . عبد القادر المحمدي - ص ٨٣ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ) : (إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثَّقَّةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ فِيهِ النَّاسَ) ^(١) .

والمحفوظ : مقابل الشاذ ، وهو ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو دونه في القبول ^(٢) .

النُّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ : تَعْرِيفُ الْمُنْكَرِ :

الْمُنْكَرُ : لُغَةً : نَكَرَ الْأَمْرَ نَكِيراً ، وَأَنْكَرَهُ إِنْكَاراً وَنُكْرًا : جَهْلُهُ ^(٣) .

اصطلاحاً : ما رواه الضَّعِيفُ مُخَالَفاً لِلثَّقَةِ ^(٤) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (وَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ الْمُسْتَوْرُ أَوْ الْمَوْصُوفُ بِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ الْمُضْعَفُ فِي بَعْضٍ مَشَائِخِهِ دُونَ بَعْضٍ بِشَيْءٍ لَا مُتَابِعَ لَهُ وَلَا شَاهِدَ ، فَهَذَا أَحَدُ قِسْمَي الْمُنْكَرِ ، وَهُوَ الَّذِي يُوجَدُ فِي إِطْلَاقٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ) ^(٥) .

(١) وقد ذهب الحاكم والخليلي في تعريف الشاذ مذهباً مختلفاً عما ذهب إليه الشافعي والذي اعتمده علماء أصول الحديث في كتبهم ، قال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٩ : «الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة» . وقال الخليلي في كتابه الإرشاد ١٧٦/١ : الذي عليه حفاظ الحديث : الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به . وقد رد ابن الصلاح في مقدمته كلام الحاكم والخليلي ، لدخول الأحاديث الغرائب والأفراد الصحيحة في تعريفهما ، فقال : ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم ؛ بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيه ، فلينظر ص ٧٦ .

(٢) نخبة الفكر ص ٢٢٩ .

(٣) انظر لسان العرب - مادة (نكر) - ٢٨١ / ١٤ .

(٤) وعلى هذا التعريف كثير من المحدثين ، وهو الذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين ، وعليه جرى الحافظ ابن حجر في النخبة ، وهناك مسلك آخر وهو التوسع في إطلاق المنكر ، ليشمل الفرد . نبهت عليه هنا لوروده بكثرة في كلام المتقدمين ، حتى يفهم على مراده عندهم ، ولا يحمل على المعنى الأول ، قال شيخنا نور الدين (ومن هنا يتعين على من يطالع كتب المحدثين أن يتقطن ويتنبه لإطلاق كلمة "منكر" ، ولا يتأثر بدافع التعجل فيضعف مالا يستحق التضعيف ، ويتكلم بغير علم ، كما وقع لبعض العصريين) . انظر منهج النقد ص ٤٣٢ .

(٥) النكت على ابن الصلاح ٦٧٥ / ٢ .

والمعروف : مُقابل المنكر : وهو ما رواه الثقة مخالفاً رواية الضعيف^(١) .

النقطة الثالثة : الفرق بين الشاذ والمنكر ، وأقسامهما :

المنكر والشاذ يشتركان في الإفراد والمخالفة ، ويفترقان في مرتبة الراوي المخالف ، قال ابن حجر (ت ٨٨٥٢) : (بين الشاذ والمنكر عمومٌ وخُصوصٌ مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعاً فِي اشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ ، وَافْتِرَاقاً فِي أَنَّ الشَّاذَّ رِوَايَةُ ثِقَةٍ أَوْ صَدُوقٍ ، وَالْمُنْكَرُ رِوَايَةُ ضَعِيفٍ . وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا)^(٢) . إشارة إلى ابن الصلاح^(٣) .

وأصبح ما قرره ابن حجر بالفصل بين الشاذ والمنكر قاعدة سار عليها كل من جاء بعده .

وينقسم الشاذ بحسب موضعه في الحديث إلى قسمين : شاذ في المتن ، وشاذ في السند . وكذلك المنكر : إلى منكر متناً ، ومنكر سنداً . وسنقتصر في إيراد الأمثلة على الشاذ والمنكر في السند ، والكلام على الشاذ والمنكر في المتن سيأتي في مباحث (أثر السبر في المتن)^(٤) .



(١) نخبة الفكر ص ٢٢٩ .

(٢) نزهة النظر ص ٨٧ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٠ .

(٤) انظر ص ٣٨٥ .

المطلب الثاني : حكم الحديث الشاذ والمنكر :

الحديث الشاذ مردود لا يقبل ، لأن راويه وإن كان ثقة ، لكنه بمخالفته لمن هو أولى منه تبين خطؤه في هذا الحديث . قال النووي (ت ٦٧٦هـ) : (فإن كان مُفَرِّدُهُ مُخَالَفًا أَحْفَظَ مِنْهُ وَأَضْبَطَ كَانَ شَاذًا مَرْدُودًا)^(١) .

والشاذ يحتاج إلى دقة نظرٍ لاشتباهه بزيادات الثقات في المتن أو الإسناد ، قال السيوطي (ت ٩١١هـ) : (الحديث الشاذ عسير ، ولِعُسْرِهِ لَمْ يُفَرِّدْهُ أَحَدٌ بِالتَّصْنِيفِ)^(٢) .

والحديث المنكر ضعيف جداً ، لأن راويه ضعيف ، وازداد بالمخالفة ضعفاً^(٣) .

قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) : (وَهُوَ كَالشَّاذِّ : إِنْ خَالَفَ رَاوِيَهُ الثَّقَاتِ فَمُنْكَرٌ مَرْدُودٌ)^(٤) .



(١) التقريب للنووي ٥ / ١ .

(٢) تدريب الراوي ١ / ٢٣٣ .

(٣) انظر منهج النقد - د . نور الدين عتر - ص ٢٨٤ و ٤٣٢ .

(٤) علوم الحديث لابن كثير ص ٥٥ .

المطلب الثالث : أثر السبر في معرفة الحديث الشاذ والمنكر من عدمه :

السُّبْرُ لتمييز الشاذِّ من المحفوظِ ، والمنكرِ من المعروفِ ، يكونُ مِنْ جِهَاتٍ عِدَّةٍ :

أولاً : بما أَنَّ الشَّاذَّ والمنكرَ يشتركانِ بالإفرادِ ، وذلكَ لعدمِ وجودِ متابعةٍ أو شاهدٍ لأحدهما ، فإنَّ نفيَ المتابعِ والشَّاهدِ لا يكونُ إِلَّا بالسُّبْرِ وتتبعِ الطُّرُقِ ، ولا بُدَّ فِيهِ كَمَا بَيَّنَّا في الفردِ والغريبِ مِنْ استفراغِ الوسعِ في التَّبَعِ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مِنْ عدمِ وجودِ متابعٍ أو شاهدٍ .

ثانياً : يُشترطُ في المحفوظِ والمعروفِ المقابلينِ للشَّاذِّ والمنكرِ إمَّا زيادةُ الضَّبْطِ أو كثرةُ العددِ ، وكثرةُ العددِ التي يُرَجَّحُ بِهَا المحفوظُ والمعروفُ على الشَّاذِّ والمنكرِ تستبينُ بالسُّبْرِ وتتبعِ الطُّرُقِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ) : (لِأَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ) (١) .

ثالثاً : إِنَّ استيضاحَ المخالفةِ المرجوحةِ للشَّاذِّ والمنكرِ ، والرَّاجِحَةِ للمحفوظِ والمعروفِ تتمُّ مِنْ خِلالِ معارضةِ روايةِ الرَّاويِ بروايةٍ غَيْرِهِ ، قَالَ الإمامُ مُسْلِمٌ (ت ٢٦١هـ) : (وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرَّضَى خَالَفَتْ رِوَايَتَهُ رِوَايَتُهُمْ وَلَمْ تَكُذِّبْهَا) (٢) .

ويتطلَّبُ الوقوفُ على التَّفَرُّدِ والمخالفةِ بالإضافةِ للسُّبْرِ والمعارضةِ قدراً كبيراً مِنْ الفهمِ العميقِ والاطِّلاعِ الواسعِ ، قَالَ الدكتورُ حمزةُ المليباريُّ : (وَإِنْ كَانَ الْوُقُوفُ عَلَى

(١) اختلاف الحديث ص ٥٢٣ .

(٢) صحيح مسلم ٧/١ .

تَفَرَّدَ الرَّاوي وَمُخَالَفَتِهِ لِغَيْرِهِ مُمَكِّنًا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا نَحْنُ الْمَعَاصِرِينَ عَنْ طَرِيقِ جَمْعِ الرُّوَايَاتِ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنَّ مُعَالَجَتَهُمَا تَتَوَقَّفُ عَلَى قَدْرِ كَبِيرٍ مِنَ الْفَهْمِ وَالْخَلْفَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْوَاسِعَةِ^(١) .

وإليك بيان أثر السبر في معرفة الحديث المنكر من المعروف ، والشاذ من المحفوظ في السند ، من خلال ما يأتي :

أولاً : معرفة الحديث الشاذ (سنداً) من خلال السبر :

مثاله : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَهُ أَحَدٌ ؟ قَالُوا : لَا ، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ » .

* الحديث أخرجه الترمذي (٢١٠٦) والنسائي (٦٤٠٩) وابن ماجه (٢٧٤١) والطبراني في الكبير (١٢٢١٠) وغيرهم ، من طريق سفيان بن عيينة^(٢) ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً .

* ورواه البيهقي (١٢١٧٦) من طريق حماد بن زيد^(٣) ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة مرسلاً .

(١) الحديث المعلوم - ضوابط وقواعد - ١٥ / ١ .

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، (ت ١٩٨هـ) ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام إلا أنه تغير حفظه بآخرة ، من أثبت الناس في عمرو بن دينار ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٢٤٥١) .

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسحاق البصري ، (ت ١٧٩هـ) ، ثقة ثبت ، فقيه ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٤٩٨) .

وتابع ابن عيينة على وصليه أربع ثقات :

حماد بن سلمة^(١) في سنن أبي داود (٢٩٠٥) والمستدرک (٨٠١٤) والبيهقي (١٢١٧٤) .

ومحمد بن مسلم^(٢) في المعجم الكبير (١٢٢١١) .

وأبو يعلى الموصلي^(٣) في مسنده (٢٣٩٩) .

وابن جريج^(٤) في المستدرک (٨٠١٣) إلا أنه ذكر عكرمة مولى ابن عباس بدل عوسجة .

وبسير هذه الطرق تبين لنا روايتا الوصل والإرسال ، وترجّحت لدينا رواية الوصل على الإرسال ، لأن رواية الوصل هي المحفوظة لوجود متابعات لسفيان بن عيينة ، وابن عيينة من أوثق الناس في ابن دينار ، ورواية الإرسال هي الشاذة لتفرد حماد ابن زيد بها من غير متابع ومخالفة الثقة للثقات الأكثر عدداً . قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) : (قال القاضي - إسماعيل بن إسحاق - : هكذا رواه حماد بن زيد مرسلاً ، لم يبلغ به ابن عباس)^(٥) .

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، (ت ١٦٧هـ) ، ثقة عابد ، من أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخرة ، أخرج له مسلم والأربعة . انظر التقريب (١٤٩٩) .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، (ت ١٢٥هـ) ، الحافظ ، متفق على جلالته ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٦٢٩٦) .

(٣) أحمد بن علي بن المثنى ، أبو يعلى الموصلي ، (ت ٣٠٧هـ) ، له المسند الكبير . انظر تذكرة الحفاظ (٢٦) .

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي ، المكي ، (ت ١٥٠هـ) ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، كان يدلّس ويرسل ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٤١٩٣) .

(٥) سنن البيهقي ٢٤٢/٦ .

وقال ابنُ أبي حاتم (٣٢٧هـ) : (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيَّ يَقُولَانِ : عَنْ عَوْسَجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ لَهُ : اللَّذَانِ يَقُولَانِ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْفُوظٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَصَرَّحَا بِبْنِ زَيْدٍ) ^(١) .

ثَانِيًا : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ (سَنَدًا) مِنْ خِلَالِ السَّبْرِ :

مثالُهُ : حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : « مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَحَجَّ الْبَيْتَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَقَرَأَ الصِّفِّ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* الحديثُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٠٥٢٩) ، والبيهقيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٩٥٩٣) ، والحريُّ فِي إِكْرَامِ الصِّفِّ (٥١) : مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعِيزَارِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا .

وَتَابِعَ مَعْمَرَ عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ ^(٣) ، كَمَا فِي إِكْرَامِ الصِّفِّ لِلْحَرَبِيِّ (٥٢) .

(١) علل الحديث ٥٢/٢ .

(٢) معمر بن راشد ، أبو عروة البصري ، ات ١٥٤هـ ، ثقة ثبت ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث بالبصرة ، أخرج له الستة . انظر التقريب ار ١٦٨٠٩ .

(٣) عمار بن رزيق الضبي ، أبو الأحوص الكوفي ، ات ١٥٩هـ ، قال أبو حاتم والنسائي والبخاري : (لا بأس به) . ووثقه ابن معين ، وابن المديني ، وأبو زرعة ، وابن حنبل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الذهبي وقال : (ما علمت لأحد فيه تليئاً إلا قول السلياني : إنه من الرافضة ، فالله أعلم بصحة ذلك) . انظر الجرح والتعديل (٢١٨٢) ، والثقات ار ١٠٠٩٥ ، وميزان الاعتدال ار ١٥٩٩٢ ، والتقريب ار ٤٨٢١ ، والتهذيب ار ٦٤٨) .

* ورواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير (١٢٦٩٢) ، والنَّقَاشُ في فوائِد العراقيين (٢٣) ، والحَرْبِيُّ في إِكْرَام الضَّعِيفِ (٥٠) : مَنْ طَرِيقُ حَبِيبِ بْنِ حَبِيبٍ ^(١) أَخُو هَمْزَةِ الزِّيَّاتِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْعِيزَارَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا .

فبِسَبْرِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ تَبَيَّنَ لَنَا رَوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : مَوْقُوفَةٌ مِنْ طَرِيقِ ثَقَتَيْنِ ، وَهُمَا : مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَعَمَّارُ بْنُ رَزِيقٍ .

وَالثَّانِيَةُ : مَرْفُوعَةٌ مِنْ طَرِيقِ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ : حَبِيبُ بْنُ حَبِيبٍ ، فَتَرَجَّحْتُ رَوَايَةَ الْوَقْفِ ، وَعُلِّمَ أَنَّ رَوَايَةَ الرَّفْعِ مَنَكْرَةٌ لِمُخَالَفَةِ الضَّعِيفِ لِلثَّقَاتِ .

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ (ت ٢٦٤هـ) : (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، إِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، مَوْقُوفٌ) ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (لَأَنَّ غَيْرَ حَبِيبٍ ، مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ) ^(٣) .



(١) حَبِيبُ بْنُ حَبِيبٍ ، أَخُو هَمْزَةِ الزِّيَّاتِ ، وَثَقَهُ عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَى ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : (وَإِذَا هِيَ الْحَدِيثُ) . وَذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ، وَقَالَ الرَّازِيُّ : (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ) . وَقَالَ الْأَزْدِيُّ : (لَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ) . انْظُرْ ضَعْفَاءَ الْعَقِيلِيِّ (١٣٢٠) ، وَالْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ (١٣٧٣) ، وَالْكَامِلَ لِابْنِ عَدِي (٥٣٢) ، وَالضَّعْفَاءَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٧٥٤) .

(٢) عَلَّلَ الْحَدِيثَ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٨٢ / ٢ .

(٣) نَخْبَةُ الْفِكْرِ وَشَرْحُهَا لِلْقَارِي ص ٣٣٩ .

المبحث الثالث : معرفة المزيد في متصل الأسانيد^(١) :

المطلب الأول : تعريف المزيد في متصل الأسانيد :

لغة : زيادة العدد في السند^(٢) .

إصطلاحاً : أن يزيد راوٍ في الإسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيره ، وهماً .

المطلب الثاني : حكم المزيد في متصل الأسانيد ، وألية تحديد الزيادة :

الزيادة في (المزيد في متصل الأسانيد) كعدمها ، قاله الجعبري^(٣) (ت ٧٣٢هـ)^(٤) . والحكم للحديث الخالي من الزيادة^(٥) .

(١) ألف الخطيب كتاباً أسماه «تميز المزيد في متصل الأسانيد» - وهو كتاب مفقود - وقد اعترض عليه ابن الصلاح ص ٢٨٦ ، وهناك رسالة ماجستير بعنوان (المزيد في متصل الأسانيد - دراسة نظرية تطبيقية) للباحثة سميرة محمد سلامة - طبعتها مكتبة الرشد ناشرون - الرياض - ١٤٢٦هـ .

(٢) رسوم التحديث ص ٩١ .

(٣) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري ، أبو إسحاق ، (٦٤٠هـ - ٧٣٢هـ) ، عالم بالقراءات ، من فقهاء الشافعية ، له نحو مئة كتاب ، منها : رسوم التحديث في علوم الحديث ، وأسماء الرواة المذكورين في الشاطبية . انظر البداية والنهاية ١٤ / ١٦٠ ، والدرر الكامنة ١ / ٥٠ ، وطبقات الشافعية ٦ / ٨٢ .

(٤) رسوم التحديث ص ٩١ .

(٥) انظر جامع التحصيل ص ١٢٦ .

ويُشترطُ لردِّ الزيادة أن يقع التصريح بالسَّماع ، مع قرينة تدلُّ على الوهم في الزيادة^(١) .
فإن لم يقع التصريح بالسَّماع ، وكان بـ (عَنْ) ، اعتبر الإسناد الخالي من الزيادة مُنقطعاً ،
وعُدَّ من المرسل الخفي .

قال ابن الصَّلَاح (ت ٥٦٤٣) : (لأنَّ الإسنادَ الخاليَ عَنِ الرَّاويِ الزَّائِدِ ، إِنْ كَانَ يَلْقَظُهُ
(عَنْ) فِي ذَلِكَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَكَّمَ بِإِرْسَالِهِ وَيُجْعَلَ مُعَلَّلاً بِالإِسْنَادِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الزَّائِدُ)^(٢) .
وقد يكون أيضاً في حالِ التصريحِ بالسَّماعِ ، منِ العاليِ والنَّازلِ ، بأن سمعه أولاً عن شيخه ،
ثمَّ تطلبه بعلو ، فسمعه من شيخ شيخه .

قال ابن الصَّلَاح (ت ٥٦٤٣) : (وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالسَّماعِ أَوْ بِالإِخبارِ ... فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ
سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ نَفْسَهُ)^(٣) .

فإن كان ثمة قرينة تدلُّ على كون الزيادة وهماً ، فهو المزيد في متصل الأسانيد ، قال ابن
الصَّلَاح (ت ٥٦٤٣) بعد كلامه السابق : (اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ وَهْماً)^(٤) .

(١) وقد بيّن الدكتور عبد الله الجديع أن الوهم ليس شرطاً في المزيد ، بل قد تكون زيادة ثقة ، كما في العالي والنازل . انظر
تحرير علوم الحديث ١٠٢٣/٢ . وهو خلاف ما نص عليه الأئمة المحدثون في كتب أصول الحديث ، ومن جهة
أخرى فإن المزيد في متصل الأسانيد يشترك مع العالي والنازل في الزيادة ، لكنها يفترقان ، في كون الزيادة في العالي
والنازل زيادة معتبرة ، وفي المزيد زيادة مردودة . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٦ ، ورسوم التحديث ص ٩١ ،
والشذا الفياح ٤٧٧/٢ ، والمقنع في علوم الحديث ٤٨٣/٢ ، وتدريب الراوي ٢٠٣/٢ ، ونخبة الفكر وشرحها
للقراري ص ٤٧٨ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٦ .

(٣) المصدر ذاته .

(٤) المصدر ذاته .

وقال الأبناسي (ت ٨٠٢هـ) : (رُبَّمَا كَانَ الْحُكْمُ لِلنَّاقِصِ ، وَالزَّائِدُ وَهُمْ ، فَيَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ) ^(١) .

وَمِنْ الْقُرَائِنِ لِمَعْرِفَةِ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ :

أولاً : كثرة العدد : قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي مَثَّلَ بِهَا لِلْمَزِيدِ : (وَأَمَّا ذِكْرُ أَبِي إِدْرِيسَ فِيهِ فَأَبْنُ الْمُبَارَكِ مَنْسُوبٌ فِيهِ إِلَى الْوَهْمِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ بَيْنَ بَسْرٍ وَوَائِلَةَ ، وَفِيهِمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ بَسْرٍ مِنْ وَائِلَةَ) ^(٢) .

ثانياً : سلوك الجادة ^(٣) : قَالَ أَبُو حَاتِمٍ (ت ٢٢٧هـ) عَنِ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ : (يَرُونَ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ وَهُمْ فِي هَذَا ، وَكَثِيرًا مَا يُحَدِّثُ بِسْرٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، فَغَلِطَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا رَوَى عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ وَائِلَةَ ، وَقَدْ سَمِعَ هَذَا بِسْرٍ مِنْ وَائِلَةَ نَفْسِهِ) ^(٤) .

ثالثاً : أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالزِّيَادَةِ أَوْثَقَ مِمَّنْ أَتَى بِهَا : قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (وَإِنْ كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بَزِيَادَةِ رَاوٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ ، وَمَنْ لَمْ يُزِدْهَا أَثَقُّ مِمَّنْ زَادَهَا ، فَهَذَا هُوَ الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ) ^(٥) .

(١) الشذا الفياح ٤٨١/٢ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٦ .

(٣) سلوك الجادة : الجادة في اللغة : هي معظم الطريق ، فمعنى : (سلوك الجادة) هو أنه سار على ما هو أغلب وأشهر . وبمعناها قولهم : أخذ المجرة ، واتبع المجرة ، والزم الطريق ، واصلك الطريق ، ونحو ذلك . وفي الاصطلاح ، قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) : «فإن كان المنفرد عن الحفاظ ، مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور ، والحفاظ بخالفونه ، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه ، لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً . فيسلكه من لا يحفظ» . شرح علل الترمذي ٨٤١/٢ .

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ٨٠/١ .

(٥) نخبة الفكر وشرحها للقاري ص ٤٧٨ .

أو كَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي شَيْخِهِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ الْحَدِيثُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(١) (ت ٢٨٧هـ) فِي رَاوِيَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ السَّابِقَةِ : (رَوَاهُ صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ غَيْرِ الزِّيَادَةِ ، وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . وَصَدَقَةُ مِنْ أَثْبَتِهِمْ فِي ابْنِ جَابِرٍ)^(٢) .

رَابِعاً : إِيرَادُ الرََّاوِي لِلرَّوَايَةِ الْمَزِيدَةِ دُونَ الْآخَرَى ، فَإِذَا ذَكَرَ الرَّوَايَتَيْنِ الْمَزِيدَةَ وَغَيْرَ الْمَزِيدَةَ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ قَرِينَةٍ لِلْوَهْمِ حُجِّلَ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْعَالِي وَالنَّازِلِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦هـ) : (وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : الظَّاهِرُ يَمُنُّ لَهُ هَذَا أَنْ يَذْكُرَ السَّمَاعَيْنِ ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْهُمَا حُجِّلَ عَلَى الزِّيَادَةِ)^(٣) .

خَامِساً : أَنْ يَكُونَ الرََّاوِي يَمُنُّ بِزَيْدٍ فِي الْإِسْنَادِ ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ) : (كَانَ يَحْتَمِي يُنْكِرُ عَلَى هَمَامٍ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ)^(٤) .

وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ مَجَالِدٍ : (كَذَا وَكَذَا ، وَحَرَّكَ يَدَهُ ، وَلَكِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ)^(٥) .

فَإِنْ لَمْ تَرْتَجِّحْ لَدَيْنَا الزِّيَادَةَ أَوْ عَدَمُهَا ، قَالَ الْعَلَانِيُّ (ت ٧٦١هـ) : (يُتَوَقَّفُ فِيهِ لِكَوْنِهِ مُحْتَمَلاً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ)^(٦) .

(١) أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ، ابن مغلد الشيباني ، أبو بكر بن أبي عاصم ، (٢٠٦هـ - ٢٨٧هـ) ، عالم بالحديث ، ولي قضاء أصبهان ، من كتبه : (الآحاد والمثاني) ، والمسند الكبير ، كتاب (السنة) . انظر تذكرة الحفاظ ١٩٣ / ٢ ، البداية والنهاية ٨٤ / ١١ .

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٢٤٣ / ١ .

(٣) التقريب ٢٠ / ١ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٢٢٦ / ١ .

(٥) المصدر ذاته ٤١٣ / ١ .

(٦) جامع التحصيل ص ١٢٧ .

المطلب الثالث : أثر السبر في معرفة المزيد في متصل الأسانيد :

يتجلى أثر السبر وتتبع الطرق في معرفة المزيد في متصل الأسانيد بما يأتي :

أولاً : إدراك ومعرفة الزيادة في السند تتم من خلال السبر والمعارضة بين الأسانيد .

ثانياً : إنَّ بعض القرائن المذكورة آنفاً معتمدها السبر وجمع الطرق لترجيح الزيادة من عدمها ، أو تحديد نوعها من حيث كونها معتبرة أو مردودة ، كما في القرينتين الأولى والرابعة ، وهما تعدُّ الطرق الخالية من الزيادة مقابل الرواية المزيدة ، وكذلك عدم ذكر الراوي صاحب الزيادة للسمع الثاني الخالي من الزيادة من طريقه .

مع العلم أنَّه لا بدَّ بالإضافة إلى السبر من دقَّة نظرٍ وقرائن مرجَّحة ، للحكم على نوع الزيادة ، والتأكَّد أنَّها من المزيد في متصل الأسانيد .

وإليك بيان أثر السبر في معرفة المزيد في متصل الأسانيد ، من خلال المثالين الآتين :

أولاً : الحديث الذي مثَّل به ابن الصَّلاح ومَن تبعه على المزيد في متصل الأسانيد :

وهو حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

* بسبر طرق هذا الحديث نجد أنَّه أخرجه مسلم (٩٧٢) ، وابنُ خزيمة (٧٩٤) ، وابنُ حبان (٢٣٢٠) ، والحاكم (٤٩٦٩) ، والترمذي (١٠٥٠) ، والبيهقي في الكبرى (٤٠٧٤) ،

وابنُ حنبلٍ (١٧٢٥٥) ، وأبو يعلى (١٥١٤) ، من طريقِ ابنِ المبارك^(١) ، عن ابنِ جابر ، عن بسرِّ بنِ عبيدِ الله ، عن أبي إدريسَ الخولانيّ ، عن واثلةَ بنِ الأسقع ، عن أبي مرثدٍ الغنويّ رضي الله عنه .

* وأخرجهُ ابنُ خزيمةَ (٧٩٣) ، وأبو عوانةَ (١١٧٩) ، والثّرْمَذيّ (١٠٥١) ، والنسائيّ (٧٦٠) ، وابنُ حنبلٍ (١٧٢٥٤) ، والبيهقيّ (٧٠٠٧) ، من طريقِ الوليدِ بنِ مسلمٍ^(٢) ، عن ابنِ جابر ، عن بسرِّ ، عن واثلةَ ، عن أبي مرثدٍ . من غيرِ ذكرِ أبي إدريسَ الخولانيّ بينَ بسرِّ وواثلةَ .

وتابع الوليدَ صدقةُ بنُ خالدٍ^(٣) ، كما في المستدرِكِ (٤٩٧٥) ، والآحادِ والمثاني (٣١٦) ، والمعجمِ الكبيرِ (٤٣٣) ، ومسنَدِ الشّاميينَ (٥٨٠) .

وعيسى بنُ يونسَ^(٤) ، كما في سننِ أبي داودَ (٣٢٢٩) .

وبشرُّ بنُ بكرٍ^(٥) ، كما في المستدرِكِ (٤٩٧٥) .

وبذلكَ يتبيّنُ لنا تفردُ ابنِ المباركِ بذكرِ أبي إدريسَ الخولانيّ بينَ بسرِّ وواثلةَ ، خالفهُ بذلكَ الوليدُ بنُ مسلمٍ ، وصدقةُ بنُ خالدٍ ، وعيسى بنُ يونسَ ، وبشرُّ بنُ بكرٍ ، فترجَّحَ لنا الطَّريقُ

(١) عبد الله بن المبارك المروزي ، (ت ١٨١هـ) ، ثقة ثبت ، فقيه عالم جواد ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٣٥٧٠) .

(٢) الوليد بن مسلم ، أبو العباس الدمشقي ، (ت ١٩٥هـ) ، ثقة ، كثير التدليس والتسوية ، أخرج له الأربعة . انظر التقريب (٧٤٥٦) .

(٣) صدقة بن خالد الأموي ، أبو العباس الدمشقي ، (ت ١٧١هـ) ، ثقة ، أخرج له (خ د س ج هـ) . انظر التقريب (٢٩١١) .

(٤) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، (ت ١٨٧هـ) ، ثقة مأمون ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٥٣٤١) .

(٥) بشر بن بكر التنيسي ، أبو عبد الله البجلي ، (ت ٢٠٥هـ) ، ثقة يغرب ، أخرج له (خ د س ج هـ) . انظر التقريب (٦٧٧) .

من غير هذه الزيادة لقريظة كثرة العدد ، ووهم ابن المبارك بسلوكه الجادة في رواية أبي إدريس عن وائلة ، وثمة قريظة أخرى وهي أن صدقة بن خالد من أثبتهم في ابن جابر^(١) .

قال أبو حاتم (ت ٢٢٧هـ) : (يرون أن ابن المبارك وهم في هذا ، وكثيراً ما يحدث بسراً عن أبي إدريس ، فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن وائلة ، وقد سمع هذا بسراً من وائلة نفسه)^(٢) .

وقال البخاري (ت ٢٥٦هـ) : (حديث ابن المبارك خطأ ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه : (عن أبي إدريس) . وإنما هو بسراً عن عبيد الله عن وائلة . هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وليس فيه : (عن أبي إدريس) . وبسراً عن عبيد الله قد سمع من وائلة)^(٣) .

وقال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) : (والصحيح حديث وائلة عن أبي مرزئد)^(٤) .

ثانياً : مثال آخر : حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، قال : « أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى » .

الحديث أخرجه البخاري (٤٦٣) ، ومسلم (٢١٠٠) ، وابن حبان (٥٥٥٢) ، من طريق مالك^(٥) ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زياد رضي الله عنه .

(١) ذكر ابن الصلاح في هذا الحديث زيادة أخرى من قبيل المزيدي متصل الأسانيد ، وهي ذكر اسفيان بين ابن المبارك وابن جابر ، وقد تبعت طرق الحديث فلم أجد من ذكر هذه الزيادة ألبتة . والله أعلم .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٨٠ / ١ .

(٣) علل الترمذي ص ١٥١ .

(٤) العلل للدارقطني ٤٣ / ٧ .

(٥) مالك بن أنس الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، (ت ١٧٩هـ) ، الحافظ الحجة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٦٤٢٥) .

وتابع مالك بن أنسٍ معمر بن راشد^(١) ، في سنن البيهقي (٣٠٢٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٢٠٢٢١) ، ومسنّد عبد بن حميد (٢١٧) .

وسفيان بن عيينة^(٢) ، في سنن الترمذي (٢٧٦٥) ، وسنن الدارمي (٢٦٥٦) .

ويونس بن يزيد^(٣) ، في مسنّد أبي عوانة (٨٦٩٢) .

وابن أبي ذئب^(٤) ، في مسنّد الطيالسي (١١٠١) .

ويحيى بن جرجة^(٥) ، في مسنّد ابن حنبل (١٦٤٩١) . وغيرهم .

وخالفهم عبد العزيز الماجشون^(٦) ، كما في معرفة الصحابة (٤١٥٩) ، فرواه عن الزهري عن محمود بن لبيد ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زياد . فزاد (محمود ابن لبيد) بين الزهري وعباد .

فمن خلال السير تبينَ تفرد عبد العزيز الماجشون - وهو ثقة - بزيادة (محمود بن لبيد) ، ومخالفته لأكثر من الرواة الثقات ، فكانت زيادته من المزيد في متصل الأسانيد .

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٦٤) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٦٢) .

(٣) يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، أبو يزيد الأيلي ، (ت ١٥٩ هـ) ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً وفي غير الزهري خطأ ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٧٩١٩) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، أبو الحارث المدني ، (ت ١٥٨ هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٦٠٨٢) .

(٥) يحيى بن جرجة ، المكي ، قال أبو حاتم : (شيخ) . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : (ربما خالف) . وقال ابن عدي : (أرجو أنه لا بأس بحديثه) . انظر الجرح والتعديل (١٥٦٠) ، والثقات (١١٦٤٨) ، والكمال لابن عدي (٢١٢٧) ، واللسان (٨٦١) .

(٦) عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، (ت ١٦٤ هـ) ، ثقة ، فقيه ، مصنف ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٤١٠٤) .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ (ت ٢٢٧هـ) وَأَبُو زُرْعَةَ (ت ٢٨١هـ) : (خَالَفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ ، أَدْخَلَ فِيمَا بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَعَبَّادٍ (مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ) ، وَلَمْ يُدْخِلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْحُقَاطِ) ^(١) .

وذكره المقدسي (٥٠٧هـ) في أطراف الغرائب والأفراد ، وقال : (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عَبَّادٍ ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ) ^(٢) .



(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/٢٦٧ . وينظر فتح الباري ٢/٥٧٣ .

(٢) أطراف الغرائب والأفراد ٤/١٩٣ .

المبحث الرابع : معرفة الاضطراب في الإسناد^(١) :

المطلب الأول : تعريف المضطرب :

المضطربُ : لغةً : اسمُ فاعِلٍ مِنْ (اضْطَرَبَ) . يُقَالُ : اضطربَ الموجُ ، أي : ضربَ بعضُهُ بعضاً . واضطربَ الأمرُ : اختلَّ^(٢) .

اصطلاحاً : هو الحديثُ المرويُّ مِنْ رَاوٍ أو أكثرَ على أوجهٍ مُختلفةٍ مؤثِّرةٍ^(٣) ، معَ عدمِ إمكانيةِ الجمعِ أو التَّرجيحِ .

قالَ ابنُ الصَّلاح (ت ٦٤٣هـ) : (المُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ : هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِيهِ ، فَيَرَوِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ ، وَإِنَّمَا تُسَمِّيهِ مُضْطَرِباً إِذَا تَسَاوَتْ الرَّوَايَتَانِ)^(٤) .

(١) للإمام ابن حجر المقترب في بيان المضطرب - وهو من الكتب المفقودة - قال السخاوي (٩٠٢هـ) : « التقطه شيخنا من العلل للدارقطني مع زوائد » . فتح المغيث (بتصرف) ١/ ٢٢٧ . ومن الرسائل العلمية الحديث المضطرب - دراسة وتطبيقاً . للباحث أحمد بازمول ، وقد طبعه بعنوان «المقترب في بيان المضطرب» - دار الخراز - السعودية - جلة - ١٤٢٢هـ . وانظر في «المضطرب» مقدمة ابن الصلاح ص ٩٣ ، والاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٢ ، ورسوم التحديث ص ٨٥ ، والمنهل الروي ص ٥٢ ، والنكت على ابن الصلاح ٢/ ٢٤٤ ، والشذا الفياح ٢/ ٢١٢ ، والمقنع ص ٢٢١ ، والتقييد والإيضاح ص ١٢٤ ، وفتح المغيث ١/ ٢٣٧ ، وتدريب الراوي ١/ ٢٦٢ .

(٢) انظر لسان العرب - مادة (ضرب) ١/ ٥٤٤ ، وتاج العروس - مادة (اضرب) ٣/ ٢٤٨ .

(٣) قيد خرج به اختلاف التنوع في الرواية ، كأن يُروى الحديث عن رجل مرة وعن آخر مرة ، ثم يجمعها في سند . وكذا اضطراب الرواة في اسم الراوي ونسبه مع ثقته . انظر النكت للزركشي ٢/ ٢٢٤ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٩٣ .

المطلب الثاني : حكم الحديث المضطرب ، وشروطه :

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٥٦٤٣هـ) : (وَالْإِضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ ، لِإِسْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ) ^(١) .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِضْطِرَابِ :

أَوَّلًا : الاختلاف ، مَعَ التَّسَاوِي فِي الْقَوَّةِ بِحَيْثُ لَا يَتَرَجَّحُ مِنْهُ شَيْءٌ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٥٦٤٣هـ) : (وَإِنَّمَا نُسَمِّيهِ مُضْطَرِبًا إِذَا تَسَاوَتِ الرَّوَايَتَانِ ، أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا بِحَيْثُ لَا تُقَاوِمُهَا الْأُخْرَى بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيهَا أَحْفَظَ أَوْ أَكْثَرَ صُخْبَةً لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَصْفُ الْمُضْطَرِبِ وَلَا لَهُ حُكْمُهُ) ^(٢) .

ثَانِيًا : عَدَمُ إِمْكَانِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ (ت ٥٧٠٢هـ) : (فَإِنْ أُمِكنَ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْوُجُوهِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ مُعَبِّرًا بِاللَّفْظَيْنِ الْوَارِدَيْنِ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ فَلَا إِشْكَالَ أَيْضًا ، مِثْلُ : أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ قَدْ قَالَ الرَّاوي : عَنْ رَجُلٍ . وَفِي الْوَجْهِ الْأُخْرَى سَمَّى رَجُلًا ، فَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُسَمَّى هُوَ ذَلِكَ الْمُبْهَمُ ، فَلَا تَعَارُضَ) ^(٣) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٩٣ . (يُضْبَطُ) : مبني للمجهول ، أي : الحديث . ومن الممكن أن تبنى للمعلوم (يُضْبَطُ) ، أي : الراوي الحديث .

(٢) المصدر ذاته .

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٢ ، وانظر مقدمة فتح الباري ١/ ٣٤٨ .

المطلب الثالث : أثر السبر في معرفة المضطرب (سنداً) :

المُضْطَرَبُّ قَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ مَعًا ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (وَهُوَ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ غَالِبًا)^(١) . وَنَحْنُ هُنَا بِصَدْرِ الْحَدِيثِ عَمَّا يَخْتَصُّ بِالسَّنَدِ أَوْ مَا يَكُونُ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ مَعًا ، لِأَنَّ اضْطِرَابَ الْمَتْنِ غَالِبًا مَا يَكُونُ تَابِعًا لِاضْطِرَابِ السَّنَدِ .

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ^(٢) (ت ١٣٠٤هـ) : (الِاضْطِرَابُ فِي الْمَتْنِ قَلَّمَا يُوجَدُ إِلَّا وَمَعَهُ اضْطِرَابٌ فِي السَّنَدِ)^(٣) . وَالْكَلَامُ عَلَى الْمُضْطَرَبِّ مَتْنًا سَيَأْتِي فِي مَبَاحِثِ (أَثَرِ السَّبْرِ فِي الْمَتْنِ) .

الِاضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ^(٤) ، لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّبْرِ وَالتَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ ، وَالِاضْطِرَابُ يَكُونُ بَيْنَ الْمُتَعَدِّدِ ، فَلِمَعْرِفَتِهِ لَا بَدَّ مِنْ جَمْعِ الطُّرُقِ وَمَعَارَضَتِهَا بِبَعْضِهَا وَالنَّظَرِ فِي الْاِخْتِلَافَاتِ الْوَارِدَةِ بَيْنَهَا ، فَالسَّبْرُ هُوَ الْآلِيَّةُ الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا يُجَدَّدُ الْاضْطِرَابُ فِي الْإِسْنَادِ مِنْ عَدَمِهِ ، لِأَنَّهُ بِهِ يُعْرَفُ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ طَرِيقِ

(١) نخبة الفكر وشرحها للقاري ص ٤٨١ .

(٢) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري ، اللكنوي ، الهندي ، أبو الحسنات ، (١٢٦٤هـ - ١٣٠٤هـ) ، عالم بالحديث والتراجم ، من كتبه : «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ، «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» ، و«ظفر الأمانى في مختصر الجرجاني» ، «التعليق المعجد» على موطأ الشيباني . انظر الرسالة المستطرفة ص ١١٥ ، والأعلام ١٨٧/٦ .

(٣) ظفر الأمانى ص ٣٩٨ .

(٤) المقرب في بيان المضطرب - أحمد باز مول - ص ٩٨ .

الحديث سواءً من الراوي نفسه أو من جمع الرواة ، قال ابن الصلاح (ت ٨٦٤٣) : (وقد يقع ذلك من راوٍ واحد ، وقد يقع بين رواية له جماعة)^(١) .

فإذا كان من راوٍ واحد ، فالسبر يكون لطريق الحديث من ذلك الراوي ، وإذا كان من رواية عدة فيكون السبر لجميع هذه الطرق .

وبه يتبين لنا التساوي المتقاوم الذي يؤكد اضطراب الحديث ، لأنه بالسبر تنتفي أحد المرجحات لعدم الاضطراب ، ككثرة العدد مقابل قلته للمخالف أو تفريده ، قال ابن دقيق (ت ٨٧٠٢) : (إن اختلاف الرواية في الحديث مما يمنع الاحتجاج به ، بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها ، أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها ، إما لأن رواته أكثر أو أحفظ فينبغي العمل بها)^(٢) .

والتساوي في عدد الرواة لا بد فيه من قرينة التساوي في القوة ، فقد يكون الاختلاف متبايناً في عدد الرواة متقاوماً في قوتهم ، فيكون الحديث مضطرباً ، وللوقوف على ذلك لا بد من معرفة مراتب الرواة جرحاً وتعديلاً .

قال ابن حجر (ت ٨٥٢) : (المختلفين إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ والإنقان أم لا ، فالتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواءً أم لا ، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم وجب التوقف)^(٣) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٩٣ .

(٢) إحكام الأحكام ٣ / ١٧٢ .

(٣) النكت على ابن الصلاح ٢ / ٧٧٨ .

ومن خلال السِّرِّ يُمكننا معرفة الراوي الذي نشأ منه الاضطراب . قَالَ الدكتورُ أحمدُ بازمول^(١) : (الراوي الذي أخطأ ، أو اضْطَرَبَ في الحديث ، لَا نَسْتَطِيعُ إِذْرَاكُهُ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، وَالْحِفَاطُ يَحْكُمُونَ بِتَخْطِئَةِ رَاوٍ بَعْدَ وَقُوفِهِمْ عَلَى الرُّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ)^(٢) .

وذلك باختلاف الحفَّاظِ عنه ، قَالَ ابنُ حنبلٍ (ت ٢٤١هـ) في (عبد الله بن عُمرٍ الكوفي) : (مُضْطَرَبٌ جِدًّا فِي حَدِيثِهِ ، اخْتَلَفَ عَنْهُ الْحَفَّاطُ)^(٣) .

وذكر الدَّارِقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥هـ) حديثاً فيه اضطرابٌ ، ثُمَّ قَالَ : (وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْإِضْطِرَابُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الثَّقَاتِ عَنْهُ فِي الْإِسْنَادِ)^(٤) . أو باجتماع الثَّقَاتِ عَنْهُ عَلَى الْخَطِإِ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْهُ ، ذكر الدَّارِقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥هـ) أيضاً حديثاً مُضْطَرَباً ، وَقَالَ عَنْهُ : (لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ أَقْطَعُ عَلَى صِحَّتِهِ ، لِأَنَّ الْأَعْمَشَ اضْطَرَبَ فِيهِ ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَّةٌ)^(٥) .

واليك بيان أثر السِّرِّ في معرفة الاضطراب في الإسناد من عدمه من خلال ما يأتي :

(١) أحمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبود بازمول ، أبو عمر ، المكي ، أستاذ مساعد في جامعة أم القرى ، حصل على الدكتوراة عام ١٤٢٧هـ ، من مؤلفاته : «المقرب في بيان المضطرب» ، وحجية الأحاديث النبوية الواردة في الطب

والعلاج ، خطورة نقد الحديث . وغيرها .

(٢) المقرب في بيان المضطرب (بتصرف) - ص ٩٩ .

(٣) سؤالات أبي داود ص ٢٩٥ .

(٤) العلل للدارقطني ٢ / ١٢٤ .

(٥) المصدر ذاته ١١ / ٣٤٣ .

أولاً : الاضطرابُ في الإسناد :

الاضطرابُ في الإسنادِ يتنوعُ بحسبِ صورِهِ ، كتعارضِ الوصلِ والإرسالِ ، وتعارضِ الوقفِ والرفعِ ، وتعارضِ الاتصالِ والانقطاعِ ، وكزيادةِ رجلٍ في أحدِ الإسنادينِ ، والاضطرابُ في اسمِ الرَّاوي ونسبِهِ إِذَا كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ ثِقَةٍ وَضَعِيفٍ ، والاضطرابُ في تعيينِ الرَّاوي ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ أَوْ التَّرْجِيحُ ، أَمَّا إِذَا أُمِكنَ الْجَمْعُ أَوْ التَّرْجِيحُ فسيأتي الكلامُ عليه في مباحثٍ مُستَقِلَّةٍ حَسَبَ كُلِّ نَوْعٍ :

مثالُ المِضْطَرَبِ سَنَدًا : حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْكَ شَبْتٌ ؟ قَالَ : « شَيْبَتَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا » .

* فبِسِرِ طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ نَجَدُ أَنَّهُ لَمْ يُرَوْ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ ، فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٢٩٧) ، وَفِي الْعِلَلِ (٦٦٤) ، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ (٣٠) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٣١٤) ، مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مَرْفُوعًا .

* وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٣٧١/٥) ، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ (٣١) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (١٠٧) وَ (١٠٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٣٠٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ^(٢) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَرْفُوعًا .

(١) شيبان بن عبد الرحمن ، أبو معاوية المصري ، (ت ١٦٤هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٢٨٣٣) .

(٢) سلام بن سليم الحنفي ، أبو الأحوص الكوفي ، (ت ١٧٩هـ) ، ثقة متقن ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٢٧٠٣) .

- * وأخرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٥٩٩٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَرْسَلًا .
- * وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٨٨٠) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣١٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ (٦٦٥) ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- * وَأَخْرَجَهُ الْمُرُوزِيُّ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ (٣٢) ، وَأَبُو بَكْرِ فِي (الْغِيلَانِيَّاتِ) (١٠٨) ، مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ^(٣) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- * وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٢٦٩) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (١٨٩٤) ، مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- * وَأَخْرَجَهُ النَّمِيرِيُّ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ (١٠١٥) ، مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ ^(٤) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥هـ) : (هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرَوْ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ ... ، وَرَوَاتُهُ نِقَاتٌ لَا يُمَكِّنُ تَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَالْجَمْعُ مُتَعَدِّرٌ) ^(٥) .

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٣٢ .

(٢) علي بن صالح الهمداني ، أبو محمد الكوفي ، (ت ١٥١هـ) ، ثقة ، أخرج له مسلم والأربعة . انظر التقريب (١٤٧٤٨) .

(٣) زكريا بن أبي زائدة ، الهمداني ، أبو يحيى الكوفي ، (ت ١٤٩هـ) ، ثقة ، وكان يدلس ، وسأعه من أبي إسحاق بآخرة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٢٠٢٢) .

(٤) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو يوسف الكوفي ، (ت ١٦٠هـ) ، ثقة ، تكلم فيه بلا حجة أخرج له الستة . انظر التقريب (٤٠١) .

(٥) العلل للدارقطني ١٩٣/١ - ٢١٠ . قال الشُّيُوطِيُّ بعد أن أورد حديث أبي إسحاق هذا : (ومثله حديث مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء . قد اختلف فيه على عشرة أقوال) . انظر تدریب الراوي ٢٦٥/١ و ٢٦٦ .

ثَانِيًا : الإِضْطِرَابُ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ مَعًا :

مثالُهُ : حديثُ عبدِ الله بنِ عُكَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ : « أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

* بسبرِ سندِ هذا الحديثِ نجدُ أنَّ مدارَةَ على الحكمِ بنِ عتيبةَ ، واختُلِفَ عليه فأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ (٢٥٢٧٦) من طريقِ منصورِ بنِ المعتمرِ^(١) ، عنِ الحكمِ بنِ عتيبةَ ، عنِ ابنِ أبي ليلى عنِ عبدِ الله بنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : (أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

وتابعهُ الشَّيبَانِيُّ^(٢) عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٢٧٧) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٧٢٩) .

وَشُعْبَةُ^(٣) عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا (٢٥٢٧٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦١٣) .

وَالْأَعْمَشُ^(٤) عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٧٢٩) .

وَحَمْزَةُ الزِّيَاتِ^(٥) عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الصَّغِيرِ (١٠٥٠) .

وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ^(٦) عِنْدَهُ فِي الصَّغِيرِ أَيْضًا (٧٦٤٢) .

* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٨٨٦) ، وَابْنُ حَنْبَلٍ (١٨٨٠٧) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٤٢٤٩) ، وَفِي الْكُبْرَى (٤٥٧٥) ، وَالتَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (١٢٢٥) ، وَابْنُ حَبَّانٍ

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله ، أبو عتاب السلمي ، (ت ١٣٢ هـ) ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٦٩٠٨) .

(٢) سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، (ت ١٤٠ هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٢٥٦٨) .

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، أبو بسطام ، (ت ١٦٠ هـ) ، ثقة حافظ ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٢٧٩٠) .

(٤) سليمان بن مهران ، أبو محمد الكوفي ، (ت ١٤٧ هـ) ، ثقة حافظ ، يدلّس ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٢٦١٥) .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٢٢١ .

(٦) أبان بن تغلب ، أبو سعد الكوفي ، (ت ١٤٠ هـ) ، ثقة ، أخرج له مسلم والأربعة . انظر التقريب (١١٣٦) .

(١٢٧٨) ، والبيهقي (٤٢) و (٤٣) من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم قال : (قُرئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

* وأخرجه عبد بن حميد (٤٨٨) ، من طريق أجليح^(١) ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : (كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

وتابعه منصور بن المعتمر في سنن النسائي (٤٢٥٠) (٤٥٧٦) .

* وأخرجه ابن حبان (١٢٧٩) ، من طريق القاسم بن غيمرة^(٢) ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : (حَدَّثَنَا مَشِيحَةُ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ) .

والاضطراب في السند هنا بين ، قال الترمذي (٢٧٩) : (كَانَ أَحْمَدُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ : هَذَا آخِرُ الْأَمْرِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ)^(٣) .

وقال الخلال^(٤) (٣١١هـ) : (لَمَّا رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَزُولَ الرُّوَاةُ فِيهِ تَوَقَّفَ فِيهِ)^(٥) .

(١) أجليح (يحيى) بن عبد الله ، أبو حجية الكندي ، (ت ١٤٥هـ) ، قال ابن معين : (صالح) . ووثقه مرة ، ووثقه الدارمي ، والعجلي ، وقال ابن المديني : (في نفسي منه شيء) . وقال ابن حنبل : (أجليح ومجالد متقاربان في الحديث ، وقد روى الأجليح غير حديث منكر) . وقال أبو حاتم : (ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به) . وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال النسائي : (ضعيف ، ليس بذلك) . وقال ابن عدي : (مستقيم الحديث صدوق) . وقال ابن حجر : (صدوق ، شيعي) . انظر الجرح والتعديل (١٣١٧) ، والضعفاء للعقيلي (١٤٧) وتهذيب الكمال (٢٨٢) ، والتقريب (٢٨٥) .

(٢) القاسم بن غيمرة ، أبو عروة الهمداني ، (ت ١٠٠هـ) ، ثقة ، أخرج له مسلم والأربعة . انظر التقريب (٥٤٩٥) .

(٣) سنن الترمذي ٢٢٢ / ٤ .

(٤) أحمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، البغدادي ، (... - ٣١١هـ) ، مفسر ، محدث ، لغوي ، من كبار الخنايلة ، من كتبه : (السنة) ، (العلل) ، (والاعتبار في النسخ والنسوخ) . انظر طبقات الخنايلة ١٢ / ٢ ، وتذكرة الحفاظ ٧ / ٣ .

(٥) نقله الحازمي في كتابه الاعتبار في النسخ والنسوخ ص ٥٧ .

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (الإضطرابُ في سندهِ ، فَإِنَّهُ تَارَةٌ قَالَ : عَنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَارَةٌ : عَنْ مَشِيخَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، وَتَارَةٌ : عَمَّنْ قَرَأَ الْكِتَابَ) ^(١) .

وَأَمَّا الاضطرابُ في متنه :

* فقد أخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١٨٨٠٤هـ) ، والطَّبْرِيُّ (١٢٢٣هـ) (١٢٢٤هـ) ، والبيهقي (٤٤٤هـ) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَذَاءِ ^(٢) ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : (كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ) . وَتَابَعَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ ^(٣) عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ (١٢٧٧هـ) .

* وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (٢٤٠٧هـ) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثْمَانَ ^(٤) ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : (أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ) .

* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ (١٨٨٠٥هـ) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَذَاءِ ^(٥) ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : (أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : « وَالْإِضْطِرَابُ فِي الْمَتْنِ : فَرَوَاهُ الْأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِقَيْدِ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ^(٦) .

(١) التلخيص الحبير ٤٨/١ .

(٢) خالد بن مهران ، أبو المنازل الحذاء ، ثقة ، يرسل ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٦٨٠هـ) .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٢٤٩ .

(٤) إبراهيم بن عثمان العباسي ، أبو شيبة الكوفي ، قال الجوزجاني : (ساقط) . وقال ابن معين : (ليس بثقة) . وقال ابن حنبل : (منكر الحديث) . وقال أبو زرعة : (ضعيف) . وقال النسائي : (متروك الحديث) . وقال أبو حاتم : (ضعيف الحديث) ، سكتوا عنه ، وتركوا حديثه . وذكره ابن حبان في المجروحين ، وقال ابن حجر : (متروك الحديث) . انظر أحوال الرجال (٦٨هـ) ، والضعفاء للنسائي (١١هـ) ، والجرح والتعديل (٣٤٧هـ) ، والمجروحين (١٤هـ) ، والكمال لابن عدي (١٧١هـ) ، والتقريب (٢١٥هـ) .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٢٥٠ .

(٦) التلخيص الحبير ٤٨/١ .

المبحث الخامس : معرفة المقلوب في الإسناد^(١)

المطلب الأول : تعريف المقلوب لغة واصطلاحاً :

المقلوب : لغة : اسمٌ مفعولٍ مِنْ (قَلَبَ) ، ومعناه : تحويلُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ ، أو رَدُّهُ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ ، وكلامٌ مقلوبٌ : أي ليسَ على وَجْهِهِ^(٢) ، وحديثٌ مقلوبٌ : لأنَّ رَاوِيَهُ أَخْرَجَهُ عَنْ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ إِلَى وَجْهِ آخَرَ ، عمداً كَانَ فَعَلَهُ أو سَهْواً .

اصطلاحاً : الحديثُ الذي أبدلَ فِيهِ رَاوِيُهُ شَيْئاً بآخَرَ فِي السَّنَدِ أو فِي المتنِ عمداً أو سَهْواً^(٣) .

وَمِنْ أَلْفِ فِي الْمَقْلُوبِ : الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٤٦٣هـ) كِتَاباً أَسْمَاهُ (رَافِعُ الْاِرْتِيَابِ فِي الْمَقْلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ)^(١) . وَابْنُ الْبُلْقِينِي (ت ٨٢٤هـ) جُزْءٌ مُفْرَدٌ جَمَعَ فِيهِ مَقْلُوبَ الْمَتْنِ ، وَنَظَّمَهَا فِي أَيْيَاتٍ^(٢) . وَ(جَلَاءُ الْقُلُوبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَقْلُوبِ)^(٣) لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) .

(١) انظر في المقلوب مقدمة ابن الصلاح ١/ ١٠١ ، ورسوم التحديث ص ٩١ ، والمنهل الروي ص ٥٣ ، والنكت على ابن الصلاح ٢/ ٢٩٩ ، والشذا الفياح ١/ ٣٢٠ ، والمقنع في علوم الحديث ١/ ٢٤١ ، وفتح المغيب ١/ ٢٧٢ ، والتوضيح الأبر ص ٥٨ ، والغاية في شرح الهداية ص ٢٠٩ ، وتدريب الراوي ١/ ٢٩١ ، وشرح نخبة الفكر ص ٤٧٥ ، وتوضيح الأفكار ٢/ ٩٨ ، وقواعد التحديث ص ١٣٢ .

(٢) انظر لسان العرب - مادة (قلب) ، ١/ ٤٧٩ ، والمحكم والمحيط الأعظم - مادة (قلب) ٦/ ٤٢٢ .

(٣) وقد فصل الدكتور محمد بازمول تعريفات أئمة أصول الحديث للحديث المقلوب مناقشاً تعريف كل منهم ، في كتابه سلسلة الدراسات الحديثة - الأنواع والمصطلحات التي تتداخل مع الحديث المقلوب - طبع في دار الإمام أحمد - مصر - ١٤٢٩هـ .

المطلب الثاني : أنواع الحديث المقلوب :

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (يَقَعُ [الْقَلْبُ] عَمْدًا ، إمَّا بِقَصْدِ الإِغْرَابِ ، أَوْ لِقَصْدِ الإِمْتِحَانِ ، وَقَدْ يَقَعُ وَهُمَا ، فَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ : وَهِيَ كُلُّهَا فِي الإِسْنَادِ ، وَقَدْ يَقَعُ نَظِيرُهَا فِي الْمَتْنِ ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهِمَا جَمِيعًا^(٤) . لَكِنَّهُ فِي السَّنَدِ أَكْثَرُ ، قَالَ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) : (وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ السَّنَدِيَّ خَاصَّةً ، لِكَوْنِهِ الْأَكْثَرُ كَأَقْصَارِهِمْ فِي الْمَوْضُوعِ عَلَى الْمَتْنِ لِكَوْنِهِ الْأَهَمُّ^(٥)) .

وقال اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) : (وَلِذَا سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ مَقْلُوبِ الْمَتْنِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ ، كَمَا أَنَّهُمْ اقْتَصَرُوا فِي بَحْثِ الْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلَقِ مَتْنًا لِكثَرَةِ وَقُوعِهِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحًا وَالسَّنَدُ مَوْضُوعًا^(٦)) .

وعلى هذا فأنواع الحديث المقلوب تتعدد بالنسبة إلى المتن والسند ، والعمد والخطأ .

ونحن بصدد الكلام على القلب في السند ، فهو يتنوع إلى أنواع :

أولاً : التَّقديمُ والتَّأخيرُ في اسمِ الرَّاوي ونسبِهِ : قَالَ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) : (وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ مَا يَقَعُ الْغَلَطُ فِيهِ بِالتَّقديمِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالتَّأخيرِ ، كَمُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ، فَيَجْعَلُهُ كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ

(١) أشار إليه الخطيب في كتابه اموضح أو هام الجمع والتفريق ١/ ٧٨ ، وهو من الكتب المفقودة .

(٢) أشار إليه السخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٨٠ .

(٣) المصدر ذاته ١/ ٢٧٩ .

(٤) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٨٦٤ .

(٥) فتح المغيث ١/ ٢٧٢ و ٢٧٣ .

(٦) ظفر الأمانى في مختصر الجرجاني ص ٤٠٥ .

وَمُسْلِمٌ بَنُ الْوَلِيدِ فَيَجْعَلُهُ الْوَلِيدَ بَنَ مُسْلِمٍ ، وَتَحْوِ ذَٰلِكَ مِمَّا أَوْهَمَهُ كَوْنُ اسْمٍ أَحَدِهِمَا اسْمُ أَبِي الْأَخَرِ^(١) .

ثَانِيًا : التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ بَيْنَ رَاوٍ وَآخَرَ : وَقَدْ اهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ بِرَوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَرَوَايَةِ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ لِدَفْعِ تَوْهَمِ انْقِلَابِ السَّنَدِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت ٣٢٧هـ) : سِئَلُ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ » . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : (هُوَ مُرْسَلٌ مَقْلُوبٌ)^(٢) . يَعْنِي أَبُو زُرْعَةَ أَنَّ صَوَابَهُ : (ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) . فَهَذَا قَلْبٌ مَفْسَدٌ جَدًّا ، لَيْسَ فِي تَصْيِيرِ الْمُرْسَلِ مُوَصُولًا فَقَطْ ، إِذِ الشَّعْبِيُّ تَابِعِي . بَلْ جَابِرٌ هَذَا فِي حَالِ الْوَصْلِ هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ الصَّحَابِيُّ ، وَفِي حَالِ كَوْنِهِ الرَّاوي عَنِ الشَّعْبِيِّ فَهُوَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ أَحَدُ الْمُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ^(٣) .

ثَالِثًا : إِبْدَالُ رَاوٍ بِآخَرَ مِنْ طَبَقَتِهِ : قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) فِي حَدِّ الْمَقْلُوبِ : (هُوَ نَحْوُ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ عَنْ سَالِمٍ ، جُعِلَ عَنْ نَافِعٍ ، لِيَصِيرَ بِذَلِكَ غَرِيبًا مَرْغُوبًا فِيهِ)^(٤) .

رَابِعًا : إِبْدَالُ سَنَدٍ بِآخَرَ وَجَعْلُهُ لِمَنْ آخَرَ : قَالَ الْجَعْفَرِيُّ (ت ٧٣٢هـ) : (الْمَقْلُوبُ : رَوَايَةُ حَدِيثٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَعَكْسِهِ ، لِلتَّرْغِيبِ أَوْ الْإِمْتِحَانِ أَوْ التَّبْكِيَةِ)^(٥) . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ

(١) فتح المغيث ١/ ٢٧٨ .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٥٦ .

(٣) تحرير علوم الحديث ٢/ ١٠٠٨ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠١ .

(٥) رسوم التحديث ص ٩١ .

(ت ٧٩٤هـ) : (الثاني : أن يُوجد إسنادهُ مَن فيجعل على مَن آخر ، أو مَن فيجعل بإسنادهُ آخر) (١) .

ومن قبيل هذا ما فعله أهل بغداد مع البخاريّ اختباراً له ، حيثُ قُبوا متونٌ وأسانيدهُ مئةَ حديثٍ ، فجعلوا متنَ هذا الإسنادِ لإسنادهِ آخرَ وإسنادهُ هذا المتنِ لمتنِ آخرَ ، ثمَّ ألقوها عليه ، فلما فرغوا ردَّ كلَّ متنٍ إلى إسنادهِ وكلَّ إسنادهِ إلى متنِهِ ، فأذعنوا له بالفضلِ (٢) .



(١) النكت على ابن الصلاح ٢ / ٢٩٩ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠١ .

المطلب الثالث : حكم الحديث المقلوب :

تكلّم العلماء على المقلوب في أنواع الحديث الضّعيف ، فإذا كان القلب في الحديث خطأ أو سهواً فهو ضعيفٌ ، فإذا غلبَ على حديثِ الرَّاوي فحديثه منكرٌ ، فإن لم يكن أكثر يكون صاحبه تارةً من شرطِ الحسنِ وتارةً من شرطِ الصّحيح .

وهو بمرتبة الموضوع إن كان عمداً بقصد الإغراب ، وفاعله من الوضّاعين ، وحديثه مردودٌ . قال الزّركشي (ت٧٩٤هـ) : (قَدْ يَقْصِدُ بِهِ الْإِغْرَابَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْوَضْعِ) (١) .

وإن وقع القلب عمداً بقصد الامتحان فالجمهور على جوازه ، ليعلم به ضبط الرَّاوي من عدمه ، قال الحافظ العراقي (ت٨٠٤هـ) : (وَقَدْ يُفْعَلُ اخْتِياراً لِحِفْظِ الْمُحَدِّثِ ، وَهَذَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيراً ، وَفِي جَوَازِهِ نَظَرٌ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَسْتَقَرُّ حَدِيثاً ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ اخْتِياراً حِفْظِ الْمُحَدِّثِ بِذَلِكَ ، أَوْ اخْتِيارَهُ هَلْ يَقْبَلُ التَّلَقُّينَ أَوْ لَا) (٢) .

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) : (وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ بَلْ يَنْتَهِيَ بِانْتِهَاءِ الْحَاجَةِ) (٣) .



(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/ ٣٠٣ .

(٢) انظر شرح التبصرة والتذكرة ص ٩٩ .

(٣) نخبة الفكر وشرحها للقاري ص ٤٨٨ .

المطلب الرابع : أثر السبر في معرفة المقلوب (سنداً) :

يَبْنِي ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) الطَّرِيقَ لمعرفة الحديث المقلوب ، فقال : (كُلُّ مَقْلُوبٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُعَلَّلًا أَوْ شَاذًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ أَمْرُهُ بِجَمْعِ الطَّرِيقِ وَاعْتِبَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، وَمَعْرِفَةِ مَنْ يُوَافِقُ مِمَّنْ يُخَالَفُ) ^(١) .

فالحديث قد يأتي مقلوباً عمدًا أو سهواً من طريق ، ويأتي صحيحاً من طريق أو طُرُقٍ أخرى ، فإذا تواطأ الرواة الثقات على رواية ، وخالفهم راوٍ بصورة من صور القلب ، عُلِمَ حيثُ صوابهم من خطئهِ ، ورُجِّحَتْ روايتُهُم للكثرة أو القرينة .

وثمة طريقة أخرى اعتمدها الأئمة الحفاظ من المحدثين في معرفة المقلوب ، بحفظ النسخ الموضوعية وأحاديث المتهمين ، حتَّى إذا جاء من يقلبها عُرِفَتْ عندهم ، قال مالك ابن إسماعيل النهدي ^(٢) (ت ٢١٩هـ) : (جَاءَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، فَكَتَبَ عَنِّي عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ أَحَادِيثَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ، فَقُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعُ بِهَا ، قَالَ : أَعْرِفُهَا ، لَا تُقَلِّبُ) ^(٣) .

ومن جهة أخرى فإن معرفة المقلوب تنفي تعدد الطُّرُق والأحاديث ، كما إذا وقع القلب في اسم الصحابي فيُظنُّ حديثان ، وهو على الحقيقة حديث واحد ، أو وقع القلب في

(١) النكت على ابن الصلاح ٢ / ٨٧٤ .

(٢) مالك بن إسماعيل بن درهم ، أبو غسان النهدي ، الكوفي ، (٢١٩ - ...) هـ ، الحفاظ ، أخرج له الستة . انظر تهذيب

الكهال ٢٧ / ٨٦ ، وطبقات الحفاظ ١ / ١٧٤ .

(٣) ضعفاء العقيلي ١ / ١٠٢ .

اسمِ راوٍ فيُظنُّ للحديثِ طريقانِ ، وهوَ ليسَ إلاَّ طريقٌ واحدٌ ، وبمعنى آخرَ : معرفةُ المقلوبِ تفيدهُ في نفيِ المتابعِ والشَّاهدِ عنِ بعضِ الأفرادِ ، نقلَ السَّخاويُّ عنِ ابنِ حجرٍ (ت ٨٥٢هـ) قولهُ : (إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ أَفْرَدَهُ - أي : الحديثَ المقلوبَ - مَعَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِحَيْثُ أَدَّى الْإِخْلَالَ بِهِ إِلَى عَدِّ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ أَحَادِيثَ ، إِذَا وَقَعَ الْقَلْبُ فِي الصَّحَابِيِّ ، وَيُوجَدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ فَضْلاً عَمَّنْ دُونَهُ ، حَيْثُ يُقَالُ : وَفِي الْبَابِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، وَيَكُونُ الْوَاقِعُ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ اخْتَلَفَ عَلَى رَاوِيهِ) ^(١) .

ومثال ذلك ما ذكره ابنُ حَبَّانَ (ت ٣٥٤هـ) في ترجمة (سعيد بن أوسٍ) : (رَوَى عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَا بَلَالُ أَسْفِرْ بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ » .

ثناه الحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيَّ بِالْكَرْخِ ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عِيسَى الْخَضْرَمِيُّ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ . وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ ، وَلَا ابْنِ سِيرِينَ ، وَلَا أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَتْنُ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَطْ فِيمَا يُشْبِهُ هَذَا ، مِمَّا لَا يَشْكُ عَوَامُّ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا مَقْلُوبَةٌ أَوْ مَعْمُولَةٌ ^(٢) . فيُظَنُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَبَبِ الْقَلْبِ ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ ^(٣) .

وإليك بيان أثر السبب في معرفة القلب في الإسناد بأنواعه ، من خلال الأمثلة الآتية :

(١) فتح المغيث ٢٧٩/١ .

(٢) المجروحين ٣٢٥/١ .

(٣) ولمعرفة الحديث المقلوب فوائد غير ما ذكرنا ، أوصلها الدكتور محمد بازمول إلى إحدى عشرة فائدة ، اقتصرنا على ذكر ما يخص السبب وطرق الحديث منها .

أَوَّلًا : التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي اسْمِ الرَّاوي وَنَسَبِهِ :

مثاله حديثُ عمرو بنِ خارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ » .

الحديثُ أخرجهُ النَّسَائِيُّ (٣٦٤١) و (٦٤٦٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢١) ، وَأَحْمَدُ (١٧٧٠١) ، وَأَبُو يَعْلَى (١٥٠٨) ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦١) ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ^(١) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَتَابِعَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ^(٢) ، عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (٣٢٦٠) ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٠) .

وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(٣) ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٧١٢) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٣) ، وَالبَيْهَقِيُّ (١٢٣١٩) .

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ^(٤) ، عِنْدَ أَحْمَدَ (١٧٧٠٢) ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٤) .

وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٥) ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣٦٤٢) .

وَرَوَاهُ التَّطَبَّرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٤١٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَمْرِو .

(١) وضاح البشكري ، أبو عوانة الواسطي ، ت ١٧٦هـ ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٧٤٠٧) .

(٢) هشام بن عروة الأسدي ، ت ١٤٦هـ ، ثقة فقيه ، ربما دلس ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٧٣٠٢) .

(٣) سعيد بن أبي عروبة ، أبو النضر البشكري ، ت ١٥٧هـ ، ثقة حافظ ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٢٣٦٥) .

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٦٣) .

(٥) تقدمت ترجمته ص (٢٨٢) .

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ^(١) (ت ٣٦٠هـ) : (عَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ الْأَسْعَدِيُّ ، وَيُقَالُ : خَارِجَةُ بْنُ عَمْرِو . وَالصَّوَابُ : عَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ ، حَلِيفُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ)^(٢) . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) فِي الدَّرَايَةِ : (وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَقَالَ : عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَمْرِو ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ)^(٣) . وَقَالَ فِي التَّلْخِصِ : (وَمِنْ حَدِيثِ خَارِجَةَ بْنِ عَمْرِو عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ ، وَلَعَلَّهُ عَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ ، انْقَلَبَ)^(٤) .

فَبِالسَّبْرِ تَبَيَّنَ الْقَلْبُ فِي اسْمِ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ إِلَى خَارِجَةَ بْنِ عَمْرِو ، كَمَا تَرَجَّحَ لَنَا أَنَّ الصَّوَابَ (عَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ) وَالْعَكْسُ مَقْلُوبٌ ، لِتَوَاطُؤِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا نَفَرَادٍ رَوَاةِ الطَّبْرَانِيِّ بِالْقَلْبِ .

ثَانِيًا : التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ بَيْنَ رَاوٍ وَآخَرَ :

وَمِثَالُهُ حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُنَّا نَهَيَّاكُمْ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ سِقَاءٍ شِئْتُمْ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٠٦٧) ، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ جَابِرٍ^(٥) ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَطِيرٍ ، اللَّخْمِيُّ ، الشَّامِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ ، (٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ) ، مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ ، مِنْ تَصَانِيفِهِ : (الْمَعَاجِمُ الثَّلَاثَةُ) فِي الْحَدِيثِ ، وَدَلَالَةُ النُّبُوَّةِ ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ . انْظُرْ تَذَكُّرَةَ الْحِفَافِ ٩١٢ / ١ ، وَطَبَقَاتِ الْحِفَافِ ٣٧٢ / ١ .

(٢) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ ٣٢ / ١٧ . وَانْظُرْ مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ ٢٠٠٨ / ٤ ، وَأَسَدُ الْغَابَةِ ١٠٨ / ٢ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥٩٩ / ٢١ .

(٣) الدَّرَايَةُ فِي تَخْرُجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ ٢٩٠ / ٢ .

(٤) التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٩٢ / ٣ .

(٥) أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ بْنِ سَيَّارِ السُّحَيْمِيِّ ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْيَهَامِيُّ ، ضَعِيفٌ ، أَخْرَجَ لَهُ (د ت) . انْظُرْ التَّقْرِيبَ (١٦٠٧) .

وتابعه محمد بن جابر^(١) ، عند الدارقطني^(٢) (٦٧) ، والطبراني في الأوسط (٢٩٦٦) .

وشريك بن عبد الله^(٣) ، عند النسائي^(٤) (٥١٨٨) ، وابن ماجه^(٥) (٣٤٠٥) .

وقد تابع سيمك بن حرب ، والقاسم بن عبد الرحمن رواة كثير عن ابن بريده ، عن أبيه ، اقتصر على ذكر ما سلف ليان موطن الخطأ من الرواة ، وهو أبو الأحوص^(٦) ، فقد خالف الرواة عن سيمك ، فروى الحديث عن سيمك بن حرب ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، عند النسائي^(٧) (٥٦٧٧) ، وابن أبي شيبة^(٨) (٢٣٩٤٠) ، والطبراني في الكبير^(٩) (٥٢٢) ، والطيالسي^(١٠) (١٣٦٩) ، والدارقطني^(١١) (٦٦) ، والبيهقي^(١٢) (١٧١٨٥) .

وبالسبر تبين مخالفة أبي الأحوص لجميع الرواة عن سيمك ، حيث صحف (ابن بريده) إلى (أبي بردة) ، وقلب السند فقال (عن أبيه ، عن أبي بردة) ، والصواب (عن ابن

(١) محمد بن جابر بن سيار السحيمي ، أبو عبد الله البياهي ، ات بعد ١٧٠هـ ، ضعفه ابن معين والنسائي ويعقوب ابن سفيان والعجلي ، وقال ابن حنبل : لا يحدث عنه إلا شر منه . وقال البخاري : ليس بالقوي يتكلمون فيه . وقال الفلاس : صدوق ، أي : إنه كثير الوهم ، متروك الحديث . وقال الرازي : ساء حفظه وكان يلقي . وقال ابن حبان : كان أعمى ، يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ويسرق ما ذكر به فيحدث به . وقال ابن حجر : (صدوق ، ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً ، وعمي فصار يلقي ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة) . وقال الذهبي : (الأس به) . وقال الدارقطني : (يعتبر به) . والخلاصة أنه ضعيف . انظر الضعفاء لابن الجوزي (٢٩١٠) ، وتهذيب الكمال (٥١١٠) ، والتقريب (٥٧٧٧) ، والتهذيب (١١٦) .

(٢) شريك بن عبد الله النخعي ، أبو عبد الله الكوفي ، ات ١٧٨هـ ، وثقه العجلي ، وقال : (كان حسن الحديث) . ضعفه ابن معين ، وقال ابن حنبل : (كان عاقلاً صدوقاً محدثاً) . وقال أبو زرعة : (صاحب وهم) . وقال أبو حاتم الرازي : (له أغاليط) . وقال الدارقطني : (ليس بالقوي فيما ينفرد به ، وقد انفرد بالإخراج عنه مسلم) ، وقال ابن حجر : (صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء) . أخرج له مسلم والأربعة . انظر معرفة الثقات (٧٢٧) ، والضعفاء للعقيلي (١٧١٨) ، والكمال لابن عدي (٨٨٨) ، والضعفاء لابن الجوزي (١٦٢٣) ، والتقريب (٢٧٨٧) .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٢٦٤ .

بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ) فعَادَ الضَّمِيرُ فِي (أَبِيهِ) عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالِدِ الْقَاسِمِ ، وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ .

قال ابن حنبل (ت ٢٤١هـ) (حَدِيثُ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، خَطَأَ الْإِسْنَادِ وَالْكَلَامِ ؛ فَأَمَّا الْإِسْنَادُ فَإِنَّ شَرِيكَاً وَأَيُّوبَ وَمُحَمَّدًا - ابْنِي جَابِرٍ - رَوَوْهُ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا رَوَى النَّاسُ) ^(١) . وقال أبو زرعة (ت ٢٨١هـ) : (هَذَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ ، مُصَحَّفٌ ، فَاحْشُ فِي الْقَلْبِ لِأَنَّهُ قَالَ : عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ) ^(٢) . وقال النسائي (ت ٣٠٣هـ) : (غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَخْوَصِ - سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ - لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ) ^(٣) .

ثالثاً : إيدال راوٍ بآخر من طبقته :

مثاله : حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ ، فَلَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا » .

الحديثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيِّ ^(٤) ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) نقله ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة ، عن ابن حنبل . انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٥ / ٢ .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٤ / ٢ ، وللاستزادة حول خطأ متن الحديث ، ينظر علل الدارقطني ٢٥ / ٦ ، وتنقيح أحاديث التعليق ٤٨٢ / ٣ .

(٣) سنن النسائي ٣١٩ / ٨ .

(٤) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني ، (ت ١٨٧هـ) ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، وقال النسائي : (حديثه عن عبيد الله العمري منكراً) . أخرج له الستة . انظر التقريب (٤١١٩) .

وتابعه شعبة^(١) ، عند أبي داود (٥٢٠٥) ، وابن حبان (٥٠١) ، والطيالسي (٢٤٢٤) .

وسفيان الثوري^(٢) ، عند أحمد (٩٧٢٤) ، وعبد الرزاق (٩٨٣٧) . ومعمّر بن راشد^(٣) ،
عند عبد الرزاق (٩٨٣٧) .

وروح بن القاسم^(٤) ، عند الطبراني في الأوسط (٧٠٥) .

وزهير بن معاوية^(٥) ، عند أحمد (٧٥٥٧) ، وابن الجعد (٢٦٧٢) .

وجريز بن عبد الحميد^(٦) ، عند البيهقي (١٨٥٠٦) .

وخالفهم حماد بن عمرو^(٧) ، عند الطبراني في الأوسط (٦٣٥٨) ، والعقيلي في الضعفاء
(٣٧٦) ، فرواه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٨٢) .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، (ت ١٦١ هـ) ، ثقة ، حافظ ، أخرج له الستة . انظر التقريب
١٢٤٤٥٠ .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٦٤) .

(٤) روح بن القاسم ، أبو غياث العنبري ، (ت ١٤١ هـ) ، ثقة حافظ ، أخرج له أخ م د س ج هـ . انظر التقريب
١١٩٧٠٠ .

(٥) زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيشمة الجعفي ، (ت ١٧٤ هـ) ، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة ، أخرج له
الستة . انظر التقريب (٢٠٥١) .

(٦) جريز بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، (ت ١٨٨ هـ) ، ثقة ، صحيح الكتاب ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٩١٦) .

(٧) حماد بن عمرو ، أبو إسماعيل النصيب ، قال الجوزجاني : كان يكذب . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال
البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : يكذب ويضع الحديث . انظر أحوال الرجال (٣٢١) ، والضعفاء
للنسائي (١٣٦) ، وضعفاء العقيلي (٣٧٦) ، والجرح والتعديل (٦٣٤) ، والكامل لابن عدي (٤١٥) ، والضعفاء
لابن الجوزي (١٠٠٠) .

فبالسبب اتضح إبدال حماد بن عمرو للأعمش بسهيل بن أبي صالح ، حيث قلبه لقصد الإغراب^(١) ، كما تبين رجحان رواية ابن أبي صالح ، لتواطؤ الرواة الثقات على ذلك ، وإغراب حماد بن عمرو وتفرد به رواية الأعمش دون غيره من الرواة ، وحماد هذا منكر الحديث^(٢) .

قال العقيلي^(٣) (ت ٨٣٢٢) : (وَلَا يُحْفَظُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، إِنَّمَا هَذَا حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)^(٤) .

وقال الزركشي (ت ٨٧٩٤) : (فَهَذَا مَقْلُوبٌ ، قَلْبُهُ حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو - أَحَدُ الْهَالِكِينَ - فَجَعَلَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ)^(٥) .

رابعاً : إبدال سندٍ بآخر وجعله لمتن آخر :

مثاله : حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

(١) قال الزركشي : (وقد يقع ذلك غلطاً من بعض الرواة الثقات ، كحديث المرور بين يدي المصلي ، أخرجه الشيخان من حديث بسر بن سعيد ، أن زيد بن خالد . وفي سنن ابن ماجه ، قال : أرسلوني إلى زيد بن خالد ، والصواب الأول . قال ابن عبد البر : رواه ابن عيينة مقلوباً ، والقول عندنا قول مالك وربيعة . النكت ٢ / ٢٩٩ .

(٢) الضعفاء الصغير للبخاري ١ / ٣٤ .

(٣) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد ، العقيلي ، المكي ، أبو جعفر ، (... - ٨٣٢٢) ، الحافظ ، من أشهر كتبه : (الضعفاء) . انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٥٠ ، والرسالة المستطرفة ص ١٠٨ .

(٤) الضعفاء للعقيلي ١ / ٣٠٨ .

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢ / ٣٠١ . وانظر أيضاً تدريب الراوي ١ / ٢٩١ .

الحديث أخرجه البخاري^(١) ، وأحمد^(٢) ، والدارمي^(٣) (١٢٦١) ، من طريق هشام الدستوائي^(٤) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة رضي الله عنه .

وتابع هشاماً معمر بن راشد^(٥) ، عند الترمذي^(٦) (٥٩٢) ، والنسائي في الكبرى (١٦٥١) ، وعبد الرزاق^(٧) (١٩٣٢) ، والحميدي^(٨) (٤٢٧) ، وابن أبي شيبة^(٩) (٤٠٩٣) ، وابن حبان^(١٠) (٢٢٢٣) .

وحجاج بن أبي عثمان^(١١) ، عند مسلم^(١٢) (٦٠٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٥) ، وابن حنبل^(١٣) (٢٢٥٨٦) ، وابن خزيمة^(١٤) (١٥٢٦) ، وأبي عوانة^(١٥) (١٣٣٥) ، وابن حبان^(١٦) (٢٢٢٢) .
وإبان بن يزيد العطار^(١٧) ، عند أبي داود^(١٨) (٥٣٩) ، وابن حنبل^(١٩) (٢٢٦٤٩) .

وعلي بن المبارك^(٢٠) ، عند البخاري^(٢١) (٨٦٧) ، وأبي عوانة^(٢٢) (١٣٤١) ، وابن حبان^(٢٣) (١٧٥٥) .

وهمام بن يحيى^(٢٤) ، عند ابن حنبل^(٢٥) (٢٢٦٧٥) ، والدارمي^(٢٦) (١٢٦٢) .

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٩٢) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٦٤) .

(٣) حجاج بن أبي عثمان ، أبو الصلت الكندي ، (ت ١٤٣هـ) ، ثقة حافظ ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١١٣١) .

(٤) إبان بن يزيد العطار ، أبو يزيد البصري ، (ت ١٦٠هـ) ، ثقة له أفراد ، أخرج له (خ م د ت س) . انظر التقريب (١٤٣) .

(٥) علي بن المبارك الهثائي ، ثقة ، حديث الكوفيين عنه فيه شيء ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٤٧٨٧) .

(٦) همام بن يحيى بن دينار القوذني ، أبو عبد الله البصري ، (ت ١٦٥هـ) ، ثقة ، ربما وهم ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٧٣١٩) .

وخالفَهُمْ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ^(١) ، فروى الحديث عن ثابت ، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،
عند الطَّيَالِسِيِّ (٢٠٢٨) ، وعبدِ بنِ مُحمَّدٍ (١٢٥٩) ، والطَّبْرَانِيِّ في الأوسطِ (٩٣٨٧) .

مثل ابنِ الصَّلَاحِ ومن تبعه بهذا الحديث للمقلوب^(٢) .

وقد بيَّنَ حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ت ١٧٩هـ) سببَ القلبِ هذا ، فقالَ لسائلِهِ (إسحاقُ بنِ
عيسى الطَّبَّاع) : (وَهُمَ جَرِيرٌ ، إِنَّمَا كُنَّا جَمِيعًا فِي مَجْلِسِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ
مَعَنَا ، فَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ...
فَظَنَّ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ فِيمَا حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ)^(٣) .

لقد ظهرَ الخلافُ جليًّا بسببِ طرقِ هذا الحديثِ بينَ مَنْ أوردَهُ مِنْ حديثِ أَبِي قَتَادَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وبينَ جريرِ بنِ حازِمٍ الذي رواه مِنْ حديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وترجَّحَ لَنَا
طريقُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لتوافِقِ الأثباتِ عليه ، ومخالفةِ مَنْ هُوَ أَقْلُ رتبةٍ مِنْهُمْ ، قالَ
يحيى القطَّانُ (ت ١٩٨هـ) : (جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ صَدُوقٌ)^(٤) . كما اعتمدَ
الأئمةُ قريئةَ سماعِ جريرٍ للحديثِ في مجلسِ ثابتٍ ، كسببٍ للوهمِ أدَّى إلى قلبِهِ^(٥) .



(١) جرير بن حازم بن زيد ، أبو النضر الأزدي ، (ت ١٧٠هـ) ، ثقة ، في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٩١١) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠١ .

(٣) انظر العلل ومعرفة الرجال ١٢٨/٣ ، وكلام البخاري عن هذا الحديث في علل الترمذي ٨٩/١ .

(٤) انظر تهذيب التهذيب ٦٢/٢ .

(٥) انظر كلام البخاري في ذلك الذي نقله الترمذي في العلل ٨٩/١ .

المبحث السادس : معرفة الإدراج في الإسناد^(١) :

المطلب الأول : تعريف المدرج لغةً واصطلاحاً :

المُدْرَجُ : لغةً : بضم الميم وفتح الراء ، اسمٌ مفعولٍ مِنْ (أَدْرَجَ) ، وأدرجتُ الشيءَ في الشيءِ ، إذا أدخلته فيه وضمّنته إيّاه^(٢) .

اصطلاحاً : ما ضُمِّنَ في الحديث (متنه أو سنده) مُتَّصِلاً بِهِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ وَلَيْسَ مِنْهُ .
ومن أشهر المصنّفات في الحديث المُدرَج (الفصل للوصل المُدرَج في النّقل)^(٣) للخطيب البغدادي ، نَقَّحَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ وزادَ عليه قدرُهُ مرّتين أو أكثرَ في كتابِ أسماؤه (تقريبُ المنهج بترتيب المُدرَج)^(٤) ، واستخلصَ الشُّيُوطِيُّ مِنْ كتابِ ابنِ حجرٍ جزءاً لطيفاً أسماه (المُدْرَجُ إِلَى المُدرَج)^(٥) اقتصرَ فيه على مُدرَجِ المتنِ دونَ الإسنادِ ، وله فيه زياداتٌ^(٦) .

(١) للاستزادة حول (الحديث المدرج) انظر : معرفة علوم الحديث ص ٣٩ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٩٥ ، والاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٣ ، ورسوم التحديث ص ٩٠ ، والمنهل الروي ص ٥٣ ، والنكت للزركشي ٢ / ٢٤١ ، والشذا الفياح ١ / ٢١٦ ، والمقنع في علوم الحديث ١ / ٢٢٧ ، والتقيد والإيضاح ص ١٢٧ ، والنكت لابن حجر ٢ / ٨١١ ، وفتح المغيث ١ / ٢٤٢ ، وتدريب الراوي ١ / ٢٦٨ .

(٢) انظر لسان العرب - مادة ادراج ٢ / ٢٦٧ ، وتاج العروس - مادة ادراج ٥ / ٥٥٥ .

(٣) طبع في دار ابن الجوزي - الرياض - ١٤١٨ هـ - بتحقيق : عبد السميع محمد الأنيس .

(٤) وهو من الكتب المفقودة ، أشار إليه الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٢ / ٨٢٩ .

(٥) طبع في دار السلفية - الكويت - بتحقيق صبحي البدري - نشره ضمن (مجموعة رسائل في الحديث) . وقد قام الشيخ

عبد العزيز الغماري بترتيبه على المسانيد ، وزاد عليه نحو (١٧) حديثاً ، فبلغ مجموع أحاديثه (٨٨) حديثاً ، وأسماه (تسهيل

المُدْرَج إِلَى المُدرَج) طبعته دار البصائر - ١٤٠٣ هـ .

(٦) انظر تدريب الراوي ١ / ٢٧٤ .

المطلب الثاني : أنواع الحديث المدرج (سنداً) :

المُدْرَجُ ينقسمُ بحسبِ موضعهِ إلى قسمين : مُدْرَجُ المتنِ ، ومُدْرَجُ الإسنادِ . قال السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) : (المُدْرَجُ يَقَعُ فِي السَّنَدِ وَالتَّنِ ، وَلِكُلِّ مَنَّهُمَا أَقْسَامٌ) ^(١) .

فمُدْرَجُ الإسنادِ ينقسمُ إلى أربعةِ أقسامٍ رئيسيةٍ كما عَدَّهَا الحافظُ ابنُ حجرٍ ^(٢) :

أولاً : أن يرويَ جماعةُ الحديثِ بأسانيدَ مختلفةٍ ، فيرويه عنهم راوٍ فيجمعُ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ من تلكَ الأسانيدِ ، ولا يبيِّنُ الاختلافَ .

ثانياً : أن يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إلا طرفاً منه ، فإنه عندهُ بإسنادٍ آخرَ ، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسنادِ الأوَّلِ .

ومنه - أي : من قبيلِ القسمِ الثاني - أن يسمعَ الحديثَ من شيخِهِ إلا طرفاً منه ، فيسمعهُ عن شيخِهِ بواسطةِ فيرويه راوٍ عنه تاماً بحذفِ الواسطةِ .

ثالثاً : أن يكونَ عندَ الرَّاويِ متنانِ مختلفانِ بإسنادينِ مختلفينِ ، فيرويهِما راوٍ عنه مُقتصرّاً على أحدِ الإسنادينِ .

(١) انظر فتح المغيب ١/ ٢٤٤ .

(٢) انظر نزهة النظر ص ١١٥ . وقد اختلفت كتب أصول الحديث في تعداد أقسام الحديث المدرج سنداً ، فمنهم من جعله ثلاثة أقسام ، ومنهم من أوصله إلى خمسة أقسام ، واخترت تقسيم ابن حجر لأن بعض الأنواع هي فرع عن بعض أو تدخل في بعض ، كما أن ابن حجر ممن أفرد بالتصنيف الحديث المدرج بناءً على المصنفات السابقة له ، وشمل كلاً من السند والمتن ، فتقسيمه عن عمق واستغراق لجميع أنواع المقلوب من خلال المرويات الحديثية .

أو يروي أحدَ الحديثين بإسناده الخاصَّ به ، لكنَّ يزيدُ فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول .

رابعاً : أن يسوق الإسناد ، فيعرضُ له عارضٌ ، فيقولُ كلاماً من قبْلِ نفسه ، فيظنُّ بعضُ مَنْ سمعه أنَّ الكلامَ هو متنُ ذلك الإسنادِ ، فيرويه عنه كذلك .

قالَ القَارِيُّ (ت ١٠١٤هـ) : (هذه الوجوه الأربعة أقسامٌ مُدرَجُ الإسنادِ)^(١) .



المطلب الثالث : حكم الحديث المدرج والإدراج :

الحديث المدرج من أنواع الضعيف ، ويحكم عليه من حيث دخوله في الحديث ، فهو من حيث كونه مدرجاً ضعيف ، وإن صحَّ أو حسنَ بوروده منفصلاً من طريق أخرى .
والإدراج إذا وقع سهواً أو خطأ فلا يؤخذ عليه صاحبه ، إلا إذا كثر منه وقوع ذلك ، فإنه يكون حيثئذ جرحاً في ضبطه^(١) .

فإذا كان عن تعمد فهو حرام بإجماع المحدثين والفقهاء ، قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) :
(تعمد الإدراج لكل الأقسام المتعلقة بالمتن والسند محظور ، أي : حرام ، لما يتضمن من عزو الشيء لغير قائله ، وأسوأه ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب المتسامح في خلطه أو الاستنباط)^(٢) .

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) : (وقد سبق أن المأوردي والرويان وابن السمعاني قالوا : من تعمّد الإدراج فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين)^(٣) .

واستثنى السيوطي (ت ٩١١هـ) من العمد ما كان تفسيراً لغريب ، فقال : (وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة)^(٤) . لكن الأولى أن ينص الراوي على بيانه .

(١) انظر النكت للزركشي ٢/ ٢٥١ .

(٢) انظر فتح المغيب ١/ ٢٥١ .

(٣) انظر النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/ ٢٤١ .

(٤) المصدر ذاته .

المطلب الرابع : أثر السبر في معرفة المدرج (سنداً) :

اهتمَّ العلماء بمعرفة الإدراج اهتماماً كبيراً ، حتَّى لا يلتبس كلامُ النَّبيِّ ﷺ بغيره ، ويُجعل فيه ما ليس منه ، والكشفُ عن الإدراج في الحديث أمرٌ غايةٌ في العُسْرِ ، تحكُّمُهُ القرائنُ وتقويهِ المرجِّحاتُ وتعضدُهُ أقوالُ أئمَّةِ هذا الشَّانِ ، فهو يفتقرُ إلى سَعَةِ إطلاَعٍ على أقوالِ النُّقادِ وصنيعِهِمْ ، ووسْعِ درايةٍ بالطُّرُقِ والأسانيدِ ، وتجدرُ الإشارةُ إلى أَنَّهُ لا يُمكنُ إغفالُ المتنِ عندَ الكلامِ على أثرِ السِّبْرِ في معرفة الحديثِ المدرجِ سنداً ، فثمَّةُ ترابطٍ واضحٍ بينهما^(١) ، وقد بيَّنتُ كتبُ أصولِ الحديثِ ومصطلحيه الطُّرُقَ والوسائلَ التي وضعها العلماءُ لكشفِ الإدراجِ سواءً في السَّنَدِ أو المتنِ ، بُيِّنَها فيما يأتي ونخصُّ السِّبَرَ بمزيدِ تفصيلٍ ، لأنَّ مدارَ بحثنا عليه :

أولاً : أن يُعرفَ الإدراجُ مِنْ ظاهرِ سياقِ الحديثِ : بأن يكونَ لفظُهُ ممَّا يستحيلُ إضافتهُ إلى النَّبيِّ ﷺ ، وهذا يختصُّ بمدرجِ المتنِ^(٢) .

قالَ القَارِيُّ (ت ١٠١٤هـ) : (وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْوُجُوهِ لِمَعْرِفَةِ الْإِدْرَاجِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِإِدْرَاجِ الْمَتْنِ إِلَّا [مَا ذُكِرَ مِنْ اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ] ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ)^(٣) .

(١) وقد رجح الشيخ أحمد شاكر أنَّ مدرج الإسناد مرجعه في الحقيقة إلى المتن ، وهذا صحيح لكن ليس على إطلاقه إذ إن بعض الأنواع لا صلة لها بالمتن مطلقاً ، كالنوع الأول من أنواع مدرج الإسناد . انظر الباعث الخيث ص ٧١ و ٧٢ .

(٢) انظر مبحث أثر السبر في معرفة المدرج متناً ص (٤٤٥) .

(٣) شرح نخبة الفكر للقاري ١/ ٤٧٢ ، وما بين معقوفتين مدرج من كلام الباحث للتوضيح .

ويَقْوِي الحكمَ عليه بالإدراجِ وروؤُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِدُونِ الزِّيَادَةِ الْمُدْرَجَةِ مِنْ كَلَامِ الرَّائِي .

ثانياً : أَنْ يَرَدَ التَّنْصِصُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّائِي نَفْسِهِ : كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ جَعَلَ اللَّهُ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ » . ثُمَّ قَالَ : (وَأُخْرَى أَقُولُهَا وَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ : مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً دَخَلَ الْجَنَّةَ) ^(١) .

وَقَدْ يَكُونُ تَنْصِصُ الرَّائِي وَارِدًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَتَبُّعِ الْمُتَوْنِ وَالْأَسَانِيدِ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ .

ثالثاً : أَنْ يَرَدَ التَّنْصِصُ مِنْ أَحَدِ الْأَثَمَةِ الْمُطَّلَعِينَ : وَتَنْصِصُ الْمُطَّلَعِينَ مِنَ الْأَثَمَةِ مُعْتَمَدُهُ الطَّرِيقُ الرَّابِعُ : بِالسَّبْرِ وَبَيَانِ أَوْجِهِ الْإِخْتِلَافِ وَالِاتِّفَاقِ ، وَمُظَنَّةُ ذَلِكَ كَتَبُ (الْمُدْرَجِ) الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي مَطْلَعِ هَذَا الْمَبْحَثِ ، بِالإِضَافَةِ إِلَى كَتَبِ التَّخْرِيجِ وَالْعَلَلِ .

رابعاً : السَّبْرُ وَجَمْعُ الطَّرِيقِ : بِأَنْ يَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ طَرِيقٍ أُخْرَى تَفْصِيلٌ أَوْ تَفْصِيلٌ ^(٢) الْقَدَرِ الْمُدْرَجِ عَنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (وَيُذَكَّرُ الْإِدْرَاجُ بِوُرُودِ رَوَايَةٍ مُفْصَّلَةٍ لِلْقَدْرِ الْمُدْرَجِ مِمَّا أُدْرَجَ فِيهِ) ^(٣) . وَذَلِكَ بِأَنْ يَرَدَ التَّفْصِيلُ فِي الرِّوَايَةِ بِذِكْرِ الْأَصْلِ وَبَيَانِ الْإِدْرَاجِ وَالْمُدْرَجِ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الْمَوْضِعِ ذَاتِهِ ، أَوْ أَنْ تَرَدَّ رَوَايَةٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى خَالِيَةً مِنَ الْإِدْرَاجِ .

(١) انظر صحيح البخاري ٦٣٠٥ ، والفصل للوصل المدرج ٢١٩/١ .

(٢) تَفْصِيلٌ : بِمَعْنَى تَسْقُطِ اللَّفْظِ الْمُدْرَجِ فِي الْحَدِيثِ ، بِأَنْ تَأْتِيَ الرِّوَايَةُ خَالِيَةً مِنَ الْإِدْرَاجِ . تَفْصِيلٌ : بِأَنْ تُذَكَّرَ رَوَايَةُ الْأَصْلِ وَرَوَايَةُ الْإِدْرَاجِ مُفْصَّلَتَيْنِ وَمُبَيَّنَتَيْنِ فِي الْمَوْضِعِ ذَاتِهِ .

(٣) نزهة النظر ص ١١٦ .

وهذه الطريقة تُضاف إلى الطرق السابقة كعاضدة ومقوية لحكم الإدراج من عدمه في الحديث ، وتُعتمد أيضاً استقلالاً ، فهي من الأهمية بحيث لا يُمكن إغفالها أو إهمالها ، لكن ابن دقيق العيد (ت ٥٧٠٢هـ) يبيّن أن هذا الطريق في معرفة الحديث المدرج ظني وليس بقطعي ما لم تنضم إليه قرائن تقويه ، فقال : (وَكثِيرًا مَا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَرَدَ الْفَضْلُ بَيْنَ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ وَكَلَامِ الرَّائِي مُبَيَّنًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَهَذَا طَرِيقُ ظَنِّي قَدْ يَقْوَى قُوَّةً صَالِحَةً فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَقَدْ يَضْعُفُ^(١) . ثُمَّ يَبَيِّنُ مَا يَقْوَى بِهِ وَمَا يَضْعُفُ ، فَقَالَ : (فَمِمَّا يَقْوَى فِيهِ : أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الرَّائِي أَتَى بَعْدَ انْقِضَاءِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّصِلًا بِآخِرِهِ ، وَمِمَّا قَدْ يَضْعُفُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُدْرَجًا فِي أَثْنَاءِ لَفْظِ الرَّسُولِ ﷺ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى اللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ أَوْ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ بِرَوَايَةِ الْعُطْفِ)^(٢) .

إلا أن ما بينه مختص بمدرج المتن ، لأنه قد يعسر فصله أو يشتبه بزيادات الثقات ، وهذا لا ينطبق على مدرج الإسناد ، فدلالة السبر فيه دلالة قطعية خصوصاً لمن له معرفة بالطرق والأسانيد والرجال ومراتبهم في الحفظ والإتقان ، فإذا توافق جمع من الرواة الثقات على أصل رواية ، وخالفهم فيها من هو أقل منهم عدداً أو رتبة ، فالحكم للأكثر وللاوثق ، وبذلك يُدرك الإدراج بالمخالفة ، قال الدكتور حمزة المليباري : (المدرج نوع من أنواع المعلول لأن الإدراج خطأ ، ولا يُعرف خطأ الإدراج في الحديث إلا بالجمع والمقارنة والحفظ والمعرفة ، إضافة إلى رصيد معتبر من الخلفيات الحديثية ، فإذا وجدت الروايات الأخرى الصحيحة متفقة على فضل القدر المدرج عن بقية الحديث ، أو على تركه وإسقاطه منه ، ... فيحكم بالإدراج وخطأ الراوي ووهبه في جعله طرفاً منه)^(٣) .

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٣ .

(٢) المصدر ذاته .

(٣) الحديث المعلول - قواعد وضوابط - ٣٩ / ١ .

وقد بنى الخطيبُ منهجَه في كتابه (الفصلُ للوصلِ المدرجِ في النُّقلِ) على قاعدة السَّيرِ ، بجمعِ الرُّوَايَاتِ الخاليةِ مِنَ الإدراجِ ، ومعارضتِهَا بالرُّوَايَاتِ المدرجةِ ، إضافةً إلى القواعدِ الأخرى المذكورة آنفاً ، ومن ثَمَّ التَّرجيحُ على وفقِ هذهِ القواعدِ ، قال الدكتورُ عبدُ السَّميعِ الأنيْسُ^(١) : (وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا فِي كِتَابِهِ (١١٣) حَدِيثًا ، بَيْنَمَا بَلَغَ عَدَدُ الرُّوَايَاتِ الَّتِي سَاقَهَا لِيَبَيِّنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَفِيهَا رَوَايَاتٌ مِنْ فَصَلٍ وَمَنْ وَصَلَ (١٢٥٧) رَوَايَةً)^(٢) .

ثُمَّ بَيَّنَّ مِنْهَجَ الْخَطِيبِ فِي كِتَابِهِ الْقَائِمِ عَلَى السَّيْرِ وَتَتَبِعِ الطُّرُقِ ، فَقَالَ : (وَكَانَ مِنْهَجُهُ فِي كُلِّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا فِي كِتَابِهِ يَقُومُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ :

الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى : يَأْتِي بِالرُّوَايَةِ أَوْ الرُّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا إِدْرَاجٌ

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ : يُبَيِّنُ مَا فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ مِنْ إِدْرَاجٍ ... مَعَ ذِكْرِ مَنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِهِ ، إِنْ وُجِدَ .

الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ : ثُمَّ يَأْتِي بِالرُّوَايَةِ أَوْ الرُّوَايَاتِ الَّتِي فَصَلَّتْ ، وَبَيَّنَّتِ الْمُدْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ .

وَقَدْ سَارَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ فِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ)^(٣) .

(١) الدكتور عبد السميع محمد الأنيس ، مدرس في كلية الشريعة في إمارة الشارقة ، من تحقيقاته : انزهة النظر شرح نخبة الفكر ، والفصل للوصل المدرج في النقل ، ومن مؤلفاته : بحوث في السنة المطهرة ، والأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية .

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل - مقدمة المحقق - ص ١٠٧ و ١٠٨ .

(٣) المصدر ذاته . مثال ذلك : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة ، وفيه : « فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ نَمَتْ صَلَاتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ » .

وبما أن كتاب ابن حجر (تقريب المنهج بترتيب المدرج) مفقود، فيمكننا استيضاح منهجه في الكشف عن الحديث المدرج من كتابه (التلخيص الحبير) فهو يتساوق مع منهج الخطيب المذكور، القائم على السبر وجمع طرق الحديث ومعارضة مرويات الفصل بمرويات الوصل، والترجيح أو البيان وفقاً لذلك^(١).

وقد أوردت مناهج هؤلاء العلماء في كتبهم لأبيّن أن الكشف عن الإدراج بالسبر هو المنهج الذي اعتمدته الأئمة سواء في السند أو المتن وسواء كان اعتماده استقلالاً، أو بالإضافة إلى الطرق والقرائن الأخرى.

وإليك بيان أثر السبر في معرفة الحديث المدرج سنداً من خلال الأمثلة الآتية :

أولاً: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبيّن الاختلاف :

= قال الخطيب : اكذا روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي ، عن أبي خيثمة ، ووافقه... وعد سبعة من الرواة ، ثم قال : (فرووه سبعتهم عن زهير كرواية أبي داود عنه) .

ثم بين الإدراج ، فقال : (وقوله في المتن : «إذا قلت ذلك...» . ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما قول ابن مسعود رضي الله عنه أدرج في الحديث . وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية ، وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله ﷺ ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً... وقد روى حسين بن علي الجعفي ، ومحمد بن عجلان عن الحسن بن الحر هذا الحديث ، فلم يذكر بعد الشهادتين شيئاً ، بل اقتصر على بيان اللفظ المرفوع إلى رسول الله ﷺ فقط . انظر الفصل للوصل المدرج في النقل ص ١٥٤ وما بعدها .

(١) مثال ذلك : حديث : « انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة... فأنتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة » . مالك في الموطأ ، والشافعي عنه ، وأحمد ، والأربعة ، وابن حبان من حديث الزهري عن ابن أكيمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه (فأنتهى الناس) . وقوله : (فأنتهى الناس إلى آخره) مدرج في الخبر من كلام الزهري ، بينه الخطيب ، واتفق عليه البخاري في التاريخ ، وأبو داود ، ويعقوب بن سفيان ، والذهلي ، والخطابي ، وغيرهم . انظر التلخيص الحبير ٢٣١/١ .

فبين أولاً من أخرجه من الأئمة برواية الوصل وطريق الحديث ومداره ، ثم بين مكان الإدراج ، ومن نص عليه من أئمة الحديث - الخطيب هنا - ثم من اتفق على أنه إدراج من أئمة الحديث .

مثالُهُ : حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه ، قلتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ ... » .

* الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ (٥٦٥٥) و (٦٤٢٦) ، وأبو داودَ (٢٣١٠) ، والترمذيُّ (٣١٨٢) ، والنسائيُّ (١١٣٦٩) ، وابنُ حبانَ (٤٤١٦) . من طريقِ الثوريِّ^(١) ، عن منصورِ ابنِ المعتمرِ ، عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ ، عن عمرو بنِ شُرحبيلَ ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه .

وتابعهُ جريرُ بنُ عبدِ الحميد^(٢) عندَ البخاريِّ (٤٢٠٧) و (٧٠٨٢) ، ومسلمٍ (٨٦) ، والنسائيِّ (٧١٢٤) و (١٠٩٨٧) ، وأبي يعلى (٥١٣٠) ، والشَّاشيُّ (٧٧٦) .

وشعبةُ بنُ الحجاجِ^(٣) ، عندَ أبي عوانةَ (١٥٢) .

* وأخرجهُ البخاريُّ (٦٤٢٦) ، والترمذيُّ (٣١٨٢) ، والنسائيُّ (١١٣٦٩) ، من طريقِ سفيانِ الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرو بنِ شُرحبيلَ ، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه .

* وأخرجهُ النسائيُّ (٣٤٧٧) من طريقِ سفيانِ الثوريِّ ، عن واصلِ بنِ حيَّانَ ، عن أبي وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه .

وتابعهُ شعبةُ بنُ الحجاجِ عندَ الترمذيِّ (٣١٨٣) ، وابنِ حنبلٍ (٤١٣٣) و (٤١٣٢) ، والطَّيَالسيُّ (٢٦٤) .

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٩٦) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٩٦) .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٨٢) .

واختلفَ على الثَّورِيِّ ، فرواهُ ابنُ مهديٍّ^(١) عنه ، عَنْ واصلٍ ومنصورٍ والأعمشِ ،
عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ ابْنِ شُرْحَبِيلٍ ، عَنِ ابْنِ مسعودٍ . عَنِ ابْنِ حَنْبَلٍ (٤١٣١) ، والبيهقيُّ
(١٥٦١٨)^(٢) .

وتابعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ^(٣) عَنِ الْخَطِيبِ فِي الْمُدْرَجِ (٩٣) .

ورواهُ يحيى بْنُ سَعِيدٍ^(٤) ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ واصلٍ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مسعودٍ
رضي الله عنه ، عَنِ الْبُخَارِيِّ (٦٤٢٦) ، والنَّسَائِيِّ (٣٤٧٧) . مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ابْنِ شُرْحَبِيلٍ .

فَمِنْ خِلَالِ سَبْرِ طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ نَجَدُ فِي الطَّرِيقَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَنَّ سَفِيَّانَ رَوَى
الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، عَنْ ابْنِ
مسعودٍ رضي الله عنه .

وَفِي الطَّرِيقِ الثَّلَاثِ رَوَى سَفِيَّانُ الْحَدِيثَ ، عَنْ واصلٍ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ
ابْنِ مسعودٍ رضي الله عنه ، بِدُونِ ذِكْرِ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلَ بَيْنَ أَبِي وائِلٍ وَابْنِ مسعودٍ رضي
الله عنه .

وَفِي الطَّرِيقِ الرَّابِعِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ وَابْنَ كَثِيرٍ أَدْرَجَا ، حَيْثُ رَوَيَا الْحَدِيثَ عَنْ
سَفِيَّانَ ، عَنْ الثَّلَاثَةِ بِذِكْرِ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، مَعَ أَنَّ حَقَّهُ الْأَيْذُكَرَ مِنْ طَرِيقِ واصلٍ .

(١) عبد الرحمن بن مهدي ، أبو سعيد العنبري ، (١١٩٨) ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٤٠١٨) .

(٢) ورواه أيضاً ابن مهدي عن سفيان ، عن واصل فقط ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود رضي الله
عنه ، عند الترمذي (٣١٨٢) ، والنسائي (٣٤٧٦) . ورواه أيضاً ابن مهدي ، عن واصل ومنصور — بجمعها من غير
الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، عند ابن أبي شيبة (٣٦٢) .

(٣) محمد بن كثير العبدي ، (٢٤٣هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٦٢٥٢) .

(٤) يحيى بن سعيد بن فروخ ، أبو سعيد القطان ، (١٩٨هـ) ، ثقة متقن ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٧٥٥٧) .

وقد فصل يحيى بن سعيد القطان ، فرواه عن سفيان ، عن منصور والأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شريك ، عن عبد الله رضي الله عنه . ثم قال - يحيى - :
وحدثنا سفيان ، حدثني واصل ، عن أبي وائل ، عن عبد الله رضي الله عنه مثله^(١) .

قال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) : (قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيسَابُورِيُّ : هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وَاصِلٍ "عَمْرُو بْنُ شَرَحِبِيلٍ" وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، فَجَمَعَا بَيْنَ وَاصِلٍ وَمَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرَحِبِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَيُسَبِّحُهُ أَنْ يَكُونَ الثَّوْرِيُّ جَمَعَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَلِابْنِ كَثِيرٍ فَجَعَلَ إِسْنَادَهُمْ وَاحِدًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمْ خِلَافًا ، وَحَمَلَ حَدِيثَ وَاصِلٍ عَلَى حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، وَفَصَّلَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَجَعَلَ حَدِيثَ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ الصَّوَابُ - ؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَمَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ رَوَاهُ عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(٢) .

ثانياً : أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه ، فإنه عنده بإسناد آخر ، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول .

مثاله : حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ ، وفي آخره : « ثُمَّ جِئْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُهُمْ يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ » .

(١) صحيح البخاري ٦/ ٢٤٩٧ . وقال البخاري (ت ٢٥٦هـ) معقباً : « قال عمرو الفلاس : فذكرته لعبد الرحمن ، وكان حدثنا عن سفيان ، عن الأعمش ومنصور وواصل ، عن أبي وائل ، عن ابن شريك . فقال : دعه دعه » .

(٢) العلل للدارقطني ٥/ ٢٢٠ ، وانظر الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٨١٩ - ٨٤١ .

الحديث رواه زائدة بن قدامة^(١) ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْرٍ - وذكرَ صفةَ صلاةِ النبي ﷺ ، بإدراجِ الزيادةِ في آخره ، عند الدَّارِمِيِّ (١٣٥٧) ، وابنِ حنبلٍ (١٨٨٩٠) ، وابنِ الجارودِ (٢٠٨) ، والطَّبْرَانِيُّ في الكبيرِ (٨٢) ، والبيهقيّ (٢١٥٤) ، وأبي داودَ (٧٢٧) ، وابنِ حَبَّانَ (١٨٦٠) .

وتابعه سفيان بن عيينة بإدراجها ، عند ابن خزيمة (٤٥٧) ، والبيهقيّ (٢١٥٤) .

وحقيقة هذه الزيادة أنَّها مِنْ طريقِ عاصمِ بنِ كُليبٍ ، عن عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ ، عن بعضِ أهلِهِ ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ ، عند ابنِ حنبلٍ (١٨٨٩٦) ، والطَّبْرَانِيُّ في الكبيرِ (٧٦) ، والخطيبِ في المُدرَجِ (٤٤) .

وقد فَصَّلَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ :

زُهيرُ بنُ معاويةَ^(٢) عند ابنِ حنبلٍ (١٨٨٩٦) ، والطَّبْرَانِيُّ في الكبيرِ (٨٤) ، والخطيبِ في المُدرَجِ (٤٤) .

وشجاعُ بنُ الوليدِ^(٣) عند الخطيبِ (٤٤) .

فَتَبَيَّنَ لَنَا الْحُكْمُ بِالْإِدْرَاجِ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمِمَّا يُقَوِّيه أَنَّ جَمْعًا مِنَ الرَّوَاةِ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَهُمْ :

(١) زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، (ت ١٦٠ هـ) ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٩٨٢) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٩٦) .

(٣) شجاع بن الوليد ، أبو بلدر السكوني ، (ت ٢٠٤ هـ) ، صدوق ، له أوهام ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٢٧٥٠) .

سفيان الثوري^(١) : عند عبد الرزاق (٢٥٢٢) ، والحميدي (٨٨٥) ، وابن أبي شيبة (٢٦٦٧) ، وابن حنبل (١٨٨٩١) ، وأبي داود (٤١٩٠) ، والنسائي (١٢٦٣) .

وشعبة بن الحجاج^(٢) عند ابن حنبل (١٨٨٧٥) ، وابن خزيمة (٦٩٨) ، والطبراني في الكبير (٨٣) .

وأبو عوانة^(٣) عند الطبراني في الكبير (٩٠) ، والبيهقي في معرفة السنن (٨٧٩) .

وجريز بن عبد الحميد^(٤) عند الدارقطني (١٤) ، والخطيب في المدرج (٤٤) .

وصالح بن عمر^(٥) عند الدارقطني (٢٦) .

وأبو الأحوص^(٦) عند الطبراني في الكبير (٨٠) ، والدارقطني (٢٧) .

وعبد الواحد بن زياد^(٧) عند ابن حنبل (١٨٨٧٠) ، والبيهقي (٢٣٤٦) .

ويشتر بن المفضل^(٨) عند أبي داود (٧٢٦) ، وابن ماجه (٨١٠) ، والبزار (٤٤٨٥) ، والنسائي (١٢٦٥) .

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٩٦) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٨٢) .

(٣) ستأتي ترجمته ص (٣٢٠) .

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٩٦) .

(٥) صالح بن عمر الواسطي ، (ت ١٨٧هـ) ، ثقة ، أخرج له ابن خزيمة ، انظر التقريب (٢٨٨١) .

(٦) تقدمت ترجمته ص (٣١٣) .

(٧) عبد الواحد بن زياد العبدي ، (ت ١٧٦هـ) ، ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٤٢٤٠) .

(٨) بشر بن المفضل بن لاحق ، أبو إسحاق الرقاشي ، (ت ١٨٧هـ) ، صدوق ، أخرج له (ت س ج هـ) . انظر التقريب (٧٠٢) .

وعبد العزيز بن مسلم^(١) عند ابن حنبل^(٢) (١٨٨٨٦). وغيرهم .

قال الحافظ موسى بن هارون الحمال^(٣) (ت ٢٩٤هـ) : (وَذَلِكَ - يَعْنِي رِوَايَةَ سُفْيَانَ وَزَائِدَةَ - عِنْدَنَا وَهُمْ ، وَإِنَّمَا أُدْرَجَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، عَنْ وَائِلٍ ، هَكَذَا رَوَاهُ مُبِينًا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَأَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَمَيَّزَا قِصَّةَ تَحْرِيكِ الْأَيْدِي مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ وَفَصَلَاهَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَا إِسْنَادَهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا) . ثُمَّ قَالَ : (وَهَذِهِ رِوَايَةٌ مَضْبُوطَةٌ ، اتَّفَقَ عَلَيْهَا زُهَيْرٌ وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَهُمَا أَثَبَتَا لَهُ رِوَايَةً مِمَّنْ رَوَى "رَفَعَ الْأَيْدِي مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ" عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلٍ)^(٤) .

ومنه - أي : من قبيل القسم الثاني - أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه ، فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاماً بحذف الواسطة .

مثاله : حديث أنس رضي الله عنه في قصة العُرَيْنَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ : « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا » .

الحديث رواه بالجمع بين لفظ (أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا) إسماعيل بن جعفر^(٥) ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه . عند النسائي^(٦) (٣٤٩٢) ، وابن حبان^(٧) (٤٤٧١) .

(١) عبد العزيز بن مسلم القسملی ، أبو زيد المروزي ، (ت ١٦٧هـ) ، ثقة ، ربما وهم ، أخرج له (خ م د ت س) . انظر التقريب (١٤١٢٢) .

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٤٢٩-٤٤٤ .

(٣) موسى بن هارون بن عبد الله ، أبو عمران البزار ، الحمال ، ويقال له : ابن الحمال ، (٢١٤هـ - ٢٩٤هـ) ، إمام وقته في حفظ الحديث ، من كتبه : (الفوائد) . انظر طبقات الحفاظ ص ٦٩١ .

(٤) النكت للزركشي ٢/ ٢٤٧ .

(٥) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، أبو إسحاق الزرقی ، القارئ ، (ت ١٨٠هـ) ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٤٣١) .

وتابعه عبيد الله بن عمر^(١) عند النسائي (٣٤٩١) ، وأبي عوانة (٦١٠٥) .

وعبد الوهاب بن عبد المجيد^(٢) عند ابن ماجه (٢٥٧٨) .

فبالسبر نجد أن لفظ (وَأَبَوَاهَا) لم يسمعه حميد من أنس رضي الله عنه مباشرة ، وإنما سمعه من قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، فأدرجها إسماعيل بن جعفر ومن تابعه في المتن الأول بإسناد الحديث الأول من غير تفصيل .

ومن فصل رواية قتادة من أصحاب حميد :

ابن أبي عدي^(٣) عند ابن حنبل (١٢٠٦١) ، والنسائي (٣٤٩٤) .

وخالد بن الحارث^(٤) عند النسائي (٣٤٩٣) .

وزيد بن هارون^(٥) عند أبي عوانة (٦١١٣) .

وعبد الله بن بكر السهمي^(٦) عند ابن حنبل (١٢٠٦٨) .

(١) عبد الله بن عمر بن مسرة القواريري ، أبو سعيد البصري ، (ت ١٨٥ هـ) ، ثقة ثبت ، أخرج له نخ م د س . انظر التقريب (٤٣٢٥) .

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، أبو محمد البصري ، (ت ١٩٤ هـ) ، ثقة ، تغير قبل موته ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٤٢٦١) .

(٣) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، أبو عمرو البصري ، (ت ١٩٤ هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٥٦٩٧) .

(٤) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي ، أبو عثمان البصري ، (ت ١٨٦ هـ) ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٦١٩) .

(٥) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي ، أبو خالد الواسطي ، (ت ٢٠٦ هـ) ، ثقة متقن ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٧٧٨٩) .

(٦) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ، أبو وهب الباهلي ، (ت ٢٠٨ هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٣٢٣٤) .

وَبِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ^(١)، وَمَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢)، وَمُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٣) عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي الْمَدْرَجِ (٦٧) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (كُلُّهُمْ يَقُولُ فِيهِ : " فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا " . قَالَ حُمَيْدٌ : قَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " وَأَبَوَاهُ " فِرَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى هَذَا فِيهَا إِذْرَاجٌ وَتَسْوِيَةٌ^(٤)) .

ثَالِثًا : أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّأْيِ مَتْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَيُرَوِيهِمَا رَاوٍ عَنْهُ مُقْتَصِرًا عَلَى أَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ .

مِثَالُهُ : حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، [وَلَا تَنَافَسُوا] ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١١٦/٦) ، وَالْخَطِيبُ فِي الْمَدْرَجِ (٨١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ^(٥) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِزِيَادَةٍ (وَلَا تَنَافَسُوا) .

قَالَ الْحَافِظُ الْكِنَانِيُّ (ت ٣٥٧هـ) : (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ مَالِكٍ : (وَلَا تَنَافَسُوا) غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ^(٦)) .

(١) تقدمت ترجمته ص (٣١٣) .

(٢) معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، (ت ١٨٧هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٦٧٨٥) .

(٣) مروان بن معاوية بن الحارث ، أبو عبد الله الفزاري ، (ت ١٩٣هـ) ، ثقة حافظ ، كان يدلس أسماء الشيوخ ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٦٥٧٥) .

(٤) النكت على ابن الصلاح ٨٥٣/٢ .

(٥) سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، أبو محمد الجمحي ، (ت ٢٢٤هـ) ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٢٢٨٦) .

(٦) التمهيد لابن عبد البر ١١٦/٦ . وقد أشار الكنانِيُّ (ت ٣٥٧هـ) إلى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ ، رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهِيَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (١٣٦١٢) .

وقد رواه عن مالك من هذه الطريق بدون هذه الزيادة :

عبد الله بن يوسف^(١) عند البخاري (٥٧٢٦) .

ويحيى بن يحيى^(٢) عند مسلم (٢٥٥٩) .

وعبد الله بن مسلمة^(٣) عند أبي داود (٤٩١٠) .

وأحمد بن أبي بكر^(٤) عند ابن حبان (٥٦٦٠) .

وإسماعيل بن أبي أويس^(٥) عند البخاري في الأدب (٣٩٨) . وغيرهم كثير .

والزيادة صحيحة من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، رواها عنه :

إسحاق بن عيسى^(٦) عند ابن حنبل (١٠٠٠٢) .

وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب (١٢٨٧) .

(١) عبد الله بن يوسف التنبسي ، أبو محمد الكلاعي ، (ت ٢١٨هـ) ، ثقة متقن ، أخرج له (خ د ت س) . انظر التقريب (٣٧٢١) .

(٢) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن ، أبو زكريا النيسابوري ، (ت ٢٢٦هـ) ، ثقة ثبت ، أخرج له (خ م ت س) . انظر التقريب (١٧٦٦٨) .

(٣) عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، أبو عبد الرحمن البصري ، (ت ٢٢١هـ) ، ثقة ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً ، أخرج له (خ م د ت س) . انظر التقريب (٣٦٢٠) .

(٤) أحمد بن أبي بكر بن الحارث ، أبو مصعب الزهري ، (ت ٢٤٢هـ) ، صدوق ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي ، أخرج له الستة . انظر التهذيب (١٢١) ، التقريب (١٧) .

(٥) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس ، أبو عبد الله المدني ، (ت ٢٢٦هـ) ، صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه ، أخرج له (خ م د ت س) . انظر التهذيب (٥٦٨) ، والتقريب (١٤٦٠) .

(٦) إسحاق بن عيسى بن نجيع ، أبو يعقوب ، (ت ٢١٤هـ) ، صدوق ، أخرج له (م ت س ج هـ) . انظر التقريب (١٣٧٥) .

ويحيى بن يحيى عند مسلم (٢٥٦٣) والبيهقي (١١٢٣٩) .

ورَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ^(١) عِنْدَ ابْنِ حَنْبَلٍ (١٠٧١٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٠٨٤٨) .

فَسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ نَجْدُ أَنَّ الرُّوَاةَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّفَقُوا عَلَى رَوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ (وَلَا تَنَافَسُوا) ، وَإِنَّمَا أوردوها عَنْ مَالِكٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَّا سَعِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ فَقَدْ أَدْرَجَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، وَروَاهَا عَنْ مَالِكٍ مَعَ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ . قَالَ الْخَطِيبُ (ت ٤٦٣هـ) : (وَالْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ حَمَزَةُ ، كُلُّ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِيهِ)^(٢) .

رَابِعًا : أَنَّ يَسُوقَ الْإِسْنَادَ ، فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ ، فيقولُ كَلَامًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ، فيظنُّ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ الْكَلَامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ ، فيرويهِ عَنْهُ كَذَلِكَ .

وَمِثَالُهُ : الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَرِيكَ الْقَاضِي ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » .

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ (ت ٣٤٤هـ) : (وَهَذَا قَوْلُ شَرِيكَ ، قَالَهُ فِي عَقَبِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ : « يَغْفِقُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ » فَأَدْرَجَ ثَابِتُ ابْنُ مُوسَى فِي الْحَبَرِ ، وَجَعَلَ قَوْلَ شَرِيكَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ سَرَقَ هَذَا مِنْ ثَابِتٍ بَجَاعَةً ضَعَفَاءُ ، وَحَدَّثُوا بِهِ عَنْ شَرِيكَ)^(٣) .

(١) روح بن عبادة بن العلاء ، أبو محمد البصري ، (ت ٢٠٧هـ) ، ثقة فاضل ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٩٦٢) .

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل ٧٤٠/٢ وما بعدها .

(٣) المجروحين ٢٠٧/١ .

قال العراقي (ت ٨٠٦هـ) : (فَعَلَى هَذَا هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُدْرَجِ) ^(١) .

أقول : وَمِنَ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْقَوْلُ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُدْرِكُ بِالسَّبْرِ ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ تَنْصِيسِ مُطَّلَعٍ عَلَى مَا جَرَى ، حَتَّى يَحْكُمَ بِالْإِدْرَاجِ ، لِثَبُوتِ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ مُوسَى أَوَّلًا ، وَلِعَدَمِ وَجُودِ مُخَالَفَةٍ لَهُ ثَانِيًا ، وَذَلِكَ يَعْنِي انْتِفَاءَ الدَّوَاعِي الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا تَتَبَيَّنُ الْعِلَّةُ فِي الْحَدِيثِ بِالسَّبْرِ .

فَالسَّبْرُ يُعْتَمَدُ اسْتِقْلَالًا فِي الْكَشْفِ عَنِ الْإِدْرَاجِ فِي بَعْضِ حَالَاتِ الْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ ، وَيُعْتَمَدُ كَقَرِينَةٍ مَقْوِيَةٍ لِلْحَكْمِ بِالْإِدْرَاجِ ، وَقَدْ يُغْفَلُ وَيُهْمَلُ إِذَا انْتَفَتِ الدَّوَاعِي لِاعْتِمَادِهِ .



(١) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٣٠ .

المبحث السابع : معرفة التدليس في الإسناد : (١)

المطلب الأول : تعريف التدليس لغة واصطلاحاً ، وذكر أنواعه :

التدليس : لغة : مشتق من الدّلس - بالتّحريك - وهو اختلاط الظّلام بالنور ، وإخفاء العيب وكتمائه ، سُمّي المدّلسُ بذلك لما فيه من الخفاء والتّغطية (٢) .

اصطلاحاً : ينقسم التدليس إلى أقسام عدّة ، ترجع إلى قسمين رئيسين ، وهما :

أولاً : تدليس الإسناد : وهو أن يروي الراوي عمّن لقيّه (٣) ما لم يسمع منه موهماً أنّه سمعه منه ، بصيغة محتملة ، كأن يقول : عن فلان ، أو أنّ فلاناً قال كذا... ، وقد مثل الحاكم (ت ٤٠٥هـ) لذلك بما رواه أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ ، قال : « فلان في النار يُنادي : يا حنان يا منان » . قال أبو عوانة (٤) (ت ٣١٦هـ) : (قلت للأعمش : سمعت هذا من إبراهيم ؟ قال : لا ، حدّثني به حكيم بن جبير عنه) (٥) .

(١) انظر علوم الحديث للحاكم ص ١٠٣ ، والكفاية للخطيب ص ٣٥٥ ، ومقدمة ابن الصّلاح ص ٧٣ ، والاقتراح لابن دقيق العيد ص ٢٠ ، ورسوم التحديث ص ٢٠٩ ، والمنهل الرّوي ص ٧٢ ، والنكت للزركشي ٦٧/٢ ، والمقنع في علوم الحديث ١٥٤/١ ، والتقييد والإيضاح ص ٩٥ ، والنكت لابن حجر ٦١٤/٢ ، وفتح المغيث ١٧٩/١ ، وتدريب الراوي ٢٢٣/١ ، وشرح نخبة الفكر ص ٤١٦ ، وقواعد التحديث ص ١٣٢ .

(٢) انظر لسان العرب - مادة (دلس) ٨٦/٦ ، ومعجم مقاييس اللغة - مادة (دلس) ٢٩٦/٢ .

(٣) وثمة فرق مهم بين المدّلس والمرسل الخفي ، سيأتي الكلام عليه في المبحث الآتي إن شاء الله . انظر ص .

(٤) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، الاسفرايني ، أبو عوانة ، ... (٣١٦هـ) ، من أكابر حفاظ الحديث ، من كتبه : الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم . انظر تذكرة الحفاظ ٧٧٩/٣ .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ١٠٥ .

ويندرج تحت تدليس الإسناد خمسة أنواع ، وهي :

١- تدليس التسوية : وهو أن يروي المدلس حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر ، فيسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة ، فيستوي الإسناد كله ثقات بحسب الظاهر . قال الزركشي (ت ٥٧٩هـ) : (وهذا شر أفسام التدليس ، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقف على المسند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة)^(١) .

٢- تدليس العطف : وهو أن يصرح الراوي بالتحديث عن شيخ له ، ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع منه ذلك الحديث ، قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ) : (وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس ، ففطن لذلك ، فكان يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم ، فلما فرغ قال لهم : هل دلت لكم اليوم ؟ فقالوا : لا . فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً بما ذكرته ، إنما قلت : حدثني حصين ، ومغيرة غير مسموع لي)^(٢) .

٣- تدليس الشكوت : وهو أن يقول : حدثنا أو سمعت ، ثم يسكت برهة ، ثم يذكر اسم راو موهماً أنه سمع منه ، وهو ليس كذلك . قال أبو الأحوص^(٣) (ت ٢٧٩هـ) ذاكراً لتدليس هشيم : (جلست إلى جانبه وهو يحدث ، فجعل يقول : (أخبرنا) يرفع

(١) الثكت للزركشي ١٠٥/٢ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٠٥ . وانظر مثلاً آخر على ذلك في نصب الرأية ٣/ ٢٧٣ .

(٣) محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي ، البغدادي ، (.... - ٢٧٩هـ) ، قاضي عكراء ، من ثقات الحفاظ ، أخرج له ابن ماجه . انظر تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٥ .

صَوْتُهُ ، ثُمَّ يَسْكُتُ ، فَيَقُولُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ : (فُلَانٌ) ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ : دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ^(١) .

٤- تدليس القطع : قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (وَهُوَ أَنْ يَحْذِفَ الصَّيْغَةَ ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ مَثَلًا : الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ)^(٢) . مِثَالُهُ : مَا قَالَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ) : (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : إِمَّا الْمُغِيرَةُ ، وَإِمَّا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . لَمْ يَرِ بِأَسَافًا بِمُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لَمْ يَسْمَعْهُ هُشَيْمٌ مِنْ مُغِيرَةٍ وَلَا مِنَ الْحَسَنِ »^(٣) .

٥- تدليس الصيغة : وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَدْلِيْسُ الْإِجَازَةِ ، أَوِ الْمَكَاتِبَةِ ، أَوِ الْمَنَاوِلَةِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (وَيَلْتَحِقُ بِالتَّدْلِيْسِ : مَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّخْدِيْثِ أَوِ الْإِنْخَبَارِ عَنِ الْإِجَازَةِ مُوَهَّمًا لِلْسَّمَاعِ ، وَلَا يَكُونُ سَمْعٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ شَيْئًا)^(٤) . وَمَنْ وُصِفَ بِذَلِكَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٥) . وَلَمْ يَرْضَ الْعَلَانِيَّ (ت ٧٦١هـ) بِتَسْمِيَةِ هَذَا الصَّنِيعِ تَدْلِيْسًا^(٦) .

(١) الكفاية في علوم الرواية ص ١٦٥ . وقد جعل ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) تدليسي الشكوت والقطع واحداً ، مع أنه عرّف لتدليس القطع مستقلاً ، والفرق بينهما واضح ، فتدليس الشكوت فيه إيهام بذكر لفظ التحديث أمّا القطع فالإيهام بحذف لفظ التحديث كما أشار إليه ابن حجر في تعريفه لتدليس القطع ، لكنهما يشتركان في نية القطع . انظر تعريف أهل التقديس ص ١٦ .

(٢) تعريف أهل التقديس ص ١٦ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٢٧٤/ ٢٢٢٩ .

(٤) تعريف أهل التقديس ص ١٨ .

(٥) المصدر ذاته ص ١٨ ، وانظر لسان الميزان ١/ ٢٠١ ، وانظر محاماة السيوطي عنه في فتح المغيث ٢/ ١٢٧ .

(٦) جامع التحصيل ص ١١٤ .

ثانياً : تدليسُ الشيوخ : وهو أن يأتيَ باسمِ شيخه أو كنيته على خلافِ المشهورِ بهِ تعميةً لأمره وتوعيراً للوقوف على حاله . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ١٦٤٣هـ) : (مِثَالُهُ : مَا رُوِيَ لَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُجَاهِدٍ الْإِمَامِ الْمُقْرِي أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ "عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ" . فَقَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ "مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَاشِ" الْمُفَسِّرِ ، الْمُقْرِي فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَنَدٍ ، نَسَبَهُ إِلَى جَدِّ لَهُ^(١) .

ثالثاً : تدليسُ البلدانِ والأماكنِ : قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (ت ٨٧٠٢هـ) : (أَوْ ذَكَرَ لَفْظاً مُشْتَرَكاً يَنْطَلِقُ فِي الْمَشْهُورِ عَلَى غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَرَادَهُ ، كَمَا إِذَا قَالَ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ بِحَلَبٍ وَيُرِيدُ مَوْضِعاً مُتَّصِلاً بِالقَاهِرَةِ ، أَوْ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَيُرِيدُ أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْ بَغْدَادَ إِلَى الْآخَرِ ، وَالنَّهْرُ دِجْلَةُ)^(٢) . وكرهه هذا النوع لما فيه من إيهام الرحلة في طلب الحديث .

رابعاً : تدليسُ المتونِ : ذكره أبو المظفر السَّمْعَانِي (ت ٤٨٩هـ) ، فَقَالَ : (وَأَمَّا مَنْ يُدْلِسُ فِي الْمُتُونِ فَهَذَا مُطَرِّحُ الْحَدِيثِ مَجْرُوحُ الْعَدَالَةِ ، وَهُوَ يَمْنُ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، فَكَانَ مُلْحَقاً بِالْكَذَّابِينَ ، وَلَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ)^(٣) .



(١) تعريف أهل التَّقْدِيس ص ١٨ .

(٢) الاقتراح في علوم الاصطلاح ص ٢٠ .

(٣) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٣٤٩ .

المطلب الثاني : حكم الحديث المدلس ، ومذاهب العلماء في حكم التدليس :

تبيّن في تعريف التدليس وأقسامه أنّه ضربٌ من الإيهام ، وإخفاءً للعيب ، وليس بكذب ، وقد اختلف العلماء في حكم التدليس على أربعة مذاهب^(١) ، تقتصر على إيراد مذهب جمهور أهل الحديث :

قال الخطيب (ت ٤٦٣هـ) : (خبرُ المدلس لا يُقبلُ إلا أن يُوردهُ على وجهٍ مُبيّنٍ غيرِ مُحتمِلٍ للإيهام ، فإن أوردَهُ على ذلك قبل ، وهذا هو الصحيح عندنا)^(٢) . وصحّحه ابن الصلاح^(٣) ، وأخذ به جمهور الفقهاء ، لا سيما الشافعي ، فإنّه أجراه فيمن عرفناه دلّس مرّةً^(٤) . ويدلّ على صحّة ذلك أنّ في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة كثيراً من أصحاب هذا الضرب ممّا صرّح فيه بالسّماع ، كقتادة ، والأعمش ، وغيرهم .

وبهذا يتبيّن حكم الحديث المدلس ، فما ورد بصيغة مُحتملةٍ للسّماع كالنعنة ، فهو ضعيفٌ مردودٌ ، لما فيه من شبهةٍ انقطاعٍ بين المدلس ومن عنن عنه ، فقد يكون السّاقط شخصاً أو أكثر ، وقد يكون ثقةً أو ضعيفاً^(٥) .

(١) انظر تفصيل المذاهب في الكفاية ص ٣٦١ ، ومقدمة ابن الصّلاح ٧٥ ، والنكت للزركشي ٨١/٢ و ٨٩ .

(٢) الكفاية في علوم الرواية ص ٣٦١ .

(٣) مقدمة ابن الصّلاح ص ٧٣ .

(٤) قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) : « ومن عرفناه دلّس مرّةً فقد أبان لنا عورته في روايته ، وليست تلك العورة بالكذب فنردّها بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق » . الرسالة ص ٣٧٩ .

(٥) الجمهور على أنّ الحديث المنعن من الحديث المتصل بشرطين : أن يثبت لقاء الراوي لمن روى عنه بالنعنة ، وأن يكون بريئاً من وصمة التدليس . إلا أنّ مسلماً خالف في اشتراط التّصحيح على ثبوت اللقاء واكتفى بشرط المعاصرة . انظر تفصيل ذلك في التمهيد ١/١٢ ، وابن الصّلاح ص ٦١ ، وشرح علل الترمذي ٣٦٥-٣٧٣ .

المطلب الثالث : أثر السبر في معرفة التدليس في الإسناد :

الحديثُ المُدْلَسُ مِنَ الأهميّةِ والخطورةِ بمكانٍ ، لما فيه مِنَ الغموضِ والخفاءِ ، ولأجلِ ذلكَ فقد سلكَ المحدثونَ شتى السبلَ في بيانهِ وبيانِ الرواةِ الموصومينَ بهِ ، حيثُ قامُوا بتعيينِ الرواةِ المدلسينَ ، أعيانِهِمْ ، وأماكنِهِمْ ، وطبقاتِهِمْ :

فقامُوا أولاً بحصرِ أماكنِهِمْ مِنَ البلدانِ ، قالَ الحاكمُ (ت ٤٠٥هـ) : (أهلُ الحِجَازِ ، والحَرَمينِ ، ومِصرَ ، والعَواليِ ، وخُرَاسَانَ ، والجَبالِ ، وَأَصْبَهَانَ ، وِيلادِ فارِسِ ، وخَوَزَسْتَانَ ، وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَيْمَتِهِمْ دَلَّسُوا . وَأَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ تَدْلِيسًا : أَهْلُ الكُوفَةِ ، وَنَفَرٌ يَسِيرُ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ .

وَأَمَّا أَهْلُ بَغْدَادَ فَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا التَّدْلِيسُ ، إِلَّا أَبَا بَكْرٍ البَاغَنْدِيُّ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ التَّدْلِيسَ بِهَا ، وَمَنْ دَلَّسَ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّمَا تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ^(١) .

وقالَ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ) نافيًا وجودَ التَّدْلِيسِ في أَهْلِ بَلَدِهِ (مَكَّةَ المَكْرَمَةَ) : (لَمْ يُعْرِفِ التَّدْلِيسُ بِلَدِنَا فِيمَنْ مَضَى ، وَلَا مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا حَدِيثًا)^(٢) .

وهذهِ مرحلةٌ مُجْمَلَةٌ لأماكنِ هؤلاءِ الرواةِ ، وتأتي بعدها المرحلةُ المُفصَّلةُ ببيانِ أَسْمَائِهِمْ وطبقاتِهِمْ ، ولهذا الغرضِ أَلَفَ المحدثونَ مصَنِّفاتٍ كثيرةً في ذلكَ ، مِنْ أشهرِها :

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١١ .

(٢) الرسالة ص ٣٧٨ .

١- التَّبَيُّنُ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ - لبرهان الدين الحلبي ^(١) .

٢- تعريفُ أهلِ التَّقْدِيسِ بمراتبِ الموصوفينَ بالتَّدْلِيسِ - للحافظِ ابنِ حجر ^(٢) :
وهو أجمعُها وأوسعُها إحصاءً ، وقد بلغَ مجموعُ ما احتواه (١٥٢) مدلساً فقط ^(٣) .

هذا بالنسبةِ للرَّوَاةِ المدلِّسينَ ، أمَّا الحديثُ المدلَّسُ فثمةُ طريقتانِ لمعرفتهِ :

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى : إخبارُ المدلِّسِ نفسه عن التَّدْلِيسِ وعدمِ السَّماعِ :

فمنَ السُّبُلِ التي اعتمدَها الأئمةُ لمعرفةِ الأحاديثِ المدلَّسةِ هي تَفَقُّدُ السَّماعِ مِنْ فَمِ الرَّاويِ نفسه ، وتوقيفه على ما لم يسمع ، لِيُعْلَمَ بِهِ وقوعُ التَّدْلِيسِ أو عدمُ السَّماعِ .

وهذا ما كَانَ يفعلُهُ شعبَةُ (ت ١٦٠هـ) فيمنَ ذَكَرَ بالتَّدْلِيسِ مِنْ شيوخِهِ ، كفتادةٍ والسَّيِّعِيِّ فكانَ يقولُ : (كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قَتَادَةَ ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا ، حَفِظْتُ . وَإِذَا قَالَ : حَدَّثَ فَلَانٌ ، تَرَكْتُهُ) ^(٤) . وقالَ ابنُ مهديٍّ (ت ١٩٨هـ) : (كُنْتُ مَعَ سُفْيَانَ عِنْدَ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، فَجَعَلَ يُوقِفُهُ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ عَلَى السَّماعِ) ^(٥) . وقالَ القُطَّانُ (ت ١٩٨هـ) :

(١) طبع في مؤسسة الريان - بيروت - ١٤١٤هـ - بتحقيق : محمد إبراهيم الموصلي . وللخطيب البغدادي كتابٌ يحمل الاسم نفسه ، أشار إليه في الكفاية ص ٣٦١ ، وصنَّفَ كتابين لبيان نوع من أنواع التَّدْلِيسِ .

(٢) طبع في مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣هـ - تحقيق : د . عاصم بن عبد الله القريوتي .

(٣) قال شيخنا نور الدين : « ومن هنا فإننا لا نستطيع أن نوافق الباحث الفاضل الدكتور صبحي الصالح على قوله : "ما أقل من سلم من التَّدْلِيسِ" فهذا قول مبالغ جدًّا في تضخيم أمر التَّدْلِيسِ ، وغلو لا تسنده الحقيقة العلمية . وهذا أوسع إحصاء للمدلِّسين يبلغ مئة واثنين وخمسين مدلساً من بين آلاف الرُّوَاةِ ، ممَّا يدلُّ على أنَّ الأولى أن نقول : "ما أكثر من سلم من التَّدْلِيسِ" . منهج النقد ص ١٣٩ .

(٤) الجرح والتَّعْدِيلُ ١ / ١٦١ .

(٥) المصدر ذاته ١ / ٦٨ .

(شَهِدْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ : قُلْ : سَمِعْتُ ، قُلْ : سَمِعْتُ) ^(١) . وبذلك يتعرّفون الأحاديث متّصلة السّماع من المدّلسة ، وكذلك يتعرّفون المسقط من الرواة بالتدليس ، قال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) : (كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى الزُّهْرِيِّ وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، فَيَقُولُ الزُّهْرِيُّ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا لَهُ : الَّذِي ذَكَرْتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِ ؟ قَالَ : ابْنُهُ سَالِمٌ) ^(٢) .

الطريقة الثانية : السبر ومقارنة الأسانيد :

يُشْتَرَطُ في الحديث حتّى يُحْمَلَ السَّقَطُ فيه بالسّبر على التدليس ثلاثة شروط : أن يكون من راوٍ مدّلسٍ ، وبصيغة مُحتملة للسماع ، وإمكان اللقاء بين الراوي ومن روى عنه تدليساً ، لأننا إذا سبرنا حديثاً ما ، ووجدنا سقطاً في الرواة ، فيمكن حملُهُ على مجرد الانقطاع ، أو على العالي والنازل إذا كان مُتصلاً على الجهتين ، أو على المزيد في مُتصل الأسانيد إن كان وهماً ، وكذلك الصّيغة مُحتملة السّماع إذا كانت من غير مدّلسٍ يُحْمَلُ الحديث على مُطلق الاتّصال ، فالسَّقَطُ في غير حديث المدّلس يُحْمَلُ على غير التدليس ، والصّيغة مُحتملة السّماع في غير حديث المدّلس تُحْمَلُ على التّحديث .

وهذا مدخل مهمّ لبيان أثر السّبر في معرفة التدليس ، لأننا بذلك نكون قد استبعدنا من دائرة السّبر والتّتبّع الرواة غير المدّلسين ، وكذلك أحاديثهم ومروياتهم ، وأحاديث ومرويات المدّلسين مُتّصلة السّماع ، ونحصر عملنا بمرويات من عرفناه موصوماً

(١) المصدر ذاته ٨٢ / ١ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٢٩٤ / ١ .

بالتدليس، قَالَ الإمامُ مُسْلِمٌ (ت ٢٥٦هـ) : (وَلِنَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ يَمْنُ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوي يَمْنُ عَرَفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَنْحُثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَي تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ) ^(١).

والغرضُ مِنَ السِّرِ يَتَحَقَّقُ فِيمَا يَأْتِي :

١ - الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالتَّدْلِيسِ بِشَكْلٍ قَطْعِيٍّ : بِالتَّأَكُّدِ مِنْ خِلَالِ السِّرِ مِنْ عَدَمِ وَجُودِ طَرِيقٍ مُصَرَّحَةٍ بِالسَّمَاعِ، أَوْ بِاتِّفَاقِ الْمَتَابِعَاتِ عَلَى الصِّيغَةِ الْمُحْتَمَلَةِ ^(٢)، أَوْ بِاجْتِمَاعِ الرُّوَاةِ عَنِ الْمُدْلِسِ بِصِيغَةِ التَّدْلِيسِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الطَّبْرِيُّ ^(٣) (ت ٣٣٥هـ) فِي بَيَانِهِ لِفَوَائِدِ تَحْفُظِ طُرُقِ الْأَخْبَارِ : (وَفِيهِ أَتَمُّهُمُ إِذَا اسْتَقْصَوْا فِي مَعْرِفَةِ طُرُقِ الْحَبَرِ عَرَفُوا بِهِ غَلَطَ الْغَالِطِ إِذَا غَلَطَ، وَمَيَّزُوا كَذِبَ الْمُدْلِسِ وَتَدْلِيسَ الْمُدْلِسِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَقْصِ الْمَرْءُ فِي طُرُقِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ كَانَ أَقْلًا مَا يَلْزَمُهُ إِذَا دُلَّسَ عَلَيْهِ فِي الرُّوَايَةِ أَنْ يَقُولَ : لَعَلَّهُ قَدْ رُوِيَ وَلَمْ أُسْتَقْصِ فِيهِ، فَارْجِعَ بِاللَّائِمَةِ وَالتَّقْصِيرِ عَلَى نَفْسِهِ) ^(٤).

(١) صحيح مسلم ٣٣/١.

(٢) فإذا كان المتابعون للراوي غير مدلسين حملت العنونة على التحديث، وإن كانت من مدلس.

(٣) أحمد بن أحمد الطبري، البغدادي، أبو العباس بن القاص، (٣٣٥هـ - ...) - شيخ الشافعية في طبرستان، من كتبه :

(أدب القاضي)، (المواقيت)، (فوائد حديث أبي عمير). انظر غنية الملتبس للخطيب ص ٩٢، والأعلام للزركلي

٩٠/١.

(٤) فوائد حديث أبي عمير ٣٤/١.

وقد أشار الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في الفتح إلى كلام الطبري هذا ، ثم لخص بعض كلامه ، فقال : « ثُمَّ ذَكَرَ فَضْلاً فِي قَائِدَةٍ تَتَّبِعُ طُرُقَ الْحَدِيثِ ... وَفِيهَا الإِطْلَاعُ عَلَى عِلَّةِ الْخَبَرِ بِانْكِشَافِ غَلَطِ الْغَالِطِ ، وَبَيَانِ تَدْلِيسِ الْمُدْلِسِ ، وَتَوْصِيلِ الْمُعْنَعِ »^(١) .

٢- وَرُودُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى غَيْرِ مُدْلَسَةٍ بِصِبْغَةِ التَّحْدِيثِ : وكلام ابن حجر السابق في فوائد تتبع طرق الحديث بتوصيل المعنعن جلي ، وقال الشيوطي (ت ٩١١هـ) في معرض سرده لفوائد المستخرجات : (وَمِنْهَا : أَنْ يُرَوَّى فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُدْلَسٍ بِالْعَنْعَةِ ، فَيُرْوَاهُ الْمُسْتَخْرِجُ بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ)^(٢) .

٣- فقد يروي المدلس الحديث متصل السماع بالعننة مرةً وبالتحديث أخرى ، ويدرك ذلك بمجيئه من طريق أخرى ، سواء كان التصريح بالسماع من الراوي نفسه^(٣) أو من غيره ممن تابعه على روايته ، وعلى هذا حمل النووي (ت ٦٧٦هـ) أحاديث المدلسين في الصحيحين ، فقال : (المدلس إذا قال : (عن) ، لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ سَمَاعُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَإِنْ مَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ سَمَاعِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى)^(٤) .

(١) فتح الباري ١٠ / ٥٨٥ .

(٢) تدريب الراوي ١ / ١١٦ .

(٣) قال العيني (ت ٨٥٥هـ) : «المدلس إذا صرح بالتحديث ، وكان صدوقاً ، زالت تهمة التدليس» . فيشترط في المدلس حتى يقبل تصريحه من طريق أخرى أن يكون ثقة أو صدوقاً ، وكذلك يشترط فيمن صرح من الرواة غير المدلس بالتحديث من طريق أخرى أيضاً أن يكون كذلك . انظر عمدة القاري ٣ / ٤٨ .

(٤) شرح النووي على مسلم ١ / ٧٣ . وانظر نقاش الزركشي لكلام النووي في نكته ٢ / ٩٣ . وقال القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) : «وإشار صاحب الصحيح طريق العننة لكونها على شرطه دون تلك» . قواعد التحديث ١ / ١٣٢ .

وقد أوردَ النَّوَوِيُّ (ت ١٦٧٦هـ) أمثلةً تدعمُ قوله في شرحه لصحيح مسلم، فقال في حديث (وفد ثقيف)^(١) : (قوله) : (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ) ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا : (قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ هَذَا) .

فيه فائدةٌ عظيمةٌ من دقائِقِ هَذَا الْعِلْمِ وَلَطَائِفِهِ ... وَهِيَ أَنَّ هُشَيْمًا مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ : عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، ... فَبَيَّنَ مُسْلِمٌ أَنَّهُ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ سَالِمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ^(٢) . وَهَذَا مِثَالُ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ مِنَ الرَّاويِ نَفْسِهِ .

وَأَمَّا التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ رَاوٍ آخَرَ، فَمِثَالُهُ حَدِيثُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُبَايَعَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٣)، قَالَ النَّوَوِيُّ (ت ١٦٧٦هـ) : (وَأَمَّا قَوْلُهُ - أَي : مُسْلِمٌ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيَعْقُوبُ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ . ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِهِ : قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى لَطِيفَةٍ، وَهِيَ أَنَّ هُشَيْمًا مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ : عَنْ سَيَّارٍ ...، فَزَوَى مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَهُ هَذَا عَنْ شَيْخَيْنِ، وَهُمَا سُرَيْجٌ وَيَعْقُوبُ، فَأَمَّا سُرَيْجٌ فَقَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، وَأَمَّا يَعْقُوبُ فَقَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، فَبَيَّنَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتِلَافَ عِبَارَةِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي تَقْلِيلِهَا عِبَارَتَهُ، وَحَصَلَ مِنْهَا انْتِصَالُ حَدِيثِهِ^(٤) .

(١) انظر الحديث وكلام الإمام مسلم في صحيحه ١/٢٥٩/٣٢٨ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٤/١٠ .

(٣) انظر الحديث وكلام الإمام مسلم في صحيحه ١/٧٥/٥٦ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٢/٤٠ .

وقد بينَ ابنُ حَبَّانَ أَنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ لَا يَكَادُ يَوْجِدُ لَهُ خَبْرٌ دَلَّسَ فِيهِ إِلَّا وَجِدَ ذَلِكَ الْخَبْرُ بَعِينَهُ قَدْ تَبَيَّنَ سَمَاعُهُ عَنْ ثِقَةٍ^(١) .

٤ - بَيَانُ الرَّاويِ السَّاقِطِ بِالْعَنْعَنَةِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى : ثِقَةٌ كَانَ أَوْ ضَعِيفًا ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ، قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ الْجَدِيدُ فِي ذِكْرِهِ لِلطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ طُرُقِ الْكَشْفِ عَنِ التَّدْلِيسِ : (مُقَارَنَةُ الْأَسَانِيدِ : فَيَكْشِفُ بِذَلِكَ مَنْ أَسْقَطَ فِي مَوْضِعِ الْعَنْعَنَةِ لِلشَّيْخِ الْمَعِينِ ، مَعَ إِدْرَاكِ ذَلِكَ الشَّيْخِ وَسَمَاعِهِ فِي الْأَصْلِ بِمَنْ عَنَّنَ عَنْهُ)^(٢) .

وقد مثل الإمام الزركشي (ت ٧٩٤هـ) لذلك بحديث عائشة رضي الله عنه مرفوعاً : « لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ » . فَقَالَ : (أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً : " لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ " . ثُمَّ قَالَ - التِّرْمِذِيُّ - : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ : مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا)^(٣) .

فَبَيَّنَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى رَاوِينَ سَقَطًا مِنَ السَّنَدِ ، وَهُمَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ .

(١) صحيح ابن حبان ١/١٦١ .

(٢) تحرير علوم الحديث ٢/٩٨٤ .

(٣) النكت للزركشي ٢/٧٤ .

وهذا بالنسبة لتدليس الإسناد ، أمّا تدليس الشيوخ فبالسبر وجمع الطرق تُعرف وتنحصر نعوت الراوي المتعددة ، والمرجع في معرفة ذلك وإزالة اللبس الحاصل به : كُتِبَ الرِّجَالِ وَكُتِبَ مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلَفَةٍ أَوْ نَعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، قَالَ النَّوَوِيُّ (ت ١٦٧٦هـ) : (وَهُوَ - أَي : عِلْمُ مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلَفَةٍ أَوْ نَعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ - فَنُّ عَوِيصٍ تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ التَّدْلِيسِ) ^(١) . وزاد الأنصاري (ت ٨٠٤هـ) : (فَإِنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ إِنَّهَا نَشَأُ مِنْ تَدْلِيسِهِمْ) ^(٢) .

وَمَنْ أَلْفَ فِي ذَلِكَ :

الحافظ الأزدي (ت ٤٠٩هـ) كتاباً أسماه (إيضاح الإشكال في الروايات) ^(٣) .

الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) كتاباً أسماه (موضع أوهام الجمع والتفريق) ^(٤) .

قال أبو حاتم (ت ٢٧٧هـ) ممثلاً لتدليس الشيوخ : (وَمِثْلُ مَا يَرْوِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فَيُوهِمُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْأَوْزَاعِيَّ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ تَمِيمٍ ، وَهُمَا جَمِيعًا قَدْ سَمِعَا مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ سَمِعَ مِنْهُمَا ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ثِقَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ الثَّقَةُ عَنِ الثَّقَةِ ، وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا لِعِلَّةِ دَخَلَتْهُ مِنْ جِهَةٍ غَلَطَ الثَّقَةُ فِيهِ) ^(٥) .

(١) التّقریب ص ٢٣ .

(٢) المقنع في علوم الحديث ٢ / ٥٦٢ .

(٣) توجد نسخة منه في المكتبة الأصفية - الهند - حيدرآباد - رقم الحفظ : (٣ / ٣٢٤) رقم (١٩٠) .

(٤) تناول فيه بالتفصيل كلّ راوٍ ممّن تعددت أسماؤه ونعوته ، وما وقع فيه من الأوهام بسبب ذلك . طبع الكتاب في دار

المعرفة - بيروت - ١٤٠٧هـ - في مجلدين - بتحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي .

(٥) التّعديل والتّجريح ١ / ٢٩٧ .

ثُمَّ قَالَ مُعَقِّبًا وَمُبَيِّنًا الطَّرِيقَ لِلْكَشْفِ عَنْ ذَلِكَ : (وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّانِ وَتَتَّبِعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ ، وَعَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالْكُنَى ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرُّوَايَةُ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَمَنْ لَمْ تَفْتَهُ الرُّوَايَةُ عَنْهُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ التَّدْلِيسُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ) ^(١) .

وإليك بيان أثر السِّرِّ في معرفة الحديث المدلّس من خلال التطبيقات الآتية :

سأقتصر على بيان أثر السِّرِّ في معرفة تدليس الشيوخ ، وتدليس الإسناد بعمومه دون فروعه ، خلا تدليس التسوية لشيوعه وخطورته .

تدليس الإسناد : مثاله : حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَصْفَرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ » .

* الحديث أخرجه أبو داود (٤٢٤) ، وابن ماجه (٦٧٢) ، وابن حنبل (١٧٢٩٦) ، وابن حبان (١٤٩١) ، والطبراني في الكبير (٤٢٨٣) ، من طريق ابن عيينة ^(٢) ، عن محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

وتابعه سفيان الثوري ^(٣) ، عند الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٨٣) ، والأصبهاني في معرفة الصحابة (٢٦٥٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢١٥٩) .

(١) المصدر ذاته .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٦٢) .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٩٦) .

ويحيى بن سعيد القطان^(١)، عند النسائي في الكبرى (١٥٣)، وابن حبان (١٤٨٩).

وسليمان بن حبان^(٢)، عند ابن حنبل (١٧٣١٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٢).

* وأخرجه الترمذي (١٥٤)، والطبراني في الكبير (٤٢٨٦)، والطيالسي (٩٥٩)، والأصبهاني في معرفة الصحابة (٢٦٥٤)، والبيهقي (١٩٨٩)، والدارمي (١٢١٧)، وابن أبي شيبة (٦٥)، من طريق محمد بن إسحاق^(٣)، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع، عن النبي ﷺ.

فخالف ابن إسحاق جميع الرواة الثقات بإسقاط ابن عجلان، وقد رواه بالعنعنة وهو مُدْلَس^(٤)، فأتضح تدليسُه في ذلك، إلا أنه وبالسبر فقد تبين أن الحديث أخرجه ابن حنبل (١٥٨٥٧) من طريق ابن إسحاق، قال: أنبأنا ابن عجلان، عن عاصم بن عمر... الخ. فذكر ابن عجلان وبصيغة الإنباء، فتبين الساقط من الرواة بالتدليس من الحديث من طريق الراوي نفسه ومن طريق غيره كذلك.

تدليس التسوية: مثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَتَبِعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ ذُلًّا فَلَمْ يَرْفَعَهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ».

(١) تقدمت ترجمته ص (٣١٠).

(٢) سليمان بن حبان الأزدي، أبو خالد الأحمر، (ت ١٩٠هـ)، صدوق يخطئ، أخرج له الستة. انظر التهذيب (٣١٣)، والتقريب (٢٥٤٧).

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر الملقب، (ت ١٥٠هـ)، صدوق، يدلس، رمي بالتشيع والقدر، أخرج له (اخت م ٤). انظر التهذيب (٥١)، والتقريب (١٥٧٢).

(٤) انظر تهذيب الكمال ٢٤/٤٠٥/٥٠٥٧، وتقريب التهذيب ص ٤٦٧/٥٧٥٢٥.

* الحديث أخرجه ابنُ حنبلٍ (٤٨٢٥) ، والطبرانيُّ في الكبير (١٣٥٨٣) ، مِنْ طَرِيقِ الأعمش^(١) ، عَنْ عطاءِ بنِ أبي رباح ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* وأخرجه البيهقي (١٠٤٨٤) ، والطبرانيُّ في مسند الشاميين (٢٤١٧) ، والأصبهانيُّ في حلية الأولياء (٣١٤/١) ، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بنِ أُسَيْدٍ الخراسانيِّ^(٢) ، أَنَّ عطاءَ الخراسانيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ نافعاً حَدَّثَهُ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه ... الحديث .

فبِسِرِّ طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ يَتَبَيَّنُ لَنَا فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ أَنَّ نافعاً سَقَطَ مِنْ بَيْنِ عطاءِ وِابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه ، وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) تَدْلِيْسَ التَّسْوِيَةِ فِي طَرِيقِ الأعمشِ بِرَدِّهِ لِتَصْحِيحِ ابْنِ الْقَطَّانِ لِهَذَا الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : (قُلْتُ : وَعِنْدِي أَنَّ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ مَعْلُولٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً ، لِأَنَّ الأعمشَ مُدَلِّسٌ ، وَلَمْ يُنْكَرْ سَمَاعُهُ مِنْ عطاءٍ ، وَعطاءٌ يُجْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عطاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ ، فَيَكُونُ فِيهِ تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ بِإِسْقَاطِ نَافِعٍ بَيْنَ عطاءٍ وَابْنِ عَمَرَ ، فَرجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ)^(٣) .

تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ : مِثَالُهُ : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « اِكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ » .

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٨٢) .

(٢) إِسْحَاقُ بنُ أُسَيْدٍ الْخُرَّاسَانِي ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : (شَيْخٌ ، لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ ، وَلَا يَشْغُلُ بِهِ) . وَقَالَ ابْنُ عَدِيّ وَالْحَاكِمُ : (مَجْهُولٌ) . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : (يَخْطِئُ) . وَقَالَ الْأَزْدِيُّ : (مَنْكَرُ الْحَدِيثِ ، تَرَكُوهُ) . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : (فِيهِ ضَعْفٌ) . أَخْرَجَ لَهُ (دَجَه) . انْظُرِ الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ (١٧٢٨) ، وَالثِّقَاتَ (٦٦٧٧) ، وَالضَّعْفَاءَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٠٦) ، وَالتَّهْذِيبَ (١٤١٩) ، وَالتَّقْرِيبَ (٣٤٢) .

(٣) التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ١٩/٣ .

* الحديث أخرجه ابنُ ماجّة (١٦٧٨) ، من طريق بقيّة بن الوليد^(١) ، عن الزُّبيديّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنه .

* وأخرجه الطُّبرانيُّ في المعجم الصَّغير (٤٠١) ، من الطَّرِيق ذاته إلا أنَّه سمَّى الزُّبيديّ بـ (محمَّد بن الوليد) .

* وأخرجه الطُّبرانيُّ في مسند الشَّاميِّين (١٨٣٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٩٢) ، والبيهقيُّ في السُّنن (٨٤٧) ، وابنُ عديٍّ في الكامل (٤٠٥/٣) ، من الطَّرِيق ذاته أيضاً إلا أنَّهم سمَّوا الزُّبيديّ بـ (سعيد بن أبي سعيد) .

فبالسَّبر تبَيَّنَ لنا تدليسُ (بقيّة) عند ابنِ ماجّة ، حيثُ ذكرَ (الزُّبيديّ) مُجَرِّداً ، وتبيَّنَ لنا توهُمُ البعضِ كما عند الطُّبرانيِّ بجعلِهِ (محمَّد بن الوليد) ، حيثُ نَصَّ الأكثرُونَ على كونه (سعيد بن جابر الزُّبيديّ) ، كما بيَّنه ابنُ عبد الهادي الحنبليُّ^(٢) (ت ٧٤٤هـ) ، فقال : (وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الزُّبَيْدِيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الثَّقَةُ الثَّبْتُ ، وَذَلِكَ وَهُمْ ، وَإِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ ، وَغَيْرُهُ . وَلَيْسَ هُوَ بِمَجْهُولٍ كَمَا قَالَهُ أَيْضاً ابْنُ عَدِيٍّ ، بَلْ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الزُّبَيْدِيُّ الْحِمَصِيُّ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ ،

(١) بقيّة بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو محمد ، ت ١٩٧هـ ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، أخرجه له (خت م ٤) . انظر التَّقریب (٧٣٤) .

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قدامة المقدسي ، المشهور بابن عبد الهادي ، (٧٠٥هـ - ٧٤٤هـ) ، من حفاظ الحديث ، فقيه حنبلي ، له ما يزيد على سبعين كتاباً ، منها : (المحرر في اختصار الإمام) في الحديث ، و(الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي) ، و(تراجم الحفاظ) ، و(العلل) رتبه على ترتيب كتب الفقه ، و(تنقيح تحقيق أحاديث التعليق) . انظر معجم المحدثين ٢١٥/١ ، وذيل تذكرة الحفاظ ١٦/١ ، وطبقات الحفاظ ص ٥٢٤ .

لَكِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ ، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فَرَّقَ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَهُمَا وَاحِدٌ^(١) .

فَالسَّبْرُ هُوَ أَحَدُ الطَّرِيقِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْأَثَمَةُ الْمُحَدِّثُونَ لِمَعْرِفَةِ حَدِيثِ الْمُدْلِسِينَ ، بَيَانِ التَّدْلِيسِ فِي الْإِسْنَادِ مِنْ عَدَمِهِ ، وَمَعْرِفَةِ السَّاقِطِ مِنَ الرُّوَاةِ بِالتَّدْلِيسِ ، اعْتِمَادًا عَلَى الْمَصْنَفَاتِ فِي أَسْمَاءِ وَطَبَقَاتِ الْمُدْلِسِينَ ، وَكَذَلِكَ تَدْلِيسِ الْمُدْلِسِينَ فِي شِيُوخِهِمْ ، فِيهِ تَنْحَصِرُ نَعْوَتُهُمْ ، وَيُزَالُ اللَّبْسُ عَنْهُمْ ، اعْتِمَادًا عَلَى الْمَصْنَفَاتِ فِي الرُّجَالِ وَالْمَشْتَبِهِ مِنَ النُّعُوتِ وَالْأَسْمَاءِ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (فَحُكْمُ مَنْ ذُكِرَ مِنْ رِجَالِهِ بِتَدْلِيسٍ أَوْ إِزْسَالٍ أَنْ تُسَبَّرَ أَحَادِيثُهُمُ الْمَوْجُودَةُ عِنْدَهُ بِالْعَنْعَنَةِ ، فَإِنْ وُجِدَ التَّضَرُّعُ بِالسَّمَاعِ فِيهَا انْدَفَعَ الْإِعْتِرَاضُ ، وَإِلَّا فَلَا)^(٢) .



(١) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣١٧/٢ .

(٢) مقدمة فتح الباري ٣٨٥/١ .

المبحث الثامن : معرفة المرسل الخفي :

المطلب الأول : تعريف المرسل الخفي لغة واصطلاحاً :

المُرسل الخفيُّ : لغةً : جمعُ مراسيلٍ ، وهو الإِطلاقُ ، والتَّركُ ، والتَّخْلِيَةُ^(١) .

الخفيُّ : الخفاءُ ضدُّ الظُّهورِ . سُمِّيَ بذلكَ ، لأنَّ فيه انقطاعاً غيرَ ظاهرٍ في الإسنادِ^(٢) .

إِصطلاحاً : اختلفت آراءُ العلماءِ في تعريفِهِ اختلافاً قوياً مُتشابكاً ، والمعتمدُ أنَّه :

الحديثُ الذي رواهُ الرَّاوي عَمَّنْ عاصِرُهُ ولمْ يسمَعْ منه ، ولمْ يلقَهُ^(٣) .



(١) وقد فضَّلَ العلائيُّ (ت ٧٦١هـ) إطلاقَ المعنى اللغويِّ للمرسل ، فلتنظر جامع التحصيل ص ٢٣ .

(٢) انظر لسان العرب - مادة خفي ١ - ٢٣٧ / ١٤ ، ومختار الصحاح - مادة اخ ف ي .

(٣) وهو اختيار ابن حجر ، كما في النُّكت له ٢ / ٦١٤ ، ونخبة الفكر ص ٢٢٩ ، وشرحها للقاري ص ٤٢٣ وانظر في المرسل الخفي : البواقيت والدُّرر ٢ / ٢١ ، وتوجيه النَّظر ٢ / ٥٦٩ ، والمرسل الخفي وعلاقته بالتدليس - دراسة نظريَّة تطبيقية على مرويات الحسن البصري - الشَّريف حاتم العوني - دار الهجرة - الرياض - ١٤١٨ هـ . لكن يتنبَّه إلى أنَّ العونيَّ نفى أن يكون ثَمَّة مصطلح باسم الإرسال الخفي ، كنتيجة لما قدَّمه من دراسة . ذكرته هنا لوجود دراسة نظريَّة مستفيضة عن المرسل الخفي عند أئمَّة الحديث .

المطلب الثاني : الفرق بين المدلس والمرسل الخفي والإرسال :

الفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق ، فقد مزج ابن الصلاح (ت ٨٤٣هـ)^(١) في تعريفه للتدليس بينه وبين المرسل الخفي ، واعترض الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) على ذلك ، فقال : (والتحقيق فيه التفصيل : وهو أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمّن لقيه فهو تدليس ، أو عمّن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي ، أو عمّن لم يذكره فهو مطلق الإرسال)^(٢) .

قال شيخنا نور الدين : (وحاصل التفريق بينهما من وجهين :

الأول : المدلس يروي عمّن سمع منه أو لقيه ما لم يسمع منه بصيغة موهمة للسامع ، وأما المرسل فإنه يروي عمّن لم يسمع منه ولم يلقه إنما عاصره فقط .

الثاني : التدليس إيهام سامع ما لم يسمع ، وليس في الإرسال إيهام ، فلو بين المدلس أنه لم يسمع الحديث من الذي دلّسه عنه لصار الحديث مرسلاً لا مدلساً ، نبه على ذلك النقّاد المحققون كالخطيب البغدادي وابن عبد البر^(٣) .

كما تجدر الإشارة إلى أن المرسل الخفي والمرسل يشتركان في الانقطاع ، ويفترقان من وجهين :

(١) مقدّمة ابن الصلاح ص ٧٣ ، وقد وجدت شيخنا محمد عجاج - حفظه الله وأمتع به - جرى على تعريف ابن الصلاح للتدليس فمزج معه تعريف المرسل الخفي ، انظر أصول الحديث - د . محمد عجاج الخطيب ص ٢٢٤ .

(٢) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٢٣ .

(٣) منهج النقد ص ٣٨٨ ، وانظر الكفاية ص ٣٥٧ ، والتمهيد ١/ ١٧ وما بعدها .

الأول : الانقطاع في المُرسلِ الخفيِّ في أيِّ موضعٍ مِنَ الإسنادِ ، أمَّا في المرسلِ فهو -
كَمَا سيأتي - في طبقةِ الصَّحابةِ .

الثاني : الانقطاعُ في الأولِ خفيٍّ لوجودِ المعاصرةِ بينَ الرَّاويينِ ، أمَّا الثاني فإنَّ انقطاعَهُ
بيِّنٌ وظاهرٌ ، لكونِ التَّابعيِّ لم يعاصرِ النَّبيَّ ﷺ .

ولذا فقد أفردتُ المُرسلَ الخفيَّ بمبحثٍ خاصٍّ ، وجعلتُهُ بينَ التَّدليسِ والإرسالِ .



المطلب الثالث : حكم المرسل الخفي :

حكمُ المرسلِ الخفيِّ كحكمِ الإرسالِ ، للانقطاعِ الحاصلِ به ، إلا أنَّ خطرَ هذا أشدُّ لخبائِهِ ، قالَ الحافظُ العلانيُّ (ت ٨٧٦١هـ) : (الإِرسَالُ فِي الْحَدِيثِ عِلَّةٌ يُتْرَكُ بِهَا ، وَيَتَوَقَّفُ عَنِ الْإِخْتِجَاجِ بِهِ بِسَبَبِهِ ، لِمَا فِي إِنْهَامِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ مِنَ الْغَرَرِ ، وَالْإِخْتِجَاجِ الْمُبْنِيِّ عَلَى الْخَطَرِ)^(١) . إِلَّا أَنْ يَصَحَّ مَخْرَجُهُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٢) .



(١) جامع التحصيل ٢٢ / ١ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ .

المطلب الرابع : أثر السبر في معرفة المرسل الخفي :

عني العلماء بمعرفة المرسل الخفي ، لأهميته ودقته وخفائه ، وقد سُمي بذلك احترازاً عن الظاهر لكونه لا يُدرك إلا بكشف وبحث واتساع علم من الحافظ الجهد^(١) .

قال الحافظ العلائي (ت ٨٧٦) : (وَهُوَ نَوْعٌ بَدِيعٌ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، وَأَكْثَرِهَا فَائِدَةً ، وَأَعَمَّقَهَا مَسْلَكًا ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِالْبَيَانِ إِلَّا خُذَّاقُ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ ، وَيُذْرَكُ بِالِاتِّسَاعِ فِي الرِّوَايَةِ ، وَالْجَمْعِ لِطُرُقِ الْحَدِيثِ ، مَعَ الْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ ، وَالِإِذْرَاكِ الدَّقِيقِ)^(٢) . ثم بيّن أن معرفته طرقاً فصلها في جامع التحصيل ، نجمها فيما يأتي ، مع مزيد تفصيل في مسألة السبر :

أولاً : عدم اللقاء أو السماع بين الراوي والمروي عنه : إمّا بتنصيب بعض الأئمة على ذلك ، كقول المزي^(٣) (ت ٨٧٤٢) : (إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ)^(٤) . في

(١) الغاية في شرح الهداية ص ١٦٨ .

(٢) جامع التحصيل ص ١٢٥ .

(٣) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج ، المزي ، (٦٥٤هـ - ٧٤٢هـ) ، محدث الديار الشامية ، له تصانيف كثيرة ، من أهمها : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، والمتقى من الأحاديث . انظر تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٨ ، وطبقات الحفاظ ص ٥٢١ .

(٤) انظر تحفة الأشراف ٧/ ٣١٤ . الحديث ورد من طريق صحيح عن ابن عمر مرفوعاً ، قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وقد أوقفه وكيع بن الجراح عن ثور ، وفي يحيى بن سعيد قدوة » . المستدرک ٩٠/٢ .

معرض كلامه على حديث رواه عمر ، عن عقبه ، عن النبي ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ »^(١) .

أو بمعرفة تواريخ الرواة بأن هذا الراوي لم يُدرِك المروي عنه بالسُّنِّ ، أو بتصريح الراوي نفسه بذلك ، كرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه رضي الله عنه ، فإنه لم يسمعه^(٢) .

ثانياً : السَّبْرُ وَجَمْعُ الطُّرُقِ : وقد تقدّم كلام ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في مبحث التَّدْلِيسِ السَّابِقِ ، حيث قال : (فَحُكِّمَ مَنْ ذُكِرَ مِنْ رِجَالِهِ بِتَدْلِيسٍ أَوْ إِرسَالٍ أَنْ تُسَبَّرَ أَحَادِيثُهُمُ الْمَوْجُودَةُ عِنْدَهُ بِالْعَنَنَةِ ، فَإِنْ وُجِدَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِيهَا انْدَفَعَ الْإِعْتِرَاضُ ، وَإِلَّا فَلَا)^(٣) .

والتَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ أو نفيه ، بأن يُخْبِرَ الرَّاوي عن نفسه بذلك في بعضِ الطُّرُقِ ، كأن يقول : نَبَّئْتُ أو أَخْبَرْتُ عنه ، أو يُصَرِّحَ بذكرِ الواسطةِ بينه وبين مَنْ أَرَسَلَ عنه ، مثال ذلك ما رواه عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن الثَّورِيِّ ، عن أبي إِسْحَاقَ ، عن زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ ، عن حُذَيْفَةَ مَرْفُوعاً : « إِنْ وَلَيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ » . قَالَ الْعُقَيْلِيُّ (ت ٣٢٢هـ) : (فَقِيلَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : سَمِعْتَ هَذَا مِنَ الثَّورِيِّ ؟ قَالَ : لَا ، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ)^(٤) .

(١) سنن ابن ماجه (٢٧٦٩) ، وسنن الدرامي (٢٤٠١) .

(٢) انظر خلاصة الأحكام للنووي ٤٣٦/١ .

(٣) مقدمة فتح الباري ٣٨٥/١ .

(٤) الضعفاء للعقيلي ١١٠/٣ .

أو أن يرد من طريق أخرى بزيادة راو بينهما ، قال العلاني (ت ٥٧٦١) : (فِيْحَكْمُ عَلَى
الْأَوَّلِ بِالْإِرْسَالِ ، إِذْ لَوْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ لَمَا قَالَ : (أُخْبِرْتُ عَنْهُ) ، وَلَا رَوَاهُ بِوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا ،
وَفَائِدَةُ جَعْلِهِ مُرْسَلًا فِي هَذَا الطَّرِيقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْوَاسِطَةُ الَّذِي زِيدَ فِي الرِّوَايَةِ
الْأُخْرَى ضَعِيفًا لَمْ يُجْتَنَجْ بِالْحَدِيثِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ثِقَةً^(١) .

إِلَّا أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمُرْسَلِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ تُشَكِّلُ بِالتَّعَارُضِ مَعَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ
وَمَعَ الْعَالِي وَالنَّازِلِ ، لِأَنَّنَا لَمْ نَكْتَشِفْ عَدَمَ السَّمَاعِ بِقَرِينَةٍ أَوْ دَلِيلٍ خَارِجِيٍّ ، وَإِنَّمَا بَوْرُودِ
الْوَاسِطَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، وَحُلُّ هَذَا الْإِشْكَالِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَوَّلًا : مَعْرِفَةُ السَّمَاعِ تَارِيخِيًّا بَيْنَ الرَّاَوِيَيْنِ الْمُتَوَالِيَيْنِ مِنْ عَدَمِهِ : قَالَ شَيْخُنَا نُوْرُ الدِّينِ :
(أَنْ نُلَاحِظَ فِي الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ ثُبُوتَ السَّمَاعِ تَارِيخِيًّا بَيْنَ الرَّاَوِيَيْنِ الْمُتَوَالِيَيْنِ فِي
الْإِسْنَادِ الْمَحْذُوفِ ، أَمَّا الْمُرْسَلُ الْحَقِيقِيُّ فَلَيْسَ لَدَيْنَا مَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ السَّمَاعُ بَيْنَ الرَّاَوِيَيْنِ
الَّذِينَ حَكَمْنَا عَلَى رِوَايَةِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ بِالْإِرْسَالِ)^(٢) .

ثَانِيًا : دَلَالَةُ صِبْغَةِ السَّمَاعِ أَوْ الصَّبْغَةِ الْمُحْتَمَلَةِ : قَالَ الْحَافِظُ الْعِلَانِيُّ (ت ٥٧٦١) : (لَا بُدَّ
أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْإِرْسَالِ قَدْ جَاءَ فِيهِ الرَّاَوِي بِلَفْظِ (عَنْ) وَنَحْوِهَا ، فَأَمَّا مَتَى كَانَ بِلَفْظِ
(حَدَّثَنَا) وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ جَاءَ الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ بِزِيَادَةِ رَجُلٍ بَيْنَهُمَا ، فَهَذَا هُوَ الْمَزِيدُ
فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ لِلْأَوَّلِ)^(٣) .

(١) جامع التحصيل ص ١٢٦ .

(٢) منهج النقد ص ٣٩٠ .

(٣) جامع التحصيل ص ١٢٥ .

هَذَا إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى كَوْنِ الزَّائِدِ وَهَمًّا ، أَمَّا إِنْ لَمْ تَقُمْ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ فَيُعْتَبَرُ مِنَ الْعَالِي وَالنَّازِلِ ، وَيُحْكَمُ بِصَحَّةِ السَّمْعِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٨٦٤٣) : (الْإِسْنَادُ الْحَالِي عَنِ الرَّاوي الزَّائِدِ إِنْ كَانَ يَلْفِظُهُ (عَنْ) فِي ذَلِكَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِإِسَالِهِ ، وَيَجْعَلَ مُعَلَّلًا بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الزَّائِدُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَضَرُّعٌ بِالسَّمْعِ أَوْ بِالْإِخْبَارِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ نَفْسُهُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ وَهَمًّا^(١) .

وإليك بيان أثر السبر في معرفة المرسل الخفي من خلال التطبيق الآتي :

مثاله : حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

* الحديثُ أخرجهُ ابنُ الجعدِ (ر ١٧٥٠) ، وأبو يعلى (٤٠٨٦) ، من طريق سفيان الثوري^(٢) عن يزيد بن أبان الرقاشي^(٣) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

* وأخرجهُ ابنُ الجعدِ أيضاً (ر ١٧٥٠) من طريق سفيان الثوري ، عن الربيع بن صبيح^(٤) عن يزيد بن أبان الرقاشي ، عن أنس رضي الله عنه .

(١) مقدمة ابن الصلاح أيضاً في مقدمته ص ٢٨٦ .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٩٦) .

(٣) يزيد بن أبان الرقاشي ، (ت ٢٢٠هـ) ، أبو عمرو البصري ، أخرج له (بخ ت ج هـ) ، قال النسائي : (متروك) . وذكره العقيلي في الضعفاء ، وضعفه ابن معين ، وشعبة ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن حجر . انظر الضعفاء للنسائي (ر ١٦٤٢) ، والضعفاء للعقيلي (ر ١٩٨٣) ، والجرح والتعديل (ر ١١٠٥٣) ، والمجروحين (ر ١١٧٥) ، والضعفاء لابن الجوزي (ر ١١٢) ، وتهذيب الكمال (ر ١٦٩٥٨) ، والتقريب (ر ٧٦٨٣) .

(٤) الربيع بن صبيح السعدي ، البصري ، (ت ٢٦٠هـ) ، صدوق سيء الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً ، من السابعة ، أخرج له (خت ت ج هـ) . انظر الضعفاء لابن الجوزي (ر ١٢١٨) ، والتقريب (ر ١٨٩٥) .

وتابع سفيان الطيالسي في مسنده (٢١١٠) .

* وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٥٣١٢) ، من طريق سفيان الثوري ، لكن عن عكرمة بن عمار^(١) ، عن يزيد بن أبان الرقاشي ، عن أنس رضي الله عنه .

فبسر هذا الحديث تبين لنا زيادة راو بين الثوري والرقاشي ، ورواية السقط بصيغة محتملة السماع ، وسفيان ممن عاصر الرقاشي ، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً ، فهو من المرسل الخفي . قال ابن الجعد (ت ٢٣٠هـ) : (وهو مرسل ، لم يسمع الثوري من يزيد الرقاشي شيئاً ، وبينهما الربيع بن صبيح)^(٢) .



(١) عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليمامي ، (ت . ق ٢٦٠هـ) ، صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، انظر اخت م ١٤ . انظر التقريب (١٤٦٧٢) .

(٢) مستد ابن الجعد ١ / ٢٦٥ ، وانظر العلل للدارقطني ١٢ / ٦٨ .

المبحث التاسع : معرفة الإرسال في الإسناد :

المطلب الأول : تعريف الإرسال لغة واصطلاحاً :

الإرسال لغة : تقدّم في المبحث السابق معنى الإرسال لغة ، فليُنظر^(١) .

إصطلاحاً : اختلف المحدثون في تعريف الحديث المرسل ، لاختلاف موقعه عندهم .

والذي عليه جمهورهم أن الحديث المرسل عند الإطلاق يُرادُ به : ما رفعه التابعي ، بأن يقول : (قال رسول الله ﷺ) ، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً^(٢) .

ومن أشهر المصنّفات في الحديث المرسل والمرسلين من الرواة :

(١) انظر ص (٣٤٣) .

(٢) وهذا التعريف هو المشهور ، وعليه العمل عند المحدثين ، نقل الإجماع على ذلك الحاكم في علوم الحديث ص ٢٥ ، وتبعه ابن الصلاح ص ٥١ ، والنووي في التّقرّب ص ٣ ، وابن دقيق في الاقتراح ص ١٦ ، والجعبري في رسوم التّحديث ص ٦٨ ، وابن جماعة في المنهل ص ٤٢ ، والأبناسي في الشّذا الفياح ١/ ١٤٧ ، والعراقي في التّقييد ص ٧٠ ، وابن حجر في النّكت ٢/ ٥٤٠ ، والسّخاوي في فتح المغيث ١/ ١٣٤ .

وتوسّع الفقهاء والأصوليون في مفهوم الإرسال فشمل المنقطع أيّاً كان ، وعلى ذلك جرى الخطيب وابن الأثير . انظر الكفاية ص ٢١ ، وجامع الأصول ١/ ١١٥ . مما يُوجب التّيقّظ عند النّظر في عباراتهم .

ومنهم من قيّده بما رفعه التابعي الكبير فقط ، لأنّ معظم روايته عن الصّحابة ، وعدّوا ما أرسله صغار التابعين منقطعاً ، لأنّ أكثر روايتهم عن التابعين .

- ١- المراسيلُ لأبي داود^(١) .
- ٢- المراسيلُ لأبي حاتم الرازي^(٢) .
- ٣- جامعُ التَّحْصِيلِ لأحكامِ المراسيلِ ، للحافظِ العلاني^(٣) .
- ٤ - تحفةُ التَّحْصِيلِ في ذكرِ رِوَاةِ المراسيلِ - للحافظِ أبي زرعةَ العراقي^(٤) .



(١) طبع في مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٨هـ) - تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

(٢) بيّن فيه ما ليس متصلاً من الأسانيد . طُبع في مؤسسة الرسالة - بيروت (١٣٩٧هـ) - تحقيق : شكر الله قوجاني .

(٣) تكلم فيه على أنواع الحديث المنقطع ، ثم أورد أسماء المرسلين ، ثم الأسانيد المنقطعة . طبع في دار عالم الكتب - بيروت (١٤٠٧هـ) - بتحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

(٤) جمع فيه كتابي المراسيل لأبي حاتم ، وجامع التَّحْصِيلِ للعلاني ، مع زيادات ضمّها إليه . طبع في مكتبة الرشد - الرياض (١٩٩٩م) - تحقيق : عبد الله نَوَّارة .

المطلب الثاني : حكم الحديث المرسل :

اختلف العلماء في حكم الحديث المرسل والاحتجاج به اختلافاً كثيراً ، أوصلها ابن حجر إلى ثلاثة عشر قولاً^(١) ، يرجع حاصلها إلى ثلاثة أقوال رئيسة^(٢) :

الأول : الحديث المرسل ضعيف لا تقوم الحجة به ، وهو مذهب جمهور المحدثين ، قال ابن حجر (ت ٨٨٥٢) : (وَلَيْتَ مَا ذُكِرَ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا ، وَعَلَى الثَّانِي : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً ، وَعَلَى الثَّانِي : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ صَحَابِيٍّ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ تَابِعِيٍّ)^(٣) .

الثاني : قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسل والراوي المرسل ، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى^(٤) .

الثالث : المرسل من الثقة صحيح يحتج به ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما^(٥) .

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : (حُكْمُ الْمُرْسَلِ حُكْمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مَخْرَجُهُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي نَوْعِ الْحَسَنِ ، وَلِهَذَا اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمُرْسَلَاتِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ)^(٦) .

(١) التكت على ابن الصلاح ٥٤٧/٢ .

(٢) جامع التحصيل ص ٣٣ وما بعدها .

(٣) نزهة النظر ص ١٠١ .

(٤) وللشافعي رحمه الله كلام مفصل في الرسالة ص ٤٦١ .

(٥) انظر الكفاية ص ٣٨٤ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ٣٥/١ .

المطلب الثالث : أثر السبر في معرفة الإرسال في الإسناد :

الحديث المرسل يُعرف بمجرد أن يُعلم أن الذي حدّث به عن النبي ﷺ تابعي ، لكن لا بدّ من تمييز التابعين من الصحابة من غيرهم ، ومظنّة ذلك الكتب المصنّفة في الصحابة خصوصاً ، وفي الطبقات والرجال عموماً^(١) .

والسبر إنّما يكون للبحث عن طرق أخرى للمرسل حتّى يصلح أن يُتّجّ به ، أو للترجيح بين روايتي الوصل أو الإرسال في حال التعارض ، نبيّن ذلك فيما يأتي :

أولاً : تقوية الحديث المرسل بغيره :

خلصنا في حكم المرسل إلى أنّه ضعيف ما لم يصحّ مخرجه بمجيبه من وجه آخر ، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي حيث اشترط الاعتبار للاحتجاج بالمرسل ، والاعتبار : هو أن يعتضد المرسل بواحد من أربعة أمور ، سبيل الكشف عنها هو السبر وتتبع الطرق ، وهي :

أن يروى مُسنداً من وجه آخر : مثلاً ذلك ما ذكره ابن عبد البرّ (ت ٤٦٣هـ) ، في حديث رواه داود بن الحصين مرسل من وجه ، مُتصلاً من وجه صحيح ، فقال : (مالِك ، عَنْ

(١) ينبغي التنبّه إلى أن بعض الرواة عدّ من التابعين ولم يسمع من الصحابة ، كإبراهيم النخعي ، وطبقة عدادهم في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة ، كأبي الزناد ، وقوم عدّوا من التابعين وهم من الصحابة كالنعمان وسويد ابني مقرن . انظر

دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ » . هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مُرْسَلًا ، إِلَّا أَبَا الْمُضْعَبِ فِي غَيْرِ الْمُوطَأِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ بْنِ عَثَمَةَ ، وَمُطَرِّفًا ، وَالْحُثَيْنِيَّ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ دَاوُدَ الْمِخْرَاقِيَّ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مُسْنَدًا^(١) .

وَتَفِيدُ بِالسَّبْرِ وَصَلَ الْحَدِيثُ ، وَمَعْرِفَةُ السَّاقِطِ مِنَ الرُّوَاةِ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالنَّبِيِّ ﷺ ، هَلْ هُوَ تَابِعِيٌّ أَوْ صَحَابِيٌّ ، فَإِذَا كَانَ تَابِعِيًّا هَلْ هُوَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ ، وَهَلْ هُوَ ثِقَةٌ أَوْ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ فِي ذَلِكَ^(٢) .

أَنْ يُرَوَى مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ عَنْ رَاوٍ آخَرَ لَمْ يَأْخُذْ عَنْ شَيْوْخِ الْأَوَّلِ ، فَيَدُلُّ عَلَى تَعَدُّ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ : مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ... » الْحَدِيثُ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) (ت ٤٥٨ هـ) : (بَلَّغْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُعْرَفُ لِإِيَّاسٍ صُحْبَةٌ) . ثُمَّ قَالَ : (وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلًا)^(٤) .

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٣٣٧ .

(٢) انظر ص ٣٠٧ .

(٣) أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي ، (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ) ، صنف زهاء ألف جزء ، منها : (السنن الكبرى) ، (السنن الصغرى) ، وادلائل النبوة ، واشعب الإيمان ، و(معرفة السنن والآثار) . انظر طبقات الشافعية ٣/ ٣ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٢ .

(٤) انظر الحديث بتمامه والكلام عليه في سنن البيهقي ٧/ ٣٠٤ وما بعدها .

ثُمَّ سَاقَهُ بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَاهُ . وَأُمُّ كُلْثُومٍ هَذِهِ وُلِدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَيْسَتْ لَهَا صَحْبَةٌ^(١) ، وَحَدِيثُهَا مُرْسَلٌ عِضْدَ مُرْسَلٍ آخَرَ فَقَوَّاهُ .

أَوْ يَوَافِقُهُ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ : مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحَرَّةِ » . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (ت ٤٥٨هـ) : (هَذَا مُرْسَلٌ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْكِتَابِ ، وَمَعَهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ) .

ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادِهِ مَا يَعِضُدُهُ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) .

أَوْ يَكُونُ قَدْ قَالَ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ إِنَّمَا هِيَ دَلَالٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ ، بَلْ وَقَوَّتِهِ فِي الْبَنْدِ الْأَوَّلِ ، قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدٌ عِجَاجٌ : (وَإِذَا صَحَّ نَجْيُ الْمُرْسَلِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْنَدًا عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ ، لِأَنَّ الْمُسْنَدَ كَشَفَ عَنْ صِحَّةِ الْمُرْسَلِ ، حَتَّى لَوْ عَارَضَهُمَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قُدِّمَ عَلَيْهِ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ ، وَذَلِكَ لِتَعَدُّ الطَّرِيقِ)^(٣) .

ثَانِيًا : التَّرْجِيحُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْوَضَلِ وَالْإِرْسَالِ :

الْحَدِيثُ إِذَا رُوِيَ مُرْسَلًا مَرَّةً ، وَمَوْصُولًا أُخْرَى ، فَلِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ نَفَضُّهَا فِيمَا يَأْتِي :

(١) أسد الغابة ٧/٤٢٠/٧٥٦٦ .

(٢) سنن البيهقي ٧/١٧٥ وما بعدها .

(٣) أصول الحديث ص ٢٢٣ .

القول الأول : ترجيحُ الرواية الموصولة^(١) .

القول الثاني : ترجيحُ الرواية المرسلة^(٢) .

القول الثالث : التَّرجيحُ للأحفظ^(٣) .

القول الرابع : الاعتبارُ لأكثرِ الرواة عدداً^(٤) .

القول الخامس : التساوي بين الروایتين والتَّوقُّفُ^(٥) .

وبالنَّظرِ في صنيعِ المحدثين ، نجدُ أنَّه لم يكن ثمة قاعدة مُطرَّدة يحكمون من خلالها على المرويَّاتِ حالَ التَّعارضِ ، والعمدة في ذلك القرائنُ والمرجَّحاتُ ، التي تنجلي وتستبينُ بالسَّيرِ وتتبعُ الطَّرِيقَ ، قال السَّخاويُّ (ت ١٩٠٢هـ) : (وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ الْأَقْوَالِ فِيهَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ تَرْجِيحٌ ... وَالْحَقُّ حَسَبَ الْإِسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِ مُتَقَدِّمِي الْقَنْ ، كَابْنِ مَهْدِيٍّ وَالْقَطَّانِ وَأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ عَدَمَ الْمُرَادِ حُكْمَ كُلِّ ، بَلْ ذَلِكَ دَائِرٌ مَعَ التَّرجيحِ ، فَتَارَةً يَتَرَجَّحُ الْوَصْلُ ، وَتَارَةً الْإِزْسَالُ ، وَتَارَةً يَتَرَجَّحُ عَدَدُ الذَّوَاتِ عَلَى الصِّفَاتِ ، وَتَارَةً الْعَكْسُ)^(٦) .

(١) صحَّحه الخطيب البغداديُّ (ت ٤٦٣هـ) ، وابن الصَّلاح (ت ٦٤٣هـ) ، والحافظ العراقيُّ (ت ٦٤٣هـ) . انظر الكفاية ص ٤١١ ، ومقدمة ابن الصَّلاح ص ٧١ ، وشرح التَّبصرة والتَّذكرة ١/ ٢٢٧ . وانظر شرح النَّوويُّ ١/ ٢٢٢ ، وشرح علل التَّرمذي ١/ ٤٢٦ وما بعدها .

(٢) عزاه الخطيب لأكثر أهل الحديث . الكفاية ص ٤١١ .

(٣) قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) : « وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً » . شرح علل الترمذي ١/ ٤٢٧ .

(٤) قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ) : « فأما أئمة الحديث ، فإنَّ القول فيها عندهم قول الجمهور الذي أرسلوه ، لما يخشى من الوهم على هذا الواحد ، لقوله ﷺ : "الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ" » . المدخل إلى الإكليل ص ٤٧ .

(٥) ذكره السُّبكي في جمع الجوامع ٢/ ١٢٤ ، انظر النُّكت لابن حجر ٢/ ٧١٥ ، وفتح المغيِّث ١/ ١٧٥ .

(٦) فتح المغيِّث ١/ ١٧٥ . وقد سبقه بذلك ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) في شرح الإلمام ١/ ٦٠ ، والعلائيُّ (ت ٧٦١هـ) في نظم الفرائد ص ٢٠٩ ، وابن رجب (ت ٧٩٥هـ) في شرح العلل ٢/ ٥٨٢ ، وابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في نزهة النَّظر ص ٩٦ ، وقد اقتصرت على كلام السَّخاويِّ للملائمة صياغته لسباق مبحثنا هذا .

وتارة يصح الوجهان ، بأن يكون الراوي رواه مرةً مرسلًا ومرةً موصولًا^(١) ، بحسب نشاطه وفوره .

وقد أفاض ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في بيان وجوه الترجيح وكيفيتها في هذه المسألة ، فقال : (المُخْتَلِفُونَ إمَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَمَائِلِينَ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ أَمْ لَا ، فَالْمُتَمَائِلُونَ إمَّا أَنْ يَكُونَ عَدَدُهُمْ مِنَ الْجَانِبِينَ سَوَاءً أَمْ لَا ، فَإِنْ اسْتَوَى عَدَدُهُمْ مَعَ اسْتِوَاءِ أَوْصَافِهِمْ وَجَبَ التَّوَقُّفُ ، حَتَّى يَتَرَجَّحَ أَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ بِقَرِينَةٍ مِنَ الْقَرَائِنِ ، فَمَتَى اعْتَضَدْتَ إِحْدَى الطَّرِيقَيْنِ بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحِ حُكِمَ لَهَا ، وَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ وَلَا ضَابِطٌ لَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ ، بَلْ كُلُّ حَدِيثٍ يَقُومُ بِهِ تَرْجِيحٌ خَاصٌّ لَا يَخْفَى عَلَى الْمَاهِرِ الْفَطِينِ الَّذِي أَكْثَرَ مِنْ جَمْعِ الطُّرُقِ .

وإن كَانَ أَحَدُ الْمُتَمَائِلِينَ أَكْثَرَ عَدَدًا ، فَالْحُكْمُ لَهُمْ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ ... وَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَمَائِلِينَ ، فَإِمَّا أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي الثِّقَةِ أَوْ لَا ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي الثِّقَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَنْ وَصَلَ أَوْ رَفَعَ أَحْفَظُ فَالْحُكْمُ لَهُ ... أَيْضًا إِنْ كَانَ الْعَكْسُ فَالْحُكْمُ لِلْمُرْسِلِ وَالْوَاقِفِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَوْا فِي الثِّقَةِ فَالْحُكْمُ لِلثِّقَةِ ... وَبَقِيَ إِذَا كَانَ رِجَالُ أَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ أَحْفَظَ وَرِجَالُ الْآخَرِ أَكْثَرُ ... لَا شَكَّ أَنَّ الْإِحْتِمَالَ مِنَ الْجِهَتَيْنِ مُنْقَدِحٌ قَوِيٌّ ، لَكِنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْتَهِ عَدَدُ الْأَكْثَرِ إِلَى دَرَجَةٍ قَوِيَّةٍ جِدًّا ، بِحَيْثُ يَبْعُدُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْغَلْطِ أَوْ يَنْدُرُ أَوْ يَمْتَنِعُ عَادَةً ، فَإِنَّ نِسْبَةَ الْغَلْطِ إِلَى الْوَاحِدِ - وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ مِنْ أَوْلَيْكَ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ - أَقْرَبُ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ^(٢) .

(١) انظر أمثلة ترجيح الوجهين في العلل للدارقطني ١٧٩/١٠ ، والعلل لابن أبي حاتم ٢/٣٤١ ر ٢٥٤٨ ، و٢/٢١٦ ر ٢١٣٨ ، و١/١١٤ ر ٣٠٨ ، و١/٣٢٩ ر ٩٨٠ .

(٢) النكت على ابن الصلاح ٢/٧٧٨ .

وإليك بيان ذلك من خلال التطبيقين الآتين :

أولاً : ترجيح رواية الوصل على الإرسال :

حديث عطاء ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

الحديث أخرجه أبو داود (١٠٢٧) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٢٨) ، من طريق عبد الله بن وهب^(١) ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار مرسلاً .

وتابعه القعني^(٢) عند أبي داود (١٠٢٦) ، والبيهقي (٣٦٤١) .

وعبد الرزاق في مصنفه (٣٤٦٦) .

ويحيى بن يحيى^(٣) في الموطأ (٢١٤) .

وتابع مالكاً على إرساله :

يعقوب بن عبد الرحمن^(٤) ، عند أبي داود (١٠٢٧) .

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد القرشي ، (ت ١٩٧هـ) ، ثقة حافظ ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٣٦٩٤) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣٥٥) .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، المدني ، (ت ١٨١هـ) ، ثقة ، أخرج له (خمسة د س) . انظر

التقريب (٧٨٢٤) .

وقد رواه الوليد بن مسلم^(١) عن مالك موصولاً ، عند ابن حبان (٢٦٦٣) . وتابع مالكاً على رواية الوصل جمع من الرواة ، منهم : داود بن قيس^(٢) ، عند مسلم (٥٧١) .

وسليمان بن بلال^(٣) ، عند مسلم (٥٧١) ، وابن حنبل (١١٧٩٩) ، وابن حبان (٢٦٦٩) ، والبيهقي (٣٦١٩) ، وأبي عوانة (١٩٠٤) .

وعبد العزيز الماجشون^(٤) ، عند النسائي (١٢٣٩) ، والدارمي (١٤٩٥) .

وفليح بن سليمان^(٥) ، عند ابن حنبل (١١٧٠٧) ، ومحمد بن مطرف^(٦) عند ابن حنبل (١١٨٤٨) . وغيرهم .

فمن خلال السبر رجحت رواية الوصل على رواية الإرسال ، بقرينة كثرة العدد وشدة الحفظ .

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) : (وَالْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ ، لَا يَضُرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَرَ بِهِ فِي اتِّصَالِهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ وَصَلُوهُ حَفَاطٌ مَقْبُولَةٌ زِيَادَتُهُمْ)^(٧) .

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٧١) .

(٢) داود بن قيس الفراء ، أبو سليمان الدباج ، القرشي ، ثقة ، أخرج له (مخت م ٤) . انظر التقريب (١٨٠٨) .

(٣) سليمان بن بلال التيمي ، أبو محمد ، أو أبو أيوب المدني ، (ت ١٧٧هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٢٥٣٩) .

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٧٣) .

(٥) فليح بن سليمان بن أبي الغيرة ، أبو يحيى الأسلمي ، (ت ١٦٨هـ) ، صدوق ، كثير الخطأ ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٥٤٤٣) .

(٦) محمد بن مطرف بن داود ، أبو غسان المدني ، (ت بعد ١٦٠هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٦٣٠٥) .

(٧) التمهيد ١٩/٥ . وانظر الكلام عليه في العلل للدارقطني ١١/٣٦٠/٢٢٧٤ . والأمثلة في كتب العلل مستفيضة على ترجيح الوصل على الإرسال ، أو الإرسال على الوصل ، انظر في ترجيح الإرسال على الوصل علل الترمذي (٧٢) وار (٣٩٠) وار (٤٨٣) ، وعلل الدارقطني (٣٤٣) وار (٣١٧) وار (٣٠١) .

ثانياً : ترجيحُ روايةِ الإرسالِ على الوصلِ :

مثاله : حديثُ الحسنِ رضي الله عنه ، عنِ النبي ﷺ ، في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ، قَالَ : قِيلَ : يا رسولَ الله : ما السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الرَّأْدُ وَالرَّاحِلَةُ » .

* الحديثُ أخرجهُ الدَّارقطنيُّ (٢/٢١٦) ، والحاكمُ في المستدرِكِ (١٦١٣) من طريقِ سعيدِ بنِ أبي عروبة^(١) ، عن قتادة ، عن أنسٍ رضي الله عنه . موصولاً .

وتابعه حمادُ بنُ أبي سلمة ، عند الدَّارقطنيِّ (٢/٢١٦) ، والحاكمِ (١٦١٤) ، وصحَّحه على شرطِ مسلم^(٢) .

* وأخرجهُ البيهقيُّ (٨٤٢٢) ، من طريقِ ابنِ أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسنِ مرسلأ .

قال ابنُ حجرٍ (ت٨٥٢) : (وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَى الْحَسَنِ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً ، إِلَّا أَنَّ الرَّائِيَّ عَنْ حَمَّادٍ ، وَهُوَ أَبُو قَتَادَةَ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَاقِدٍ الْحَرَّانِيُّ : مَتْرُوكٌ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)^(٣) .

ثمَّ بيَّنَ ابنُ حجرٍ (ت٨٥٢) للحديثِ طرقاً أخرى موصولة ، من حديثِ ابنِ عمر ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وعائشة رضي الله عنهم ، وقال : (طُرُقُهَا

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٩٢) .

(٢) المستدرِك ١/٦٠٩ .

(٣) التَّلْخِصُ الحَبِير ٢/٢٢١ .

كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْدِرِ : لَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ مُسْنَدًا ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الرُّوَايَاتِ رِوَايَةُ الْحَسَنِ الْمُرْسَلَةُ^(١) .

فَبِالسَّبْرِ رُجِّحَتْ رِوَايَةُ الْأَحْفَظِ الْمُرْسَلَةُ ، عَلَى رِوَايَةِ الضَّعِيفِ الْمَوْصُولَةِ ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ عِدَدًا ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ (ت ٧٩٥هـ) : (مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَخْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ وَكَثْرَةِ تِمَارَسَتِهِ الْوُقُوفَ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ)^(٢) .



(١) المصدر ذاته .

(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٦٣ .

المبحث العاشر : معرفة الحديث المتصل من المنقطع والمعضل والمعلق :

المطلب الأول : تعريف المتصل والمنقطع والمعضل والمعلق ^(١) :

* المتَّصِلُ : لغةً : ضدُّ المنقطع ، وهو الملتئم والمتجمُّع بعضُهُ إلى بعضٍ ^(٢) .

اصطلاحاً : الذي سمعهُ كلُّ واحدٍ من روايته مَنْ فوقهُ حتَّى ينتهي إلى منتهاهُ ، سواءً كان مرفوعاً أو موقوفاً .

قال السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) : (فَخَرَجَ بِقَيْدِ الْإِتِّصَالِ : الْمُرْسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ وَالْمُعْلَقُ ، وَكَذَا مُعْنَعُنِ الْمُدْلِسِ قَبْلَ تَبْيِينِ سَمَاعِهِ) ^(٣) . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِ وَالْمُدْلِسِ .

* المنقطعُ : هو الحديث الذي سقط من روايته راوٍ واحدٌ قبل الصَّحَابِيِّ في موضعٍ واحدٍ أو مواضعٍ متعدِّدةٍ غير متواليةٍ ، بحيثُ لا يزيدُ السَّاقِطُ في كلِّ منها على واحدٍ ، وألاً يكون السَّاقِطُ في أوَّلِ السَّنَدِ ^(٤) .

(١) انظر في المتصل : الكفاية ص ٢٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٤٤ ، والمنهل الروي ص ٤٠ ، والنكت للزركشي ١/ ٤١٠ ، والشذا الفياح ١/ ١٣٨ ، والمقنع للأنصاري ١/ ١١٢ ، والنكت لابن حجر ١/ ٥١٠ ، وفتح المغيث ١/ ١٠٧ ، وتدريب الراوي ١/ ١٨٣ ، وشرح نخبة الفكر للقياري ص ٢٥٠ .

(٢) انظر لسان العرب - مادة (وصل) - ١١/ ٧٢٦ ، ومختار الصحاح - مادة (و ص ل) .

(٣) انظر فتح المغيث ١/ ١٠٧ .

(٤) وهذا هو تعريف المتأخرين ، أما المتقدمون فقد عرفوه : بأنه الحديث الذي سقط منه راوٍ أو أكثر من أي موضع من السند . قال النووي (ت ٦٧٦هـ) : «إنه الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين» . وعليه يكون المنقطع أصلاً عاماً تدرج تحته أنواع الانقطاع . انظر في المنقطع : علوم الحديث للحاكم ص ٢٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٦ ، والتقريب ص ٣ ، والمنهل الروي ص ٤٦ ، والنكت للزركشي ٢/ ٥ ، والشذا الفياح ١/ ١٥٧ ، والمقنع للأنصاري ١/ ١٤١ ، والنكت لابن حجر ٢/ ٥٧٢ ، وفتح المغيث ١/ ١٥٦ ، وتدريب الراوي ص ٢٠٧ ، وشرح نخبة الفكر للقياري ص ٤١٢ .

* الْمُغْضَلُ : لغةً : أَعْضَلَهُ ، أي : أَعْيَاهُ^(١) .

اصطلاحاً : ما سقطَ مِنْ إسنادهِ اثنانِ أو أكثرُ في موضعٍ واحدٍ ، سواءً كَانَ في أوَّلِ السَّنَدِ أو وسطِهِ أو منتهاهُ^(٢) . ويدخلُ فيه المعلقُ إذا كَانَ المحذوفُ اثنينِ مِنْ أوَّلِ السَّنَدِ .

* المعلقُ : لغةً : قَالَ ابنُ فارسٍ (ت ٣٩٥هـ) : (العَيْنُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَضْلُ كَبِيرٌ صَحِيحٌ ، يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنْ يُنَاطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ الْعَالِي)^(٣) .

اصطلاحاً : هوَ ما حُذِفَ مُبْتَدَأُ سَنَدِهِ ، سواءً كَانَ المحذوفُ واحداً أو أكثرَ على سبيلِ التَّوَالِي ولو إلى آخِرِ السَّنَدِ^(٤) .



(١) انظر لسان العرب - مادة اعضل، ٤٥٢/١١، ومختار الصحاح - مادة اع ض ل.

(٢) انظر في المغضل : معرفة علوم الحديث ص ٣٦ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٩ ، والمنهل الروي ص ٤٧ ، والنكت للزركشي ١٤/٢ ، والشذا الفياح ١٥٩/١ ، والمقنع للأَنْصَارِي ١٤٥/١ ، والتقيد والإيضاح ص ٨١ ، والنكت لابن حجر ٥٧٥/٢ ، وفتح المغيث ١٥٦/١ ، وتدريب الراوي ٢١١/١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ١٢٥/٤ .

(٤) انظر في المعلق : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤ ، والمنهل الروي ص ٤٩ ، والنكت لابن حجر ٣٢٥/١ ، وفتح المغيث ٥٣/١ ، وتدريب الراوي ١١٧/١ ، وشرح نخبة الفكر للْفَارِي ص ٣٩١ .

المطلب الثاني : حكم المتصل والمنقطع والمعضل والمعلق :

الاتِّصَالُ شرطٌ من شروط الحديث الصَّحِيح ، والمتَّصِلُ إمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا بِحَسَبِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطَ الصَّحِيحِ الأُخْرَى أَوْ اخْتِلَافِهَا فِيهِ .

وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمَعْضُلُ وَالْمَعْلُقُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، وَحُكْمُ كُلِّ مِنْهَا الرَّدُّ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ ، وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ أَشَدُّ ضَعْفًا مِنْ بَعْضٍ لَتَعَدُّ الْمَحْذُوفِ ، قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدٌ عَجَّاجٌ : (وَالْمُنْقَطِعُ مَرْدُودٌ لَا يُخْتَجُّ بِهِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ مِنْهُ ، فَإِذَا جَاءَ الْمُنْقَطِعُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُتَّصِلًا ، وَتَبَيَّنَتْ ثِقَةُ الرَّائِي الْمَحْذُوفِ أَوْ الْمُبْهَمِ قَبْلَ) ^(١) .

وَالْمَعْلُقُ إِذَا وَرَدَ فِي كِتَابٍ التُّزَمَتْ صَحَّتُهُ ، كَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ دَرَسُوا مَعْلَقَاتِهِمَا ، وَتَوَصَّلُوا إِلَى نَتِيجَةِ عِلْمِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِهِمَا ^(٢) .



(١) أصول الحديث ص ٢٢٤ .

(٢) ألف الحافظ ابن حجر كتاب 'تغليق التعليق على صحيح البخاري' - طبع في المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ هـ -

تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي .

المطلب الثالث : أثر السبر في معرفة المتصل والمنقطع والمعضل والمعلق :

المنقطع والمعضل والمعلق يشتركان في الانقطاع ، والانقطاع ضد الاتصال ، والاتصال شرط في الإسناد من أوله إلى آخره ، فإذا اختل الاتصال في موضع من المواضع سُمي السند منقطعاً ، وتحديد نوع الانقطاع بالمنقطع أو المعضل أو المعلق يكون بمعرفة عدد الساقط من الرواة وموضعه من الإسناد .

ويعرف الاتصال بتصريح الراوي بإحدى صيغ السماع الصريحة ، لكن ربما يحصل التصريح بالسماع ، ويحكم أئمة الحديث بالانقطاع ، قال ابن رجب (ت ٨٧٩٥هـ) : (وَكَانَ أَحَدُ يَسْتَنْكِرُ دُخُولَ التَّحْدِيثِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ ، وَيَقُولُ : هُوَ خَطَأٌ ، يَعْنِي : ذَكَرَ السَّمَاعُ) ^(١) .

وقال أيضاً : (وَيَنْبَغِي التَّفَطُّنُ ، وَلَا يُغْتَرُّ بِمَجَرَّدِ ذِكْرِ السَّمَاعِ وَالتَّحْدِيثِ فِي الْأَسَانِيدِ ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : أَنَّ شُعْبَةَ وَجَدُوا لَهُ غَيْرَ شَيْءٍ يَذْكُرُ فِيهِ الْإِخْبَارَ عَنْ شَيْوَحِهِ ، وَيَكُونُ مُنْقَطِعاً) ^(٢) .

ولمعرفة المتصل من المنقطع من الأحاديث طرقٌ نبيها فيما يأتي ، وهي :

أولاً : التنصيص على عدم السماع ^(٣) : سواء من الراوي نفسه ، كقول عمرو بن مرة (ت ١١٨هـ) : (قُلْتُ لِأَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : تَذْكُرُ مِنْ أَيْكَ شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا) ^(٤) .

(١) شرح علل الترمذي ٥٩٣/٢ .

(٢) المصدر ذاته ٥٩٤/٢ .

(٣) انظر تحرير علوم الحديث ٩١٣/٢ و ٩١٤ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٢٨٤/١ .

أَوْ ثَمَّنَ رَوَى عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ ، كَقَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ (ت ٢٢٠هـ) : (الضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ^(١) .

أَوْ مِنَ النَّاقِدِ الْعَارِفِ - وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى السَّيْرِ وَالِاسْتِقْرَاءِ وَعَلَى التَّارِيخِ أَيْضًا - بِأَنْ يُبَيِّنَ عَدَمَ إِدْرَاكِ الرَّائِي لِمَنْ رَوَى عَنْهُ ، أَوْ عَدَمَ سَمَاعِهِ ، أَوْ عَدَمَ لُقْيِهِ . كَقَوْلِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ (ت ٢٣٤هـ) : (لَمْ يَسْمَعْ أَبُو قَلَابَةَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، وَرَوَى عَنْهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) ^(٢) .

ثَانِيًا : مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ : وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ الطَّرِيقِ الَّتِي سَلَكَهَا النُّقَادُ وَاسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ ، قَالَ شَيْخُنَا نَوْرُ الدِّينِ : (وَقَدْ اخْتَلَّ التَّارِيخُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَكَانَةً هَامَّةً جِدًّا لِمَعْرِفَةِ اتِّصَالِ الْأَسَانِيدِ وَإِنْقِطَاعِهَا ، وَفِي الْكَشْفِ عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَفُضِّحَ الْكَذَّابِينَ) ^(٣) .

قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت ١٦١هـ) : (لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةُ الْكَذِبَ اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّارِيخَ) ^(٤) . وَقَالَ الْحَاكِمُ (ت ٤٠٥هـ) : (لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْكُثِّيُّ ، وَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بْنِ مُهِمِّدٍ ، سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ . فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا : سَمِعَ هَذَا الشَّيْخُ مِنْ عَبْدِ بْنِ مُهِمِّدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ) ^(٥) .

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٩٥ .

(٢) المصدر ذاته ص ١٠٩ .

(٣) منهج النقد ص ١٤٣ .

(٤) الكامل لابن عدي ١ / ٨٤ .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٨٠ . وتجدد الإشارة إلى أن الحاكم في المستدرک (٤١٩٨) روى حديثاً من طريق الكشي هذا عن عبد بن حميد ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وهذا تناقض بين .

وقد صَنَّفَ المحدثونَ في تواريخِ الرواةِ^(١) ، مِنْ أَهْمِّهَا :

١- التَّارِيخُ الكَبِيرُ للإمامِ البخاريِّ (ت ٢٥٦هـ)^(٢) .

٢- المعرفةُ والتَّارِيخُ - ليعقوبَ بنِ سفيانَ الفسويِّ (ت ٢٧٧هـ)^(٣) .

٣- التَّارِيخُ الكَبِيرُ - لابنِ أبي خيثمة^(٤) .

٤- مشاهيرُ علماءِ الأمصارِ لمحمَّدِ بنِ حَبَّانَ البُستيِّ (ت ٣٥٤هـ)^(٥) .

٥- تَارِيخُ مَوْلِدِ العِلْمَاءِ وَوَفَيَّائِهِمْ - لمحمَّدِ بنِ عبدِ الله الرَّبِعيِّ (ت ٣٩٧هـ)^(٦) .

ومعرفةُ المنقطعِ بالتَّارِيخِ يجري أيضاً على المعضلِ والمعلِّقِ ، إِلَّا أَنَّهُ فِيهِمَا أَظْهَرَ وَأَجْلَى لُبْعِدِ طَبَقَةِ الرَّاوي عَنْ طَبَقَةٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ فِي المعضلِ ، وَقَدْ تَكُونُ فِي المعلِّقِ أَبْعَدُ وَأَيُّنُ .

ثالثاً : معرفةُ شيوخِ وتلاميذِ الرواةِ : فبِهَا يُعْرَفُ السَّنَدُ المَتَّصِلُ مِنَ المُنْقَطِعِ ، وَكُتِبَ الرِّجَالِ حَافِلَةٌ بِإِيرَادِ ذَلِكَ لِأَجْلِ هَذَا الغرضِ .

رابعاً : السَّبْرُ وَتَتَبُّعُ الطَّرِيقِ : فَالسَّبْرُ يُشِيرُ إِلَى خَلَلٍ مَا فِي الإسْنَادِ ، بِأَنْ يَرَدَ الحديثُ مِنْ طَرِيقِ الرَّاوي نَفْسِهِ أَوْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِيهِ زِيَادَةٌ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرُ ، فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ ،

(١) للاستزادة انظر الرسالة المستطرفة ص ١٢٨ وما بعدها .

(٢) طبع في دار الفكر - دمشق - ١٩٨٦م - تحقيق : السيد هاشم الندوي .

(٣) طبع في دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - تحقيق : خليل المنصور .

(٤) طبع في دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة - ١٤٢٤هـ - تحقيق : صلاح بن فتحي هلال .

(٥) طبع في دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩هـ - تحقيق : م . فلايشهر .

(٦) ذيله الكتاني (ت ٤٦٦هـ) ، وذيله أيضاً الألفاني (ت ٥٢٤هـ) - طبعت الثلاثة في دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٩هـ -

تحقيق : د . عبد الله أحمد سليمان الحمد .

يَتَضَحُّ مِنْ خِلَالِ الْقَرَائِنِ أَنَّ الْحَدِيثَ النَّاْقَصَ مَنْقُوعٌ وَالزَّائِدَ مُتَّصِلٌ . فِيهِ يُعْرَفُ الْإِنْقِطَاعُ وَيُجَدَّدُ نَوْعُهُ ، قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ (ت ٥٧٣٣) : (وَقَدْ يُعْرَفُ الْإِنْقِطَاعُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِزِيَادَةِ رَجُلٍ أَوْ أَكْثَرٍ)^(١) . وَيُحْكَمُ بِصَحَّتِهِ بِوُرُودِهِ مُتَّصِلًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِذَا عُرِفَ السَّاقِطُ وَكَانَ ثَقَّةً ، قَالَ الْمُنَاوِي (ت ١٠٣١هـ) : (وَقَدْ يُحْكَمُ بِصَحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ ، بِأَنْ يَجِيءَ السَّاقِطُ مُسَمًّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى)^(٢) .

مثال الحديث المنقطع ، المتصل من وجه آخر :

حديث أم سلمة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ » .

* الحديثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٠٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١٣٨) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٧١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٢) ، وَمَالِكٌ (٨٢٦) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٧٦) ، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٨٣٠) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٢٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١٣٨) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٠٤) ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(١) المنهل الروي ص ٤٦ .

(٢) البواقيت والدرر ١ / ٤٨٩ .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٩٢) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ، عامر قریش المدني ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٠٦٨) .

فَبَيَّنَتِ الطَّرِيقُ الأُخْرَى زِيَادَةَ رَاوٍ ، وَهِيَ زَيْنُبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ، مِمَّا دَلَّ عَلَى انْقِطَاعِ فِي الطَّرِيقِ الأَوَّلَى ، لِأَنَّ عُرْوَةَ كَمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ^(١) (ت ٣٢١هـ) : (لَا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ)^(٢) .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥هـ) : (هَذَا مُنْقَطِعٌ ، وَقَدْ وَصَلَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَوَصَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ)^(٣) .

وَإِذَا أَتَتْ زِيَادَةُ رَاوِيَيْنِ مُتَتَالِيَيْنِ فِي مَوْضِعِ الحَذْفِ مِنْ طَرِيقِ الرَّاوي نَفْسِهِ أَوْ طَرِيقِ أُخْرَى فِي غَيْرِ أَوَّلِهِ ، فَيَكُونُ مُعْضَلًا ، وَقَدْ قَسَمَ الحَاكِمُ (ت ٤٠٥هـ) المُعْضَلُ إِلَى قَسْمَيْنِ ، وَجَعَلَ الْقَسَمَ الأَوَّلَ : مَا كَانَ مُعْضَلًا وَلَمْ يَرِدْ مُتَّصِلًا مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى ، وَالْقَسَمَ الأُخَرَ : مَا كَانَ مُعْضَلًا مِنْ وَجْهِ ، ثُمَّ يُوجَدُ مُتَّصِلًا مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : (فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الْمُعْضَلِ الَّذِي لَا يُوَصَّلُ ، وَبَيْنَ مَا أَعْضَلَهُ الرَّاوي فِي وَقْتٍ ثُمَّ وَصَلَهُ فِي وَقْتٍ)^(٤) .

قَالَ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) : (وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مُعْضَلًا ، وَيَجِيءُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ مَنْ أَعْضَلَهُ مُتَّصِلًا ، كَحَدِيثِ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : « أَخَذَ الْمُؤْمِنُ عَنِ اللَّهِ أَدَبًا حَسَنًا ، إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ وَسَّعَ ، وَإِذَا قَتَرَ عَلَيْهِ قَتَرَ » . فَهُوَ مَرْوِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي ، أبو جعفر الطحاوي ، (٢٣٩هـ - ٣٢١هـ) ، كان شافعيًا ثم انتقل إلى المذهب الحنفي ، من تصانيفه : (شرح معاني الآثار) ، و(مشكل الآثار) ، و(بيان السنة) ، و(الاختلاف بين الفقهاء) . انظر طبقات الحفاظ ص ٣٣٩ .

(٢) شرح مشكل الآثار ١٤١/٩ .

(٣) نقله الحفاظ في الفتح ، وقال (ت ٨٥٢هـ) معقبًا : « اعتمد البخاري في رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ، ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته ، مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد ، والله أعلم » . فتح الباري ٣٥٨/١ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٣٧ .

الكَرِيمِ الضَّالِّ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رَفَعَهُ بِهِ . ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

مثال الحديث المعضل ، المتصل من وجه آخر :

* ما أخرجه مالك في الموطأ (١٧٦٩) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

وقد وصله مالك ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عند أبي عوانة (٦٠٧٤) ، والطبراني في الأوسط (١٦٨٥) ، والبزار (٨٣٨٤) .

* وروى أيضاً موصلاً من طريق عمرو بن الحارث^(٢) ، عن بكير بن عبد الله ، عن عجلان ، عن أبي هريرة ، عند مسلم (١٦٦٢) ، وابن حنبل (٧٣٥٩) .

وتابعه محمد بن عجلان^(٣) ، عند ابن حنبل (٨٤٩١) ، والبزار (٨٣٤١) ، وابن حبان (٤٣١٢) ، والحميدي (١١٥٥)^(٤) .

فهذا الحديث زوي مَعْضَلاً وموصولاً من طريق المَعْضَلِ نَفْسِهِ ، ومن طريق غيره أيضاً .

(١) فتح المغيث ١/ ١٦١ .

(٢) عمرو بن الحارث بن يعقوب ، أبو أيوب الأنصاري ، (ت ١٥٠هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٥٠٠٤) .

(٣) محمد بن عجلان المدني ، (ت ١٤٨هـ) ، صدوق ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، أخرج له اخت م ١٤ . انظر التقريب (١٦١٣٦) .

(٤) وقد فصل الدارقطني الكلام على هذا الحديث وطرقه في كتابه العلل ، فليُنظر ١١/ ١٣٣ .

وإذا كانت الزيادة من طريق الراوي نفسه أو طريق أخرى براوين أو أكثر من أول السند ، كان مُعلّقاً ، وبذلك فقد حكم العلماء بصحة المعلقات في صحيح البخاري ومسلم بإيجاد طرق أخرى للحديث موصولة ، وهو المنهج الذي اتبعه الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في تعليقه لمعلقات البخاري .

فقال : (إِذَا وَجِدَ الْحَدِيثَ الْمُعْلَقُ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ الْحُفَاطِ مَوْصُولًا إِلَى مَنْ عُلِّقَ بِسَرَطِ الصَّحَّةِ أَزَالَ الْإِشْكَالَ ، وَهَذَا عَنِيْتُ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ بِهَذَا النَّوعِ ، وَصَنَّفْتُ كِتَابَ (تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ))^(١) .

مثال الحديث المعلق ، المتصل من وجه آخر :

قال البخاري (ت ٢٥٦هـ) : « وَقَالَ صَلَٰهُ عَنْ عَمَّارٍ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

* هكذا أخرجه البخاري معلقاً^(٢) ، وجاء موصولاً من طريق أبي خالد الأحمر^(٣) ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، عند أبي داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٢٤٩٨) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، والدارمي (١٦٨٢) ، والبيهقي (٧٧٤١) ، وابن حبان (٣٥٨٥) ، وأبي يعلى (١٦٤٤)^(٤) .

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٦٧٤ .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٣٣٤) .

(٤) تغليق التعليق ٣/ ١٣٩ ، والتلخيص الخبير ٢/ ١٩٧ .

وقد نجد حديثاً ظاهره الاتصال ، ويروى بسند آخر ظاهره الانقطاع ، فيتعارض الانقطاع والاتصال ، والكلام عليه كالكلام السابق في تعارض الوصل والإرسال^(١) ، بأنه عند التعارض ليس للمحدثين قاعدة كلية مضطردة ، وإنما العمدة في ذلك القرائن والمرجحات ، ككثرة العدد ، وقوة الحفظ ، وما إلى ذلك من المرجحات التي تستبين بالسير وتتبع الطرق . قال العلائي (ت ٥٧٦١) : (إن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حديث ، كان القول فيهم للأكثر عدداً أو للأحفظ والأتقن ... وعند الاختلاف فيما هو مقتضى لصحة الحديث أو لتعليقه ، يرجع إلى قول الأكثر عدداً ليُعدهم عن الغلط والسهو ، وذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان . فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر إتقاناً ، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث)^(٢) .

مثال ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فقال ﷺ : « إقضيَا يوماً آخر مكانه » .

* الحديث أخرجه الترمذي (٧٣٥) ، والنسائي (٣٢٩١) ، وابن حنبل (٢٦٣١٠) ، والبيهقي (٨١٤٨) ، وأبو يعلى (٤٦٣٩) ، وابن راهويه (٦٥٨) من طريق جعفر بن برقان^(٣) ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها هكذا موصولاً .

(١) انظر ص ٣١١ .

(٢) نظم الفرائد ص ٣٦٧ .

(٣) جعفر بن برقان ، أبو عبد الله الرقي ، (ت ١٥٠هـ) ، صدوق ، يهيم في حديث الزهري ، أخرج له (ابن ع ١٤) . انظر التقريب (١٩٣٢) .

وتابعه حجاج بن أرقطاة^(١) عند ابن عبد البر في التمهيد (٦٨/١٢) .

ومحمد بن أبي حفصة^(٢) عند الترمذي (٧٣٥) .

وصالح بن كيسان^(٣) عند النسائي (٣٢٩٥) .

وصالح بن أبي الأخضر^(٤) عند النسائي (٣٢٩٣) ، وابن حنبل في العليل (٥١٠٣) ،
والبيهقي (٨١٥٠) ، وابن راهويه (٦٦٠) .

وسفيان بن حسين^(٥) عند النسائي (٣٢٩٣) ، وابن حنبل في العليل (٥١٠٠) .

وهؤلاء منهم من يصلح حديثه للمتابعة ، ومنهم الضعيف ، ومنهم الثقة ، رَوَوْا
الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها متصلاً .

* وأخرج مالك بن أنس في الموطأ (٦٧٦) ، عن الزهري ، عن عائشة رضي الله
عنها ، هكذا منقطعاً من غير ذكر عروة بين الزهري وعائشة رضي الله عنها .

وتابعه جمع من الأثبات منهم :

(١) حجاج بن أرقطاة بن ثور بن هيرة النخعي ، أبو أرقطاة الكوفي ، (ت ١٤٥هـ) ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، أخرج له
ابن م ١٤ . انظر التقريب (١١١٩) .

(٢) محمد بن أبي حفصة ، أبو سلمة البصري ، صدوق ، يخطئ ، أخرج له ابن م مدس ١ . انظر التقريب (٥٨٢٦) .

(٣) صالح بن كيسان ، أبو محمد الحارث ، (ت بعد ١٣٠هـ) ، ثقة ثبت ، فقيه ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٢٨٨٤) .

(٤) صالح بن أبي الأخضر اليامي ، (ت بعد ١٤٠هـ) ، ضعيف يعتبر به ، أخرج له الأربعة . انظر التقريب (٢٨٤٤) .

(٥) سفيان بن حسين ، أبو محمد الواسطي ، ثقة في غير الزهري ، أخرج له ابن م ١٤ . انظر التقريب (١٢٤٣٧) .

معمّر بن راشد^(١) عند النسائي (٣٢٩٦) ، وابن حنبل في العليل (٥١٠٥) .

وابن عينة^(٢) عند أحمد في العليل (٥١٠٤) ، والبيهقي (٨١٥١) .

وابن جريج^(٣) عند عبد الرزاق (٧٧٩١) ، وابن راهويه (٨٨٥) .

ومحمد بن الوليد^(٤) عند البيهقي (٨١٤٧) .

ويونس بن يزيد^(٥) عند البيهقي (٨١٤٧) .

فالذين رَوَوْهُ مُنْقَطِعًا مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ ، وَهُمْ أَشَدُّ حَفَظًا ، وَأَكْثَرُ عَدَدًا .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (ت ٤٥٨هـ) : (رَوَاهُ ثِقَاتُ الْحَفَاطِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ مُنْقَطِعًا)^(٦) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (ت ٢٥٦هـ) : (لَا يَصِحُّ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)^(٧) .

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٦٤) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٦٢) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، المكي ، ت ١٥٠هـ ، ثقة ، فقيه ، كان يدلس ويرسل ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٤١٩٣) .

(٤) محمد بن الوليد ، أبو الهذيل الزبيدي ، ت ١٤٩هـ ، ثقة ثبت ، أخرج له (خ م س ج هـ) . انظر التقريب (٦٣٧٢) .

(٥) تقدمت ترجمته ص (٢٧٣) .

(٦) سنن البيهقي ٢٧٩/٤ .

(٧) علل الترمذي ص ١١٩ .

وَيُؤَيِّدُ الانْقِطَاعَ : مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ (ت ١٥٠هـ) ، قَالَ : (سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَحَدَثَكَ
عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؟ ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ عَنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ
سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ)^(١) .



المبحث الحادي عشر : معرفة الحديث المرفوع من الموقوف والمقطوع :

المطلب الأول : تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع^(١) :

المرفوعُ : لغةً : اسمٌ مفعولٍ ، وهو ضدُّ الوضعِ والخفضِ^(٢) .

اصطلاحاً : هو ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ خاصةً من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ .

الموقوفُ : لغةً : اسمٌ مفعولٍ ، مِنْ وَقَفَ الشَّيْءُ إِذَا حَبَسَهُ^(٣) .

اصطلاحاً : وهو ما أُضيفَ إلى الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ .

وقد سُمِّيَ موقوفاً لأنه وَقِفَ بِهِ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ ، ولم يرتفع إلى النبي ﷺ .

المقطوعُ : لغةً : مِنْ قَطَعَ الشَّيْءُ ، إِذَا انفَصَلَ ، وهو غيرُ المنقطع ، والفرقُ بينهما : أنَّ

المقطوعَ مِنْ مَبَاحِثِ الْمُتَنِ ، والمنقطعَ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ^(٤) .

اصطلاحاً : هو ما أُضيفَ إلى التابعيِّ .

(١) انظر في المرفوع والموقوف والمقطوع : مقدّمة ابن الصّلاح ص ٤٥-٤٧ ، والتّقريب ص ٢ ، ورسوم التّحديث ص ٦٤-٦٨ ، والمنهل الرّوئي ص ٤٠-٤٢ ، والنّكت للزّركشي ١/٤١١-٤١٢ و٤٢٠ ، والشّذا الفّياح ١/١٣٩-١٤١ ، والمقنع ١/١١٦-١١٣ ، والنّكت لابن حجر ١/٥١١-٥١٤ ، وفتح المغيث ١/١٠٢-١١٠ ، وتدريب الرّاوي ١/١٨٣-١٨٤ و١٩٤ .

(٢) انظر لسان العرب ٨/١٣٠ - مادة (رفع) .

(٣) المصدر ذاته ٩/٣٦٠ - مادة (وقف) . وقد يستعمل مقيداً في غير الصّحابيِّ ، فيقال : حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاووس أو نحو هذا .

(٤) المصدر ذاته ٨/٢٧٨ - مادة (قطع) .

المطلب الثاني : حكم المرفوع والموقوف والمقطوع :

الوصف بالرفع أو الوقف أو القطع خاص بالمتن دون الإسناد ، فعلى ذلك فإن الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع ، منه الصحيح ومنه الحسن ومنه الضعيف ، بحسب توفر شروط القبول من عدمها^(١) .

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أنهم أخرجوا المقطوع من دائرة الموصول ، قال الحافظ العراقي في ألفيته :

وَأِنْ تَصِلَ بِسَنَدٍ مُتَقَوِّلاً فَسَمِّهِ مُتَّصِلاً مَوْصُلاً
سِوَاءِ الْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

قال السخاوي (ت ٨٩٠٢) : (ومطلقه ، أي : المتصل يقع على المرفوع والموقوف ، أما مع التقييد فهو جائز ، بل أيضاً في كلامهم ، يقولون : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهري ، أو إلى مالك)^(٢) .

وهذا من حيث اتصال الإسناد إليه ، أما من حيث الاحتجاج به في الأحكام الشرعية فقد اختلف العلماء في الحديث الموقوف والمقطوع ، بما يأتي :

الحديث الموقوف من حيث الاحتجاج به في الأحكام الشرعية ، محط خلاف بين الفقهاء ليس محل بسطه هنا^(٣) ، لكن الموقوف إذا احتف بقرائن كان له حكم الرفع ، كأن

(١) انظر منهج النقد - د. نور الدين - ص ٣٢٧ .

(٢) فتح المغيب ١/ ١٠٧ .

(٣) انظر منهج النقد - د. نور الدين - ص ٣٢٨ .

يكون ممّا لا مجال فيه للرأي والقياس ، وما أضافه الصحابيُّ إلى العهد الماضي ، أو أن يُصدّر الصحابيُّ حديثه بما يُفيد الرّفْع ، كـ (أمرنا أو نهينا ، أو من السنّة كذا) ، أو أن يذكر في الحديث عند ذكر الصحابيِّ ما يُفيد الرّفْع ، كقولهم (يرفعه ، أو ينمّيه) .

والحديث المقطوع لا يُحتجُّ به في شيء من الأحكام الشرعيّة ، ولو صحّت نسبته إلى قائله ، لأنّه كلام أو فعل أحد من المسلمين ، إلّا إذا احتفّ بقريّة تُفيد رفعه ، فقد قال ابن الصّلاح (ت ٨٦٤٣) : (وإذا قال الراوي عن التابعي : يرفع الحديث أو يبلغه به ، فذلك أيضاً مرفوع ، ولكنّه مرفوع مرسّل ، والله أعلم^(١)) .



المطلب الثالث : أثر السبر في معرفة المرفوع والموقوف والمقطوع :

تبرز أهمية تمييز المرفوع من الموقوف من المقطوع في أن بعض كتب الحديث - كالجوامع وبعض السنن والمصنفات والموطآت^(١) - ضمت فيها الأنواع الثلاثة ، وغرضهم من ذلك جمع الحديث للمحافظة عليه ، فتوسعوا بذكر كل ما ورد في المسألة من أقوال التابعين والصحابة والأحاديث المرفوعة ، ونقلوه بأسانيدهم .

والمرفوع والموقوف والمقطوع ، هي ألقاب للحديث من جهة من يُضاف إليه ، تُعرف بمجرد معرفة من أضيفت إليه ، فإذا أضيفت للنبي ﷺ كان الحديث مرفوعاً ، أو إلى الصحابي كان موقوفاً ، أو إلى التابعي كان مقطوعاً .

لكنه قد يحصل اختلاف بين الموقوف والمقطوع تبعاً للاختلاف في تحديد الراوي ، هل هو تابعي أو صحابي ؟ فلا بد من تمييز التابعي من الصحابي ، ومظنة ذلك الكتب المصنفة في الصحابة خصوصاً ، وفي الطبقات والرجال عموماً^(٢) .

وأثر السبر في هذه الأنواع الثلاثة ، يتجلى في نواح عدة :

(١) من أهمها : جامع معمر بن راشد (ت ١٥٤هـ) ، وجامع سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) ، وجامع سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) ، وسنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ) ، وسنن البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، ومصنف عبد الرزاق (ت ٢١١هـ) ، ومصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، والموطأ للإمام مالك (ت ١٧٩هـ) .

(٢) ينبغي التنبيه إلى أن بعض الرواة عد من التابعين ولم يسمع من الصحابة ، كإبراهيم النخعي ، وطبقة عددهم في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة ، كأبي الزناد ، وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة كالنعمان وسويد ابني مقرن . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٦ .

أولاً: البحث عن أصل مرفوع للموقوف أو المقطوع : فقد يروي الصحابي الحديث يرفعه مرة ، ويوقفه على نفسه مرة أخرى ، قال الخطيب (ت ٤٦٣هـ) : (اِخْتِلَافُ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفًا ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ يُسْنِدُ الْحَدِيثَ مَرَّةً وَيَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَذْكُرُهُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى وَلَا يَرْفَعُهُ ، فَيَحْفَظُ الْحَدِيثَ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا) (١) .

وقد يقصّر أو يتعمّد (٢) أحد الرواة فيوقف المرفوع ، أو يقطع المرفوع أو الموقوف ، ويدرك بمجيبه مرفوعاً من طريق أخرى أقوى .

قال الحاكم (ت ٥٠٥هـ) : (وَمِمَّا يَلْزَمُ طَالِبَ الْحَدِيثِ مَعْرِفَتُهُ نَوْعاً آخَرَ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ ، وَهِيَ مُسْنَدَةٌ فِي الْأَصْلِ ، يُقَصِّرُ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَلَا يُسْنِدُهُ ، مِثَالُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ ، ثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، ثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّمَا حَفِظَ النَّاسُ مِنْ آخِرِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » . هَذَا حَدِيثٌ أَسْنَدُهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَقَدْ قَصَرَ بِهِ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ فَوَقَفَهُ . وَمِثَالُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ كَثِيرٌ ، وَلَا يَعْلَمُ سَنَدَهَا إِلَّا الْفَرَسَانُ مِنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ ، وَلَا تُعَدُّ فِي الْمَوْقُوفَاتِ) (٣) .

(١) الكفاية ص ٤١٧ .

(٢) وقد أُلّف مؤخراً كتاب بعنوان « الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول » للدكتور علي الصباح - دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام - ١٤٣٠هـ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٠ .

وقال ابن حنبل (ت ٢٤١هـ) : (ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، « أَنَّ رَجُلًا رَفَعَ غُضْنَ شَوْكٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَغُفِرَ لَهُ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ ، وَلَكِنَّ سُفْيَانَ قَصَرَ فِي رَفْعِهِ)^(١) .

وقال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) : (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَغَيْرُهُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ » . وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا ، أَيُّهُمَا أَصَحُّ ؟ قَالَ : جَمِيعًا صَحِيحَيْنِ ، وَلَكِنَّ عَاصِمًا قَصَرَ بِهِ)^(٢) .

وقد يرفع الراوي الموقوف أو يرفع أو يوقف المقطوع وهما أو عمداً ، وقد ذكر الحاكم (ت ٤٠٥هـ) مثلاً على ذلك حديث المغيرة بن شعبة ، قال : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يقرعون بابَهُ بِالْأَظْفِيرِ ، فَقَالَ : (هَذَا حَدِيثٌ يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مُسْنَدًا لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ ، فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى صَحَابِيٍّ حَكَى عَنْ أَقْرَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلًا ، وَلَيْسَ يُسْنَدُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْمَوْقُوفَ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُشَبِّهُهُ)^(٣) .

قال ابن حبان (ت ٣٤٥هـ) في ترجمة محمد بن الحسن المزني : (يَرْفَعُ الْمَوْقُوفَ ، وَيُسْنِدُ الْمَرَاسِيلَ ، رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ : « ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ ... » ، أَخْبَرَنَا ابْنُ قُحْطَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، عَنْ بَقِيَّةٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَزْنِيُّ : إِنَّهَا هُوَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ)^(٤) .

(١) مسند ابن حنبل ٢/ ٢٨٦.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٢٧٢.

(٣) معرفة علوم الحديث ص ١٩.

(٤) المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٧٥.

وقال العُقَيْلِيُّ (ت ٣٢٢هـ) : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ فِي اللَّيْلِ ، وَعِزُّهُ فِي النَّهَارِ اسْتِغْنَاؤُهُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ » . هَذَا يُرَوَى عَنْ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مُسْنَدٌ ^(١) .

ثانياً : تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ بِتَعَدُّدِ طَرَفِهِ : الموقوف والمقطوع كما المرفوع من أنواع الحديث ، وهي ألقاب تختصّ بالمتن دون الإسناد - كما مرّ بيانه - فلا بدّ للإسناد في هذه الأنواع أن يخضع لشروط الرّد والقبول التي يجب توافرها في الحديث حتّى يعمل به ، وأثر السّر في ذلك هو وجود طريق للحديث المقطوع أو الموقوف أو المرفوع تقيّيه أو ترقّيه ، ومرجع هذا مبحث الاعتبار ، قال ابن الصّلاح (ت ٦٤٣هـ) : (ثُمَّ إِنَّ مِنْهُ - أَي : الموقوف - مَا يَتَّصِلُ الْإِسْنَادُ فِيهِ إِلَى الصَّحَابِيِّ فَيَكُونُ مِنَ الْمَوْقُوفِ الْمَوْصُولِ ، وَمِنْهُ مَا لَا يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَوْقُوفِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ عَلَى حَسَبِ مَا عُرِفَ مِثْلُهُ فِي الْمَرْفُوعِ) ^(٢) .

فإذا وُجِدَ طريق آخر للموقوف مشتمل على شروط القبول ، ارتقى الحديث إلى الحسن أو الصّحيح أو تقيّى بتعدّد طرقه إن كانت الطرق صالحة لذلك ، وكذلك المقطوع - وإن كان خارج دائرة الموصول كما ذكرناه آنفاً - لكن مع التقيّد بوصله إلى قائله من التابعين ^(٣) .

(١) الضّعفاء للعقيلي ٢/ ٣٧.

(٢) مقدّم ابن الصّلاح ص ٤٦.

(٣) والغرض من تقوية المقطوع وصحة نسبه لقائله - وإن لم يحتج به في الأحكام الشرعية - الاعتناء عليه كمرجع وقربة حال الاختلاف ، وليبقى مرجع هذا العلم القرون الثلاثة الأولى التي خصّها النبي ﷺ بالخبريّة ، وقد دافع السّخاوي عن إدخال الموقوف والمقطوع في أنواع الحديث ، واستشهد بقول الخطيب : (إنّه يلزم كتبها - أي الموقوف والمقطوع - والنظر فيها ليتخبر من أقوالهم ، ولا يشذّ عن مذاهمهم). ثم قال السّخاوي (ت ٩٠٢هـ) : (لا سيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل ، وربّما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع). فتح المغني ١/ ١١٠.

ثالثاً: التَّرجيحُ عندَ تعارضِ الرَّفْعِ والوقوفِ أو القطعِ : إِذَا كَانَ لِلحديثِ طَرِيقَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، بَعْضُهَا مَرْفُوعٌ ، وَبَعْضُهَا مَوْقُوفٌ ، أَوْ مَقْطُوعٌ ، فَلِلنَّقَادِ مَذَاهِبٌ فِي تَرْجِيحِ رِوَايَةِ الْوَقْفِ أَوْ الرَّفْعِ أَوْ الْقَطْعِ ، إِذْ إِنَّ الرَّفْعَ عَلَّةٌ لِلْمَوْقُوفِ ، وَالْوَقْفَ عَلَّةٌ لِلْمَرْفُوعِ ، وَكَذَلِكَ الْقَطْعَ عَلَّةٌ لِلْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (ثُمَّ إِنَّ تَعْلِيلَهُمُ الْمَوْصُولَ بِالْمُرْسَلِ أَوْ الْمُتَقَطِّعِ ، وَالْمَرْفُوعَ بِالْمَوْقُوفِ أَوْ الْمَقْطُوعِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، بَلْ ذَلِكَ دَائِرٌ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِتَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُهُ كَمَا قَرَّرْنَاهُ قَبْلُ) (١) .

وقول ابن حجر إشارةً بَيِّنَةٌ إِلَى تَعْلِيلِ الْمَرْفُوعِ بِالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ ، وَأُورِدَتْ هُنَا لِأَنَّ كِتَابَ الْحَدِيثِ تَكَلَّمَ عَنْ تَعَارُضِ الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ دُونَ الْقَطْعِ ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي التَّجْزِيعِ حَالَ التَّعَارُضِ مَذَاهِبٌ ، كَمَا يَأْتِي :

الأوّل : الْحُكْمُ بِالرَّفْعِ (٢) : وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦هـ) ، فَقَالَ : (الثَّقَّةُ إِذَا انفردَ بِرَفْعٍ مَا وَقَفَهُ الْأَكْثَرُونَ ، كَانَ الْحُكْمُ لِرِوَايَتِهِ ، وَحُكْمُ بَيِّنَةٍ مَرْفُوعٌ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ وَمُحَقِّقُو الْمُحَدِّثِينَ) (٣) . وَدَرَجَ عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِ (٤) .

(١) التُّكْتُ لابن حجر ٢/٧٤٦ .

(٢) وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦هـ) : «الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الرَّاوي إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً فَالْحُكْمُ لِلرَّفْعِ ، لِأَنَّ مَعَهُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ زِيَادَةٌ ، هَذَا هُوَ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ» . نَقَلَهُ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ١/١٧٧ .

(٣) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٤/٤٨ .

(٤) وَالْحُكْمُ بِالرَّفْعِ عَلَى إِطْلَاقِهِ مُشْكَلٌ جَدًّا ؛ بَلْ وَخَطِيرٌ ، لِأَنَّ بَعْضَ أَشْكَالِ الْوَضْعِ يَخْتَرَعُهُ الْوَاضِعُ ، وَبَعْضُهَا يَأْخُذُهُ مِنَ كَلَامِ السَّلَفِ الَّذِينَ يُشَبِّهُ كَلَامَهُمُ الْكَلَامَ الْأَنْبِيَاءَ ، هَذَا فَضْلاً عَنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ أَشْبَهَ مَا يَكُونُ كَلَامُهُمْ بِكَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ ، كَمَا بَيَّنَّهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي النَّعْبَةِ - انْظُرْ شَرْحَهَا لِلْقَارِي ص ٤٤٤ .

الثاني : الحكم بالوقف^(١) .

الثالث : اعتداد الأكثر من أحوال الراوي : قَالَ الصَّنْعَائِيُّ (ت ١١٨٢هـ) : (هَذَا الْقَوْلُ نَسَبُهُ الزَّيْنُ إِلَى الْأُصُولِيِّينَ ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِ الرَّائِي الرَّفْعُ ، وَالْوَقْفُ مِنْهُ نَادِرٌ فَالْحُكْمُ لِلرَّفْعِ ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ : هُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ أَكْثَرُ أَحْوَالِ الرَّائِي ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ نَادِرٌ فَيَكُونُ الْحُكْمُ لِلْوَقْفِ)^(٢) .

الرابع : الترجيح للقرائن : وهو الذي عليه جمهور المحدثين والمستفاد من صنيعهم ، كما مر في تعارض الوصل والإرسال ، والاتصال والانقطاع ، قَالَ الصَّنْعَائِيُّ (ت ١١٨٢هـ) : (وَعِنْدِي أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا لَا يَسْتَمِرُّ ، بَلْ يَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ)^(٣) . وأغلب القرائن إنما تُعلمُ بسبر الطرق وجمعها ، ومن القرائن التي يُعتمدُ عليها في الترجيح :

أولاً : شِدَّةُ الحَفْظِ : قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (ت ٧٩٤هـ) : (فَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُونَ لَهُ ثِقَاتًا حُفَظًا ، أَوْثَقَ وَأَحْفَظَ مِمَّنْ رَفَعَهُ فَالْحُكْمُ لِلْوَقْفِ)^(٤) .

ثانياً : كَثْرَةُ العدد : قَالَ الحَافِظُ العِلَالِيُّ (ت ٧٦١هـ) : (إِنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ ، كَانَ الْقَوْلُ فِيهِمْ لِلْأَكْثَرِ عَدَدًا أَوْ لِلْأَحْفَظِ وَالْأَثَقِّ ... وَعِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِيمَا هُوَ مُقْتَضَى لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَغْلِيلِهِ ، يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ عَدَدًا لِيُبْعِدَهُمَ عَنِ الْغَلْطِ

(١) انظر جامع الأصول ١/ ١٧٠ ، وفتح المغيب ١/ ١٩٤ ، وشرح ألفية السيوطي ص ٢٩ .

(٢) توضيح الأفكار ١/ ٣٤٣ .

(٣) المصدر ذاته .

(٤) النكت للزركشي ٢/ ٦٠ و ٦١ .

وَالسَّهْوِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ . فَإِنْ تَفَارَقُوا وَاسْتَوَى الْعَدَدُ فَلِأَيِّ قَوْلِ الْأَحْفَظِ وَالْأَكْثَرِ إِتْقَانًا ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ^(١) .

ثالثاً : الرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَكَثْرَةُ الْمِلَازِمَةِ لِلشَّيْخِ : وَلَا بَدَّ فِي هَذَا مِنْ مَعْرِفَةِ مَوَاطِنٍ وَمَرَاتِبِ الرِّوَاةِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (ت ٧٩٤هـ) : (وَكَذَا إِذَا كَانُوا عَنْ شَيْخٍ هُمْ وَأَهْلُ بَلَدٍ ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ شَيْخُهُ وَلَا كَثُرَتْ مُلَازِمَتُهُ لَهُ وَلَا هُوَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّافِعُ لَهُ كَثِيرِينَ ثِقَاتٍ حُفَظًا) ^(٢) .

رابعاً : سُلُوكُ الْجَادَّةِ : قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (يَتَرَجَّحُ الْوَقْفُ بِتَجْوِيزٍ أَنْ يَكُونَ الرَّافِعُ تَبَعَ الْعَادَةِ وَسَلَكَ الْجَادَّةَ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ بِالْحَزْوَرَةِ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ خَيْرُ أَرْضِي اللَّهِ ... » ، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْحَمَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ الْمُحْفُوظُ ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُهُ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِهِ ، وَقَدْ سَمِعَهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْجَادَّةَ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(٣) .

خامساً : قُوَّةُ الطَّرِيقِ : فَإِذَا كَانَ طَرِيقُ الرَّفْعِ أَقْوَى رُجِّحَ عَلَى الْوَقْفِ ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ ، وَإِنْ تَقَاوَمَا فَالْحُكْمُ لِلرَّفْعِ عَلَى الْمُخْتَارِ ^(٤) .

(١) نظم الفرائد ص ٣٦٧ .

(٢) النكت للزركشي ٦٠/٢ و ٦١ .

(٣) النكت لابن حجر ٦١٠/٢ و ٦١١ .

(٤) وهذا بخلاف ما مرَّ في تعارض الوصل والإرسال ، والاتصال والانقطاع ، فإذا تقاوم المتعارضان صحةُ توقُّفٍ في التَّرجيح حيث لا مرجح ، وأعلَّ الحديث بالاضطراب ، والسَّبَبُ فِي التَّوَقُّفِ أَنَّ الْوَصْلَ وَالْإِرْسَالَ وَالْانْقِطَاعَ يَخْتَصُّ =

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (ت ٧٩٤هـ) : (وَإِنْ تَعَارَضَ الْحَالُ تَوَقَّفَ فِي التَّرْجِيحِ ، وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّ جِهَتِي طُرُقَ الْحَدِيثِ إِمَّا ضَعِيفٌ أَوْ صَحِيحٌ ، فَلَا أَخْذُ بِالصَّحِيحِ مُتَعَيَّنٌ . وَإِمَّا صَحِيحَانِ ، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَلَا أَخْذُ بِالْأَصَحِّ أَوْلَى وَأَخْوَطُ ، وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الصَّحَّةِ فَهَلِ الْأَخْذُ بِالْمُتَيَقِّنِ الْأَقْلَ ، أَوْ بِالزَّائِدِ ... الْمُخْتَارُ تَقْدِيمُ الرَّفْعِ ^(١) .

سادساً : أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مِمَّنْ يَرْفَعُ الْمَوْقُوفَ وَالْمَقْطُوعَ ، أَوْ الْعَكْسُ : فَإِذَا خَالَفَهُ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرُ رَفْعًا أَوْ وَقْفًا أَوْ قِطْعًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ عَلَى قَوْلِهِ ، لَا اخْتِلَالٍ ضَبْطِهِ ، وَقَدْ جُرِّحَ بِذَلِكَ جَمَلَةٌ مِنَ الرِّوَاةِ ، مِنْهُمْ :

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ) : (رُبَّمَا رَفَعَ بَعْضُ الْحَدِيثِ ، وَرُبَّمَا قَصَّرَ بِهِ) ^(٢) .

وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ : قَالَ ابْنُ حَبَّانَ (ت ٣٤٥هـ) : (كَانَ يَهْمُ فِي الْأَخْبَارِ ، وَيُحْطِئُ فِي الْأَثَارِ ، حَتَّى كَانَ يَرْفَعُ الْمَوْقُوفَ ، وَيُوصِلُ الْمَقْطُوعَ ، وَيُسْنِدُ الْمُرْسَلَ) ^(٣) .

هذه مجموعة القرائن التي تُعتمدُ في التَّرجيحِ حالَ التَّعارضِ ، وَقَدْ تَظْهَرُ لِلنَّاقِدِ قِرَائِنُ أُخْرَى بِالسَّبْرِ ، فَلِلنَّقَادِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ فَهْمٌ خَاصٌّ يُرَجَّحُونَ مِنْ خِلَالِهِ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَاتِ ^(٤) .

= بالإسناد الذي لا يصح المتن إلا به ، كما أنَّها ضِدَّان لا يمكن الجمع بينهما ، فإمَّا يكون الحديث متصلاً أو مرسلًا أو منقطعاً ، ولا يمكن الجمع بين متناقضين ، أما الوقف والرفع والقطع فهي تختصُّ بالمتن ، ويمكن الجمع بينها حيث لا تعارض ، فمن الممكن أن يصحَّ الحديث مقطوعاً وموقوفاً ومرفوعاً في آن واحد ، وفي حالة التَّقَاوُمِ حيث لا مرجع يؤخذ بالمرفوع لأنَّه الأولى ، ولا تضرُّه رواية القطع أو الوقف لأنَّ كلاً من هذه الأنواع حديث مستقل بذاته ، والله أعلم .

(١) النُّكْتُ لِلزَّرْكَشِيِّ ٦١/٢ .

(٢) العلل لابن حنبل ١٨٥/١ .

(٣) المجروحين ١٧٩/١ ، وانظر ترجمة خالد بن القاسم المدائني ٢٨٢/١ ، وفرقد بن يعقوب السَّبْخِي ٢٠٤/٢ .

(٤) انظر شرح علل الترمذي ٨٦١/٢ .

ومن أمثلة اختيار المرفوع على الموقوف :

حديث علي - كرم الله وجهه - : « يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ » .

* الحديث أخرجه أبو داود (٣٧٧) ، وعبدُ الرَّزَّاقِ (١٤٨٨) ، والبيهقي (٣٩٦٢) ، من طريق سعيد بن أبي عروبة^(١) ، عن قتادة ، عن أبي حرب الدؤلي ، عن أبيه ، عن علي ، موقوفاً .

* وأخرجه أبو داود (٣٧٨) ، والترمذي (٦١٠) ، وابنُ ماجه (٥٢٥) ، وابنُ خزيمة (٢٨٤) ، وابنُ حبان (١٣٧٥) ، وأبو يعلى (٣٠٧) ، والدارقطني (١٢٩/١) ، والمستدرک (٥٨٧) ، من طريق هشام الدستوائي^(٢) ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مرفوعاً .

وتابعه عبد الصمد بن عبد الوارث^(٣) عند ابن حنبل (١١٤٨) .

وقد صحَّ رواية الرَّفْعِ البُخاريُّ ، والترمذيُّ ، وابنُ حبان ، والحاكم ، ولم يتعقبه الذهبيُّ ، مع أنَّه قد صحَّ موقوفاً أيضاً ؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الحديث إذا صحَّ رفعه ووقفه ، فإنَّ الحكم للرفع ولا تضرُّه رواية الوقف إلا إذا دلَّت القرائنُّ على خطأ رواية الرفع ، كما بيَّناه آنفاً .

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٩٢) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٩٢) .

(٣) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العبدي ، أبو سهل البصري ، (ت ٢٠٧هـ) ، صدوق ، ثبت في شعبة ، أخرج له

السنن . انظر التقريب (٤٠٨٠) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (ت ٢٧٩هـ) : (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : شُعْبَةُ لَا يَرْفَعُهُ ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ حَافِظٌ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فَلَمْ يَرْفَعُهُ) ^(١) . وَعَقَّبَ عَلَى رَوَايَةِ الرَّفْعِ بِقَوْلِهِ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ^(٢) .

ومن أمثلة ترجيح الموقوف على المرفوع :

ما رواه عائذ بن حبيب ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ السَّمِطِ ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ ، قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ بَوْضُوءَ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا لَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا ، وَلَا آيَةٌ » .

* الحديث أخرجه ابن حنبل (٨٧٢) ، وأبو يعلى (٣٦٥) ، مِنْ طَرِيقِ عَائِذٍ مَرْفُوعًا .

* وأخرجه ابن أبي شيبه (١٠٨٦) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمِطِ ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا .

وتابعه يزيد بن هارون ^(٤) عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ (١١٨/١) .

والحسن بن حي ^(٥) عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٤٢١) و(٤٢٧) .

(١) انظر علل الترمذي ٤٢/١ ، وانظر أيضاً العلل للدارقطني ١٨٥/٤ .

(٢) انظر سنن الترمذي ٥٠٩/٢ .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٥٩) .

(٤) تقدمت ترجمته ص (٣١٥) .

(٥) الحسن بن صالح بن حي بن سُفْيٍ ، الثوري ، (ت ١٦٩هـ) ، ثقة فقيه ، رمي بالتشيع ، أخرج له (بخ م ٤) . انظر التقريب (١٢٥٠) .

فالرواية الموقوفة راجحة ، لأنها رواية الحفظ الأكثر عدداً ، قال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) : « هُوَ صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ »^(١) .

ويؤيد رواية الجمع ، أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي مُصَنَّفِهِ (١٣٠٦) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً .

ومن أمثلة ترجيح المقطوع على المرفوع :

حديث أبي بكر بن عيَّاش^(٢) ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ... » .

* الحديث أخرجه مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ مَرْفُوعاً : التِّرْمِذِيُّ (٦٨٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٤٢) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٨٣) ، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٤٣٥) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٢٨٤) .

* وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ (١٩١) مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَقْطُوعاً .

قال التِّرْمِذِيُّ (ت ٢٧٩هـ) : (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟

(١) سنن الدارقطني ١/ ١١٨ .

(٢) أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي ، الحنَّاط ، (ت ١٩٤هـ) ، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، أخرج له الستة . انظر التقریب (٧٩٨٥) .

فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ،
قَوْلَهُ : إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي
مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ^(١) .

وقرينة ترجيح رواية القطع على الرّفْع ، هو سلوكُ الجادّة ، لأنَّ روايةَ الأعمش ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ممّا تسبّق إليه الأذهانُ .



(١) سنن الترمذيّ ٦٧/٣ ، والعلل له أيضاً ١١١/١ .

المبحث الثاني عشر : معرفة العالي والنازل :

المطلب الأول : تعريف العالي والنازل ^(١) :

* العالي : لغةً : اسمٌ فاعِلٍ ، مِنْ العُلُوِّ . ضِدُّ النَّزُولِ ^(٢) .

اصطلاحاً : هو الذي قَلَّ عددُ رجاله مع الاتِّصالِ ^(٣) .

* النَّازِلُ : لغةً : اسمٌ فاعِلٍ مِنْ النَّزُولِ . وهو ضِدُّ العُلُوِّ ^(٤) .

اصطلاحاً : هو الذي كَثُرَ عددُ رجاله .



(١) انظر في العالي والنازل : معرفة علوم الحديث ص ٧ ، والجامع لأخلاق الراوي ١ / ١١٦ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٥ ، والاقتراح ص ٤٦ ، والمنهل الروي ص ٦٩ ، والغاية في شرح الهداية ص ١٨٤ ، وتدريب الراوي ٢ / ١٥٩ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٣٩٥ . وانظر «العلو والنزول» للحافظ محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) - مكتبة ابن تيمية - الكويت - ١٤٠١هـ - تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد .

(٢) انظر لسان العرب - مادة (علا) - ٩٠ / ١٥ ، ومختار الصحاح مادة (ع ل ي) .

(٣) قل عدد رجاله بالنسبة لذات الحديث من طريق آخر ، رجاله أكثر عدداً .

(٤) انظر لسان العرب - مادة (نزل) - ٦٥٦ / ١١ ، ومختار الصحاح - مادة (ن ز ل) .

المطلب الثاني : أقسام العالي والنازل :

قَسَمَ ابنُ حجرِ العالي والنازلَ إلى قسمين رئيسين : مطلقٍ ونسبيٍّ ، وقَسَمَها تلميذُه السَّخاويُّ إلى : مسافةٍ وصفةٍ . وقد اخترتُ تقسيمَ السَّخاويِّ لمتعلِّقِه بالسَّيرِ ، إذ إنَّ علوَّ المسافةِ يُدرِكُ بالسَّيرِ وجمعِ الطُّرقِ ، بتباينِ عددِ الرُّوَاةِ بينَ الأسانيدِ بعضها ببعضٍ ، وعلوُّ الصِّفَةِ لا بدَّ فيه من معرفةٍ وفَيَاتٍ ومراتبِ الرُّوَاةِ^(١).

ويندرُجُ تحتَ هذينِ القسمينِ خمسةُ أنواعٍ ، وما من قسمٍ من أقسامِ العلوِّ إلَّا وضدُّه قسمٌ من أقسامِ النزولِ ، وهي كما يأتي :

أولاً : علوُّ المسافةِ : وينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ ، وهي :

١ - القربُ من رسولِ الله ﷺ : ويُطلقُ عليه العلوُّ المطلقُ ، قال ابنُ الصَّلاح (ت ٦٤٣هـ) : (أولُّها القربُ من رسولِ الله ﷺ بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ غَيْرِ ضَعِيفٍ ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ)^(٢).

٢ - القربُ من إمامٍ من أئمَّةِ الحديثِ : وهو علوُّ نسبيٍّ ، كالعلوُّ إلى مالكٍ ، والأوزاعيِّ وسفيانَ ، وشعبةَ ، وإنَّما يُوصَفُ بالعلوِّ إذا صحَّ الإسنادُ إلى ذلكَ الإمامِ بالعددِ اليسيرِ مِنَ الرِّجَالِ . قال شيخنا نورُ الدِّينِ : (وَوَجْهُ اعْتِبَارِ هَذَا عُلُوًّا - فِيمَا يَبْدُو

(١) انظر نخبة الفكر ص ٢٣١ ، وفتح المغيث ٩/٣ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٥ .

لَنَا - أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ قَدْ ائْتَهَى إِلَيْهِمْ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَحِفْظُهُ ، فَأَصْبَحَ خَوْفُ الْحَلَلِ فِي رَوَايَاتِهِمْ مَأْمُونًا ، فَرَغِبُوا فِي الْعُلُوِّ إِلَيْهِمْ ، لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ السَّنَدِ^(١) .

٣- العلوُّ بالنسبة إلى الكتب الحديثية المشهورة : وهو أن يعلو إسناده المحدث بالنسبة إلى روايته عن طريق الصحيحين وبقية السُّنَّةِ ، وقد اعتنى المتأخرون بهذا القسم اعتناءً كثيراً ، ففرَّعوه إلى عدَّة فروع ، هي : الموافقة ، والبدل ، والمساواة ، والمصافحة^(٢) .

ثانياً : علوُّ الصفة : وينقسم إلى قسمين ، هما :

١ - العلوُّ بتقدُّم وفاة الراوي : بأن يتقدَّم موتُ الراوي في هذا السَّنَدِ على موتِ الراوي الذي في السَّنَدِ الآخر ، وإن كانا مُتساويين في العدد .

٢ - العلوُّ بتقدُّم السَّماعِ مِنَ الشَّيْخِ : بأن يسمعَ أحدُ الرواةِ مِنْ شَيْخِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ .

وهذان القسمان لم يذكرهما ابنُ حجرٍ ، لأنَّ فائدة العلوِّ لا تظهرُ فيهما إلَّا في بعضِ أنواعِ علومِ الحديثِ ، كـ (معرفة مَنْ اختلطَ في آخرِ عمرِهِ) .



(١) منهج النقد ص ٣٦٠ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في فتح المغيث ٣/٣ .

المطلب الثالث : أهمية العالي من الأسانيد :

تقدّم الكلام على أهمية الإسناد عند المحدثين^(١) ، ولعلو الإسناد أهمية بالغة عندهم تبرز من جوانب عدّة ، وهي :

أولاً : القرب من الله ورسوله ﷺ : قال ابن معين (ت ٢٣٢هـ) : (الإسناد النازل قرحة في الوجه ، والإسناد العالي قرينة إلى الله ورسوله)^(٢) . وقال ابن حنبل (ت ٢٤١هـ) : (طلب الإسناد العلو من السنة)^(٣) .

ثانياً : قلة الخطأ في الإسناد ، وقوة الحديث : قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) : (ولا أعلم وجهاً جيداً لترجيح العلو إلا أنه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ)^(٤) .

وما جاء من ذم الأئمة للنازل^(٥) فليس على إطلاقه ، فقد يفضل النازل على العالي ، إذا كان معه ما يجبره ويجعل له مزية على الإسناد العالي ، كأن يوجد في النازل زيادة يرويه ثقة ، أو يكون رجال الإسناد النازل أحفظ أو أفقه ، قال عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ) : (بعد الإسناد أحب إليّ إذا كانوا ثقات ؛ لأنهم قد تربصوا به ، وحديث بعيد الإسناد صحيح ، خير من قريب الإسناد سقيم)^(٦) .

(١) انظر ص (٩٣) .

(٢) نقله ابن عساكر في «الأربعون البلدانية» ص ٣٨ .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ١/ ١٢٣ .

(٤) الاقتراح ص ٤٦ .

(٥) انظر قول ابن معين وابن المديني في «العلو والتزول» للمقدسي ص ٥٥ .

(٦) انظر الجرح والتعديل ٢/ ٢٥ .

المطلب الرابع : أثر السبر في معرفة العالي والنازل :

انطلاقاً من أهمية الإسناد العالي ، فقد رحل الأئمة في تطلُّبه ، وقد بيَّنا سابقاً أنَّ الرحلة كانت غرضاً من أغراض جمع الحديث وسبره^(١) ، ومن أغراض السبر تطلُّب العالي من الأسانيد وتمييزه من النازل .

قال الحافظ المقدسي (ت ٥٠٧هـ) : (أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَى طَلَبِهِمُ الْعُلُوَّ وَمَدَحِهِ ، إِذْ لَوْ اقْتَصَرُوا عَلَى سَمَاعِهِ بِنَزُولٍ لَمْ يَزَحَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ)^(٢).

وقد بيَّنت في مطلب (أقسام العالي والنازل) أنَّ علوَّ ونزول المسافة يُدرك بالسبر ، بتباين عدد الرواة بين كلا الإسنادين ، إلى جانب صحَّتهما وثقة رواة كلٍّ منهما ، فذلك شرط مهم في اعتماد العالي والنازل ، إذ العدد وحده غير كافٍ ، وهو المقصود من كلام الحاكم ، حيث قال : (فَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْعَالِيَةِ مِنَ الْأَسَانِيدِ فَلَيْسَ عَلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ عَوَامُ النَّاسِ يَعُدُّونَ الْأَسَانِيدَ ، فَمَا وَجَدُوا مِنْهَا أَقْرَبَ عَدَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَوَهَّمُونَهُ أَعْلَى)^(٣).

وقد كان جُلُّ غرض المستخرجين تطلُّب علوِّ الأسانيد ، قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) : (فَالْمُسْتَخْرِجُونَ لَيْسَ جُلُّ قَصْدِهِمْ إِلَّا الْعُلُوَّ ، يَجْتَهِدُونَ أَنْ يَكُونُوا هُمْ وَالْمُخْرِجُ عَلَيْهِ سَوَاءً)^(٤).

(١) انظر ص (١١٥) .

(٢) العلو والنزول ص ٥٤ .

(٣) معرفة علوم الحديث ٩/١ .

(٤) فتح المغيب ٣٩/١ .

وبَيَّنَ المقدسي (ت ٥٠٧هـ) غرض البخاري من إيراد طرق متعددة للحديث في أكثر من موضع ، فقال : (وَمِنْهَا أَحَادِيثُ زَادَ فِيهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ رَجُلًا فِي الْإِسْنَادِ وَنَقَصَهُ بَعْضُهُمْ ، فَيُورِدُهَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، حَيْثُ يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنَّ الرَّاوي سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ آخَرَ ، ثُمَّ لَقِيَ الْآخَرَ فَحَدَّثَهُ بِهِ ، فَكَانَ يَرْوِيهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ) ^(١).

وينبغي التنبُّه عند السَّيرِ إلى أَنَّ العالي والنازل قد يشتبهان بغيرهما ، فقد يُعدُّ العالي مُنْقَطِعاً والنازل مُتَّصِلاً ، وقد تكون الزيادة في النازل وهماً ، أي : من قبيل المزيد في مُتَّصِلِ الأسانيد ، وقد يكون في العالي سَقَطٌ بفعل المدلسين ، فلا بُدَّ من قرائن تُؤكِّد صحَّةَ الإسنادِ على الوجهين ، منها :

أولاً : خُلُوُ السَّنَدِ مِنْ عَنَعَةِ المدَّلسِ : فإذا كان في الإسناد الذي يُظنُّ عالياً مدلسٌ وروى الحديث بالعننة ، فمن الممكن أن يكون المدلس قد أسقط الراوي المزيد في النازل ، فيشكل بعد الناقص عالياً. فإذا خلا الحديث من عننة المدلس ، أو جاء من طريق أخرى بالتَّحْدِيثِ انتفى التَّدْلِيسُ ^(٢) وعُلِمَ أَنَّهُ مروى على الوجهين ، ما لم تقم قرينة على غير ذلك ، قال ابن الصَّلاح (ت ٦٤٣هـ) : (الْإِسْنَادُ الْحَالِي عَنِ الرَّاوي الزَّائِدِ إِنْ كَانَ بِلَفْظَةٍ (عَنْ) فِي ذَلِكَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِإِرْسَالِهِ ، وَيُجْعَلَ مُعَلَّلاً بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الزَّائِدُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَضْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ أَوْ بِالْإِخْبَارِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ نَفْسَهُ) ^(٣).

(١) مقدمة فتح الباري ١٥/١.

(٢) كما سيأتي بيانه في التطبيق الآتي آخر المبحث ، الممثل به على أثر السبر في معرفة العالي والنازل .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٦ .

ثَانِيًا : إِمْكَانِيَّةُ اللَّقَاءِ وَالْمَعَاصَرَةِ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ فِي الْعَالِي : حَيْثُ إِنَّ اللَّقَاءَ وَالْمَعَاصَرَةَ بَيْنَ الرَّوَاةِ هُمَا الْفِيصْلُ بَيْنَ الْاِتِّصَالِ وَالْاِنْقِطَاعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ لِقَاءٍ أَوْ مَعَاصَرَةٍ بَيْنَهُمَا ، كَانَ النَّاقِصُ مُنْقَطِعًا وَالزَّائِدُ مُتَّصِلًا ، وَأَعْلَى النَّاقِصُ بِالزَّائِدِ ، فَإِذَا أُمِكنَ اللَّقَاءُ وَالْمَعَاصَرَةُ تَبَيَّنَ صَحَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، وَعُدَّ مِنَ الْعَالِي وَالنَّازِلِ ، وَلَاجِلِ هَذَا فَإِنَّ أَثْمَةَ الْحَدِيثِ قَيَّدُوا تَعْرِيفَ الْعَالِي بِالْاِتِّصَالِ .

ثَالِثًا : رِوَايَةُ الرَّاويِ نَفْسِهِ لِلْحَدِيثِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ بِالتَّخْدِيثِ : مِمَّا يُؤَكِّدُ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ عَالِيًا وَنَازِلًا ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ١٦٤٣هـ) فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنِ اشْتِبَاهِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ بغيرِهِ : (فَالظَّاهِرُ مِمَّنْ وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ السَّمَاعَيْنِ ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَنْهُ ذِكْرُ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ) (١) .

وَقَالَ الْفَهْرِيُّ (٢) (ت ٨٧٢١هـ) : (وَإِذَا كَانَ الزَّائِدُ يَلْفِظُ "عَنْ" أَيْضًا ، فَلَعَلَّهُ نَقَصَ رَجُلٌ آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَزِيدِ ، وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ هَذَا الْاِحْتِمَالُ إِذَا قَالَ الرَّاويُ الزَّائِدُ "حَدَّثَنَا" وَيَبْقَى اِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنْهُمَا مَعًا) (٣) .

رَابِعًا : عَدَمُ وُجُودِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى وَهْمِ الزِّيَادَةِ فِي النَّازِلِ : مِمَّا يَنْفِي كَوْنَهُ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ١٦٤٣هـ) : (وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَضْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ أَوْ بِالْإِنْخِبَارِ ،

(١) التقريب ٢٠ / ١ .

(٢) محمد بن عمر بن محمد ، أبو عبد الله ، محب الدين الفهرري ، (٦٥٧هـ - ٧٢١هـ) ، رحالة ، عالم بالأدب ، عارف بالتفسير ، من تصانيفه : «السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين البخاري ومسلم في السند المعنعن» ، و«إفادة النصيح بالتعريف بإسناد الجامع الصحيح» . انظر طبقات الحفاظ ص ٥٢٨ .

(٣) السنن الأبين ٩٣ / ١ .

فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ نَفْسُهُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ وَهَمًّا^(١).

وقال الأبناسي (ت ٨٠٢هـ) : (رُبَّمَا كَانَ الْحُكْمُ لِلنَّاقِصِ ، وَالزَّائِدُ وَهُمْ ، فَيَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ)^(٢).

خَامِسًا : كَثْرَةُ الرُّوَاةِ لِلْعَالِيِ أَوْ ثِقَتُهُمْ : مَقَابِلَ ثِقَةِ أَوْ كَثْرَةِ الرُّوَاةِ لِلنَّازِلِ ، فَإِذَا كَانَ كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ مُتَّصِلًا ، وَانْتَفَتِ الْقِرَائِنُ الَّتِي تَخْرِجُهُمَا عَنِ الْعَالِيِ وَالنَّازِلِ الْمَذْكُورَةِ آنفًا ، فَتَقَاوُمَ كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ مِنَ الْمَرْجُّحاتِ لَصَحَّتِهِمَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ .

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) تعليقاً على حديث : « إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ... » . - بعد أن أورد الاختلاف عليه - : (اقتصر البخاريُّ على حديثِ اللَّيْثِ . قُلْتُ : اللَّيْثُ إِمَامٌ ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ : " عَنْ أَبِيهِ " فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ نَقَصَهُ ، عَلَى أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ سَعِيدٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ دُونَ ذِكْرِ " أَبِيهِ ")^(٣).

وإليك بيان أثر السِّرِّ في معرفة العالي والنازل من خلال التطبيق الآتي :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا » .

(١) مقدمة ابن الصلاح ٢٨٦/١ .

(٢) الشذا الفياح ٤٨١/٢ .

(٣) مقدمة فتح الباري ٣٥٩/١ .

* الحديث أخرجه البخاري (٦٨) ، والترمذي (٢٨٥٥) ، والشاشي (٦٠٠) ، من طريق سفيان الثوري^(١) ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وتابعه أبو معاوية^(٢) عند مسلم (٢٨٢١) ، وابن حنبل (٤٠٤١) ، وابن أبي شيبة (٢٦٥١٥) ، والبخاري (١٦٩٥) .

وشعبة^(٣) عند ابن حنبل (٤١٨٨) .

وابن نمير^(٤) عند مسلم (٢٨٢١) ، وابن حنبل (٤٠٤١) ، والشاشي (٥٩٩) .

ووكيع^(٥) عند ابن حنبل (٤٢٢٨) .

وعبد الله بن إدريس^(٦) عند ابن حنبل (٣٥٨٧) .

وابن مسهر^(٧) عند الطبراني في الأوسط (٥٨٨١) .

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٩٦) .

(٢) محمد بن خازم ، أبو معاوية الضير ، (ت ١٩٥ هـ) ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد بهم في غيره ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٥٨٤١) .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٨٢) .

(٤) عبد الله بن نمير ، أبو هشام الهمداني ، (ت ١٩٩ هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٣٦٦٨) .

(٥) وكيع بن الجراح بن ملبح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، (ت ١٩٧ هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٧٤١٤) .

(٦) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن ، أبو محمد الأودي ، (ت ١٩٢ هـ) ، ثقة ، فقيه ، عابد ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٣٢٠٧) .

(٧) علي بن مسهر القرشي ، (ت ١٨٩ هـ) ، ثقة ، له غرائب بعد أن أضر ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٤٨٠٠) .

* وأخرجه الترمذي (٢٨٥٥) ، وابن حنبل (٣٥٨١) ، من طريق سفيان الثوري ،
عن الأعمش ، قال : حدّثني (سمعت) أبو وائل ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه .

وتابعه شعبة عند الطيالسي (٢٥٥) .

* وأخرجه مسلم (٢٨٢١) ، والطبراني في الأوسط (٥٨٨١) ، من طريق علي بن
مُشهر ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مَرّة ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه .

* وأخرجه أبو يعلى (٥٠٣٢) من طريق أبي عَوانة ، عن الأعمش ، عن مالك بن
الحارث ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

من خلال سير طرق الحديث نجد أن مداره على الأعمش ، وبيّن الطريق الأولى
رواية الأعمش - وهو مُدلس - للحديث بالعنعنة ، ثم بيّن الطريق الثانية روايته بصيغة
التحديث والسّماع مما ينفي تدليسَه ، ويبيّن صحّة رواية الأعمش للحديث عن أبي وائل .

وقد جاء في الطّريقين الثّالث والرّابع زيادة راو بين الأعمش وأبي وائل ، وراوياً
الزيادة أبو عَوانة وعلي بن مُشهر من الثّقات ، فتقبل زيادتهما ، حيث لا يوجد ما تُردّ به ،
فتكون الرواية المزیدة نازلة ، والنّاقصة عالية .

وقد فصل ابن حجر (٨٥٢) طرق الحديث ، وبيّن العلوّ والنّزول فيه ، فقال : (قوله :
"عن أبي وائل" . وفي رواية أحمد المذكورة : "سمعت شقيقاً" وهو أبو وائل . أفاد هذا

التَّضَرُّيخُ رَفَعَ مَا يُتَوَهَّمُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ : قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ . فَقَدْ يُوْهَمُ هَذَا أَنَّ الْأَعْمَشَ دَلَّسَهُ أَوَّلًا عَنْ شَقِيقٍ ، ثُمَّ سَمَّى الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ بِلَا وَاسِطَةٍ ، وَسَمِعَهُ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ ، وَأَرَادَ بِذِكْرِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ - وَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةً - تَأْكِيدَهُ ، أَوْ لِيُنبِّهَ عَلَى عِنَايَتِهِ بِالرَّوَايَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ سَمِعَهُ نَازِلًا ، فَلَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ حَتَّى سَمِعَهُ عَالِيًا^(١) .



(١) فتح الباري ١/ ١٦٢ ، وانظر عمدة القاري ٢/ ٤٤ ، في بيانه للطائفة إسناد هذا الحديث .

المبحث الثالث عشر : معرفة المتواتر والآحاد والمشهور والعزیز :

المطلب الأول : تعريف المتواتر والآحاد والمشهور والعزیز :

* المتواتر^(١) : لغةً : التَّواترُ : التَّابِعُ ، تَوَاتَرَ المطرُ ، أي : تتابع نزوله^(٢).

اصطلاحاً : هو الذي رواه جمعٌ كثيرٌ يؤمَّنُ تَوَاطُؤُهُمْ على الكذبِ عَنْ مثْلِهِمْ ، إلى انتهاء السَّنَدِ ، وكان مُسْتَنْدُهُمْ الحَسَّ .

* الآحاد^(٣) : لغةً : جمعٌ أحدٍ^(٤).

اصطلاحاً : ما قَصَرَ عَنْ صِفَةِ التَّواترِ ، ولم يقطع به العلمُ ، وإن رَوَّته الجماعةُ .

ويدخلُ فيه كلٌّ مِنَ العزیزِ والمشهورِ والغريبِ .

وقد تقدَّم الكلامُ على الغريبِ .

(١) انظر في المتواتر: الكفاية ص ١٦ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٧ ، واليوافيت والدرر ١/ ٢٣٧ ، ونظم المتناثر ص ٩ ، ونخبة الفكر ص ١ ، وشرحها للقاري ص ١٦١ .

(٢) انظر لسان العرب - مادة (وتر) - ٥/ ٢٧٥ .

(٣) انظر في الآحاد : الكفاية ص ١٦ ، والمنهل الروي ص ٣٢ ، والأنجم الزاهرات ص ٢١٣ ، وشرح نخبة الفكر للقاري ص ١٩١ ، واليوافيت والدرر ١/ ٢٧٠ ، وتوضيح الأفكار ص ٢٦ وما بعدها ، وقواعد التحديث ص ١٤٦ ، وتوجيه النظر ١/ ١٠٨ .

(٤) انظر تاج العروس - مادة (أحد) - ٧/ ٣٧٦ .

* المشهور^(١) : لغة : الشُّهرةُ هي : الانتشارُ والشُّيوعُ^(٢).

اصطلاحاً : ماله طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ من اثنين ، ولم يبلغ حدَّ التَّواترِ .

العزیز^(٣) : لغةً : مِنْ (عَزَّ يَعُزُّ) ، إِذَا قَوِيَ . أَوْ مِنْ (عَزَّ ، يَعِزُّ) إِذَا قَلَّ وَنَدَرَ^(٤) .

اصطلاحاً : ما لم يروِه أَقلُّ من اثنين في جميع طبقاتِ السَّنَدِ .



(١) انظر في المشهور : معرفة علوم الحديث ص ٩٢ ، والمنهل الروي ص ٥٥ ، والشذا الفياح ٢ / ٤٣٤ ، والتقيد والإيضاح ١ / ٢٣٦ ، وفتح المغيث ٣ / ٢٨ ، والغاية في شرح الهداية ص ١٤١ ، وتدريب الراوي ٢ / ١٧٣ ، وشرح نخبة الفكر ص ١٩٢ ، واليواقيت والدرر ص ٢٥٠ ، وقواعد التحديث ص ١٢٤ .

(٢) انظر لسان العرب - مادة (شهر) - ٤ / ٤٣١ .

(٣) انظر في العزیز : مقدمة ابن الصلاح ١ / ٢٧٠ ، والاقتراح ص ٤٩ ، والمنهل الروي ص ٥٥ ، والنكت للزركشي ص ٥٧ ، والشذا الفياح ٢ / ٤٤٦ ، والتقيد والإيضاح ص ٢٧٣ ، وفتح المغيث ٣ / ٢٨ ، وتدريب الراوي ٢ / ١٨٠ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤٠١ .

(٤) انظر مختار الصحاح - مادة (ع ز ز) .

المطلب الثاني : حكم المتواتر والمشهور والعزیز والآحاد :

الحديث المتواتر لا يُشترطُ في روايته ما يُشترطُ في رجالِ الصَّحيحِ أو الحسنِ مِنَ العدالةِ والضَّبْطِ ، بل العبرةُ بكثرتهم كثرةً تجعلُ العقلَ يحكمُ باستحالةِ تواطئهم على الكذبِ .

وأما حديث الآحاد - بما فيه العزیز والمشهور - فإنه يتبعُ حالَ المتنِ والإسنادِ مِنْ حيثُ القوَّةُ والضعفُ ، فهو ينقسمُ مِنْ حيثُ القبولُ والردُّ ، إلى صحيحٍ وحسنٍ وضعيفٍ .

حيثُ إنَّ تعدُّدَ الطُّرقِ ليسَ دليلَ قوَّةٍ وصحَّةٍ ، بل لا بُدَّ مِنْ وجودِ صفاتٍ تجعلُ هذه الأسانيدَ صحيحةً ، أو صالحةً للتَّقوِّي ببيعُضِها ، والاحتجاج بها .

أما مِنْ حيثُ الحجَّةُ فالذي عليه جماهيرُ المسلمينَ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ فمنْ بعدهمُ مِنَ المحدثينَ والفقهاءِ وأصحابِ الأصولِ ، أنَّ خبرَ الواحدِ الثقةِ حجَّةٌ ، يجبُ العملُ به^(١) .



(١) وقد أفرد كثير من الأئمة أبواباً في حجية الآحاد ، وصنفت كتب في ذلك ، منها : «الدلائل والشواهد على صحة العمل بخبر الواحد» للخطيب البغدادي . أشار إليه في الكفاية ص ٦٦ ، ومن الكتب المعاصرة : « خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته » . تأليف : القاضي بrehون - مكتبة أضواء السلف - الرياض - ط ٢ - ١٤١٩ هـ .

المطلب الثالث : أثر السبر في معرفة المتواتر والآحاد والمشهور والعزيز :

ذكر بعض أئمة الحديث بأن المتواتر لا يدخل في مصطلح الحديث ، وليس من صناعة هذا العلم ، وعلّلوا ذلك بأن علم أصول الحديث يُبحث فيه عما يُوصل إلى صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه ، والمتواتر لا يحتاج فيه إلى البحث ، فالقوة فيه حاصلة ضرورة بالكمّة ، وعلى ذلك فالعلم به يشترك فيه العالم وغيره ، والآحاد لا يحصل إلا للعالم المتبحر فيه .

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن آليّة التّوصل لمعرفة المتواتر من مهام علماء الحديث ، وسبيل ذلك السبر وجمع الطرق ، فالمتواتر من حيث إفادة القوة لا يدخل في هذا العلم ، وإنّما يدخل فيه من جهة طرق معرفته وهيئة التّوصل إليه ، لذا فإن ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) يبيّن عدم دخول المتواتر في علم الإسناد في معرض كلامه عن الفرق بين العلم الصّوري والعلم النظريّ - وهذا مبحث من مباحث أصول الفقه - فقال : (وإنّما أُبهِمَتْ شُرُوطُ التّوَاتُرِ فِي الْأَصْلِ ، لِأَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ ، إِذْ عِلْمُ الْإِسْنَادِ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ يُتْرَكَ ، مِنْ حَيْثُ صِفَاتِ الرِّجَالِ وَصَيَغِ الْأَدَاءِ . وَالتّوَاتُرُ لَا يُبْحَثُ عَنْ رِجَالِهِ ، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ) (١) .

وأما دخوله في علم أصول الحديث من جهة الإسناد فقد بيّن القاريّ (ت ١٠١٤هـ) في شرحه لعبارة ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (الإِسْنَادُ : حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتْنِ) . راداً شبهة لزوم

الدَّور^(١) مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ : (وَقِيلَ مَعْنَاهُ : أَنَّ الْإِسْنَادَ تَبْيِينُ طَرِيقِ الْمَتْنِ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ أَوْ أَحَادٌ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي بَعْضِ النُّسخِ : وَالْإِسْنَادُ حِكَايَةُ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ)^(٢).

وَالْأَحَادُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ ، فَمَعْرِفَتُهُ تَتِمُّ بِالسَّرِّ وَجَمْعِ الطَّرِيقِ ، وَقُوَّتُهُ لَا بَدَّ فِيهَا مَعَ السَّرِّ مِنْ تَطْبِيقِ قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ لِبَيَانِ صَحَّتِهِ مِنْ ضَعْفِهِ .

فَالْمُتَوَاتِرُ وَالْأَحَادُ بِأَقْسَامِهِ : أَنْوَاعٌ لِلْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ تَعَدُّدِ الرُّوَاةِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ ، وَكُلُّ مَا كَانَ مُسْتَنْدُهُ الْعَدَدُ ، فَالسَّرُّ هُوَ الطَّرِيقُ الرَّئِيسُ وَالْأَسَاسُ لِكَشْفِهِ ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الطَّبْرِيُّ (ت ٣٣٥هـ) : (فَكَانَ فِي تَحْفِظِ طُرُقِ الْأَخْبَارِ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْخَبَرُ عَنْ حَدِّ الْوَاحِدِ إِلَى حَدِّ الْإِثْنَيْنِ ، وَخَيْرِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ ، وَلَعَلَّهُ يَدْخُلُ فِي خَيْرِ الشَّائِعِ الْمُسْتَفِيزِ)^(٣).

وَقَالَ الصَّنْعَائِيُّ (ت ١١٨٢هـ) : (وَتُعْرَفُ صِحَّةُ دَعْوَى التَّوَاتُرِ بِالْبَحْثِ عَنْ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ ، وَقَدْ يَحْصُلُ التَّوَاتُرُ لِبَاحِثٍ دُونَ بَاحِثٍ ، لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى كَثْرَةِ الْإِطْلَاعِ ، وَلَيْسَ النَّاسُ فِيهِ سَوَاءً)^(٤). فَإِذَا خَلَا الْحَدِيثُ بَعْدَ السَّرِّ مِنَ التَّعَدُّدِ كَانَ فَرْدًا أَوْ غَرِيبًا ، فَإِذَا عَثَرْنَا عَلَى طَرِيقٍ أُخْرَى لَهُ فَهُوَ الْعَزِيزُ ، فَإِذَا تَجَاوَزَتِ الطَّرِيقُ الْإِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَإِذَا بَلَغَتِ الطَّرِيقُ كَثْرَةً يَسْتَحِيلُ مَعَهَا التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عُدَّ الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرًا ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (الْحَدِيثُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ أَسَانِيدٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مَعَ حَضَرٍ بَيِّنٍ فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ يَبِيهَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ ، فَلَاوُلُ : الْمُتَوَاتِرُ ... وَهُوَ : عَدَدٌ كَثِيرٌ أَحَالَتِ الْعَادَةُ

(١) المقصود بالدور هنا : أنَّ الحاصل من تعريف ابن حجر للإسناد بصير : الطريق حكاية الطريق .

(٢) شرح نخبة الفكر للقياري ١/ ١٦٠ .

(٣) جزء في حديث أبي عمير ١/ ص ٣٤ . وانظر تعليق ابن حجر على كلامه في فتح الباري ١٠/ ٥٨٥ .

(٤) توضيح الأفكار ٢/ ٤١١ .

تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ ، وَالثَّانِي : المَشْهُورُ ، وَالثَّالِثُ : العَزِيزُ ، وَالرَّابِعُ : الغَرِيبُ . وَسَوَى
الْأَوَّلِ : أَحَادٌ...^(١) .

وقد دَلَّلَ ابنُ حجرٍ (ت ٨٨٥٢هـ) على كَثْرَةِ التَّوَاتُرِ بتعددِ طرقِ الأحاديثِ في المصنِّفاتِ
الحديثيةِ ، وهي إشارةٌ منه للبحثِ عنِ المتواترِ في بطونِ هذه الكتبِ ، فقالَ : (وَمِنْ أَحْسَنِ
مَا يَقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ التَّوَاتُرِ مَوْجُوداً وَجُودَ كَثْرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ : أَنَّ الكُتُبَ المَشْهُورَةَ المُنْدَاوَلَةَ
بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، المَقْطُوعَ بِصِحَّةِ نَسْبَتِهَا إِلَى مُصَنِّفِهَا ، إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ
وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ تَعَدَّدَا تَحِيلُ العَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ ، أَفَادَ العُلَمُ اليَقِينِي بِصِحَّةِ نَسْبَتِهِ
إِلَى قَائِلِهِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثِيرٌ)^(٢) .

وهو المنهجُ الذي اعتمدَهُ السُّيُوطِيُّ بتصنيفِهِ في الحديثِ المتواترِ ، بَيَّنَّ ذَلِكَ في مَقْدَمَةِ
كِتَابِهِ ، فقالَ : (فَإِنِّي جَمَعْتُ كِتَاباً ، وَسَمَّيْتُهُ : (الفَوَائِدُ المُنْتَكَاتَةُ فِي الْأَخْبَارِ المُتَوَاتِرَةِ)
أُورِدْتُ فِيهِ مَا رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَشْرَةَ فَصَاعِداً ، مُسْتَوْعِباً طُرُقَ كُلِّ حَدِيثٍ وَأَلْفَاظَهُ فِي
كِتَابِ حَافِلٍ)^(٣) .

وَمِمَّا يُؤْخَذُ بَعَيْنِ الاعتبارِ عِنْدَ السَّيْرِ شَرَطُ العُلَمَاءِ بِوُجُودِ عَدَّةٍ التَّوَاتُرِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ
الحديثِ ، فَإِذَا فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ فِي بَعْضِ طَبَقَاتِهِ لَا يُعَدُّ مُتَوَاتِراً ، قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ
(ت ٨٦٤٣هـ) : (حَدِيثُ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ السَّبِيلِ ، وَإِنْ نَقَلَهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ
وَزِيَادَةٌ ، لَأَنَّ ذَلِكَ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي وَسْطِ إِسْنَادِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي أَوَائِلِهِ)^(٤) .

(١) نخبة الفكر ص ١ .

(٢) نخبة الفكر وشرحها للفقاري ص ١٨٨ .

(٣) مخطوط في مكتبة الأزهر الشريف ، وفيه ذكر أن اسم الكتاب (الفوائد المتكاثرة) واسم المختصر : (قطف الأزهار المتناثرة) .

وقد بين الشيخ أحمد شاكر أنه خطأ من السيوطي نفسه . انظر شرح ألفية السيوطي ص ٢٦ و ٢٧ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٧ .

وقال العراقي (ت ٨٠٦) : (أُطْلِقَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحَدِيثِ اسْمَ الشُّهُرَةِ ، وَبَعْضُهُمْ اسْمَ التَّوَاتُرِ ، وَلَا كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَرْدٌ ، وَمَنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ أَرَادَ الْإِشْتِهَارَ وَالتَّوَاتُرَ فِي آخِرِ السَّنَدِ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَبْعُمِائَةَ رَجُلٍ^(١) .

ومن أمثلة المتواتر حديث : « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ، فَأَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا ، قَرَّبَ حَامِلٌ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

الحديث رواه عددٌ من الصَّحابة ، منهم :

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي (٢٦٥٨) و (٢٦٥٧) ، وابن ماجه (٢٣٢) وابن حبان (٦٦) ، والحميدي (٨٨) ، وأبي يعلى (٢١٩) ، والشاشي (٢٧٧) و (٢٧٨) .

وابن عمر رضي الله عنهما في مسند الشاميين (٥٠٨) .

وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه في مسند الشاميين أيضاً (١٣٠٢) .

والثَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه في المستدرک (٢٩٧) .

وأنس بن مالك رضي الله عنه عند ابن حنبل (١٣٣٧٤) ، وابن ماجه (٢٣٦) .

وجابر بن عبد الله رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط (٥٢٩٢) .

وجبير بن مطعم رضي الله عنه عند ابن حنبل (١٦٧٨٤) ، وابن ماجه (٢٣١) ، والدارمي (٢٧٧) .

وَجَنْدَرَةُ بْنُ خَيْشَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٠٧٢) ، وَالصَّغِيرِ (٣٠٠) .

وَرَبِيعَةُ بْنُ عَثْمَانَ التِّيمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢٧٧٧) .

وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٣٠) ، وَالذَّارِمِيِّ (٢٢٩) ، وَابْنِ حَبَّانَ

(٦٨٠) .

وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٠٢٠) .

وَعُمَيْرُ بْنُ قَتَادَةَ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٦) .

وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (١٣) ، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٧٨١) .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَحْدَثِ الْفَاصِلِ (٩) ، وَالْحَاكِمِ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (ص ٢٦) .

وَبَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٢٤) ، وَتَارِيخُ أَصْبَهَانَ (١٦٧١) .

وَأَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (٢٣٠) .

وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٢٥٢٢) .

هَؤُلَاءِ هُمْ جَمَلَةُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَمَخَّضَ عَنْهُمْ بَحْثِي ، وَهُمْ سَبْعَةٌ عَشَرَ صَحَابِيًّا رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَزَادَ الْكَتَّانِيُّ^(١) (ت ١٣٤٥هـ) بِقَوْلِهِ : (وَرَدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،

وَشَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(١) محمد بن جعفر بن إدريس ، الكتاني ، الحسنی ، الفاسي ، أبو عبد الله ، (١٢٧٤هـ - ١٣٤٥هـ) ، محدث ، مؤرخ ، من

تصانيفه : «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» ، و«الرسالة المستطرفة» . الأعلام للزركلي ٧٢ / ٦ .

وَذَكَرَ ابْنُ مَنَدَةَ فِي تَذَكِيرِهِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا ، ثُمَّ سَرَدَ أَسْمَاءَهُمْ . نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي أَمَالِيهِ الْمُخَرَّجَةِ عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْأَصْلِيِّ ، وَفِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ ، قَالَ الْحَافِظُ : أَنَّهُ مَشْهُورٌ ، وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ ، لِأَنَّهُ وَرَدَ عَنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا ، وَسَرَدَهُمْ . وَفِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ لِلْسِّيُوطِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ أَنَّهُ وَارِدٌ عَنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ مِنْهُمْ^(١) .

وبيان أثر السِّرِّ في معرفة المشهور ، يكونُ من جهتين ، بحسبِ ما ينقسمُ إليه :

فالأول : ما تقدَّم تعريفُهُ بناءً على تعدُّدِ طرقِهِ بأكثرَ من اثنين ولم يبلغ حدَّ التَّواترِ ، فمَنْهُ ما يستوي في معرفتِهِ الخاصَّ والعامَّ ، ومنهُ ما معرفتُهُ خاصَّةٌ بأهلِ الصَّنْعَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، بِالسِّرِّ وَالتَّبَعِ ، قَالَ الْحَاكِمُ (ت ٤٠٥هـ) فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي قَنُوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَائِهِ عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ : (وَأَمثالُ هَذَا الْحَدِيثِ أُلُوفٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا يَقِفُ عَلَى شَهْرَتِهَا غَيْرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُجْتَهِدِينَ فِي جَمْعِهِ وَمَعْرِفَتِهِ)^(٢) .

ومن أمثلة المشهورِ حديثُ رِغْلِ وَذَكَوَانَ أَنفِ الذِّكْرِ ، نُبِئْتُ شَهْرَتَهُ مِنْ خِلَالِ السِّرِّ :

* الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ :

أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٩٥٨) ، وَمُسْلِمٍ (٦٧٧) ، وَالنَّسَائِيِّ (٦٥٧) .

وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٤٤٣) ، وَابْنِ حَنْبَلٍ (٢٧٤٦) ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ (٦١٨) .

(١) نظم المتناثر ص ٣٣ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٩٢ .

وابنُ عمرَ رضي الله عنهما عند ابنِ حنبلٍ (٦٠٩٢) .

وخُفَّافُ بنُ إِيْمَاءَ الغِفَارِيُّ عندَ البيهقيِّ (٢٩٢٠) .

* فإذا عمدنا إلى حديث أنسٍ رضي الله عنه ، نجدُ أنَّه قد رواه عنه جمعٌ ، منهم :

أبو مجلَزٍ^(١) عندَ البخاريِّ (٩٥٨) ، والنَّسائيُّ (٦٥٧) ، وابنِ حنبلٍ (١٢١٧٢) وغيرِهِم .

وإسحاقُ بنُ عبدِ الله بنُ أبي طلحة^(٢) عندَ البخاريِّ (٢٦٥٩) ، ومسلمٍ (٦٧٧) .

وقتادةُ بنُ دَعامة^(٣) عندَ البخاريِّ (٢٨٩٩) ، وابنِ حنبلٍ (١٢٠٨٣) ، والبيهقيِّ (٢٩١٥) .

وعاصمُ بنُ سليمانَ^(٤) عندَ ابنِ حنبلٍ (١٣٠٥٠) ، والبيهقيِّ (٢٩١٦) .

* وإذا نظرنا إلى طريقِ قتادةَ بنِ دَعامة السَّدوسيِّ ، نجدُ أنَّه قد رواه عنه :

شعبةُ بنُ الحجاجِ^(٥) عندَ ابنِ حنبلٍ (١٣٩٨٤) ، وأبي عوانةَ (٢١٧٠) .

وسعيدُ بنُ أبي عروبة^(٦) عندَ البخاريِّ (٢٨٩٩) ، وابنِ حنبلٍ (١٢٠٨٣) .

وهشامُ الدَّستوائيُّ^(٧) عندَ البخاريِّ (٣٨٦١) ، وابنِ أبي شيبةَ (٦٩٧٩) .

(١) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، أبو مجلَز ، (ت ١٠٩هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٧٤٩٠) .

(٢) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، أبو يحيى المدني ، (ت ١٣٢هـ) ، ثقة حجة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٣٦٧) .

(٣) قتادة بن دَعامة بن قتادة ، أبو الخطاب السدوسي ، (ت ١١٠هـ) ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٥٥١٨) .

(٤) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، (ت ١٤٠هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٣٠٦٠) .

(٥) تقدمت ترجمته ص (٢٨٢) .

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢٩٢) .

(٧) تقدمت ترجمته ص (٢٩٢) .

* وقد رواه عن سعيد بن أبي عروبة :

يزيد بن زريع^(١) عند البخاري (٣٨٦٣) ، والبيهقي (٢٩١٥) .

وسهل بن يوسف^(٢) عند البخاري (٢٨٩٩) .

ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي^(٣) عند البخاري (٢٨٩٩) ، وابن حنبل (١٢٠٨٣) .

قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ) : (هَذَا حَدِيثٌ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَهُ رُوَاةٌ عَنْ أَنَسٍ غَيْرُ أَبِي جَلْزٍ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي جَلْزٍ غَيْرُ التَّيْمِيِّ ، وَرَوَاهُ عَنِ التَّيْمِيِّ غَيْرُ الْأَنْصَارِيِّ ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُ أَهْلِ الصَّنْعَةِ ، فَإِنَّ الْغَيْرَ إِذَا تَأَمَّلَهُ يَقُولُ : سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هُوَ صَاحِبُ أَنَسٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، وَلَهُ عَنْ قَتَادَةَ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَا يَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي ذِكْرِ الْعُرَيْنَيْنِ يُجْمَعُ وَيُذَاكِرُ بِطَرَفِهِ)^(٤) .

والثاني : ما اشتهر بالنظر إلى الأوساط التي يذيع فيها ويتشهر ، فقد يُطلق المشهور على ما ذاع بين أهل الحديث وغيرهم من العلماء ، وقد يُطلق على ما اشتهر على ألسنة الناس ، وأهمية السبر في ذلك هو تمييز ماله أصل مما لا أصل له ، وبيان درجته إن كان له أصل من صحة أو حسن أو ضعف ، قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) مبيناً منهجه في مقدمة المقاصد :

(١) يزيد بن زريع البصري ، أبو معاوية ، (ت ١٨٢هـ) ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٧٧١٣) .

(٢) سهل بن يوسف الأنطاقي ، البصري ، (ت ١٩٠هـ) ، ثقة ، رمي بالقدر ، أخرج له (بخ ٤) . انظر التقريب (٢٦٦٩) .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٣١٥) .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٩٣ .

(فَهَذَا كِتَابٌ ... أُبَيِّنُ فِيهِ بِالْعَزْوِ وَالْحُكْمِ الْمُعْتَبِرَ ، مَا عَلَى الْأَلْسِنَةِ اشْتَهَرَ ، مِمَّا يُظَنُّ إِجْمَالًا أَنَّهُ مِنَ الْحَبَرِ وَلَا يَهْتَدِي لِمَعْرِفَتِهِ إِلَّا جَهَابِدَةُ الْأَثَرِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْمَوْقُوفِ أَوْ الْمَقْطُوعِ ، وَرُبَّمَا لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلٍ أَصْلًا^(١)).

وقال العجلوني^(٢) في مقدمة كشف الخفاء (ت ١١٦٢هـ) : (وَأَنْصُ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ عَلَى بَيَانِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَتَمْيِيزِ الْمَقْبُولِ مِنْهُ السَّالِمِ مِنْ غَيْرِهِ)^(٣).

وكتب الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس حافلة بأمثلة مستفيضة عن المشهور على ألسنة الناس ، إِلَّا أَنَّ كِتَابَ السَّخَاوِيِّ أَوْسَعُ ، لِإِيرَادِهِ طَرُقَ الْأَحَادِيثِ ، وَاكْتَفَى الْعَجْلُونِيُّ بِإِيرَادِ الْمَخْرُجِينَ لِلْحَدِيثِ مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ .

والعزيز - كما بينا سابقاً - في تعريفه أَنَّهُ سُمِّيَ عَزِيزًا لِكُونِهِ عَزًّا ، أَي : قَوِيَّ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، فَالسَّبْرُ يُمَكِّنُنَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْعَزِيزِ ، وَإِخْرَاجِهِ عَنْ حَدِّ التَّفَرُّدِ أَوْ الْغَرَابَةِ ، وَتَقْوِيَتِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً لَذَلِكَ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

* الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٤) ، وابن حنبل (١١٧٤٦) .

(١) المقاصد الحسنة ص ٢ ، وقد طبع في دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٢٥هـ - بتحقيق : عثمان الخشت .

(٢) إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي ، العجلوني ، الدمشقي ، أبو الفداء ، (١٠٨٧هـ - ١١٦٢هـ) ، محدث الشام ، من تصانيفه : «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» ، و«عقد الجواهر الثمين» ، و«شرح الحديث المسلسل بالشاميين» . انظر الأعلام للزركلي ٣٢٥ / ١ .

(٣) كشف الخفاء ٦ / ١ . طبع الكتاب في مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ - ط ٤ - تحقيق : أحمد القلاش .

وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٥)، وَمُسْلِمٍ (٤٤)، وَالنَّسَائِيِّ (١١٧٤٤).

* وَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٥)، وَمُسْلِمٍ (٤٤)، وَالنَّسَائِيِّ (١١٧٤٤).

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ^(١) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٥)، وَمُسْلِمٍ (٤٤)، وَالنَّسَائِيِّ (١١٧٤٥).

* وَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ كُلُّ مَنْ :

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ^(٢) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٥)، وَمُسْلِمٍ (٤٤).

وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ^(٣) عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٤)، وَالنَّسَائِيِّ (١١٧٤٥).

* وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ كُلُّ مَنْ :

شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤) عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٤).

وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى^(٥) عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١١٧٤٥).

وَكُلُّ مَا بَيَّنَّتْهُ مِنْ سِرِّ فِي الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ لَا عَلَى سَبِيلِ
الِاسْتِعَابِ ، فَاسْتِعَابُ طَرِيقِ كُلِّ حَدِيثٍ يَحْتَاجُ لِأَجْزَاءٍ مُسْتَقَلَّةٍ .

(١) عبد العزيز بن صهيب البني ، البصري ، (ت ١٣٠هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٤١٠٢).

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر المصري ، المشهور بـ (ابن عليّة) ، (ت ١٩٣هـ) ، ثقة حافظ ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٤١٦).

(٣) عبد الوارث بن سعيد العبدي ، أبو عبيدة ، (ت ١٨٠هـ) ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٤٢٥١).

(٤) شيبان بن فروخ (أبي شيبَةَ) الحبطي ، أبو محمد الأيلي ، (ت ٢٣٥هـ) ، وثقه ابن حنبل ومسلمة ، وقال أبو زرعة والساجي : (صدوق) . وقال ابن حجر : (صدوق يهيم) . أخرج له (م د س) . انظر التهذيب (٦٣٩) ، والتقريب (٢٨٣٤) .

(٥) عمران بن موسى القزاز ، أبو عمرو البصري ، (ت ٢٤٠هـ) ، وثقه النسائي ومسلمة بن قاسم والدارقطني ، وقال النسائي في موضع آخر : (لا بأس به) . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : (صدوق) . أخرج له (ت س ج هـ) . انظر الجرح والتعديل (١٦٩٦) ، والثقات (١٤٦٥٣) ، وتهذيب الكمال (٤٥٠٦) ، والتهذيب (٢٤٥) ، والتقريب (٥١٧٢) .

المبحث الرابع عشر: تعيين المبهمة وتمييز المهمل في الإسناد :

المطلب الأول : تعريف المبهمة والمهمل ، والفرق بينهما :

المُبْهَمُ^(١) : لغةً : اسمٌ مفعولٍ مِنَ الإِبهامِ : هو الإِخفاءُ وعدمُ البيانِ^(٢).

اصطلاحاً : معرفة اسمٍ مَنْ أَغْفَلَ ذَكَرَ اسْمِهِ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

المُهْمَلُ^(٣) : لغةً : المتروك^(٤).

اصطلاحاً : أَنْ يَرَوِيَ الرَّأَوِي عَنْ شَخْصَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ فِي الْاسْمِ فَقَطْ ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَبَا يُخْصُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٥).

والفرقُ بينَ المبهمةِ والمُهْمَلِ ذَكَرَهُ الْقَارِيُّ (ت ١٠١٤هـ) ، فَقَالَ : (الرَّأَوِي إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَرَجُلٍ) يُسَمَّى مُبْهَمًا ، وَإِنْ ذُكِرَ مَعَ عَدَمِ تَمَيُّزٍ فَهُوَ الْمُهْمَلُ^(٦).

(١) انظر في المبهمة : مقدّمة ابن الصّلاح ص ٣٧٥ ، ورسوم التّحديث ص ١٥٥ ، والشّدَا الفَيّاح ٧٠٣/٢ ، والمقنّع في علوم الحديث ٦٣٢/٢ ، والتقييد والإيضاح ص ٤٢٧ ، وشرح التّبصرة والتّذكرة ص ٢٧٠ ، وفتح المغيث ٣٠١/٣ ، والتّوضيح الأبر ص ١٠٤ ، والغاية في شرح الهداية ص ٢٥٧ ، وتدريب الرّأوي ٣٤٢/٢ ، وشرح نخبة الفكر للّقاري ص ٥١١ ، واليوافيت والدّرر ١٣٦/٢ . ومن الكتب المهمة والمصنفة في المبهمة : كتاب المستفاد من مبهمات المتن والإسناد - للحافظ العراقي (ت ٨٢٦هـ) - تحقيق : الدكتور عبد الرحمن عبد الرحيم البر - دار الوفاء - مصر - المنصورة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٢) انظر مختار الصحاح - مادة (ب ه م) ، والقاموس المحيط - مادة (بهم) .

(٣) انظر في المهمل : فتح المغيث ٢٨٠/٣ وما بعده ، وقفا الأثر في صفوة علوم الأثر ص ١٠٤ ، واليوافيت والدّرر ٢٦٧/٢ ، ومقال «البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين» - مجلة جامعة أم القرى - العدد ٢٠ - ١٤٢١هـ - د. محمد بن تركي التركي .

(٤) انظر لسان العرب - مادة (همل) ٧١٠/١١ .

(٥) تيسير مصطلح الحديث - د. محمود الطحان - ص ١١٤ .

(٦) شرح نخبة الفكر للّقاري ص ٢٩٣ .

المطلب الثاني : أقسام المبهمات :

قَسَمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) أَقْسَامًا بِحَسَبِ نَوْعِ الْإِبْهَامِ ، وَهِيَ كَمَا يَأْتِي :

١ - مَا قِيلَ فِيهِ : (رَجُلٌ) أَوْ (امْرَأَةٌ) ، وَهُوَ مِنْ أَهْمِهَا .

٢ - مَا أُبْهِمَ بِأَنْ قِيلَ : (ابْنٌ أَوْ ابْنَةُ فُلَانٍ) أَوْ (ابْنُ الْفُلَانِيِّ) .

٣ - عَمُّ فُلَانٍ أَوْ عَمَّتُهُ .

٤ - زَوْجُ فُلَانَةٍ ، أَوْ زَوْجَةُ فُلَانٍ^(١) .

وَيُمْكِنُنَا تَقْسِيمُ الْإِبْهَامِ بِحَسَبِ مَوْضِعِهِ إِلَى قَسْمَيْنِ :

الإبهامُ في السَّنَدِ .

الإبهامُ في المتن^(٢) .



(١) مقدّمة ابن الصّلاح ص ٣٧٥ .

(٢) وسيأتي الحديث عليه في مبحث (أثر السّير في المتن) . انظر ص ٣٧٧ .

المطلب الثالث : أثر السبر في تعيين المبهمة وتمييز المهمل في الإسناد :

قَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ الْكَلَامَ عَلَى أَثَرِ السَّرِّ فِي تَعْيِينِ الْمُبْهَمِ وَتَمْيِيزِ الْمَهْمَلِ ، لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَهْمِيَّةِ ذَلِكَ فِي الْإِسْنَادِ ، أَمَّا تَعْيِينُ الْمُبْهَمِ فَقَدْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٢٦هـ) : (وَأَمَّا مُبْهَمَاتُ الْإِسْنَادِ فَلَا يَخْفَى شِدَّةُ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا ، لِتَوْقُفِ الْإِحْتِيَاجِ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْرِفَةِ أَغْيَانِ رَوَاتِهِ [وَأَخْوَالِهِمْ])^(١).

هَذَا إِذَا كَانَ الْمُبْهَمُ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ عَدُولٌ كُلُّهُمْ ، وَلَا تَقْدَحُ بِهِمُ الْجَهَالَةُ ، إِلَّا أَنْ مَعْرِفَةَ الْمُبْهَمِ إِذَا كَانَ صَحَابِيًّا مِنْ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ ، يَبَيِّنُ ذَلِكَ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) فَقَالَ : (مِنْ قَوَائِدِهِ : أَنْ يَكُونَ الْمُبْهَمُ سَائِلًا عَنْ حُكْمٍ عَارِضَهُ حَدِيثٌ آخَرُ ، فَيُسْتَفَادُ بِمَعْرِفَتِهِ النَّسْخُ وَعَدَمُهُ ، إِنْ عُرِفَ زَمَانُ إِسْلَامِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ ، وَكَانَ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ قِصَّةٍ شَاهَدَهَا وَهُوَ مُسْلِمٌ)^(٢).

وَأَمَّا تَمْيِيزُ الْمَهْمَلِ : فَتَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ثِقَةً وَالْآخَرُ ضَعِيفًا ، فَتَعْيِينُ الرَّاوي وَتَمْيِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ أَسَاسٌ لِبَيَانِ حَالِهِ ، وَفِي حَالِ كَوْنِهِمَا ثِقَتَيْنِ فَلَا يَضُرُّ الْإِهْمَالُ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ صَحِيحٌ عَنْهُمَا ، وَكَذَلِكَ لِلْأَمْنِ مِنَ اللَّبْسِ بِجَعْلِ الْوَاحِدِ اثْنَيْنِ .

وَتَعْيِينُ الْمُبْهَمِ وَتَمْيِيزُ الْمَهْمَلِ يَحْصُلُ بِمَا يَأْتِي :

(١) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ٩٢/١. وما بين معقوفين من إدراج الكاتب لأن الاحتجاج يتوقف على معرفة عين وحال الراوي ، ولا يكفي بمجرد معرفة عينه. انظر كلام ابن كثير في علوم الحديث ٦٥٢/٢.

(٢) فتح المغيث ٣٠١/٣.

أولاً: السبرُ وجمعُ الطرقِ :

قال ابن الصلاح (ت ٥٦٤٣) : (وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِوُرُودِهِ مُسَمًّى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ) ^(١). وهو العمدة في معرفته ^(٢) ، وقال ابن كثير ^(٣) (ت ٥٧٧٤) : (وَأَهْمُ مَا فِيهِ مَا رَفَعَ إِبَاهِمًا فِي إِسْنَادٍ ، كَمَا إِذَا وَرَدَ فِي سَنَدٍ : عَنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَمِّهِ ، أَوْ أُمِّهِ ، فَوَرَدَتْ تَسْمِيَةُ هَذَا الْمُبْهَمِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، فَإِذَا هُوَ ثِقَّةٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ يَمُنُّ يُنْظَرُ فِي أَمْرِهِ ، فَهَذَا أَنْفَعُ مَا فِي هَذَا النَّوعِ) ^(٤).

لذا قال السخاوي (ت ٥٩٠٢) : (لَا يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِالْإِنْقِطَاعِ وَلَا بِجَهَالَةِ الرَّاويِ الْمُبْهَمِ بِمُجَرَّدِ الْوُقُوفِ عَلَى طَرِيقٍ كَذَلِكَ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِمْعَانِ فِي التَّنْقِيشِ لِنَلَّا يَكُونَ مُتَّصِلًا وَمُعَيَّنًا فِي طَرِيقٍ أُخَرَ) ^(٥).

مثال ذلك حديث : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ لِأَجْلِ النَّظَرِ » .

* الحديث أخرجه أبو داود (٥١٧٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ ^(٦) ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٧٥.

(٢) ذكره الجعبري في رسوم التحديث ص ١٥٥.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير ، القرشي ، البصري ، الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد الدين ، (٥٧٠١ - ٥٧٧٤) المحدث ، المفسر ، والمؤرخ ، من كتبه : «البداية والنهاية» ، و«اختصار علوم الحديث» ، و«التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» .

انظر معجم المحدثين ص ٧٤ ، وذيل تذكرة الحفاظ ص ٧٥ ، وطبقات الحفاظ ص ٥٣٤ .

(٤) علوم الحديث ٦٥٢ / ٢ .

(٥) فتح المغيث ١٨ / ١ .

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢٨٢) .

* وأخرجهُ أبو داودَ أيضاً (٥١٧٤) ، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٢٦٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ ، أَنَّ رَجُلًا .

* وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٧٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ نَفْسِهِ ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ هُزَيْلٌ ، هُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ .

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ^(١) ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ (٢٣) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٣٨٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٢٣٢) .

فَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ تَعَيَّنَ الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ ، وَهُوَ هُزَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلَ ، وَتَعَيَّنَ الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ هُزَيْلٌ ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (ت ٨٧٠٢) : (فَيُظْهَرُ مِنَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : أَنَّ الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ فِيهَا هُوَ هُزَيْلُ الْمُبِينُ فِي الْأَوَّلَى ، وَأَنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ سَعْدِ)^(٢) .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٢٦) : (هُوَ هُزَيْلُ ابْنِ شُرْحَبِيلَ ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُبْهَمًا وَمُبِينًا)^(٣) .

* وَأَمَّا الْمُهْمَلُ ، فَقَدْ قَالَ السَّخَاوِيُّ (ت ٨٩٠٢) : (وَيَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ وَيَزُولُ الْإِشْكَالُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّظَرِ فِي الرَّوَايَاتِ ، فَكَثِيرًا مَا يَأْتِي مُمَيِّزًا فِي بَعْضِهَا)^(٤) .

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٨٢) .

(٢) الاقتراح ص ١٠٩ .

(٣) الاستفادة من مبهمات المتن والإسناد ٣/ ١٤٢٨ / ٥٦٦ .

(٤) فتح المغيب ٣/ ٢٨١ .

إلا أنَّ تَمييزَ المهملِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ لَيْسَ هُوَ الْعَمْدَةُ ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ قَرَائِنَ أُخْرَى تُقَوِّي الظَّنَّ بِتَمييزِهِ وَتَقْيِيدِهِ .

ومثَالُ ذَلِكَ الرَّوَايَةُ الْآتِيَةُ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ لِأَجْلِ النَّظَرِ » ، فَقَدْ وَرَدَ سَعْدٌ مَهْمَلًا فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، مِمَّا أَشْكَلَ بَيْنَ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَكِنَّ الرِّوَايَاتِ تَوَاطَأَتْ عَلَى أَنَّهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (وَسَعْدٌ هَذَا لَمْ يُنْسَبْ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَنُسِبَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ، فَوَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ : جَاءَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأُورِدَ ابْنُ عَسَاكِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَطْرَافِ فِي تَرْجَمَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا ، مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ » .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (وإِبْرَاهِيمُ شَيْخُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَقَعَ مُهْمَلًا لِأَكْثَرٍ ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، وَهُوَ الْحَافِظُ الْمَعْرُوفُ بِالْفَرَاءِ الصَّغِيرِ^(٢) .

(١) فتح الباري ١/ ٣٣١ .

(٢) المصدر ذاته ٣/ ٣٨٠ . وانظر البخاري (١٤٤٤) .

ثانياً : تنصيبُ أهلِ العلمِ على تعيينه :

قال السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) : (وَيُعْرَفُ تَعْيِينُ الْمُبْهَمِ بِالتَّنْصِيبِ مِنْ أَهْلِ السِّرِّ وَتَحْوِيهِمْ إِنْ اتَّفَقَتِ الطَّرُقُ عَلَى الْإِبْهَامِ)^(١).

ومظانُّ ذلكَ فصولُ المبهماتِ مِنْ كِتَابِ الرُّجَالِ ، والشُّرُوحُ الْحَدِيثِيَّةُ ، وَالْمُصَنَّفَاتُ الْمَفْرَدَةُ فِي الْمُبْهَمَاتِ ، مِنْ أَهْمَّتِهَا وَأَجْمَعُهَا : (الْمُسْتَفَادُ مِنْ مَبْهَمَاتِ الْمَتَنِ وَالْإِسْنَادِ)^(٢) لِلْحَافِظِ وَلِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ الْعِرَاقِيِّ (ت ٨٢٦هـ) ، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ تَصَانِيفٍ مَن قَبْلَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ زِيَادَاتٍ جَمَّةٍ^(٣).

* وكذلكَ تَمَيِّزُ الْمَهْمَلِ يُعْلَمُ بِتَنْصِيبِ الْأَثْمَةِ عَلَى تَمْيِيزِهِ ، فَقَدْ يَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ الرَّاويَ بِاسْمِهِ ، ثُمَّ يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ بِكُنْيَةٍ أَوْ لَقَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِثَالُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ كَثِيرٌ ، فَنَجِدُهُ يَذْكُرُ إِبْرَاهِيمَ فِي عِدَّةٍ مَوَاطِنَ ، ثُمَّ يَقُولُ : (إِبْرَاهِيمُ : هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ) وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ (إِبْرَاهِيمُ : هُوَ ابْنُ سَعْدٍ) وَفِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ (إِبْرَاهِيمُ : هُوَ التَّيْمِيُّ)^(٤).

وَمِنْ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْمَهْمَلِ : (تَقْيِيدُ الْمَهْمَلِ وَتَمْيِيزُ الْمَشْكِلِ) ، لِأَبِي عَلِيٍّ الْجَيَّانِيِّ (ت ٤٩٨هـ)^(٥).

(١) فتح المغيث ٣/٣٠١ (بتصرف يسير).

(٢) طبع في دار الوفاء - القاهرة - ط ١ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - تحقيق : د. عبد الرحمن عبد الحميد البر.

(٣) جمع فيه الكتب الآتية : «الأسماء المبهمة» للخطيب ، و«الإشارات» للنووي ، و«غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوval ، و«إيضاح الإشكال» لابن طاهر المقدسي.

(٤) انظر المواضع في البخاري - طبعة دار طوق النجاة - على الترتيب (ر ٤٣٧١) - (ر ٤٤٠٩) - (ر ٧٤٢٤).

(٥) طبع في دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - ١٤٢١هـ - ط ١ - اعتناء : علي محمد العمران ، ومحمد عزيز شمس .

وثمة طرق أخرى لتمييز المهمل، بينها السخاوي (ت ٨٩٠٢)، بعد أن ذكر طريق السبر وجمع الطرق، فقال: (أو باختصاص الراوي بأحدهما، إما بأن لم يزو إلا عنه فقط، أو بأن يكون من الكثيرين عنه الملازمين له دون الآخر، أو بكونه كما أشر إليه في معرفة أوطان الرواة: بلدي شيخه أو الراوي عنه إن لم يعرف بالرحلة، فإن بذلك وبالذي قبله يغلب على الظن تبين المهمل، ومتى لم يتبين ذلك بواحد منها، أو كان محتصاً بهما معاً فاشكاله شديداً، فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب).

قال ابن الصلاح: "وقد يذكّر بالنظر في حال الراوي والمروي عنه، وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوى" (١).

وبذلك نخلص إلى أن العمدّة في تعيين المبهم هو السبر وجمع الطرق، وُميّز المهمل بالسبر وجمع الطرق، لكن لا بدّ فيه من قرائن تُقوّي الظنّ بتمييزه وتقييده.



المبحث الخامس عشر : معرفة التصحيف والتحريف في الإسناد :

المطلب الأول : تعريف التصحيف والتحريف في الإسناد :

* المصحَّفُ^(١) : لغة : تغيير اللَّفْظِ ، صَحَّفَهُ فَتَصَحَّفَ ، أي : غَيَّرَهُ فَتَغَيَّرَ . ومأخوذٌ من الخطأ في الصَّحِيفَةِ^(٢) .

اصطلاحاً : التَّصْحِيفُ : هو تغييرُ في نَقْطِ الحروفِ أو حركاتِها مع بقاء صورة الخطِّ .

* وأما المحرَّفُ : فلم يفرِّق المتقدمون بينه وبين المصحَّفِ ، إلا أن الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فرَّقَ بينهما ، حيث قال : (إن كانت المخالفة بتغيير حرفٍ أو حروفٍ مع بقاء صورة الخطِّ في السياق ، فالمصحَّفُ في النقط ، والمحرَّفُ في الشَّكْلِ)^(٣) .

ويحصل التصحيف والتحريف بسبب الوهم والخطأ ، والخلط بين المتشابه ، وبين ما هو مؤتلف ومختلف ، وما كان من المتفق والمفترق ، قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ) في ذكره للمتشابه : (ومن لم يأخذ هذا العلم من أفواه الحفاظ المبرزين لم يؤمن عليه التصحيف فيها)^(٤) .

(١) انظر في المصحَّف والمحرَّف : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٩ ، والوقايت والدرر ١٠٤/٢ ، وتوجيه النظر ٥٩٢/٢ ، وشرح نخبة الفكر للقاري ٤٤٨/١ ، والشذا الفياح ٤٦٧/٢ .

(٢) انظر لسان العرب - مادة (صحف) - ١٨٧/٩ ، وقواعد التحديث ص ١٢٦ .

(٣) نخبة الفكر ص ٢٣٠ (بتصرف يسير) .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٢١ .

لذا وعند الكلام على التصحيف والتحريف لا بُدَّ من الإشارة إلى هذه الأنواع بالتحريف والبيان .

أولاً : المتشابهة : لغة : من التشابه ، بمعنى : التماثل ، ويرادُ به هنا : الملتبس .

اصطلاحاً : أن يتفق اسم شخصين أو كنيتهما التي عرفاً بها ، ويوجد في نسبتهما أو نسبتهما الاختلاف والائتلاف الآتي بيانه ، أو على العكس ، بأن تختلف وتأتلف أسماؤهما ، وتتفق نسبتهما أو نسبتهما اسماً أو كنية .

فهو يتركب من المؤتلف والمختلف ، والمتفق والمفترق .

ثانياً : المؤتلف والمختلف : لغة : الائتلاف : بمعنى الاجتماع والتلاقي . الاختلاف : ضد الاتفاق^(١) .

اصطلاحاً : ما تتفق في الخط صورته ، وتختلف في النطق والتلفظ صيغته .

ثالثاً : المتفق والمفترق : أمّا معناه اللغوي فبين .

وفي اصطلاح المحدثين : وهو ما يتفق لفظاً وخطاً ، ويفترق عيناً .

وقد يكون الاتفاق بينهم بالاسم واسم الأب والجد ، وغير ذلك^(٢) .



(١) انظر لسان العرب مادتي (ألف - خلف) ١٠/٩ و ٩١/٩ .

(٢) انظر في المتفق والمفترق مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٨ ، وتقسيمه له .

المطلب الثاني : أقسام التصحيح :

قسّم العلماء التّصحيحَ عدّةَ أقسامٍ بحسبِ كَيْفِيَّةِ حُصُولِهِ ، بالسَّمْعِ أو بالبَصَرِ ، أو اللَّفْظِ ، أو بالمعنى ، والحقيقةُ أنَّ مرجعَ هذا كُلِّهِ إلى قسمينِ رئيسينِ بحسبِ موضِعِهِ ، وهما :

التّصحيحُ في الإسنادِ : وهو ما حصلَ فيه تغيُّرٌ في ضبطِ رجلٍ أو أكثرَ من رجالِ السَّنَدِ مثَلُ : (جوابُ التَّيْمِيِّ) ، قرأه بعضهم : (جِرابٌ). و (أبو حرّة) ، قرأه بعضهم : (أبو جرّة) .

التّصحيحُ في المتنِ : وسيأتي الكلامُ عليه في مباحثِهِ^(١).



المطلب الثالث : أثر السبر في معرفة التصحيح والتحريف في الإسناد :

معرفة المصحف والمحرّف في الأسانيد ذو أهمية بالغة عند المحدثين ، لأنّ التّصحيف والتّحريف يُعميان عين الرّاي ، وبالتالي حاله الذي يتوقّف عليه معرفة صحّة الحديث من ضعفه ، ولأجل هذا قال ابن المديني (ت ٢٣٤هـ) : (أشدّ التّصحيف : التّصحيف في الأسماء)^(١).

وهو فنٌ يحتاج إلى الدّقة والفهم واليقظة ، قال ابن الصّلاح (ت ٦٤٣هـ) : (هذا فنٌ جليلٌ ، إنّما ينهض بأعبائه الخذاق من الحفاظ)^(٢).

والتّصحيف في الإسناد يُعرف بما يأتي :

أولاً : السّبر وجمع الطّرق : فما يردّ مُصحّفاً أو مُحرّفاً في طريق ، قد يردّ صحيحاً ومضبوطاً في طريق أخرى ، قال الدّكتور حمزة المليباري : (فالمصحّف نوعٌ من المعلول ، لأنّ الذي صحّفه الرّاي لا يكون إلاّ خطأ ، وبذلك أصبح مخالفاً للواقع ، أو متفرداً بما لا أصل له ، ولا يظهر ذلك إلاّ من خلال الجمع والمقارنة)^(٣).

قال ابن الصّلاح (ت ٦٤٣هـ) ممثلاً : (ومنه ما روّيناه عن أحمد بن حنبل ، قال : حدّثنا محمّد بن جعفر ، قال : حدّثنا شعبة ، عن مالك بن عرفة ، عن عبد خير ، عن عائشة

(١) تصحيقات المحدثين ١/ ١٢.

(٢) مقدمة ابن الصّلاح ص ٢٧٩.

(٣) الحديث المعلول قواعد وضوابط ص ٨٨.

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّاتِ ». قَالَ أَحْمَدُ : "صَحَّفَ شُعْبَةُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ" (١).

فَبَيَّنَ تَصَوُّبَ ابْنِ حَنْبَلٍ لِلتَّصْحِيفِ ، وَأَيَّدَهُ الْحَاكِمُ (ت ٤٠٥هـ) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى ، فَقَالَ : (وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَحْمَدَ : أَنَّ زَائِدَةَ بِنْتُ قُدَّامَةَ وَأَبَا عَوَانَةَ وَشَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، رَوَوْا عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ بِنْحُوهِ) (٢). أَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٣٩٤١) ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْفَضْلِ الزُّهْرِيِّ (ت ٣٨١هـ) (٣). وَقَدْ بَحَثْتُ مَلِيًّا عَنْ طَرِيقِي زَائِدَةَ وَشَرِيكَ فِي الْمَصْنَفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْأَجْزَاءِ فَلَمْ أَجِدْهُمَا .

وَمِنْ قَرَائِنِ التَّرْجِيحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَصْحَفِ ، مَا يَأْتِي :

١ - كَثْرَةُ الْعَدَدِ : كَمَا فِي الْمَثَالِ آتِي الذِّكْرَ ، فَإِنَّ الطُّرُقَ اتَّفَقَتْ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ هُوَ خَالِدُ ابْنِ عَلْقَمَةَ ، وَلَيْسَ مَالِكُ بْنُ عَرْفَطَةَ ، فَاتَّضَحَ الشُّذُوزُ بِمُخَالَفَةِ الْجَمْعِ .

٢ - مُوَافَقَةُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَدَى الْأَثَمَةِ الْمُحَقِّقِينَ : وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا .

٣ - كَوْنُ الرَّاويِ مِمَّنْ عُلِمَ بِضَبْطِ الْأَسْمَاءِ ، وَمُخَالَفَةُ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّصْحِيفِ : وَالْأَمْثَلُ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ) : (ابْنُ مَهْدِيٍّ أَكْثَرُ تَصْحِيفًا مِنْ وَكِيعٍ ، وَوَكِيْعٌ أَكْثَرُ خَطَأً مِنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، وَكِيعٌ قَلِيلُ التَّصْحِيفِ) (٤).

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٩. وانظر حديث شعبة عن مالك بن عرفة ، في مسند الطيالسي (١٥٣٨) ومسند ابن حنبل (١١٧٨) و(٢٥٤٣٦) و(٢٦١١٤) ، ومسند ابن راهويه (١٧٧١).

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٤٩.

(٣) ٤٦/١. طبع في مكتبة أضواء السلف - الرياض - ١٤١٨ هـ - تحقيق : د. حسن بن محمد البلوط .

(٤) العلل لابن حنبل ٣٩٤/١.

وقال أبو حاتم (ت ٢٧٧هـ) في ترجمة (إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد): (سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ مَعِينٍ - وَذَكَرَ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ - فَقَالَ: يُقَالُ: إِنَّهُ كَثِيرُ التَّصْحِيفِ، لَا يُقِيمُهَا)^(١).

ومنهم مَنْ كَانَ يُحْطَى فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ خَاصَّةً، كَشُعْبَةَ - وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ - لَكِنْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ تُفِيدُ عِنْدَ التَّرْجِيحِ^(٢).

٤ - ضَبَطَ الْكِتَابُ: إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ، لَا مِنَ النَّسَاجِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ رَاوِيَانِ عَنْ شَيْخٍ فِي ضَبْطِ اسْمٍ، فَالْعَمْدَةُ لِلْكِتَابِ، بِأَنْ يَكُونَ مَا فِي كِتَابِ الرَّاوي مُخَالَفًا لِمَا سَمِعَهُ مِنْ تَصْحِيفٍ، فَتِلْكَ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٤٦٣هـ): (بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَوَانَةَ يَوْمًا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَرَفَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ. فَقَالَ لَهُ عَمَرُو الْأَعْصَفُ: رَجِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَوَانَةَ، هَذَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَإِنْ شُعْبَةَ يُحْطَى فِيهِ، فَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ فِي كِتَابِي: خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَلَكِنْ قَالَ لِي شُعْبَةُ: هُوَ مَالِكُ بْنُ عَرَفَةَ)^(٣).

وتقوى هذه القرينة إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْكِتَابِ مِنْ أَضْبَطِ النَّاسِ لِحَدِيثِ شَيْخِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ (ت ١٨١هـ): (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، فَكِتَابُ غُنْدَرٍ حَكَمٌ بَيْنَهُمْ)^(٤).

* وَالتَّحْرِيفُ بِمَعْنَى الْمَخَالَفَةِ فِي الشَّكْلِ، فَهَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ بِالسَّرِّ، لِأَنَّ أَغْلَبَ الْكُتُبِ خَالِيَةٌ مِنَ التَّشْكِيلِ.

(١) الجرح والتعديل ١٢٢/٢.

(٢) انظر تهذيب الكمال ٤٩٤/١٢.

(٣) موضح أو هام الجميع والتفريق ٦١/٢.

(٤) ميزان الاعتدال ٩٤/٦.

وكذلك التشابه فقد يردُّ مُهملاً في طريق ، ومُقيداً ومبيناً في طريق أخرى ، قال السيوطي (ت ٩١١هـ) في مطلع بحث التشابه : (ثُمَّ مَا وَجَدَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الْأَقْسَامِ كُلِّهَا غَيْرَ مُبَيَّنٍّ ، فَيُعَرَفُ بِالرَّائِي عَنْهُ أَوْ الْمَرْوِي عَنْهُ ، أَوْ يَبَيَّنُّهُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيَّنَّ وَاشْتَرَكْتَ الرِّوَاةُ فَمُشْكِلٌ جِدًّا ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى غَالِبِ الظُّنُونِ وَالْقَرَائِنِ أَوْ يُتَوَقَّفُ) ^(١).

والتَّفَقُّ والمُفْتَرَقُ يُعَرَفُ كَذَلِكَ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُمَيَّزًا ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) : (ثُمَّ إِنْ مَا يُوجَدُ مِنَ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ غَيْرَ مَقْرُونٍ بَيَّانٍ ، فَاَلْمُرَادُ بِهِ قَدْ يُدْرَكُ بِالنَّظَرِ فِي رِوَايَاتِهِ ، فَكَثِيرًا مَا يَأْتِي مُمَيَّزًا فِي بَعْضِهِمَا) ^(٢).

مثال ذلك ما رواه ابن حنبل ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ ، عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، فَقَالَ : « لَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » .

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) : (وَأَمَّا حَدِيثُ خَارِجَةَ فَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ كَذَّبَهُ مَالِكٌ ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) ^(٣) . وتعقبه ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) ، فقال : (وَتَضْعِيفُ الْمُؤَلِّفِ لِابْنِ إِسْحَاقَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَدْ تَابَعَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ . وَقَوْلُهُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ : "ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ" وَهُمْ بَيِّنٌ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا ضَعَّفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيَّ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الرَّائِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

(١) تدريب الراوي ٣٢٩/٢ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦٤ .

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٥٤/١ .

وَأَمَّا رَاوِي حَدِيثِ خَارِجَةَ فَهُوَ الزَّوْفِيُّ ، أَبُو الصَّحَّاحِ الْمَضْرِيُّ ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ :
 "الزَّوْفِيُّ مِنْ جَمِيرٍ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثُهُ فِي الْوَثْرِ ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي مُرَّةٍ".
 وَكَذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ : "لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْهُ". وَذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ فِي كِتَابِ
 الثَّقَاتِ^(١).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٥٧٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤١٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ
 (١١٦٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٥٢) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤١٣٦) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٠/٢) ،
 وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢٥٠) ، وَغَيْرُهُمْ ، كُلُّهُمْ أوردَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ مُقَيِّدًا بِالزَّوْفِيِّ .

ثَانِيًا : تَنْصِبُصُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى بَيَانِهِ : وَهَذَا هُوَ الْعَمْدَةُ فِي مَعْرِفَةِ التَّصْحِيفِ ، لِأَنَّ
 التَّصْحِيفَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِ تَلَقِّي الْعِلْمِ مِنَ الصُّحُفِ لَا مِنْ أَفْوَاهِ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ ، قَالَ
 التَّنُوخِيُّ^(٢) (ت ١٦٧ هـ) : (لَا تَحْمِلُوا الْعِلْمَ عَنْ صَحْفِيٍّ ، وَلَا تَأْخُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ
 مُصَحَّفِيٍّ)^(٣) . وَكَثْرَةُ التَّصْحِيفِ مِنَ الْمَحْدَثِ طَعْنٌ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَادِرًا ، لِأَجْلِ هَذَا
 صَنَّفَ الْأَثَمَةُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كِتَابَ (التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ) وَ(الْمُؤْتَلَفِ
 وَالْمُخْتَلَفِ) .

مِنْ أَشْهُرِهَا فِي التَّصْحِيفِ : (إِصْلَاحُ خَطِ الْمَحْدَثِينَ) ، لِأَبِي سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيِّ (ت ٣٨٨ هـ)^(٤) .

(١) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٠٧/١ .

(٢) سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، الدمشقي ، أبو محمد ، (٩٠ هـ - ١٦٧ هـ) ، الحافظ الحجة ، فقيه دمشق في عصره ، قال
 الإمام ابن حنبل : (ليس بالشام أصح حديثاً منه) . انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٩ ، وطبقات الحفاظ ص ٩٩ .

(٣) الجرح والتعديل ٣١/٢ .

(٤) طبع في مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م - تحقيق : د. حاتم صالح النضامن .

ومن أشهرها في المؤلف: (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه)، لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)^(١).

ومن أهمها في المتفق والمفترق: (المتفق والمفترق)، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)^(٢).

ومن أحسنها في التشابه (تلخيص التشابه في الرسم، وحماية ما أشكل منه عن بوادير التصحيف والوهم) للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، (ثم ذيل عليه بما يتفق من أسماء الرواة وأنسابهم، غير أن في بعضه زيادة حرف، وسماه "تالي التلخيص")^(٣).

وبذلك ندرك أن المعول عليه في تلقي هذا العلم هو الأخذ من أفواه الأئمة المحققين.

وتنصيصهم وضبطهم لأسماء الرجال هو العمدة في تمييز المشتبه من الأسماء، كما أن السبر وجمع الطرق بالإضافة إلى القرائن المرجحة من الطرق الرئيسة في بيان ذلك وتقييده.



(١) وبعد هذا الكتاب من أفضل الكتب في موضوعه، حيث استدرك ما فات الذهبي في كتابه «المشتبه» الذي جمع فيه كتاب «الإكمال» لابن ماكولا، والكتب التي استدركت عليه وغيرها، ويتميز أيضاً بضبطه للشكل ضبطاً مبنياً بالكتابة. طبع في دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٦٤م - تحقيق: محمد علي النجار و علي محمد البجاوي.

(٢) طبع في دار القاري - دمشق - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م - تحقيق الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي. وقد فصل الدكتور حسن فتحي طرق تمييز المتفق والمفترق، في بحث «المتفق والمفترق - طرق تمييزه - وخطورة إغفاله»، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - العدد ٢٧، فليُنظر.

(٣) انظر الرسالة المستطرفة ص ١١٩، وقد طبع كتاب «تلخيص التشابه» في دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق - ١٩٨٥م - تحقيق: سكيئة الشهابي. وكتاب «تالي التلخيص» طبع في دار الصميعي - الرياض - ١٤١٧هـ - تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد الشقيرات.

الفصل الثاني : أثر السبر في المتن^(١) :

المبحث الأول : معرفة زيادة الثقة في المتن^(٢) :

تحدثتُ عن الزيادة في السند في عدّة مواضع من مباحث أثر السبر في السند ، وهي تشمل اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله ، وكذا في رفعه ووقفه ، أو بزيادة راو^(٣).

وما أتكلّم عنه هنا هو زيادة الثقة في المتن ، وهي المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق ، وأكثر العلماء إنّما بحثوا زيادة المتن في مبحث زيادة الثقات ، وعرجوا على زيادة السند إلحاقاً ، وهذا ظاهر في مصنفات أصول الحديث .



(١) انظر الكلام على أثر السبر في المتن في مبحث (أهمية السبر وأقوال العلماء فيه) ص (٥٠) وما بعدها .

(٢) انظر في زيادة الثقة : الكفاية ص ٤٢٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٨٥ ، والتقريب ص ٥ ، ورسوم التحديث ص ٨٢ ، والمنهل الروي ص ٥٨ ، والنكت للزركشي ١٧٤/٢ ، والشذا الفياح ١٩٢/١ ، والمقنع في علوم الحديث ١٩١/١ ، والتقييد والإيضاح ص ١١١ ، والنكت لابن حجر ٦٨٦/٢ ، وفتح المغيث ٢١٢/١ ، والغاية في شرح الهداية ص ١٨٠ ، وتدريب الراوي ص ٢٤٥ ، وشرح نخبة الفكر للقاري ص ٣١٥ ، والبرقيات والدرر ٤١٠/١ . ومن الكتب المفردة في زيادة الثقة : زيادة الثقة وما يتصل بها من أنواع الحديث للدكتور حمزة المليباري - طبعه ملتقى أهل الحديث - ط ١ - ١٤٢٥ هـ ، وكتاب : الشاذ والمتكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين _ للدكتور : عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٥ م ، وهناك رسالة ماجستير بعنوان : زيادة الثقة بين القبول والرد - للباحثة أسماء الحميضي - جامعة الملك سعود - كلية التربية - الثقافة الإسلامية - الرياض - ١٩٩٧ م .

(٣) هذا إذا كانت زيادة الراوي راجحة وراوياً ثقة ، فهو من العالي والنازل ، أما إذا كانت الزيادة وهماً فهو المزيد في متصل الأسانيد ، ويدخل في زيادة الثقة لكونه زيادة ، ويفترق عنه بأن الزيادة فيه غير معتبرة .

المطلب الأول : تعريف زيادة الثقة في المتن :

زيادة الثقة : لغة : الزيادة هي النمو ، وهو خلاف النقصان^(١).

اصطلاحاً : وهي أن يروي أحد الرواة زيادةً لفظية أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره . قال ابن الصلاح (ت ١٢٤٣هـ) : (كَزِيَادَةٍ لَفْظِيَّةٍ مَعْنَوِيَّةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ رُؤَاتِهِ ، فَيُخَالِفُ الزَّائِدُ إِطْلَاقَ الْحَدِيثِ ، أَوْ شَيْئاً مِنْ وَصْفِهِ)^(٢). وهذا هو المعنى الذي نحنُ بصددهُ بحثه هنا .



(١) انظر لسان العرب - مادة (زيد) - ١٩٨/٣ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥ (بتصرف) . وانظر منهج النقد ص ٤٢٥ و ٤٢٦ .

المطلب الثاني : حكم زيادة الثقة في المتن :

اختلف العلماء اختلافاً متبايناً واسعاً في حكم زيادة الثقة ، وذلك حسب موافقة الزيادة أو مخالفتها للأصل المزيّد عليه ، وحسن مكانة الراوي الذي جاء بهذه الزيادة ، والرأي المختار هو المستفاد من صنيع المتقدمين من الأئمة المحدثين ، وهو الرأي الوسط ما بين القبول والرد ، باعتماد القرائن والمرجّحات ، قال ابن حجر (ت ٨٨٥٢) : (وَالْمَنْقُولُ عَنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ - كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَالْبُخَارِيِّ ، وَأَبِي زُرْعَةَ ، وَأَبِي حَاتِمٍ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَالْدَّارَقُطْنِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ - إِعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَبُولُ إِطْلَاقِ الزِّيَادَةِ)^(١).



(١) انظر نخبة الفكر وشرحها للقاري ص ٣٢٣ . وانظر كلام الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٣٦ و٣٣٧ . ففيه تفصيل مهم بالنسبة لقبول زيادة الثقة .

المطلب الثالث : أثر السبر في معرفة زيادة الثقة في المتن :

معرفة الزيادات في المتن له أهمية عظيمة عند المحدثين والفقهاء على حد سواء ، لما يترتب على ذلك من فوائد مهمة في علم الحديث والفقهِ ، قال ابن الصّلاح (ت ١٦٤٣هـ) :
(وَذَلِكَ فَنُّ لَطِيفٌ ، تُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ) ^(١).

وقد عُرف مُحَدِّثُو الفقهاء بالعناية بزيادات المتن ، ومن أكثرهم عناية به أبو داود في كتابه السنن ، قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ) : (هَذَا مِمَّا يَعِزُّ وَجُودَهُ ، وَيَقِلُّ فِي أَهْلِ الصَّنْعَةِ مَنْ يُحْفَظُهُ ، وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ يُذَكِّرُ بِذَلِكَ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَدِيِّ الْجُرْجَانِيُّ بِخُرَاسَانَ ، وَبَعْدَهُمَا شَيْخُنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي حَسَانَ ابْنَ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ -) ^(٢).

والجمع والمقارنة بين الروايات هو السبيل لمعرفة الزائد في الروايات ، قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) : (عَلَى طَالِبِ التَّحْقِيقِ أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ ، وَيُحْصِيَ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ ، وَيَأْخُذَ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدُ ، فَإِنْ الْأَخْذَ بِالزَّائِدِ وَاجِبٌ) ^(٣). وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (الْمُتَعَيِّنُ عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهَا ، ثُمَّ يَجْمَعَ أَلْفَاظَ الْمُتُونِ إِذَا صَحَّتِ الطُّرُقُ ، وَيَشْرَحَهَا عَلَى أَنَّهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ أَوْلَى مَا فُسِّرَ بِالْحَدِيثِ) ^(٤).

(١) مقدمة ابن الصّلاح ص ٨٥ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٣٠ .

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤ / ٢ .

(٤) فتح الباري ٤٧٥ / ٦ .

وبما أنَّ العمدَةَ في قبولِ الزَّيَادَةِ مِنْ عَدَمِهِ للقرائنِ والمرجَّحاتِ ، فالسَّبرُ هو الطَّرِيقُ لمعرفة كثيرٍ مِنَ القرائنِ والمرجَّحاتِ التي تُقَوِّي ثبوتَ أو ردَّ الزَّيَادَةِ في الحديثِ . قَالَ العلَّائِيُّ (ت ٥٧٦١) : (وَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ وَلَا ضَابِطٌ لَهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ ، بَلْ كُلُّ حَدِيثٍ يَقُومُ بِهِ تَرْجِيحٌ خَاصٌّ ، وَإِنَّمَا يَنْهَضُ بِذَلِكَ الْمُتَمَارِسُ الْفَطْنُ الَّذِي أَكْثَرَ مِنَ الطَّرِيقِ وَالرَّوَايَاتِ)^(١).

وَمِنَ الْقَرَائِنِ الْمَرْجَّحَةِ لِقَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ :

أولاً : المتابعةُ : بحيثُ يُتَابَعُ صَاحِبُ الزَّيَادَةِ عَلَى زِيَادَتِهِ ، مِمَّا يُوَكِّدُ ثبوتَهَا ، ويدفعُ عنها شبهةَ الانفرادِ ، وَمِنْ بَابِ أَوَّلَى إِذَا كَانَ الرَّوَاةُ لَهَا أَكْثَرُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا مُتَسَاوِينَ ، قَالَ الصَّنْعَانِيُّ (ت ١١٨٢) : (الْمُلَاحَظَةُ الْقَرَائِنُ ، وَالْكَثْرَةُ أَحَدُ الْقَرَائِنِ)^(٢).

مثال ذلك زيادةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ « وَإِذَا قَرَأْنَا نُنصِتُوا » في حديثٍ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ (ت ٢٧٧) : (لَيْسَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِمَحْفُوظَةٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ تَخَالِيطِ ابْنِ عَجَلَانَ)^(٣).

فردَّ عليه العيني^(٤) (ت ٨٥٥) بكلامٍ طويلٍ ، وأدلة كثيرةً تقتصرُ منها على ما يأتي : (أمَّا ابْنُ عَجَلَانَ فَإِنَّهُ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ ، وَفِي (الْكَمَالِ) : ثِقَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ

(١) نظم الفرائد ص ٢١٥ .

(٢) توضيح الأفكار ١/ ٣٤٤ .

(٣) علل الحديث ١/ ١٦٤ .

(٤) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، أبو محمد ، بدر الدين العيني ، (ت ٧٦٢ هـ - ٨٥٥ هـ) ، من كبار المحدثين ، مؤرخ ، فقيه حنفي ، من كتبه : «عمدة القاري في شرح صحيح البخاري» ، و«مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار» ، وغيرها كثير . انظر الضوء اللامع ١٠/ ١٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٥ .

وَالْبُخَارِيُّ مُسْتَشْهِدًا ، فَهَذَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ فَتُقْبَلُ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ وَيَحْيَى ابْنُ الْعَلَاءِ . وَأَمَّا أَبُو خَالِدٍ فَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِذِهِ الزِّيَادَةُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهِذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ سَعْدٍ هَذَا أَبُو خَالِدٍ ، وَتَابَعَهُ أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ... ، وَقَدْ صَحَّحَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) .

وكذلك إِذَا كَانَ الرُّوَاةُ الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْكثَرَةِ بَحِيثٌ يَبْعُدُ عَلَى مِثْلِهِمْ اِحْتِمَالُ نِسْيَانِهِمْ أَوْ عَدَمُ تَنْبِيهِهِمْ جَمِيعًا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُشَكِّلُ قَرِينَةً يَتَرَجَّحُ مَعَهَا رَدُّ الزِّيَادَةِ أَوْ التَّوَقُّفُ عَنْ قَبُولِهَا . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) : (الزِّيَادَةُ مَتَى تَضَمَّنَتْ مُحَالَفَةَ الْأَحْفَظِ أَوْ الْأَكْثَرِ عَدَدًا ، كَانَتْ مَرْدُودَةً)^(٢) .

ثَانِيًا : الْحَفْظُ : فَإِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ ثِقَةٍ تَفَرَّدَ بِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْحَفَاطِ الْمُبْرِّزِينَ^(٣) قَالَ مُسْلِمٌ (ت ٢٦١هـ) : (وَالزِّيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ لَا تُلْزَمُ إِلَّا عَنِ الْحَفَاطِ الَّذِينَ لَمْ يُعْزَرْ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ فِي حِفْظِهِمْ)^(٤) . مِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِذَا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ أَتِكَ ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » .

(١) عمدة القاري ١٥/٦ .

(٢) النكت لابن حجر ٢/٦٨٨ ، وسيأتي الكلام عليه في مبحث أثر السبر في معرفة الشاذ في المتن الآتي .

(٣) وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل في قبول الزيادة ، خلافاً لمن قال بأن الإمام أحمد يقبل الزيادة مطلقاً ، معتمدين على كلام أحمد بن حنبل في حديث فوات الحج ، حيث جاء في الرواية الأولى : القضاء فقط ، وفي الثانية : زيادة الدم ، فقال ابن حنبل : (والزائد أولى أن يؤخذ) . وانظر كلام ابن رجب ورده على هذا الاستدلال في شرحه لعلل الترمذي ١/٢١٢ .

(٤) التمييز ص ١٨٩ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (ت ٤٥٨هـ) : (قَوْلُهُ (لِلَّيْلِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ حَفِظَهَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالزِّيَادَةُ فِي مِثْلِهِ مَقْبُولَةٌ) ^(١).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ (ت ٧٩٥هـ) : (وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ ، مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ » .

فَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ^(٢).

ثالثاً: الاختصاص : أن يكون الراوي من أوثق الناس في المروي عنه ، ولا بُدَّ في هذا من معرفة مراتب الرواة في الحفظ والإتقان ، وأيهما يقبل ويرجح على غيره عند الاختلاف .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥هـ) : (مَا جَاءَ بِلَفْظَةٍ زَائِدَةٍ ، فَتَقْبَلُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مِنْ مُتَقِنٍ ، وَتُجْزَأُ لِكَثْرَتِهِمْ حِفْظًا وَثَبَتًا عَلَى مَنْ دُونَهُ) ^(٣).

قَالَ الدُّكْتُورُ هُمَامُ سَعِيدٌ ^(٤) : (فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَوْثَقُ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، فَالزِّيَادَةُ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ مَقْبُولَةٌ ، وَأَمَّا حَمَّادٌ فِي غَيْرِ ثَابِتٍ فَفِي حِفْظِهِ نَظَرٌ ، فَزِيَادَتُهُ فِي

(١) سنن البيهقي ١٢٣/٣ .

(٢) شرح علل الترمذي ٦٣/١ .

(٣) نقله ابن حجر في النكت ٦٨٩/٢ ، وعزاه لسؤالات السهمي للدارقطني ، ولم أجده فيه .

(٤) الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، ولد في فلسطين (١٩٤٤م) ، حصل على الدكتوراة من جامعة الأزهر (١٩٧٧م) ، يعمل مديراً لمركز دراسات السنة النبوية الشريفة في الأردن ، من مصنفاته : (العلل في الحديث) ، و«شرح علل الترمذي لابن رجب - دراسة وتحقيقاً» ، و«المعين في طبقات المحدثين - تحقيق ودراسة» ، وغيرها . نقلاً عن الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت ، المعروفة بـ (ويكيبيديا) .

غَيْرِ ثَابِتٍ فِيهَا نَظَرٌ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ فَإِنَّهُ مُحْتَصٌّ بِرَجُلٍ يَرْوِي عَنْهُ
فَيَضْبِطُ أَحَادِيثَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ ، فَزِيَادَةُ هَذَا الرَّاوي مَقْبُولَةٌ^(١) .

وَتَمَّةُ قَرَأْتُمْ أُخْرَى لِقَبُولِ أَوْ رَدِّ الزِّيَادَةِ تَخَصُّ كُلَّ حَدِيثٍ بَعِيْنِهِ ، وَمَدَارُ مَعْرِفَتِهَا عَلَى
السُّبْرِ وَتَتَّبِعُ الطَّرِيقَ ، كَمَا تَقَدَّمَ كَلَامُ الْعَلَائِيِّ فِي ذَلِكَ^(٢) .

وَالِيكَ بَيَانُ أَثَرِ السُّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ زِيَادَةِ الثُّقَةِ فِي الْمَتْنِ مِنْ خِلَالِ التَّطْبِيقِ الْآتِي :

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ
أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقُهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

* الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٦) ، وَابِيهَقِي (٦١) ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ
ابْنِ مُسَهَّرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ
زِيَادَةٌ : (فَلْيُرْقُهُ) .

* وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٨) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٣٧) ، وَابْنُ حَبَّانَ (١٢٩٦) ،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٦٤/١) ، وَابِيهَقِي (٦١) ، بِالزِّيَادَةِ ، لَكِنْ بِلَفْظِ (فَلْيُرْقُهُ) .

* وَأَخْرَجَهُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ : مُسْلِمٌ (٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا^(٣) ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) مقدمة شرح علل الترمذي ٢١٢/١ .

(٢) انظر ص ٣٧٩ ، وانظر مقدمة الدكتور همام سعيد في شرحه لعلل الترمذي ٢٠٦/١ وما بعدها .

(٣) إسماعيل بن زكريا ، أبو زياد الخلقاني ، (ت ١٩٤ هـ) ، صدوق يخطئ قليلاً ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٤٤٥) .

وتابعه محمد بن خازم^(١) عند النسائي^(٢) (٩٧٩٧) ، وابن ماجه^(٣) (٣٦٣) ، وابن حنبل
(٩٤٧٩) ، (٧٤٤٠) ، وابن أبي شيبة^(٤) (١٨٢٩) ، وابن راهويه^(٥) (٢٥٧) .

وشعبة^(٦) عند الطيالسي^(٧) (٢٤١٧) .

وجريز بن عبد الحميد الضبي^(٨) عند ابن راهويه^(٩) (٢٥٦) .

وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي^(١٠) عند الطبراني في الصغير^(١١) (٢٥٦) .

وعبد الواحد بن زياد^(١٢) عند الدارقطني^(١٣) (٦٣/١) .

قال النسائي (ت ٣٠٣هـ) : (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ :
« فَلْيُرْقِه »)^(١٤) .

وقال ابن مندة^(١٥) (ت ٣٩٥هـ) : (وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَلَا تُعْرَفُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ)^(١٦) .

(١) تقدمت ترجمته ص (٣٩٦) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٨٢) .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٩٦) .

(٤) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، الكوفي ، ثقة ، أخرج له (م د س) . انظر التقريب (٣٨٤٨) .

(٥) تقدمت ترجمته ص (٣١٣) .

(٦) سنن النسائي ٥٣/١ .

(٧) محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ، ابن منده ، أبو عبد الله العبدى ، الأصبهاني ، (٣١٠هـ - ٣٩٥هـ) ، من كبار حفاظ

الحديث ، رحالة ، من تصانيفه : «فتح الباب في الكنى والألقاب» ، و«معرفة الصحابة» ، و«الرد على الجهمية» . انظر

تاريخ مدينة دمشق ٥٢/٢٩ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٧٤١ .

(٨) نقله ابن الملقن في البدر المنير ١/٥٤٥ .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ (ت ٤٦٣هـ) : (لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ الْأَعْمَاشِ الثَّقَاتُ الْحُقَّاطُ ، مِثْلُ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ) ^(١).

قال ابنُ الملقنِ (ت ٨٠٤هـ) مُعَقِّباً عَلَى كَلَامِ ابْنِ مَنْدَةَ : (وَلَا يَضُرُّ تَفَرُّدُهُ هَذَا ، فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ إِمَامٌ حَافِظٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِ وَالِإِخْتِجَاجِ بِهِ) ^(٢).



(١) التمهيد ١٨ / ٢٧٣.

(٢) البدر المنير ١ / ٥٤٥. وانظر تفصيله في التلخيص الحبير ١ / ٢٣.

المبحث الثاني : أثر السبر في معرفة الشاذ والمنكر في المتن :

تقدّم الكلام في تعريف الحديث الشاذ والمنكر ، وأثر السبر في معرفتهما سنداً^(١) ، وسأتي على معرفة الشاذ والمنكر في المتن ، وتمييزهما عن المحفوظ والمعروف متناً من خلال السبر ، فقد يصحّ السند ، لكن يشذ المتن أو يوصف بالنكارة ، أو العكس ، وقد يشذان أو يوصفان بالنكارة معاً .

وإنما يوصف المتن بالشذوذ حينما يخالف الثقة أو المقبول من هو أولى منه ، قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) : (لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَّةُ مَا لَا يَرْوِي غَيْرُهُ ، إِنَّمَا الشَّاذُّ : أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَّةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ)^(٢) . ويكون ما رواه الناس محفوظاً .

وبالنكارة حينما يخالف الضعيف من هو أولى منه حفظاً أو كثرة ، قال الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) : (وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكُذُّ تَوَافِقُهَا)^(٣) . ويكون ما رواه أهل الحفظ والرّضا معروفاً .

وأما أثر السبر في معرفة الشاذ والمنكر متناً ، فما ذكرناه في مبحث أثر السبر في معرفة الشاذ والمنكر سنداً ينطبق على المتن ، وهو أن نفي المتابع والشاهد في الشاذ والمنكر ،

(١) انظر ص (٢٥٧) .

(٢) نقله الحاكم بسنده عن الشافعي - معرفة علوم الحديث - ص ١١٩ .

(٣) صحيح مسلم ٧/١ .

وزيادة الضبط أو كثرة العدد في المحفوظ والمعروف ، وكذلك بيان المخالفة المرجوحة للشاذ والمنكر ، والراجحة للمحفوظ والمعروف ، تتم من خلال السبر ومعارضة المرويات بعضها ببعض .

وتجدر الإشارة إلى أن الشاذ كثيراً ما يشته بزيادات الثقات ، لأنهما يجتمعان في ثقة راويهما ، قال شيخنا نور الدين : (وَهَذَا النَّوعُ - أي : الشاذ - دَقِيقٌ جِدًّا ، لَأَنَّهُ يَشْتَبِهُ كَثِيرًا بَزِيَادَةِ الثَّقَةِ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمُتَنِ ، وَيَخْتَّاجُ إِلَى نَظَرٍ دَقِيقٍ لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا)^(١) . فالزيادة من الثقة إن كانت راجحة بأن لم تكن مخالفة ولا منافية لما رواه الثقات ، ولم يكن من لم يروها أوثق أو أكثر عدداً ممن رواها ، كانت زيادة ثقة ، وإلا فزيادة شاذة مرجوحة ، قال ابن الصلاح (ت ٨٦٤٣هـ) في تقسيمه لزيادات الثقات : (أَحَدُهَا : أَنَّهُ مُخَالِفٌ مُنَافٍ لِمَا رَوَاهُ سَائِرُ الثَّقَاتِ ، فَهَذَا حُكْمُهُ الرَّدُّ كَمَا سَبَقَ فِي نَوْعِ الشَّاذِّ)^(٢) . والفصل بينهما للقرائن بعد السبر وجمع الطرق ، ولا بد من النظر في صنيع وأقوال المتقدمين من أئمة الحديث ، فهم أهل هذه الصنعة وصيارفتها .

واليك بيان أثر السبر في معرفة الشاذ والمنكر متناً من خلال التطبيقين الآتين :

أولاً : معرفة الحديث الشاذ متناً من خلال السبر :

مثال ذلك : حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، قال : « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرَمْ ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَاصْطَدْتُهُ ،

(١) منهج النقد ص ٤٢٩ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥ .

فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحَرَمْتُ ، وَإِنِّي إِنَّمَا اضْطَدْتُهُ لَكَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اضْطَدْتُهُ لَهُ .

مِنْ خِلَالِ السَّبْرِ نَجَدُ أَنَّ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ (٢٢٦٤٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٩٣) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٤٢) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٤٨) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٣٣٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧٠٠) ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ^(١) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ تَفَرَّدَ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بِزِيَادَتِي « إِنَّمَا اضْطَدْتُهُ لَكَ » وَ « وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اضْطَدْتُهُ لَهُ » .

* وَرَوَى الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَاتَيْنِ الزِّيَادَتَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ثَقَاتٌ ، مِنْهُمْ :

هَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ^(٢) كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (١٧٢٥) وَمُسْلِمٌ (١١٩٦) وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٢٤) .

وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ^(٣) كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (٣٩١٨) .

وَمَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ^(٤) كَمَا فِي مُسْلِمٍ (١١٩٦) وَالنَّسَائِيِّ (٢٨٢٥) .

وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) كَمَا فِي مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ (٣٦٠٢) .

* كَمَا تَابَعَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ

مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ هَاتَيْنِ الزِّيَادَتَيْنِ ، مِنْهُمْ :

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٦٤) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٩٢) .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٩٨) .

(٤) معاوية بن سلام بن أبي سلام ، أبو سلام الدمشقي ، (ت ١٧٠ هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٦٧٦١) .

(٥) تقدمت ترجمته ص (٢٨٠) .

عثمانُ بنُ مَوْهَبٍ^(١) كما في البخاريّ (١٧٢٨) ومسلم (١١٩٦) .

وسلمةُ بنُ دينارٍ^(٢) كما في البخاريّ (٢٤٣١) والنسائيّ (٤٣٤٥) .

وعبدُ العزيزِ بنُ رُفيعٍ^(٣) كما في صحيحِ ابنِ حَبَّانٍ (٣٩٧٤) وسننِ البيهقيّ (٩٦٩٩) .

* ورُوي الحديثُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ :

فرواهُ نافعٌ مولى أبي قتادة^(٤) كما في البخاريّ (١٧٢٧) ومسلم (١١٩٦) .

وأبو صالح مولى التَّوْأمة^(٥) كما في البخاريّ (٥١٧٣) .

وعطاءُ بنُ يسارٍ^(٦) كما في موطأ مالك (٧٨٠) ومسنَدِ ابنِ حنبلٍ (٢٢٦٢١) ، وَغَيْرُهُمْ ،

مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ هَاتَيْنِ الزِّيَادَتَيْنِ ، مِمَّا يُؤَكِّدُ شُدُوزَ رِوَايَةِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٧) (ت ٣١١هـ) : (هَذِهِ الزِّيَادَةُ : « إِنَّمَا اصْطَدَّتْهُ لَكَ » ، وَقَوْلُهُ : « وَلَمْ يَأْكُلْ

مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدَّتْهُ لَكَ » ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ فِي خَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ غَيْرَ مَعْمَرٍ فِي هَذَا

الْإِسْنَادِ)^(٨) .

(١) عثمان بن عبد الله بن موهب ، الأعرج ، (ت ١٦٠هـ) ، ثقة ، أخرج له (خمسة سبعة) . انظر التقريب (٤٤٩١) .

(٢) سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج ، الثمار ، ثقة ، عابد ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٢٤٨٩) .

(٣) عبد العزيز بن ربيع ، أبو عبد الله الأسدي ، (ت ١٣٠هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٤٠٩٥) .

(٤) نافع بن عباس ، أبو محمد الأقرع ، مولى أبي قتادة ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٧٠٧٤) .

(٥) نيهان الجمحي ، والد صالح مولى التوأمة ، مقبول ، أخرج له البخاري . انظر التقريب (٧٠٩١) .

(٦) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، (ت ٩٤هـ) ، ثقة ، فاضل ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٤٦٠٥) .

(٧) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، أبو بكر ، (٢٢٣ - ٣١١هـ) ، الفقيه المجتهد ، عالم بالحديث ، تزيد مصنفاته على

مئة وأربعين مصنفاً ، منها : « مختصر المختصر » المعروف بـ « صحيح ابن خزيمة » ، و « التوحيد وإثبات صفة الرب » . انظر

تاريخ جرجان ٤٥٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٧٢٠ ، وطبقات الحفاظ ص ٣١٣ .

(٨) صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٨٠ .

وقال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) : (هَذِهِ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ لَمْ نَكْتُبْهَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْهَا ، وَتِلْكَ الرَّوَايَةُ أَوْدَعَهَا صَاحِبُ الصَّحِيحِ كِتَابَيْهِمَا دُونَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادَانِ صَحِيحَيْنِ) ^(١).

ثَانِيًا : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ مَتْنًا مِنْ خِلَالِ السَّبْرِ :

مثال ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى ، وَرَبَّمَا قَالَ : اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى » .

فمن خلال السبر نجد أن الحديث أخرجه البخاري (١٣٨) ، ومسلم (٧٦٣) ، والنسائي (١١٢١) ، وابن حنبل (٢٠٨٤) ، وابن ماجه (٤٧٥) ، بهذا اللفظ أو قريب منه .

وروي من طريق أبي خالد الدالاني ^(٢) عَنْ قَتَادَةَ ، بزيادة : « إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا » ^(٣). كما في سنن أبي داود (٢٠٢) ، والطبراني في الكبير (١٢٧٤٨) ، والبيهقي (٥٩٢) .

(١) سنن البيهقي ١٩٠/٥ .

(٢) قال ابن حبان في المجروحين ١٠٥/٣ : « كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات » . وقال ابن حجر في التقريب ص ٦٣٦ : « صدوق ، يخطئ كثيراً ، وكان يدلس » .

(٣) وتام حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ . قال : فقلت له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ (ت ٢٧٥هـ) : (قَوْلُهُ : « الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا » هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ ، وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا) ^(١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (ت ٢٧٩هـ) : (سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا لَا شَيْءَ) ^(٢).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (ت ٤٥٨هـ) : (تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ ، أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْخُفَاطِ ، وَهُوَ مُحَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ دُونَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ) ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ت ٤٦٣هـ) : (وَهُوَ عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ الثَّقَاتِ ، وَإِنَّمَا انفرد به أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيهَا نَقْلٌ) ^(٤).

وهذه الزيادة بالإضافة إلى تفرّد يزيد ، فإنّها تُعارض قول ابن عباس رضي الله عنهما : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا) ^(٥). وحديث عائشة رضي الله عنها : « تَنَامُ عَيْنَايَ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » ^(٦).

(١) سنن أبي داود ٥٢/١ .

(٢) علل الترمذي ص ٤٥ .

(٣) سنن البيهقي ١٢١/١ و ١٢٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٢١٠/١ .

(٤) التمهيد ٢٤٣/١٨ ، ولينظر تفصيل ذلك في نصب الراية ٤٤/١ ، والتلخيص الحبير ١١٩/١ و ١٢٠ .

(٥) سنن أبي داود ر ٢٠٢ .

(٦) البخاري (ر ١٠٩٦) ، ومسلم (ر ٧٣٨) .

المبحث الثالث : أثر السبر في معرفة الإدراج في المتن :

المطلب الأول : تعريف المدرج متناً :

مرّ معنا تعريفُ المدرج لغةً ، والمدرج في السّند اصطلاحاً .

وقد عرّف الحافظُ ابنُ حجرٍ (ت ٨٥٢هـ) المدرج في المتن ، فقال : (وَأَمَّا مُدْرَجُ الْمَتْنِ : فَهُوَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَتْنِ كَلَامٌ لَيْسَ مِنْهُ ، مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ)^(١).



(١) نخبة الفكر وشرحها للقاري ص ٤٦٧.

المطلب الثاني : أسباب وقوع الإدراج في المتن :

تتعدد أسباب وقوع الإدراج وتختلف من شخص لآخر ، ومن حديث إلى حديث ، يمكن أن نُجملها فيما يأتي^(١) :

أولاً : تفسير بعض الألفاظ الغريبة الواردة في متن الحديث : مثاله : ما ورد من قول الزُّهريِّ مُفسِّراً لقول عائشة رضي الله عنها في حديث بدء الوحي : « وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءَ ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ » . حيث قال الزُّهريُّ : (وَهُوَ التَّعَبُّدُ)^(٢) . مُدرِجاً هذه اللفظة من غير فصل أو تمييز .

ثانياً : الاستدلال بحديث مرفوع لإثبات حكم ما : مثاله : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أَسْبِغُوا الوُضُوءَ ، وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »^(٣) .

فقوله : (أَسْبِغُوا الوُضُوءَ) مُدرِج من قول أبي هريرة رضي الله عنه ، وقوله : (وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) من كلام النبي ﷺ ، استدلل بها أبو هريرة على قوله .

ثالثاً : استنباط حكم من كلام النبي ﷺ : مثاله : حديث بُسْرَةَ بنتِ صفوان رضي الله عنه : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ رَفَعَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(٤) .

(١) انظر الفصل للوصل المدرج في النقل ص ٧٤ ، وأثر اختلاف المتن والأسانيد في اختلاف الفقهاء ٩٠ / ٢ .

(٢) البخاري (ر٣) ، ومسلم (ر١٦٠) .

(٣) البخاري (ر١٦٥) ، ومسلم (ر٢٤١) .

(٤) سنن الطبراني (ر٥٠٧) .

قَالَ السُّيُوطِيُّ (ت ٩١١هـ) : (فَعُرُوهُ لَمَّا فَهِمَ مِنْ لَفْظِ الْخَيْرِ أَنَّ سَبَبَ تَقْضِي الْوُضُوءِ مِظَنَّةُ الشَّهْوَةِ جَعَلَ حُكْمَ مَا قَرَّبَ مِنَ الذِّكْرِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ ذَلِكَ فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ مِنْ صُلْبِ الْخَيْرِ فَنَقَلَهُ مُدْرَجًا فِيهِ ، وَفَهُمَ الْآخَرُونَ الْحَالَ فَقَصَّصُوا^(١)).

رابعاً : الخطأ وقلة الضبط : وأمثلة هذا النوع كثيرة ، فقلَّة الضَّبطِ مدعاةٌ لخلطِ الأحاديث ببعضها ، وإدراج ما ليس منها فيها ، مِنْ غَيْرِ فَصْلِ أو تَمْيِيزِ .



المطلب الثالث : أقسام الإدراج في المتن :

ينقسم الإدراج في المتن إلى ثلاثة أقسام ، بحسب موضعيه :

في أوّل المتن : وهو نادرٌ جداً ، مثاله : حديثُ أبي هُريرةَ رضي الله عنه المتقدّم :
« أَسْبِغُوا الوُضُوءَ ، وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »^(١).

في وسطِ المتن : وهو قليلٌ. مثاله : حديثُ بُسرةَ بنتِ صفوانَ رضي الله عنه ، آنفِ
الذكر .

في آخرِ المتن : وهو الأكثرُ. مثاله : حديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه ، أنَّ
رسولَ الله ﷺ علّمهُ التَّشَهُّدَ في الصَّلَاةِ ... وفي آخرِهِ : (فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ
صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ قُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ)^(٢). فهذا القولُ مُدرجٌ من
كلامِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه^(٣).



(١) انظر ص ٣٩١.

(٢) سنن أبي داود (٩٧٢) ، وسنن النسائي (١٠٥٣).

(٣) انظر تسهيل المدرج إلى المدرج ص ٣٧ وما بعدها .

المطلب الرابع : أثر السبر في معرفة الإدراج في المتن :

تقدّم في مبحث (أثر السبر في معرفة المدرج سنداً) أنّه ثمة ترابط قوي بين المدرج متناً وسنداً ، بل قد رجّح بعض العلماء أنّ مدرج السند مرجعه في الحقيقة إلى مدرج المتن ، كما بيّننا الطّرق التي اعتمدها العلماء لكشف الإدراج سواء في السند أو المتن ، ومن أخصّها السبر وجمع الطّرق فهو السبيل الذي يُفصّل أو يفصل الزيادة المدرجة ، وما ذكرناه في ما يخصّ السند ينطبق على المتن أيضاً ، ونفيد بشيء ممّا ذكرناه سابقاً ، مع زيادة تفصيل في معرفة المدرج متناً.

وقد صنّف السيوطي (ت ٩١١هـ) كتابه (المدرج إلى المدرج) مبيناً فيه الزيادات المدرجة في المتن ، فقال في مقدّمته : (اقتصرْتُ فيه على مدرج المتن دون مدرج الإسناد ، لأنّ العناية بتمييز كلام الرواة من كلام النبوة أهمّ)^(١). وقد اتّبع السيوطي (ت ٩١١هـ) في كتابه هذا المنهج الذي اعتمده الخطيب وابن حجر في الكشف عن الإدراج ، بإيراد روايات الفصل ومعارضتها بروايات الوصل ، والترجيح وفقاً للقرائن والمقويات ، إلّا أنّه اعتمد الاختصار بالإشارة إلى مَنْ وصل ومن فصل فحسب من غير تفصيل .

ويبقى أن يُبيّن أنّه من لوازم السبر للكشف عن الإدراج في المتن : التنبّه إلى أن الإدراج قد يشبه بزيادات الثقات ، لأنّها يجتمعان في كونها زيادة في المتن إذا كان المدرج ثقة^(٢) ،

(١) مجموعة رسائل في الحديث «المدرج إلى المدرج» صبحي السامرائي ص ٥.

(٢) والفرق بينها : أن زيادة الثقة : تكون فيها يعزوه الثقة إلى الرسول .

وأما الإدراج : فهو كلام أحد الرواة من تفسير أو تعليق أو نحوها .

والعمدة في التفريق بينهما للدلائل والقرائن ، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (وَفِي الْجُمْلَةِ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى إِدْرَاجِ جُمْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ فَسَوَاءٌ كَانَ فِي الْأَوَّلِ أَوْ الْوَسْطِ أَوْ الْآخِرِ ، فَإِنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الْإِخْتِصَارُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ بِحَذْفِ أَدَاةِ التَّفْسِيرِ ، أَوْ التَّفْصِيلِ ، فَيَجِيءُ مَنْ بَعْدَهُ فَيَرْوِيهِ مُذْجَجًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، فَيَقَعُ ذَلِكَ) (١).

وَمِنْ الدَّلَائِلِ الَّتِي تَفَرِّقُ زِيَادَةَ الثَّقَةِ عَنِ الزِّيَادَةِ الْمُدْرَجَةِ مَا يَأْتِي (٢) :

أولاً : تصريحُ الرَّاوي بالإدراج : بأن تتوارد طرق الحديث على بيان أن الزيادة المدرجة من كلام الراوي ، وليست من كلام النبي ﷺ ، مخالفين بذلك من رواه متصلاً من غير فصل للزيادة المدرجة ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم : « أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ ، وَبَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال السيوطي (ت ٨٩١هـ) : (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَهَمَّ فِيهِ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ وَأَبُو قَطَنِ ، وَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ « وَبَلِّ ... إِلَى آخِرِهِ » وَصَدْرُهُ مُدْرَجٌ ، كَذَا مَيِّزُهُ سَائِرُ الرِّوَاةِ ، مِنْهُمْ : مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِهِ بِلَفْظٍ : "كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ ، فَيَقُولُ هُمْ : أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « وَبَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ») (٣).

أو أن يُصرِّحَ الرَّاوي بأن الزيادة من كلامه لا من حديث رسول الله ﷺ ، كحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ جَعَلَ اللَّهُ نِدَاءً

(١) النكت لابن حجر ٢/ ٨٢٩ .

(٢) انظر البواقيت والدرر ٢/ ٨٣ .

(٣) تسهيل المدرج إلى المدرج ص ٥٢ . وأخرجه البخاري (ر ٦٠) ، ومسلم (ر ٢٤٠) .

جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأُخْرَى أَقْوَاهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نَدَاءً أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ). وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارْدِيُّ الْحَدِيثَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ مُفَصَّلًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

ثَانِيًا: تَنْصِصُ الْأَثْمَةَ عَلَى ذَلِكَ: مِثَالُهُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَسَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَى إِلَيْهَا إِلَى أُذُنِهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالَ السُّيُوطِيُّ (ت ٨٩١١هـ): (قَوْلُهُ: "ثُمَّ لَمْ يَعُدْ" مُدْرَجٌ مِنْ زِيَادَةِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، ثَبَّةٌ عَلَيْهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ)^(٢).

ثَالِثًا: أَنْ يَمْتَنَعَ صُدُورُ ذَلِكَ الْكَلَامِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: فَيَدُلُّ السِّيَاقُ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، فَعَالِبًا مَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ الْمُدْرَجَةُ تَفْسِيرًا لَغَرِيبٍ، أَوْ بَيَانًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ تَعْلِيلًا لِحُكْمٍ ضَمَّنَ الْحَدِيثَ، وَالْفَيْصَلُ الرَّئِيسُ مَا بَيْنَ زِيَادَةِ الثَّقَةِ وَالزِّيَادَةِ الْمُدْرَجَةِ هُوَ أَنَّ زِيَادَةَ الثَّقَةِ تَكُونُ يَقِينًا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالزِّيَادَةُ الْمُدْرَجَةُ يَتَرَجَّحُ يَقِينًا أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الرُّوَاةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٣) (ت ٧٥١هـ): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ... قَالَ شَيْخُنَا

(١) انظر تفصيل ذلك في المصدر السابق ص ٣٧.

(٢) المصدر ذاته ص ٢٠ و ١٩.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، (٦٩١هـ - ٧٥١هـ)، له تصانيف كثيرة، منها: «إعلام الموقعين»، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، وغيرها كثير جداً.

انظر معجم المحدثين ص ٢٦٩، والمقصد الأرشد لابن مفلح ٢ / ٣٨٤.

- ابْنُ تَيْمِيَّةَ - : "هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ الْغَرَّةَ لَا تَكُونُ فِي الْيَدِ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ ، وَإِطَالَتُهَا غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ ، إِذْ تَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ فَلَا تُسَمَّى تِلْكَ غَرَّةً" (١).

وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّي ، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ » . فَقَوْلُهُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ... » . مِمَّا تَسْتَحِيلُ نَسْبَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَتَمَنَّى الرِّقَّ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ يَبْرُهَا ، وَمِنْ خِلَالِ السَّيْرِ وَجَمَعَ الطَّرِيقَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

رابعاً : أَنْ يُصْرَحَ بِعُضْرِ الرِّوَاةِ بِتَفْصِيلِ الزِّيَادَةِ الْمُدْرَجَةِ : مِثَالُهُ : حَدِيثُ شُعْبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مُرَّهٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا » . قَالَ : فَتُحْتَسَبُ بِالتَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : فَمَهْ . قَالَ الْخَطِيبُ (ت ٥٦٤٣) : (وَالصَّوَابُ : أَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ مِنْ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، وَأَنَّ جَوَابَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (٣).

وَمِنْ خِلَالِ السَّيْرِ فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ بِنَسْبَةِ السُّؤَالِ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ ، وَالْجَوَابِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤) . وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْمَبْحَثِ .

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ص ١٣٨ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب تسهيل المدرج إلى المدرج ص ٥٦ . وقد رجح ابن حجر القول بالإدراج بوروده من طرق

أخرى تفصل الزيادة المدرجة . انظر فتح الباري ١٧٦ / ٥ .

(٣) الفصل للوصول المدرج في النقل ١ / ١٥٥ .

(٤) انظر تفصيل ذلك في تسهيل المدرج إلى المدرج ص ٣٣ .

فالسَّبْرُ طريقٌ قويٌّ لبيان الإدراج في المتن ، لكن لا بُدَّ معه من قرائن ودلائل تُقوِّي الظَّنَّ بكون الزيادة مُدرجةً من كلام الراوي ، إذ لا يعني خُلُوّ متن من زيادة ووجودها في متن آخر ، كونها مُدرجةً من كلام الرواة ، بل قد تكون زيادةً ثقةً ، أو زيادةً شاذةً ، أو منكراً إذا كان راويها ضعيفاً .

وكما أن بيان الإدراج في الحديث يتم من خلال الجمع والمقارنة بين المرويَّات ، كذلك نفى الإدراج عن حديث يكون أيضاً من خلال السَّبر ، بوروده من طريق أقوى تُبين أن الزيادة زيادةً ثقةً ، وليست مُدرجةً من كلام الرواة ، مثاله : حديث أم قيس بنت محصن أنَّها أتت بابين لها لم يبلغ أن يأكل الطَّعام إلى رسول الله ﷺ ، فبال في حجره فدعا بهاء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلاً .

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (فائدة : ادَّعى الأصيلي أن قوله (وَلَمْ يَغْسِلْهُ) مُدرجٌ من قول ابن شهاب ، وفي الباب : عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان ، فيدعوهم ، فأني بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بهاء فأتبعه إياه . متفق عليه ، زاد مسلم : «وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(١) .

أو بوروده من طريق أخرى تُبين أن اللفظة المدرجة لها أصل ثابت عن رسول الله ﷺ ، فهي مُدرجةٌ بالنسبة للطريق الأولى ، ومثبتةٌ بالنسبة للطريق الثانية ، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه : «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرُ فِيهَا الْهَرَجُ ، وَالْهَرَجُ : الْقَتْلُ» . فَصَلَّاهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ مِنَ الرُّوَاةِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ

(١) التلخيص الحبير ٣٩ / ١ ، وقد فصل الزرقاني في شرحه على الموطأ القول بنفي إدراج هذه الزيادة ١ / ١٨٧ .

قَوْلُهُ : (وَالْهَرْجُ : الْقَتْلُ) : مِنْ كَلَامِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ تَفْسِيرُهُ بِذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعاً فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

وفائدة هذا حتى لا تُردَّ الزيادة بالجملة .

وإليك بيان أثر السبر في معرفة المدرج في المتن من خلال التطبيق الآتي :

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مُرَّهْ فَلْيُرْجَعْ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا » . قَالَ : فَتَحْتَسِبُ بِالتَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : فَمَهْ .

أَخْرَجَهُ هَكَذَا الْخَطِيبُ فِي الْفَصْلِ (٧) ، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارْدِيِّ ^(٢) ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ الْخَطِيبُ (ت ٤٦٣ هـ) : (وَالصَّوَابُ : أَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ مِنْ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، وَأَنَّ جَوَابَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ).

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ ، مِنْهُمْ :

(١) النكت لابن حجر ٨١٩/٢ .

(٢) أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي ، أبو عمر الكوفي ، (ت ٢٧٢ هـ) ، ضعيف ، وسماه للسيرة صحيح ، لم يثبت أن أبا داود أخرج له . انظر التقريب (ر ٦٤) .

سليمانُ بنُ حربٍ^(١) عندَ البخاريِّ (ر٤٩٤٥) .

وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ^(٢) عندَ مسلمٍ (ر١٤٧١) ، والنَّسَائِيُّ (ر٣٥٥٥) ، وأبي عَوَانَةَ (ر٤٥١٦) .

وخالِدُ بنُ الحَارِثِ^(٣) عندَ مسلمٍ (ر١٤٧١) .

وَبَهْزُ بنُ أُسَيْدٍ^(٤) عندَ مسلمٍ (ر١٤٧١) ، وابنِ حَنْبَلٍ (ر٢٥٦٨) .

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ^(٥) عندَ ابنِ حَنْبَلٍ (ر٥٢٦٨) .

ويزيدُ بنُ هَارُونَ^(٦) في المنتقى لابنِ الجارودِ (ر٧٣٥) .

وبشْرِ بنُ عَمَرَ^(٧) عندَ الدَّارِقُطَنِيِّ (٥/٤) ، والتَّمْهِيدُ لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٦١/١٥) .

وحَجَّاجُ بنُ مَنْهَالٍ^(٨) عندَ الْبَيْهَقِيِّ (ر١٤٦٩٨) ، وغيرُهُمْ .

(١) سليمان بن حرب الأزدي ، الواشحي ، (ت ٢٢٤هـ) ، ثقة ، حافظ ، أخرج له الستة . انظر التقريب (ر٢٥٤٥) .

(٢) محمد بن جعفر الهذلي ، المعروف بـ (بندر) ، (ت ٢٩٤هـ) ، ثقة ، صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (ر٥٧٨٧) .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٣١٥) .

(٤) بهز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري ، (ت بعد ٢٠٠هـ) ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة . انظر التقريب (ر٧٧١) .

(٥) تقدمت ترجمته ص (٣١٥) .

(٦) تقدمت ترجمته ص (٣١٥) .

(٧) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني ، أبو محمد البصري ، (ت ٢٠٩هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (ر٦٩٨) .

(٨) حجاج بن المنهال الأنطاقي ، أبو محمد السلمي ، (ت ٢١٧هـ) ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (ر١١٣٧) .

كُلُّ هَؤُلَاءِ بَيَّنُّوا أَنَّ الاسْتِفْهَامَ مِنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالْجَوَابَ مِنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١).

وفي خاتمة هذا المبحث أُشيرُ إلى أَنَّهُ قَدْ يُلْحَظُ بَعْضُ التَّدَاخُلِ وَالتَّكَرُّارِ بَيْنَ هَذَا الْمَبْحَثِ وَمَبْحَثِ (أَثَرُ السَّيْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُدْرَجِ سِنْدًا) وَهَذَا عَائِدٌ إِلَى طَبِيعَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْكَلَامَ عَلَى مُدْرَجِ الْمَتَنِ بِمَعْزَلٍ عَنْ مُدْرَجِ السَّنَدِ لِتَدَاخُلِهِمَا وَتَرَابُطِهِمَا .



(١) النكت لابن حجر ٢/ ٨١٥ . والأمثلة كثيرة في كتاب الخطيب البغدادي «الفصل للوصل المدرج في النقل» ، والمدرج إلى المدرج للسيوطي .

المبحث الرابع : أثر السبر في معرفة الاضطراب في المتن :

تقدّم تعريفُ المضطربِ لغةً واصطلاحاً ، وحكمه ، وشروطه ، وأنّه ينقسمُ إلى مضطربٍ سنداً وهو الأغلبُ ، ومضطربٍ سنداً ومتناً^(١) ، وبقي النوعُ الثالثُ : وهو المضطربُ متناً فقط - وهو نادرٌ - وهو ما جاء عن راوٍ واحدٍ أو عن عددٍ من الرواة بالفاظٍ يعارض بعضها بعضاً ، وتعذر الجمعُ أو الترجيحُ بينها ، أمّا إذا أمكن الجمعُ أو الترجيحُ فلا اضطرابَ حينئذٍ ، وتكونُ الروايةُ الرَّاجحةُ محفوظةً أو معروفةً ، والمرجوحةُ شاذّةٌ أو منكّرةٌ ، ويدخلُ في بابٍ مختلفٍ الحديثُ أو مشكّله .

وقد تبيّن أثر السبر في معرفة المضطربِ سنداً ، وسنداً ومتناً ، وهو ينطبقُ على المضطربِ متناً ، وقيلَ أن يُوجدَ مثالٌ مستقلٌّ للمضطربِ متناً إلّا ويكونَ مُحتمِلاً يزولُ بالجمعِ أو الترجيحِ أو يكونَ معه اضطرابٌ في السندِ ، أو مُضعَّفٌ سندُهُ بغيرِ الاضطرابِ ، ومثاله :

حديثُ عبدِ الله بنِ جعفرٍ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

* الحديثُ أخرجهُ بهذا اللَّفظِ : ابنُ حنبلٍ (١٧٤٧) ، والنسائيُّ (١٢٥١) ، والطبريُّ في تهذيب الآثار (٧٨) ، وغيرُهم من طريقِ روحِ بنِ عبادة^(٢) ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الله

(١) انظر ص (٢٧٥) .

(٢) تقدّمت ترجمته ص (٣١٨) .

ابن مُسافِعٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) .

* وأُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٣) ، وَابْنُ حَنْبَلٍ (١٧٥٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٥٠) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٣٧) ، مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَعْمَرِ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَافِعٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* وَالنَّسَائِيُّ (١٢٤٩) إِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ وَرَوَّحَ مَقْرُونِينَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ... ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ (ت ٢٧٩هـ) : (قَالَ حَجَّاجٌ : « بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » ، وَقَالَ رَوْحٌ : « وَهُوَ جَالِسٌ ») .

وَقَوْلُهُ : « وَهُوَ جَالِسٌ » . يُفِيدُ أَنَّهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَالْأُخْرَى « بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » . ثُبُنُ أَنَّهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ تَعَارُضٌ بَيِّنٌ ، لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِتَضَادِّهِمَا ، وَلَا التَّرْجِيحُ لثَقَّةِ رَاوِيهِمَا .

وَبِمَا أَنَّ شَرْطَ الْأَضْطِرَابِ التَّسَاوِي ، فَإِنَّ أَحَدَ الْقَرَائِنِ الْمَرْجُوحَةِ لِنَفْيِ الْأَضْطِرَابِ كَثْرَةُ الْعَدَدِ وَتَوَارِدُ الرُّوَاةِ عَلَى رِوَايَةٍ ، وَكَذَلِكَ إِمْكَانِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ رَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) دَعْوَى بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ اضْطِرَابَ حَدِيثِ (تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ) ، بِقَرِينَةِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ وَتَوَارِدِ الرُّوَاةِ عَلَى رِوَايَةٍ (مَا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا) .

(١) انظر أثر اختلاف المتن والأسانيد في اختلاف الفقهاء ص ٤٢٧ .

(٢) حجاج بن محمد ، الأعور ، أبو محمد المصيصي ، (ت ٢٠٦هـ) ، ثقة ثبت ، اختلط آخر عمره لما قدم بغداد أخرج له الستة .

انظر التقريب (١١٣٥) .

فَقَالَ : (إِدَّعى بَعْضُ الْحَفِيَّةِ أَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرَبٌ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ : (مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا) وَفِي رِوَايَةٍ : (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) وَفِي رِوَايَةٍ : (مَا زَمَيْهَا) وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ ، وَبِمِثْلِ هَذَا لَا تُرَدُّ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، فَإِنَّ الْجَمْعَ لَوْ تَعَذَّرَ أَمَكَّنَ التَّرْجِيحُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رِوَايَةَ (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) أَرْجَحُ لِتَوَارُدِ الرُّوَاةِ عَلَيْهَا ، وَرِوَايَةُ (جَبَلَيْهَا) لَا تُنَافِيهَا)^(١).



المبحث الخامس : أثر السبر في معرفة القلب في المتن :

تقدّم الكلام على تعريف القلب وأقسامه سنداً^(١) ، وتكلّم هنا على النوع الثاني من أنواع القلب بحسب موضعه :

القلب في المتن : وهو أن تُوضع لفظة أو جملة موضع لفظة أو جملة من متن الحديث .

وقد ذكر اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) طرق الكشف عن القلب في المتن ، فقال : (القلب قد يشهد له نفس عبارة الرواية ، وقد لا يشهد له نفس المتن ، بل يُعرف ذلك لمخالفته للمعتاد والمعقول والأمر الواقعي المنقول ، ومخالفته لأكثر الروايات من الثقات الأثبات)^(٢) .

وفي بيانه ثلاثة طرق لمعرفة :

الأول : دلالة السياق على أن الحديث مقلوب : كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ »^(٣) .

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) : (وهو مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ، ولعله : « وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ »)^(٤) .

(١) انظر ص (٢٩١) .

(٢) ظفر الأمان في مختصر الجرجاني ص ٤٠٩ .

(٣) ورد بهذا اللفظ في سنن أبي داود (ر ٨٤٠) ، والنسائي (ر ١٠٩١) ، وغيرهم ...

(٤) زاد المعاد ١/ ٢٢٦ .

وَقَالَ أَيْضًا : (فَإِنَّ أَوَّلَهُ يَخَالِفُ آخِرَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْزُكُ الْبَعِيرُ ، فَإِنَّ الْبَعِيرَ إِنَّمَا يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا)^(١).

وقد ورد من طرق كثيرة تؤيد ذلك^(٢).

الثاني : مخالفة النص للمعتاد والأمر الواقعي والمنقول : كحديث : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » . فقد جاء في رواية مسلم : « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ »^(٣). والسنة والمعلوم والواقع أن الإنفاق يُضاف لليمين لا للشمال ، وقد جاءت الروايات تعضد ذلك ، فالحديث مروي في البخاري وغيره من طرق بلفظ : « حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ »^(٤).

الثالث : السبر وجمع الطرق : وهو القاعدة الرئيسة التي تركز عليها معرفة المقلوب في المتن ، وذلك بمخالفة الرواية لأكثر الروايات من الثقات ، والطريقان الأولان - بالإضافة إلى كونهما من الطرق المعتمدة في معرفة القلب في المتن - هما من القرائن التي تقوي نتيجة السبر ، قال الزركشي (ت ٨٧٩٤هـ) : (تَقُومُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ قَرَائِنُ وَظُنُونٌ يَحْكُمُونَ بِهَا عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَقْلُوبٌ)^(٥). وصنيع المحديثين في كتب العلل والشروح وغيرها من كتب الحديث قائم على ذلك إذ يسوقون الرواية المقلوبة ، ثم يُبينون وجه القلب بإيراد الروايات الصحيحة ، ويدعمون قولهم بمثل هذه القرائن والدلالات ، ومثال ذلك :

(١) المصدر ذاته ١/ ٢٢٤. وانظر سبل السلام ١/ ١٨٧، ونيل الأوطار ٢/ ٢٨٣.

(٢) انظر أبي داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والنسائي (١٠٨٩)، وغيرهم.

(٣) مسلم (١٠٣١).

(٤) البخاري (٦٢٩). وانظر نخبة الفكر وشرحها للقراري ص ٤٧٧.

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/ ٢٩٩.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

* الحديث أخرجه بهذا اللفظ : الطيالسي (١٦٦١) ، والبيهقي (١٦٦٦) ، من طريق شعبة^(١) ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن أنيسة ، مرفوعاً .

* وأخرجه ابن حنبل (٢٧٤٨٠) ، والنسائي (٦٤٠) ، وابن حبان (٣٤٧٤) ، من طريق منصور بن زاذان^(٢) ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن أنيسة ، بلفظ : « إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا » .
وتابعه شعبة عند البيهقي (١٦٦٧) .

* وأخرجه ابن خزيمة (٤٠٥) ، والطبراني في الكبير (٤٨١) ، على الشك ، بلفظ : « حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ أَوْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . من طريق شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن أنيسة .
والصحيح هو اللفظ الأول ، واللفظ الثاني انقلب على بعض روايته .

يؤيد ذلك رواية شعبة للحديث على الوجهين ، ومرة على الشك ، كما روي باللفظ الأول من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٩٢) ، ومسلم (١٠٩٢) ، وغيرهم ... ، ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (١٠٩٢) .

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٨٢) .

(٢) منصور بن زاذان الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي ، (ت ٢٢٩هـ) ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٦٨٩٨) .

قَالَ السَّخَاوِيُّ (ت ٨٩٠٢) : (فَهُوَ مَقْلُوبٌ ، إِذِ الصَّحِيحُ فِي لَفْظِهِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ... الْحَدِيثُ .

وَكَذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلَمْ يَرْتَضِ الْبَلْقِينِيُّ جَمْعَ ابْنِ خُرَيْمَةَ بَيْنَهُمَا بِتَجْوِيزٍ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ أَذَانَ اللَّيْلِ نَوْبًا بَيْنَهُمَا ، فَجَاءَ الْخَبْرَانِ عَلَى حَسَبِ الْحَالَيْنِ ، وَإِنْ تَابَعَهُ ابْنُ حَبَّانَ عَلَيْهِ ، بَلْ بَالِغَ فَجْزَمَ بِهِ .

وَقَالَ الْبَلْقِينِيُّ : إِنَّهُ بَعِيدٌ ، وَلَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّأْوِيلِ لَأَنْدَفَعَ كَثِيرٌ مِنْ عِلَلِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَأَمَّا شَيْخُنَا فَمَالَ إِلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ الْقَلْبِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ الصَّوَابُ ^(١) .



(١) فتح المغيث ١/ ٢٨٠ ، ونقل ذلك ابن حجر في النكت (٢/ ٨٧٩) عن شيخه أبي الفضل بن الحسين ، ثم رجع عن ذلك في الفتح ، وكأنه صحح قول من جمع بين الحديثين بأدلة ، فلتنظر ٢/ ١٠٢ و ١٠٣ .

المبحث السادس : أثر السبر في معرفة المبهمة في المتن :

تقدّم الكلام على تعريف المبهمة ، وأنه ينقسم إلى قسمين^(١) :

مبهمة في الإسناد ، ومبهمة في المتن ، والأصل في معرفته : قول ابن عباس رضي الله عنهما : (طَلَبْتُ اسْمَ رَجُلٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، حَتَّى وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ اسْمُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، يُقَالُ : إِنَّهُ ضَمْرَةُ بْنُ الْعِيصِ)^(٢).



(١) انظر ص ٣٦٢.

(٢) غوامض الأسماء المبهمة ٧ / ٤٨٤ .

المطلب الأول : فوائد معرفة المبهم في المتن :

يَبَيِّنُ ابْنُ كَثِيرٍ (ت ٥٧٧هـ) أَنَّ الْفَائِدَةَ مِنْ مُبْهِمِ الْمَتْنِ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَائِدَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ مُبْهِمِ الْإِسْنَادِ ، فَقَالَ : (هُوَ فَنٌ قَلِيلٌ الْجَدْوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يَتَحَلَّى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ)^(١).

وَتَعَقَّبَهُ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) ، فَقَالَ : (بَلْ مِنْ فَوَائِدِهِ : أَنْ يَكُونَ الْمُبْهِمُ سَائِلًا عَنْ حُكْمٍ عَارِضِهِ حَدِيثٌ آخَرٌ ، فَيُسْتَفَادُ بِمَعْرِفَتِهِ النَّسْخُ وَعَدَمُهُ ، إِنْ عُرِفَ زَمَنُ إِسْلَامِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ ، وَكَانَ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ قِصَّةٍ شَاهَدَهَا وَهُوَ مُسْلِمٌ)^(٢).

وَزَادَ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ^(٣) (ت ٨٢٦هـ) مِنْ فَوَائِدِهِ ، فَقَالَ : (تَحْقِيقُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ النَّفْسَ مُتَشَوِّفَةٌ إِلَيْهِ).

وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ لِذَلِكَ الْمُبْهِمِ ، فَيُسْتَفَادُ بِمَعْرِفَتِهِ فَضِيلَتُهُ ، فَيُنْزَلُ مَنْزِلَتُهُ ، وَيَحْصُلُ الْإِمْتِنَالُ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ »

وَمِنْهَا : أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى نِسْبَةٍ فِعْلٍ غَيْرِ مُنَاسِبٍ إِلَيْهِ ، فَيَحْصُلُ بِتَعْيِينِهِ السَّلَامَةُ مِنْ جَوْلَانِ الظَّنِّ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ^(٤).

(١) علوم الحديث ٢/ ٦٥٢ .

(٢) فتح المغيث ٣/ ٣٠١ .

(٣) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ، الرازياني ، المصري ، أبو زرعة ، ولي الدين ، ابن العراقي ، (٥٧٦٢ - ٨٢٦هـ) ، قاضي الديار المصرية ، من كتبه : «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح» ، و«المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» ، و«أخبار المدلسين» . انظر طبقات الحفاظ ص ٥٤٨ .

(٤) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ١/ ٩١ .

المطلب الثاني : أثر السبر في معرفة المبهمة في المتن :

يعرف المبهمة في المتن من طريقين ، نصّ عليهما العلماء ، وهما :

أولاً : السبر : قال ابن الصلاح (ت ١٢٤٣هـ) : (ويعرف ذلك بوروده مسمى في بعض الروايات)^(١). مثال ذلك ما ورد في سنن ابن ماجه (٢٨٨٥) من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : قالوا : يا رسول الله ، الحج في كل عام؟ قال : « لو قلت نعم لوجبت » . ثم أورد ابن ماجه رواية أخرى (٢٨٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الأقرع سأل النبي ﷺ ... الحديث . فتعين المبهمة بها .

وقد بنى ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) كتابه (المستفاد^(٢)) على السبر ، سواء في المتن أو في الإسناد ، حيث يسوق الرواية المشتملة على مبهمة ، ثم يعينه ، ويستدل لقوله بإيراد من أخرجه من أصحاب السنن معيناً ، مكثفياً بالإشارة لذلك فحسب ، وكذلك يورد من نص من الأئمة على تعيينه ، مثال ذلك : حديث جابر رضي الله عنه : جاء رجل إلى

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٧٥ .

(٢) كتاب المستفاد من مبهمات المتن والإسناد - للحافظ العراقي (ت ٨٢٦هـ) - قال مصنفه (٩٣/١) : «أوردت فيه جميع ما ذكره ابن بشكوال والخطيب والنووي ، مع زيادات عليهم» . - حققه : الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد البر - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - دار الوفاء - مصر - المنصورة . واسم كتاب ابن بشكوال : (غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المستندة) طبع في دار عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ - تحقيق : د. عز الدين علي السيد ، ومحمد كمال الدين عز الدين . واسم كتاب الخطيب : «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» طبع في دار مكتبة الخانجي - القاهرة - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - ط ٣ - تحقيق : د. عز الدين علي السيد . واسم كتاب النووي : «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة» طبع في مكتبة دار البيان - دمشق - ٢٠٠٧م - تحقيق : الدكتور طه عفان الحمداني .

النَّبِيُّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ المسلمين أفضل؟ فقال ﷺ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ (ت ٨٢٦هـ): (السَّائِلُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ)^(١).

كَمَا وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ مِنْ خِلَالِ السَّبْرِ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) بِقَوْلِهِ: (وَرُبَّمَا اسْتَدِلَّ لَهُ بِوُرُودِ تِلْكَ الْقِصَّةِ الْمُبْهَمِ صَاحِبُهَا لِمُعَيَّنٍ، مَعَ اخْتِمَالِ تَعَدُّدِهَا)^(٢). وَكَذَا نَبَّهَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ (ت ٨٢٦هـ) إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: (وَفِيهِ نَظَرٌ، لِحَوَازِ وَقُوعِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ لِاثْنَيْنِ)^(٣).

وَيَبْقَى نَفْيُ التَّعَدُّدِ أَوْ إِثْبَاتُهُ لِلْقَرَائِنِ الَّتِي تُفْهَمُ مِنَ النَّصِّ وَتَدُلُّ عَلَيْهَا سِيَاقَاتُ الْمُتَوْنِ، كَمَا فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثُ. فِي سَوَالِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلِهِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». ذَكَرَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ (ت ٨٢٦هـ) أَنَّ السَّائِلَ هُوَ (ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ)، وَقَالَ: (ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَالبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ). ثُمَّ قَالَ مُعَقَّبًا: (قُلْتُ: ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ هُوَ السَّائِلُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قِصَّتَانِ، نَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا أَبُو حَفْصٍ الْبُلْقِينِيُّ)^(٤).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ): (جَزَمَ ابْنُ بَطَّالٍ وَأَخْرُوعَانِ أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدُ بَنِي سَعْدِ ابْنِ بَكْرٍ، وَالْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِيرَادُ مُسْلِمٍ لِقِصَّتِهِ عَقَبَ حَدِيثِ طَلْحَةَ، وَلَآنَ فِي كُلِّ

(١) الاستفادة من مبهمات المتن والإسناد ١١٠/١.

(٢) فتح المغيث ٣٠٢/٣.

(٣) نقله السيوطي في تدريب الراوي ٣٤٣/٢.

(٤) الاستفادة من مبهمات المتن والإسناد ٩٧/١.

مِنْهُمَا أَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ . لَكِنْ تَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّ سِيَاقَهُمَا مُخْتَلِفٌ وَأَسْئَلَتْهُمَا مُتَبَايِنَةٌ^(١) .

الثاني : التَّنْصِيفُ : قَالَ السَّخَاوِيُّ (ت ٨٩٠٢) : (أَوْ بِالتَّنْصِيفِ مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ وَنَحْوِهِمْ إِنْ اتَّفَقَتِ الطُّرُقُ عَلَى الْإِبْهَامِ)^(٢) . وَمِظَانُ ذَلِكَ كِتَابُ السَّيْرِ وَالْحَدِيثِ وَالشُّرُوحُ ، وَالْكِتَابُ الْمَفْرَدَةُ فِي الْمِبْهَمَاتِ .



(١) فتح الباري ١/١٠٦ . ووافق القرطبيّ البلقينيّ كما مرَّ ، وكذلك ابنُ حجرٍ في هدي الساري ص ٢٤٥ .

(٢) فتح المغيث ٣/٣٠٣ .

المبحث السابع : أثر السبر في معرفة التصحيح في المتن :

لمعرفة التصحيح في المتن أهمية كبيرة ، لا تقل عن أهمية معرفته في الإسناد ، لأن سلامة مبنى الحديث هي سلامة لمعناه ، والتصحيح يُحِيلُ اللَّفْظَ عن المعنى المراد منه ، ويزيد من الاختلافات المرجوحة في الحديث الواحد التي تنبني عليها الأحكام الفقهية ، قال مسلم (ت ٢٦١هـ) : (وَكُنْخَوْ مَا وَصَفْتُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ مِنْ خَطَأِ الْأَسَانِيدِ فَمَوْجُودٌ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ بِمَا يَعْرِفُ خَطَأَهُ السَّامِعُ الْفَهْمُ حِينَ يَرُدُّ عَلَى سَمْعِهِ ، نَحْوُ رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ حَيْثُ صَحَّفَ ، فَقَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّحْيِيرِ » أَرَادَ : النَّجَسَ . وَكَمَا رَوَى آخَرُ ، فَقَالَ : « إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرْفَةِ ، وَكَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ... » أَرَادَ : مُلْحِدًا فِي الْحَرَمِ . وَكَرِوَايَةِ الْآخَرِ إِذْ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الرُّوحُ عَرَضًا) أَرَادَ : الرُّوحَ عَرَضًا^(١) .

وقد يكون سبب التصحيح في المتن - بالإضافة إلى الخطأ والوهم - رواية الحديث بالمعنى ، لذا اشترط العلماء لمن يروي الحديث بالمعنى أن يكون عالماً بما يُحِيلُ المعاني ، قال جرير بن حازم^(٢) (ت ١٧٠هـ) : (كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ ، الْأَصْلُ وَاحِدٌ وَالْكَلَامُ مُخْتَلَفٌ)^(٣) .

ويُدرِكُ التصحيح في المتن أحياناً بداهة حينما يكون سياق الحديث مُتَحْتَلًّا ، غير مفهوم بدايةً ، ومعرفة الصواب فيه تكون بالطرق ذاتها التي يُعرف بها التصحيح في الأسانيد ، وذلك : بتنقيص الأئمة المشتهرين بضبط المتن وألفاظها ، وهو العمدَةُ في ذلك .

(١) التمييز ص ١٧١ .

(٢) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع ، الأزدي ، العتكي ، أبو النضر البصري ، (٨٥هـ - ١٧٠هـ) ثقة ، من الحفاظ . انظر طبقات الحفاظ ص ٩٢ .

(٣) الدارمي في السنن ١/١٠٥/٣١٧ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ١٦٤٣هـ) : (يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَلَّا يَرْوِيَ حَدِيثَهُ بِقِرَاءَةِ لَحَاقٍ أَوْ مُصَحِّفٍ ... وَأَمَّا التَّصْحِيفُ فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ الْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالضَّبْطِ ، فَإِنَّ مَنْ حُرِمَ ذَلِكَ وَكَانَ أَخْذُهُ وَتَعَلُّمُهُ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ التَّخْرِيفُ ، وَلَمْ يَفْلَتْ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّصْحِيفِ) (١).

وكذلك فللسبر أثر كبير في معرفة التصحيف في المتن ، إذ إنَّ التَّباينَ في الألفاظ يُشيرُ إلى وجود الخطأ ، وما يردُّ مُصحِّفاً أو مُحرِّفاً في متنٍ يأتي مُحَرَّرًا ومُصَوَّبًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، وبدلالة قرائن اللغة والسياق والقوة - وغير ذلك - يتميز الصواب من التصحيف .

مثال ذلك : حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « اخْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ بِخُوصَةٍ ... » .

الحديث رواه بهذا اللفظ ابن حنبل في مسنده (٢١٦٤٨) من طريق ابن لهيعة (٢).

وقد روى الحديث بلفظ : « اخْتَجَرَ » . بدل : « اخْتَجَمَ » . البخاري (٥٧٦٢) ، ومسلم (٧٨١) ، وأبو داود (١٤٤٧) ، وابن حنبل (٢١٦٧٥) ، وغيرهم من حديث زيد رضي الله عنه .

قال الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) : (وَهَذِهِ رِوَايَةٌ فَاسِدَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، فَاحِشٌ خَطُوهَا فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ جَمِيعًا ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ الْمُصَحِّفُ فِي مَتْنِهِ ، الْمُغْفَلُ فِي إِسْنَادِهِ ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِخُوصَةٍ ...) (٣).

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٨ .

(٢) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، (ت ١٧٤هـ) ، صدوق ، خلط بعدما احترقت كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، أخرج له (م د ت ج هـ) . انظر التقریب (ر ٣٥٦٣) .

(٣) التمييز ص ١٨٧ . (خوصة) : المنسوج من روق النخل . انظر النهاية في غريب الحديث ٨٧ / ٢ .

المبحث الثامن : ضبط الحديث (الرواية باللفظ والمعنى)^(١):

تصدّرت مسألة الرواية بالمعنى الأهمية بالنسبة لعلم الحديث روايةً ، لما لها من أثر بالغ في فهم المراد من الحديث ، ولما يترتب عليها من اختلاف والتباس في الألفاظ ، يُؤدّي إلى اختلاف في الدلائل والأحكام .

المطلب الأول : تعريف الرواية بالمعنى ، والفرق بينها وبين التصحيح

الرواية بالمعنى : هي تغيير اللفظ مع بقاء المعنى واحداً .

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (شَرَطُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى أَنْ يَتَّفَقَ الْمَعْنَى فِي اللَّفْظَيْنِ)^(٢).

وقد تبين في مبحث (التصحيح في المتن) السابق^(٣) ، أن أحد أسباب التصحيح : الرواية بالمعنى ، إذا رواها غير عالم بما يُحِيلُ الألفاظ .

والفرق بينهما أن التصحيح : تغيير في اللفظ يُؤدّي إلى تغيير في المعنى .

(١) انظر العلل للترمذي ص ٧٤٦ ، والكفاية ص ١٩٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ، واختصار علوم الحديث ٤١٩/٢ ، والمنهل الروي ص ٩٩ ، وجامع الأصول ٩٧/١ ، والتقريب ص ١٥ ، والشذا الفياح ٣٦٧/١ ، والمقنع في علوم الحديث ٣٧٥/١ ، وفتح المغيث ٢٤١/٢ . ومن المؤلفات المفردة : «الرواية بالمعنى وأثرها في الفقه الإسلامي» - د. عبد المجيد بيرم - طبع في مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .

(٢) فتح الباري ١٩٨/٨ .

(٣) انظر ص (٤٦٩) .

المطلب الثاني : حكم الرواية بالمعنى :

اختلف العلماء في جواز الرواية بالمعنى اختلافاً كثيراً ، والمعتمد في ذلك هو قول جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين : بجواز الرواية بالمعنى من مشتغل بالعلم ناقد لوجوه تصرّف الألفاظ ، على ألا يكون الحديث متعبداً بلفظه ، وألا يكون من جوامع كلم النبي ﷺ^(١).

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) : (فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ ، فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى)^(٢).



(١) الإلماع للقاضي عياض ص ١٧٨ .

(٢) العلل الصغير للترمذي ص ٧٤٦ .

المطلب الثالث : أثر السبر في ضبط الحديث :

ضبطُ الحديث وإيراده باللفظِ أولى من روايته بالمعنى - وإن كانت جائزة كما تقدّم -
لأنّه أداءٌ للحديث بحروفه كما سُمِعَ منه ﷺ ، قال ابن الأثير (ت ٥٤٤هـ) : (فالنقل باللفظِ
عزيمَةٌ وبالمعنى رخصةٌ في بعض الأخبار)^(١).

فإذا كان تغيير اللفظ يؤدي إلى تغيير المعنى فهو التّصحيفُ ، وقد مرّ بيانه في المبحث
السّابق .

وإذا كان تغيير اللفظ بمعنى مُرادف يُفسّر اللفظ الأوّل ، فهو يدخل في تفسير غريبِ
الحديث - ما لم يكن مُدرجاً من كلام الرّواة - وسيأتي الكلامُ عليه في المبحث الآتي ، إن
شاء الله تعالى .

وإذا كانت الرواية بالمعنى بلفظ مُرادف يحمل المعنى ذاته ، فلا يترتبُ على ذلك شيءٌ ،
سوى التّباین في الألفاظِ فحسبُ ، مثال ذلك : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسولَ
الله ﷺ قال : « الحمى من فيح جهنّم ، فأطْفئوها بالماء » .

قال ابن عبد البرّ (ت ٤٦٣هـ) : (ولفظُ حديث عائشة رضي الله عنها : « فأَبْرِدوها » ،
وهذا على نقلِ الحديثِ بالمعنى)^(٢).

(١) جامع الأصول ١/ ٩٩.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ٢٩٣ ، والحديث مخرج باللفظين في البخاري (٥٣٩١) ، و(٥٣٩٢) وما بعدها ، ومسلم
(٢٢٠٩) ، وما بعده .

وقد يروي بعضُ الرُّوَاةِ الحديثَ بالمعنى على وجهٍ يَظُنُّ أَنَّهُ أَدَّى المطلوبَ منه ، ولكن بمقارنةِ روايتهِ برواياتٍ غيرهِ يظهرُ قُصُورُهُ في تأديةِ المعنى الصَّحيح^(١) ، ممَّا يترتَّبُ عليه اختلافٌ في الأحكامِ والدَّلَالِ .

قَالَ السَّخَاوِيُّ (ت ٨٩٠٢) : (أَلَا تَرَى إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُليَّةَ كَيْفَ أَتَكَرَّ عَلَى شُعْبَةَ - مَعَ جَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ - رِوَايَتُهُ بِالْمَعْنَى عَنْهُ بِحَدِيثِ النَّهْيِ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ ، يَلْفَظُ : « نَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ » الدَّالُّ عَلَى الْعُمُومِ . حَيْثُ لَمْ يَفْطَنْ لِمَا فُطِنَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ الَّذِي رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ مِنْ اخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِالرَّجَالِ)^(٢) .

وهنا تظهرُ فائدةُ السَّبرِ والمقارنةِ وإيرادِ المتونِ المختلفةِ ، وممَّنِ اعتنى بذلك الإمامُ مسلمٌ رحمه الله ، حيثُ ميَّزَ في صحيحِهِ اختلافَ الرُّوَاةِ حتَّى في حرفٍ مِنَ المتنِ ، وربَّما كَانَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ مَعْنَى ، وَربَّما كَانَ فِي بَعْضِهِ اخْتِلَافٌ فِي الْمَعْنَى ، وَلَكِنَّهُ خِفَاءٌ لَا يَتَفَتَّنُ لَهُ إِلَّا مَنْ هُوَ فِي الْعِلْمِ بِمَكَانٍ^(٣) . وَيَكُونُ إِبرَازُ الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ خِلَالِ الْقِرَائِنِ وَالْمَرْجُّحاتِ ، مِنْ ذَلِكَ :

أَوَّلًا : الْأَكْثَرُ عَدَدًا : مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمُ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمُ فَاْمْشُوا » . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢) : (قَوْلُهُ : « وَمَا فَاتَكُمُ فَاْمْشُوا » ، أَي : فَاكْمِلُوا : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ، وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَلْفَظُ « فَاَقْضُوا »)^(٤) .

(١) ولأجل هذا قال القاضي عياض : « ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ، ظناً منه أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً » . انظر الغاية في شرح الهداية ص ١١٤ .

(٢) فتح المغيث ٢/ ٢٤١ .

(٣) المصدر ذاته ٢/ ٢٤٤ .

(٤) فتح الباري ٢/ ١١٨ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (ت ٤٥٨هـ) : (وَالَّذِينَ قَالُوا : « فَأَتَمُّوا » أَكْثَرُ وَأَخْفَظُ وَالزَّمُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ أَوْلَى) ^(١).

ثانياً : الأضبط أو أن يكون الراوي ممن لا يرى الرواية بالمعنى : فترجح روايتهما على رواية من هو أقل ضبطاً ، أو كان ممن يرى الرواية بالمعنى ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ ^(٢) (ت ١٥١هـ) : (كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعَانِي ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ يُقَيِّدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ) ^(٣) ، وَقَدْ نَقَلَ الْأَبْنَسِيُّ (ت ٨٠٢هـ) عَنِ الْحَازِمِيِّ فِي كِتَابِهِ « الْإِعْتَابُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ » هَذَا الْوَجْهَ مِنْ وَجْهِهِ التَّرْجِيحِ ، فَقَالَ : (الْعِشْرُونَ : كَوْنُ رَاوِيهِ لَا يُجِيزُ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى) ^(٤).

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ (ت ١١٨٢هـ) فِي بَيَانِ وَجْهِهِ التَّرْجِيحِ : (أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ لَا يُجِيزُ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى ، فَإِنَّ رِوَايَتَهُ أَرْجَحُ) ^(٥).

مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي رِوَايَتِهِ ، فَرَوَى بَعْضُ الرُّوَاةِ الْكُفَّارَاتِ (الْعَتَقَ أَوْ الصِّيَامَ أَوْ الْإِطْعَامَ) عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَرَوَاهَا غَيْرُهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (ت ٤٥٨هـ) : (وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُقَيَّدَةٌ بِالْوُطْءِ ، نَاقِلَةٌ لِلْفِظِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، أَوْلَى بِالْقَبُولِ لِرِيزَادَةِ حِفْظِهِمْ ،

(١) سنن البيهقي ٢/ ٢٩٨.

(٢) عبد الله بن عون بن أربطبان ، المزني ، البصري ، (... - ١٥١هـ) ، من حفاظ الحديث . تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٦ .

(٣) انظر العلل للترمذي ص ٧٤٦ .

(٤) الشذا الفياح ٢/ ٤٧٣ .

(٥) توضيح الأفكار ٢/ ٢٣١ .

وَأَدَائِهِمُ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ ، كَيْفَ وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ^(١).

وإليك بيان أثر السبر في ضبط الحديث وترجيح رواية الألفاظ على الرواية بالمعنى من خلال حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قَالَ : « فَمَا أَذْرَكُكُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . السَّابِقِ ، نُبِيْنُهُ بِمَزِيدٍ تَفْصِيلٍ :

* روى هذا الحديث الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَرْفُوعاً^(٢) ، بِلَفْظٍ : "فَأَتِمُّوا" جَمْعُ مِنَ الرُّوَاةِ ، مِنْهُمْ :

ابنُ أَبِي ذَنْبٍ^(٣) عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٦١٠) .

وإبراهيمُ بنُ سَعْدٍ^(٤) عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٠٢) ، وَابْنِ مَاجَةَ (٧٥٥) .

وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ^(٥) عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٨٦٦) .

وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ^(٦) عِنْدَ ابْنِ حَنْبَلٍ (٩٨٣٤) .

(١) سنن البيهقي ٢٢٥/٤ .

(٢) انظر تفصيل طرق الحديث في العلل للدارقطني ٣٢٩/٩ .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٧٣) .

(٤) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، أبو إسحاق المدني ، (ت ١٨٥هـ) ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قاذح ، أخرج له الستة . انظر التقريب (١٧٧) .

(٥) شعيب بن أبي حمزة الأموي ، أبو بشر الحمصي ، (ت ١٦٢هـ) ، ثقة ، من أثبت الناس في الزهري ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٢٧٩٨) .

(٦) عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَقِيلِ الْأَيْلِيِّ ، أَبُو خَالِدِ الْأَمْوِيِّ ، (ت ١٤٤هـ) ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٤٦٦٥) .

وسفيان بن عيينة^(١) عند مسلم (٦٠٢)، والدارمي (١٢٨٢).

ومحمد بن أبي حفصة^(٢) عند ابن حنبل (٧٢٥١).

ومعمر بن راشد^(٣) عند الترمذي (٣٢٧)، وابن حنبل (٧٦٤٩).

ويونس بن يزيد الأيلي^(٤) عند أبي داود (٥٧٢).

وعبد الرزاق الصنعاني^(٥) في مصنفه (٣١٠٢).

* ورواه عن الزهري بلفظ "فأقضوا":

سفيان بن عيينة^(٦) عند ابن حنبل (٧٢٤٩)، والنسائي (٨٦١)، وابن أبي شيبة (٧٤٠٠)،
والحميدي (٩٣٥).

ومعمر بن راشد عند ابن حنبل (٧٦٥١)، وعبد الرزاق (٣٣٩٩).

قال أبو داود (ت ٢٧٥هـ): (كَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»).

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٦٢).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣٧٠).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٦٤).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٧٣).

(٥) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، ثقة حافظ، مصنف، عُمي في آخر عمره فتغير،
وكان يتشيع، أخرج له الستة. انظر التقريب (٤٠٦٤).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢٦٢).

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَخَدَهُ: «فَاقْضُوا»^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمْتُوا». وابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: «فَأَمْتُوا»^(٢).

وعلى هذا فضبطُ الحديثِ يقومُ على مقارنةِ المتونِ بعضها ببعضٍ، فقد يُروى الحديثُ على المعنى، وبالسَّبرِ والمقارنةِ يتَّضحُ اللَّفْظُ الْأَصْلِيُّ لَهُ، ويكونُ التَّرجيحُ للقرائنِ واستناداً على قوَّةِ الإسنادِ وضعفِهِ.



(١) مرَّ أنَّ معمرًا تابع ابن عيينة على هذا اللفظ، كما إنَّ ابن عيينة ومعمرًا روى الحديث على اللفظ تارة، وعلى المعنى أخرى.

(٢) سنن أبي داود ١/١٥٦.

المبحث التاسع : معرفة غريب الحديث^(١):

المطلب الأول : تعريف غريب الحديث :

لغة : الغريبُ : الغامضُ والخفيُّ من الكلام^(٢).

اصطلاحاً : ما وقعَ في متونِ الأحاديثِ منَ الألفاظِ الغامضةِ ، البعيدةِ منَ الفهمِ^(٣).



(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٢ ، ورسوم التحديث ص ٩٤ ، والشذا الفياح ٤٥١/٢ ، وفتح المغيث ٤٧/٣ ، تدريب

الراوي ١٨٤/٢ ، وشرح نخبة الفكر للقياري ص ٥٠٢ ، واليواقيت والدرر ١٢٥/٢ .

(٢) انظر لسان العرب - مادة (غرب) ١/٦٤٠ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٢ .

المطلب الثاني : أثر السبر في معرفة غريب الحديث :

عني العلماء بشرح غريب الحديث عنايةً فائقةً ، قال ابن الصلاح (ت ٥٦٤٣هـ) : (هَذَا فَنٌّ مِنْهُمْ ، يَقْبَحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً ، ثُمَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً) ^(١).

ولأجل هذا فلم يخلُ عصرٌ ممن أفرد غريب الألفاظ بالتصنيف ، حتَّى جاء الإمام ابن الأثير (ت ٥٦٠٦هـ) فصنَّف كتاب (النَّهْايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ) جمع فيه ما تفرَّق في غيره ^(٢).

وقد بيَّن ابن الصلاح (ت ٥٦٤٣هـ) أنَّه لا ينبغي أن يُقلَّد من كتب غريب الحديث إلَّا ما كان مُصنَّفوها من الأئمَّة الأجلَّاء ^(٣).

وقد أجمعت كتبُ أصول الحديث على أنَّ أقوى ما يُعتمدُ عليه في تفسير غريب الحديث أن يُظفرَ به مُفسِّراً في بعض روايات الحديث ، قاله ابن الصلاح (ت ٥٦٤٣هـ) ^(٤).

وقال النووي (ت ٥٦٧٦هـ) : (إِنْ أَصَحَّهُ مَا جَاءَ مُفسِّراً فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَ) ^(٥).

(١) المصدر ذاته .

(٢) قال شيخنا محمد عجاج - حفظه الله - : «وهذا الكتاب من أجمع وأشهر ما صنف في غريب الحديث ، وهو ثمار جهود العلماء قبل ابن الأثير». لمحات في المكتبة والبحث والمصادر ص ٢٠٥ . والكتاب طبع في المكتبة العلمية - بيروت - ١٩٧٩م - في خمس مجلدات - بتحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) التقريب ص ١٩ .

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) : (وَأَجُودُ تَفْسِيرِهِ مَا جَاءَ مُفَسَّرًا بِهِ فِي رِوَايَةٍ) ^(١).

وبذلك تبرز أهمية السِّرِ وتتبع طرق الحديث والمقارنة بين متونه في تفسير غريب الحديث ، وأنه العمدة في ذلك ، وقد تقدم كلام الإمام ابن حنبل (ت ٢٤١هـ) : (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يُفسر بعضه بعضاً) ^(٢).

ومن أشهر أمثلة ذلك : حديث ابن صياد ، أن النبي ﷺ قال له : « قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا . قَالَ : الدُّخْ . قَالَ : إِخْسًا ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ » .

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : (فَهَذَا خَفِيٌّ مَعْنَاهُ وَأَعْضَلُ ، وَفَسَّرَهُ قَوْمٌ بِمَا لَا يَصِحُّ ، وَفِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ : (أَنَّهُ الدُّخْ) ، بِمَعْنَى الزُّخْ الَّذِي هُوَ الْجَمَاعُ ، وَهَذَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ يَغِیْظُ الْعَالِمَ وَالْمُؤْمِنَ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهُ : قَدْ أَضْمَرْتُ لَكَ ضَمِيرًا ، فَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ : الدُّخْ ، بِضَمِّ الدَّالِ ، يَعْنِي الدُّخَانَ ، وَالدُّخْ : هُوَ الدُّخَانُ فِي لُغَةٍ . إِذْ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ مَا نَصَّهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا ، وَخَبَأَ لَهُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ... وَهَذَا ثَابِتٌ صَحِيحٌ ، خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ) ^(٣).

واليك بيان أثر السِّرِ في معرفة غريب الحديث ، وتفسير الروايات بعضها ببعض ، من خلال حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « الْإِيمُ أَحَقُّ

(١) تدريب الراوي ص ١٨٦ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢١٢ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٤ .

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » . مدارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ^(١) ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* وَقَدْ رَوَاهُ بَلْفِظِ (الْأَيْم) الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٠٩٢) ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٢١) ، وَأَبِي دَاوُدَ (٢٠٩٨) ، وَالتِّرْمِذِيَّ (١١٠٨) ، وَالنَّسَائِيَّ (٣٢٦٠) ، وَغَيْرِهِمْ .

وَتَابَعَهُ الثَّوْرِيُّ^(٢) عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٠٢٨٢) .

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٣) عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٩٦٩) .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥هـ) : (وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » مِنْهُمْ شُعْبَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَبِيُّ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَضَرِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ)^(٤) . وَسَاقَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْأَسَانِيدَ لِلَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي سَنَنِهِ (٧١) ، وَرَوَايَةَ شُعْبَةَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ (٤٢٥٣) أَيْضاً .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٥) (ت ٤٤٩هـ) : (الْمُرَادُ بِالْأَيْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : الثَّيْبُ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » مَكَانَ قَوْلِهِ : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا »)^(٦) .

(١) عبد الله بن الفضل بن العباس الهاشمي ، المدني ، ثقة ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٣٥٣٣) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٩٦) .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٣٣٤) .

(٤) سنن الدارقطني ٣ / ٢٤٠ .

(٥) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال ، أبو الحسن ، (... - ٤٤٩هـ) ، من علماء الحديث ، من تصانيفه : « شرح البخاري » .

انظر الأعلام للزركلي ٤ / ٢٨٥ .

(٦) شرح صحيح البخاري ٧ / ٢٥٣ .

* كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ^(١) بِإِسْنَادِ ذَاتِهِ ، بِلَفْظِ (الثَّيِّبُ) بَدَلَ (الْأَيْمِ) ،
عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ (١٤٢١) ، وَأَبِي دَاوُدَ (٢٠٩٩) ، وَالنَّسَائِيَّ (٣٢٦٤) ، وَالْحَمِيدِيَّ (٥١٧) .

وَبِذَلِكَ تَبَرَّرَ أَهْمِيَّةُ اعْتِمَادِ السَّيْرِ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ
لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُرَادُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ شَرْعِيًّا لَا لُغَوِيًّا ، كَمَا بَيْنَ ذَلِكَ السَّخَاوِيُّ^(٢) .

وَكذلك فَأَهْمِيَّةُ بَيَانِ الْغَرِيبِ تَكْمُنُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ اخْتِلَافَاتِ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَحْكَامِ
الَّذِي تُسَبِّبُهُ الْاِخْتِلَافَاتُ فِي تَفْسِيرِ مَعَانِي الْغَرِيبِ ، فَالْخِلَافُ بَيْنَ (الثَّيِّبِ) وَ(الْأَيْمِ) يَتَرْتَّبُ
عَلَيْهِ الْاِخْتِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي صَحَّةِ نِكَاحِ الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ^(٣) .



(١) زياد بن سعد الخراساني ، ثقة ثبت ، من أثبت أصحاب الزهري ، أخرج له الستة . انظر التقريب (٢٠٨٠) .

(٢) انظر فتح المغيب ٤٥ / ٣ .

(٣) لتفصيل الخلاف بين المذاهب والترجيح ، انظر الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي - د. علي البقاعي ص ٣٢٥ .

المبحث العاشر : معرفة أسباب ورود الحديث^(١)

المطلب الأول : تعريف أسباب ورود الحديث :

لغة : أسبابٌ : جمعُ سببٍ ، والسَّبَبُ : الحبلُ ، وما يُتوصَّلُ بِهِ إلى غيره^(٢).

والورودُ : الموافقةُ إلى الشَّيْءِ^(٣).

اصطلاحاً : معرفةُ ما جرى الحديثُ في سياقٍ بيانٍ حكمِهِ وقتَ وقوعِهِ^(٤).



(١) انظر في أسباب ورود الحديث : محاسن الاصطلاح للبلقيني ٦٩٨ وما بعدها ، ونخبة الفكر وشرحها للقاري ص ٨١٤ ، وتوجيه النظر ٦٠٩/٢ ، ومن الكتب المفردة في هذا الفن : «اللُّمَعُ في أسباب الحديث» للسيوطي - طبع في دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٩٨٤م - تحقيق : يحيى إسماعيل أحمد. وكتاب : «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث» لإبراهيم بن محمد الحسيني - المعروف : بآين حمزة (ت ١١٢٠هـ) - طبع في دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠١هـ - تحقيق : سيف الدين الكاتب . وهذا الأخير هو أوسع ما صُنِّفَ في هذا الفن . وقد ألف الدكتور طارق الأسعد كتاباً أسماه «علم أسباب ورود الحديث - وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين» - وأصله رسالة دكتوراة - طبع في دار ابن حزم - بيروت - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

(٢) انظر القاموس المحيط - مادة (سبب) ٨٣/١ .

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة ١٠٥/٦ .

(٤) علم أسباب ورود الحديث ص ١٩ .

المطلب الثاني : أثر السبر في معرفة أسباب ورود الحديث :

لمعرفة أسباب ورود الأحاديث أهمية عظيمة عند المحدثين والفقهاء على حد سواء ، لأنه بمثابة معرفة أسباب النزول من القرآن الكريم ، وبه يفهم الحديث^(١).

وقد يأتي سبب ورود في سياق الحديث ذاته ، أو في بعض طرقه ، وقد يكون من طريق الصحابي نفسه ، بأن يرويه بعض الرواة مختصراً ، ثم يرويه غيره مطولاً أو بتمامه ، وقد يكون الحديث بتمامه - مع سبب وروده - من طريق صحابي آخر .

وهنا تظهر فائدة السير وتتبع الطرق في الكشف عن سبب ورود الحديث ، قال البلقيني (ت ٨٨٥هـ) : (وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّبَبَ قَدْ يُنْقَلُ فِي الْحَدِيثِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ سُؤَالِ "جَبْرِيلَ" عَنِ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَغَيْرَهَا... وَقَدْ لَا يُنْقَلُ السَّبَبُ فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ يُنْقَلُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ، فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهِ)^(٢).

(١) وقد عدد الدكتور طارق الأسعد ستة فروع في فوائد معرفة سبب ورود الحديث ، وهي :

- ١ - معرفة وجه الحكمة الباعنة على تشريع الحكم .
- ٢ - تخصيص الحكم به إذا ورد النص بصيغة العموم .
- ٣ - تقييد تعيين المجمل فيما يقع به البيان في النصوص .
- ٤ - تحليل المتن به إذا أُوِي بالفاظ تحيل الحديث عن معناه المراد منه .
- ٥ - تحديد النسخ في الأخبار ، ومعرفة المتقدم على المتأخر من الأحاديث .

انظر علم أسباب ورود الحديث ص ٣٢ - ٨٧ .

(٢) محاسن الاصطلاح ص ٦٩٨ .

ومنهُجُ السَّبرِ والتَّسْبُعِ في الكشفِ عن أسبابِ ورودِ الحديثِ هوَ منهجُ كُلِّ مَنْ الشُّيُوطِيُّ في كتابِهِ « اللُّمَعُ في أسبابِ ورودِ الحديثِ » ، وابنِ حمزةَ في كتابِهِ « البيانُ والتَّعريفُ في أسبابِ ورودِ الحديثِ الشَّريفِ » ، حيثُ يُوردانِ الحديثَ مُختَصراً ، ثُمَّ مَنْ أخرجَهُ مِنْ أصحابِ الكُتُبِ الحديثيَّةِ مُطَوَّلاً بَسِيَّاقِ سَبَبِ ورودِهِ ، قالَ الشُّيُوطِيُّ (ت ٩١١هـ) : (حَدِيثٌ : أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ^(١)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَلَكِنْ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

سَبَبٌ : أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا^(٣) .

وقال ابنُ حمزة^(٤) (ت ١١٢٠هـ) : - « أَتَانِي جَزِيزٌ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٥) عَنْ أَبِي دَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) البخاري (٨٦٦) ، ومسلم (٦٠٢) ، وأبو داود (٥٧٢) ، والترمذي (٣٢٧) ، والنسائي (٨٦١) ، وابن ماجه (٧٧٥) .

(٢) مسند أحمد (٢٢٦٦١) ، والبخاري (٦٠٩) ، ومسلم (٦٠٣) .

(٣) اللمع في أسباب ورود الحديث ص ٤٠ .

(٤) إبراهيم بن محمد بن محمد بن كمال الدين ، برهان الدين بن حمزة ، الحسيني ، الدمشقي ، (١٠٥٤هـ - ١١٢٠هـ) ، محدث ، نحوي ، من تصانيفه : « البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث » . انظر الأعلام ٦٨ / ١ .

(٥) البخاري (١١٨٠) ، ومسلم (٩٤) .

ثُمَّ قَالَ : « سَبَبُهُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ ^(١) ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدًا ... ثُمَّ قَالَ : مَكَانَكَ . لَا تَبْرَحَ حَتَّى أَتِيكَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ ارْتَفَعَ ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ : لَا تَبْرَحُ ، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي . فَقُلْتُ : سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ مِنْهُ . قَالَ : وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي . « فَذَكَرَهُ ^(٢) .

وَالنَّازِرُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ يَجِدُ أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ تَكَرُّرِهِمَا لِلْأَحَادِيثِ ، إِيْرَادُهَا عَلَى الْإِخْتِصَارِ تَارَةً ، وَعَلَى التَّمَامِ أُخْرَى بِسِيَاقِ سَبَبِ الْوُرُودِ ، كَمَا ظَهَرَ جَلِيًّا فِي الْمَثَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، وَفِي هَذَيْنِ الْمَثَالَيْنِ اكْتِفَاءً بَبَيَانِ أَثَرِ السَّبْرِ وَتَتَبُّعِ الْأَحَادِيثِ فِي مَعْرِفَةِ سَبَبِ وَرُودِ الْحَدِيثِ وَالْكَشْفِ عَنْهُ ، وَأَمَّا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِدَ فِقْهِيَّةٍ فَمَحَلُّهُ كِتَابُ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ .

وَبِتِمَامِ هَذَا الْمَبْحَثِ أَكُونُ - بِتَوْفِيقِ مَنْ أَلَّهِ وَكَرَمِهِ جَلَّ جَلَالُهُ - قَدْ أَنْتَهَيْتُ مِنْ مَبَاحِثِ أَثَرِ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَتْنِ ، وَكَذَلِكَ أَثَرُهُ فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّنَدِ ، نَخْلُصُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ السَّبْرَ وَجَمَعَ الطَّرِيقِ هُوَ الْآلِيَّةُ الرَّئِيسَةُ لِلْكَشْفِ عَنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ وَإِبْرَازِ فَوَائِدِهِ فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ ، وَهُوَ الْعَمُودُ الْفَقْرِيُّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ عِلْمِ الْحَدِيثِ دِرَايَةً كَمَا جَسَّدَهُ صَنِيعُ الْمُحَدِّثِينَ .

وَأَخْرُ دَعْوَانَا إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

(١) البخاري (٦٠٧٩) .

(٢) البيان والتعريف ١ / ١٥ .

ثبت المصادر والمراجع

حرف الألف

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - ابن عدي ومنهجه في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال - د . زهير عثمان علي نور - مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٣ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
- ٤ - الاتصال والانقطاع - إبراهيم بن عبد الله اللاحم - مكتبة الرشد ناشرون - ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م - الرياض .
- ٥ - أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء - د . ماهر ياسين الفحل - دار عمار - ٢٠٠٠ م .
- ٦ - أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء - د . ماهر ياسين الفحل - دار عمار - ٢٠٠٠ م .
- ٧ - الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة - بدر الدين الزركشي - المكتب الإسلامي - بيروت - ٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م - تحقيق : سعيد الأفغاني .
- ٨ - الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي - د . علي نايف البقاعي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٧ م .
- ٩ - الأجزاء الحديثية - بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة للنشر والتوزيع - ١٤١٥ هـ .
- ١٠ - أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على أسئلة بعض تلامذته - الحافظ ابن حجر العسقلاني - أضواء السلف - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م - تحقيق : أ . د . عبد الرحيم بن محمد أحمد الشقري .
- ١١ - الآحاد والمثاني - أحمد بن عمرو بن الضحاك - أبو بكر الشيباني - دار الراجعية - الرياض - ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م - تحقيق : د . باسم فيصل أحمد الجوابرة .

- ١٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - تقي الدين أبي الفتح - دار الكتب العلمية .
- ١٣- أحوال الرجال - إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ هـ - تحقيق :
صبحي البدري السامرائي .
- ١٤- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار - محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق - دار الأندلس للنشر -
بيروت - ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م - تحقيق : رشدي الصالح ملحس .
- ١٥- الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل البخاري - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م
- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٦- الأربعون البلدانية - علي بن الحسن بن هبة الله - المعروف بابن عساكر - المكتب الإسلامي للنشر -
بيروت - ١٩٩٣ هـ - تحقيق : عبدو الحاج محمد الحريري .
- ١٧- إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري - أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني - المطبعة الكبرى
الأميرية - بولاق - مصر - ١٣٢٣ هـ .
- ١٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الفكر - بيروت -
١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م - تحقيق : محمد سعيد البدري .
- ١٩- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق - دار اليمامة - تحقيق : نور الدين عتر .
- ٢٠- الإرشاد في معرفة علماء الحديث - الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي ، أبو يعلى القزويني - مكتبة
الرشد - الرياض - ١٤٠٩ هـ - تحقيق : د . محمد سعيد عمر إدريس .
- ٢١- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات - طارق بن عوض الله بن محمد - طبع في
القاهرة - مكتبة ابن تيمية - ١٩٩٨ م .
- ٢٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري - دار إحياء
التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م - ط ١ - تحقيق عادل أحمد الرفاعي .
- ٢٣- الأسماء المهمة في الأنباء المحكمة - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - مكتبة الخانجي -
القاهرة / مصر - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م - ط ٣ - تحقيق د . عز الدين علي السيد .
- ٢٤- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة - طبع في مكتبة دار البيان - دمشق - ٢٠٠٧ م - تحقيق : الدكتور
طه عفان الحمداني .

- ٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار الجليل - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - ط١ - تحقيق علي محمد البجاوي .
- ٢٦- إصلاح خطأ المحدثين - لأبي سليمان الخطابي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٢ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م - تحقيق : د . حاتم صالح الضامن .
- ٢٧- أصول الحديث - علومه ومصطلحه - د . محمد عجاج الخطيب - دار الفكر ١٩٧١م .
- ٢٨- أضواء على السنة المحمدية أو دفاع عن الحديث - محمود أبو رية - دار المعارف - ١٩٥٧م .
- ٢٩- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني - الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - ط١ - تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف .
- ٣٠- الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار - محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني - دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد (الدكن) - ١٣٥٩هـ .
- ٣١- الأعلام - خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي - دار العلم للملايين - ٢٠٠٢م .
- ٣٢- الاقتراح في بيان الاصطلاح - تقي الدين ابن دقيق العيد - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٣٣- إكرام الضيف - إبراهيم بن إسحاق الحربي - مكتبة الصحابة - طنطا - ١٤٠٧هـ - تحقيق : عبد الله عائض الغرازي .
- ٣٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - دار الوفاء - المنصورة -
- ٣٥- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى - علي بن هبة الله بن أبي نصر ابن ماکولا دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ط١ .
- ٣٦- الألباني شذوذه وأخطاؤه - حبيب الرحمن الأعظمي - جمعية عمال المطابع التعاونية - الأردن - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- ٣٧- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - القاضي عياض بن موسى اليحصبي - دار التراث - القاهرة - ١٣٧٩هـ / ١٩٧٠م - تحقيق : السيد أحمد صقر .
- ٣٨- الإمام محمد بن يحيى الذهلي محدثاً ، مع تحقيق الجزء المتفق من زهرياته - سليمان بن سعيد بن مريزن

- العسيري - جامعة أم القرى - ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .
- ٣٩- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - تحقيق : د . محمد عبد المعيد خان .
- ٤٠- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه - محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي - مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩ م - تحقيق : عبد الكريم بن علي محمد بن النملة .
- ٤١- الأنساب - عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨ م - تحقيق : عبد الله عمر البارودي .
- ٤٢- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة - عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - المطبعة السلفية - ومكتبها - بيروت - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٤٣- اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وممتناً ، ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم - د . محمد لقمان السلفي - دار الداعي للنشر والتوزيع - ١٤٢٠ هـ .
- ٤٤- إيضاح الإشكال في الروايات - الحافظ الأزدي - المكتبة الآصفية - الهند - حيدر آباد - رقم الحفظ (٣/ ٣٢٤) ، رقم (١٩٠) .
- ٤٥- إيضاح الإشكال في الروايات - محمد بن طاهر بن علي المقدسي أبو الفضل - الناشر : مكتبة المعلا - ١٤٠٨ هـ - مكان النشر الكويت - تحقيق د . باسم الجوابرة .
- ٤٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون - إسماعيل باشا بن محمد أمين - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

حرف الباء

- ٤٧- الباعث الحثيث شرح (اختصار علوم الحديث لابن كثير) - أحمد شاكر ، وناصر الدين الألباني - دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤١٥ هـ .
- ٤٨- البحر الزخار مسند البزار - أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - مؤسسة علوم القرآن - مكتبة العلوم والحكم - بيروت - المدينة - ١٤٠٩ هـ - د . محفوظ الرحمن زين الله .
- ٤٩- البداية والنهاية - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء - مكتبة المعارف - بيروت .

- ٥٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت .
- ٥١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - عمر بن علي بن أحمد الأنصاري - المعروف بابن الملقن - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م - تحقيق : مصطفى أبو الغيط - وعبد الله بن سليمان - وياسر بن كمال .
- ٥٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام - للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك - دار طيبة - الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - ط ١ - تحقيق د . الحسين آيت سعيد .
- ٥٣- البيان والتبيين لفضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين - مجلة جامعة أم القرى - العدد ٢٠ - ١٤٢١ هـ - د . محمد بن تركي التركي .
- ٥٤- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث - إبراهيم بن محمد الحسيني - المعروف : بابن حمزة (ت ١١٢٠ هـ) - طبع في دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠١ هـ - تحقيق : سيف الدين الكاتب .

حرف التاء

- ٥٥- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - دار الهداية - تحقيق : مجموعة من المحققين .
- ٥٦- تاريخ ابن معين - يحيى بن معين أبو زكريا - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - ط ١ - تحقيق د . أحمد محمد نور سيف .
- ٥٧- تاريخ أسماء الثقات - عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ - الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - ط ١ - تحقيق صبحي السامرائي .
- ٥٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م - تحقيق : د . عمر عبد السلام تدمري .
- ٥٩- التاريخ الصغير (الأوسط) - محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - دار الوعي - مكتبة دار التراث - حلب - القاهرة - ١٣٩٧ - ١٩٧٧ - ط ١ - تحقيق محمود إبراهيم زايد .
- ٦٠- التاريخ الكبير - المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - تأليف : أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م - تحقيق : صلاح بن فتحى هلال .

- ٦١- التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي - دار الفكر - تحقيق السيد هاشم الندوي .
- ٦٢- تاريخ المدينة المنورة - عمر بن شبة النميري - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م - تحقيق : علي محمد دندل ، وياسين سعد الدين بيان .
- ٦٣- تاريخ بغداد - أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦٤- تاريخ جرجان - حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ط ٣ - تحقيق د . محمد عبد المعيد خان .
- ٦٥- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها - علي بن الحسن المعروف بـ (ابن عساكر) - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م - تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .
- ٦٦- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم - محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربيعي - دار العاصمة - الرياض - ١٤١٠ - ط ١ - تحقيق د . عبد الله أحمد سليمان الحمد .
- ٦٧- تالي تلخيص المشابه - أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الصميعي - الرياض - ١٤١٧هـ - تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، وأحمد الشقيرات .
- ٦٨- التبر المسبوك في ذيل السلوك - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ٦٩- تبصير المتنبه بتحريр المشتبه - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المكتبة العلمية - بيروت - تحقيق : د . علي محمد البجاوي - ومحمد علي النجار .
- ٧٠- التبيين لأسماء المدلسين - إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - ط ١ - تحقيق محمد إبراهيم داود .
- ٧١- تحرير علوم الحديث - عبد الله بن يوسف الجديع - مركز البحوث الإسلامية - ليدز - ١٤٢٤هـ .
- ٧٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٣- تحفة الأشراف (النكت الظراف على الأطراف) - أحمد بن علي بن محمد العسقلاني - المكتب

- الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م - تحقيق : عبد الصمد شرف الدين - وزهير الشاويش .
- ٧٤- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل - ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي - مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م - تحقيق عبد الله نواره .
- ٧٥- التحقيق في أحاديث الخلاف - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني .
- ٧٦- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الكشاف للزنجشري - المسمى الإسعاف بأحاديث الكشاف - عبد الله بن يوسف الزيلعي - تحقيق : محمد بن أحمد بن علي با جابر - ١٤١٩هـ - جامعة أم القرى .
- ٧٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ٧٨- تذكرة الحفاظ - أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ .
- ٧٩- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - تحقيق : إبراهيم شمس الدين .
- ٨٠- تسهيل المَدْرَج إلى المَدْرَج - تأليف السيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري - دار البصائر - دمشق - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م .
- ٨١- تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح - د . حمزة المليباري - دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٧هـ .
- ٨٢- تصحيقات المحدثين - الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري أبو أحمد - المطبعة العربية الحديثة - القاهرة - ١٤٠٢هـ - ط ١ - تحقيق محمود أحمد ميرة .
- ٨٣- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح - سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي - دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - ط ١ - تحقيق د . أبو لبابة حسين .
- ٨٤- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البغدادي ، والأستاذ محمد أحمد عبد العزيز .
- ٨٥- التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف - يوسف بن محمد بن إبراهيم العتيق - دار الصميعي -

الرياض - ١٤١٨ هـ .

٨٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المكتب الإسلامي / دار عمار - بيروت / عمان - ١٤٠٥ هـ - تحقيق : د . سعيد بن عبد الرحمن موسى القزي .

٨٧- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - ط١ - تحقيق محمد عوامة .

٨٨- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث - يحيى بن شرف الدين النووي - دار الكتاب العربي - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م - تحقيق : محمد عثمان الخشت .

٨٩- تقييد المهمل وتمييز المشكل (شيوخ البخاري المهملون) - أبو علي الحسين بن محمد أحمد الغساني الجبائي - وزارة الأوقاف - المملكة المغربية - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل .

٩٠- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي - دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م - ط١ - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

٩١- تكملة الإكمال - محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠ هـ - ط١ تحقيق د . عبد القيوم عبد ريب النبي .

٩٢- تلبس إبليس - عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م - تحقيق : السيد الجميلي .

٩٣- التلخيص الخبير في أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٩٤- تلخيص المتشابه في الرسم - دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق - ١٩٨٥ م - تحقيق : سكيئة الشهابي .

٩٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ - تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي - ومحمد عبد الكبير البكري .

- ٩٦- التميز - مسلم بن الحجاج القشيري - مكتبة الكوثر - المربع - السعودية - ١٤١٠هـ - د. محمد مصطفى الأعظمي .
- ٩٧- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة - علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف - وعبد الله محمد الصديق الغماري .
- ٩٨- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق - محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م - تحقيق : أيمن صالح شعبان .
- ٩٩- التنقيح لمسألة التصحيح - جلال الدين السيوطي - دار البخاري - المدينة المنورة - ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م - تحقيق : بدر بن محمد العماش .
- ١٠٠- التتكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل - عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة .
- ١٠١- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار - محمد بن جرير بن يزيد الطبري - مطبعة المدني - القاهرة - تحقيق : محمود محمد شاكر .
- ١٠٢- تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - ط ١ .
- ١٠٣- تهذيب الكمال - يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - ط ١ - تحقيق د. بشار عواد معروف .
- ١٠٤- توجيه النظر إلى أصول الأثر - طاهر الجزائري الدمشقي - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م - تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- ١٠٥- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر - محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي - مكتبة أصول السلف - السعودية - ١٤١٨هـ - تحقيق : عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري .
- ١٠٦- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - محمد بن إسماعيل الأمير الحسن الصنعاني - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

- ١٠٧- التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - دار الفكر - بيروت / دمشق - ١٤١٠هـ - تحقيق : د. محمد رضوان الداية .
- ١٠٨- تيسير مصطلح الحديث - د. محمود الطحان - مركز العدي للدراسات - الإسكندرية - ١٤١٥هـ .

حرف الثاء

- ١٠٩- الثقات - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ - ط ١ - تحقيق السيد شرف الدين أحمد .
- ١١٠- الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول - للدكتور علي الصياح - دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام - ١٤٣٠هـ .

حرف الجيم

- ١١١- جامع الأصول من أحاديث الرسول - ابن الأثير الجزري - دار الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان - ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط .
- ١١٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل - أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلاني - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - ط ٢ - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .
- ١١٣- الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - ط ٣ - تحقيق د. مصطفى ديب البغا .
- ١١٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .
- ١١٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م - تحقيق : شعيب الأرناؤوط - وإبراهيم باجس .
- ١١٦- جامع بيان العلم وفضله - يوسف بن عبد البر النمري - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ .

- ١١٧- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣هـ - تحقيق د. محمود الطحان .
- ١١٨- الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢ - ط ١ .
- ١١٩- جزء ابن الغطريف - محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م - د . عامر حسن صبري .
- ١٢٠- جزء ابن جريج - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي المكي - دار الكوثر - الرياض - ١٤١٢هـ - بعناية : عبد الله بن إبراهيم الرشيد .
- ١٢١- جزء فيه طرق حديث من كذب علي متعمداً - سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - المكتب الإسلامي / دار عمار - عمان - ١٤١٠هـ - تحقيق : علي حسن علي عبد الحميد - وهشام إسماعيل السقا .
- ١٢٢- جمع الجوامع في أصول الفقه - عبد الوهاب بن علي السبكي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م - تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم .
- ١٢٣- جمهرة الأجزاء الحديثية - مجموعة مؤلفين - مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
- ١٢٤- جهود المحدثين في بيان علل الحديث - علي بن عبد الله الصياح - دار المحدث - الرياض - ١٤٢٥هـ .
- ١٢٥- جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف - محمد طاهر الجوابي - مؤسسات عبد الكريم ابن عبد الله - تونس - ١٩٨٦م .
- ١٢٦- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر - شمس الدين السخاوي - دار ابن حزم - ١٣١٩هـ / ١٩٩٩م - إبراهيم باجس عبد المجيد .
- ١٢٧- الجوهر النقي على سنن البيهقي - علاء الدين علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني - دائرة المعارف النظامية - طبعة حيدر آباد - الهند - ١٣٤٤هـ .

حرف الحاء

- ١٢٨- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي - دار الكتب العلمية -

- ١٢٩- حديث أبي الفضل الزهري - عبيد الله بن عبد الرحمن - أضواء السلف - ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م - الرياض - تحقيق : د . حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط .
- ١٣٠- حديث أبي الفضل الزهري - أبو محمد الحسن الجوهري - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٤م .
- ١٣١- الحديث المضطرب - دراسة وتطبيقاً - د . أحمد بازمول - وقد طبعه بعنوان (المقرب في بيان المضطرب) - دار الخراز - السعودية - جدة - ١٤٢٢هـ .
- ١٣٢- الحديث المعلول - قواعد وضوابط - د . حمزة عبد الله المليباري - دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- ١٣٣- الحديث للمنكر عند نقاد الحديث - دراسة نظرية تطبيقية - عبد الرحمن بن نويغ السلمي - جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - ١٤٣١هـ .
- ١٣٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ .

حرف الخاء

- ١٣٥- خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجتيه - تأليف : القاضي برهون - مكتبة أضواء السلف - الرياض - ط ٢ - ١٤١٩هـ .
- ١٣٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - المحبي - دار صادر - بيروت .
- ١٣٧- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام - يحيى بن مري بن حسن الخوراني - أبو زكريا - محيي الدين النووي - مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م تحقيق : حسين إسماعيل الجمل .
- ١٣٨- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي - عمر بن علي بن الملقن الأنصاري - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠هـ - ط ١ - تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
- ١٣٩- خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل - الشريف حاتم بن عارف العوني - دار عالم الفوائد .

حرف الدال

- ١٤٠- دراسات محمدية - جولدتسيهر إجناتس - ترجمة : الصديق بشير نصر - في فصول من كتاب دراسات محمدية من مجلة كلية الدعوة الإسلامية - العدد ١٠ - طرابلس الغرب - ١٩٩٣ م .
- ١٤١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل - دار المعرفة - بيروت - تحقيق : السيد عبد الله هاشم البيهاني المدني .
- ١٤٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م - تحقيق : محمد عبد المعيد ضان .
- ١٤٣- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين - محمد أبو شهبة - مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

حرف الذال

- ١٤٤- ذخيرة الحفاظ - محمد بن طاهر المقدسي - دار السلف - الرياض - ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م - تحقيق : د . عبد الرحمن القربواي .
- ١٤٥- ذيل ا تذكرة الحفاظ للذهبي (لتلميذه أبي المحاسن الحسيني الدمشقي - محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٤٦- ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم - عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني - دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٩ هـ - تحقيق : د . عبد الله أحمد سليمان الحمد .
- ١٤٧- ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم - هبة الله بن أحمد الأكفاني - دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٩ هـ - تحقيق : د . عبد الله بن أحمد بن سلمان الحمد .

حرف الراء

- ١٤٨- الرؤية - علي بن عمر الدارقطني - مكتبة المنار - الأردن - ١٤١١ هـ - تحقيق : إبراهيم محمد العلي ، وأحمد فخري الرفاعي .

- ١٤٩ - الرحلة في طلب الحديث - أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٥ هـ - ط ١ - تحقيق نور الدين عتر .
- ١٥٠ - الرد على مزاعم المستشرقين إجناتس جولدتسيهر ويوسف شاخنت ومن أيدهما من المستغربين - د . عبد الله عبد الرحمن الخطيب - بحث مقدم لندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة .
- ١٥١ - الرسالة - محمد بن إدريس الشافعي - القاهرة - ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م - تحقيق : أحمد محمد شاكر .
- ١٥٢ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سنته - سليمان بن الأشعث أبو داود - دار العربية - بيروت - تحقيق : محمد الصباغ .
- ١٥٣ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة - محمد بن جعفر الكتاني - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني .
- ١٥٤ - رسوم التحديث في علوم الحديث - برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر - الشهير بـ : (الجعبري) - دار ابن حزم - بيروت - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م - تحقيق : إبراهيم بن شريف الملي .
- ١٥٥ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل - أبو الحسنات محمد عبد الحفي اللكنوي الهندي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٧ هـ - ط ٣ - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .
- ١٥٦ - الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم - الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - ط ١ - تحقيق محمد إبراهيم الموصلي .
- ١٥٧ - الرواية بالمعنى وأثرها في الفقه الإسلامي - د . عبد المجيد بيرم - طبع في مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
- ١٥٨ - الروض الداني (المعجم الصغير) - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - المكتب الإسلامي - دار عمار - بيروت - عمان - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - ط ١ - تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير .
- ١٥٩ - رياض الصالحين - يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

حرف الزاي

- ١٦٠ - الزهر النضر في أخبار الخضر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مجمع البحوث الإسلامية -

- جوغابائي - نيودلهي - الهند - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م - تحقيق : صلاح مقبول أحمد .
- ١٦١ - زيادة الثقة بين القبول والرد - للباحثة أسماء محمد سليمان الحميضي - جامعة الملك سعود - كلية التربية - الثقافة الإسلامية - الرياض - ١٩٩٧ م .
- ١٦٢ - زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث - دراسة موضوعية نقدية - د . حمزة المليباري - طبعه ملتقى أهل الحديث - ١٤٢٥ هـ .

حرف السين

- ١٦٣ - سؤالات ابن محرز (معرفة الرجال ليحيى بن معين) - رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز - مجمع اللغة العربية - دمشق - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م - تحقيق : محمد كامل القصار .
- ١٦٤ - سؤالات أبي داود للإمام ابن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم - أحمد بن حنبل - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٤ هـ - تحقيق : زياد محمد منصور .
- ١٦٥ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم - أحمد بن حنبل - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٤ هـ - ط ١ - تحقيق د . زياد محمد منصور .
- ١٦٦ - سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغني ره من المشايخ في الجرح والتعديل - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م - تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر .
- ١٦٧ - سؤالات مسعود بن علي السجزي - محمد بن عبد الله الحاكم - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م - تحقيق : د . موفق بن عبد الله بن عبد القادر .
- ١٦٨ - السبر عند المحدثين وإمكانية تطبيقه عند المعاصرين - د . أحمد العزي - بحث مقدم لندوة علوم الحديث : واقع وآفاق - ٢٠٠٣ م - كلية الدراسات الإسلامية - دبي .
- ١٦٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير - دار إحياء التراث - بيروت - ١٣٧٩ هـ - تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .
- ١٧٠ - سلسلة الدراسات الحديثية - الأنواع والمصطلحات التي تتداخل مع الحديث المقلوب - الدكتور محمد بازمول - طبع في دار الإمام أحمد - مصر - ١٤٢٩ هـ .
- ١٧١ - السنة قبل التدوين - د . محمد عجاج الخطيب - أم القرى للطباعة والنشر - القاهرة -

١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٧٢ - السنة و مكاتها في التشريع - د . مصطفى السباعي - دار الوراق - المكتب الإسلامي - ٢٠٠٠م .

١٧٣ - سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر - بيروت - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٧٤ - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - دار الفكر - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٧٥ - السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السنن - محمد بن عمر الفهري - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٧هـ - تحقيق : صلاح بن سالم المصري .

١٧٦ - سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - تحقيق محمد عبد القادر عطا .

١٧٧ - سنن الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

١٧٨ - سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧هـ - ط ١ - تحقيق فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي .

١٧٩ - السنن الصغرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر - مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م - ط ١ - تحقيق د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

١٨٠ - السنن الكبرى - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م - ط ١ - تحقيق د . عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن .

١٨١ - السنن الوازدة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها - أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني - دار العاصمة - الرياض - ١٤١٦هـ - تحقيق : د . ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري .

١٨٢ - سنن سعيد ابن منصور - سعيد بن منصور الخراساني - الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

١٨٣ - سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣هـ - ط ٩ - تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد نعيم العرقسوسي .

حرف الشين

- ١٨٤ - شاخت والسنة النبوية - مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية - محمد مصطفى الأعظمي - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - ١٩٨٥ م .
- ١٨٥ - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين - د . عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
- ١٨٦ - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح - إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م - تحقيق : صلاح فتحي هلال .
- ١٨٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي - دار ابن كثير - دمشق - ١٤٠٦ هـ - تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط .
- ١٨٨ - شرح التبصرة والتذكرة - عبد الرحيم بن الحسين العراقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م - تحقيق : عبد اللطيف الهميم ، والدكتور ماهر ياسين الفحل .
- ١٨٩ - شرح علل الترمذي - الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي - مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - ط ١ - تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد .
- ١٩٠ - شرح مشكل الآثار - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - مؤسسة الرسالة - لبنان / بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م - ط ١ - تحقيق شعيب الأرناؤوط .
- ١٩١ - شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر - علي بن سلطان محمد - المعروف باملا علي القاري - دار الأرقم - لبنان - تحقيق : محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم .
- ١٩٢ - شرف أصحاب الحديث - أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - دار إحياء السنة النبوية - أنقرة - تحقيق : د . محمد سعيد خطي أوغلي .
- ١٩٣ - شعب الإيمان - أحمد بن الحسين البيهقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ هـ - تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .
- ١٩٤ - الشيخ عبد الفتاح أبو غدة كما عرفته - د . محمد علي الهاشمي - دار البشائر الإسلامية - ٢٠٠٤ م - بيروت .

حرف الصاد

- ١٩٥ - الصبح السافر في حياة العلامة أحمد شاكر - رجب بن عبد المقصود - مكتبة ابن كثير - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م - الكويت .
- ١٩٦ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - ط ٢ - تحقيق شعيب الأرنؤوط .
- ١٩٧ - صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م - تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي .
- ١٩٨ - صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٩٩ - صحيح مسلم بشرح النووي - يحيى بن شرف بن مري النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ .
- ٢٠٠ - صفة الصفوة - عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م - تحقيق : محمود فاخوري ، ود . محمد رواس قلعه جي .
- ٢٠١ - صلة الخلف بموصول السلف - محمد بن سليمان الراوندي - دار الغرب الإسلامي - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م - تحقيق : د . محمد حجي .
- ٢٠٢ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحايته من الإسقاط والسقط - عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو بن الصلاح - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨هـ - تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر .

حرف الضاد

- ٢٠٣ - ضحى الإسلام - أحمد أمين - مكتبة الأسرة - مصر - ١٩٩٧م .
- ٢٠٤ - الضعفاء الصغير - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ - ط ١ - تحقيق محمود إبراهيم زايد .
- ٢٠٥ - الضعفاء الكبير - أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي - دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - ط ١ - تحقيق عبد المعطي أمين قلعه جي .

- ٢٠٦- الضعفاء والمتروكين - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ هـ -
 ط ١ - تحقيق محمود إبراهيم زايد .
 ٢٠٧- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج - دار الكتب العلمية -
 بيروت - ١٤٠٦ - ط ١ - تحقيق عبد الله القاضي .
 ٢٠٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار الجليل - بيروت -

حرف الطاء والظاء

- ٢٠٩- طبقات الحفاظ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل - دار الكتب العلمية - بيروت -
 ١٤٠٣ - ط ١ .
 ٢١٠- طبقات الخبابة - محمد بن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت - تحقيق : محمد حامد الفقي .
 ٢١١- طبقات الشافعية - أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ -
 تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان .
 ٢١٢- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري - دار صادر - بيروت .
 ٢١٣- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها - عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان - أبو محمد
 الأنصاري - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م - تحقيق : عبد الغفور عبد الحق حسين
 البلوشي .
 ٢١٤- طرح التثريب في شرح التقريب - عبد الرحيم بن الحسين العراقي - دار الكتب العلمية - بيروت
 - ٢٠٠٠ م - تحقيق : عبد القادر محمد علي .
 ٢١٥- ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث - محمد عبد الحي
 اللكنوي الهندي - مكتبة المطبوعات الإسلامية - سوريا - حلب - ١٤١٦ هـ - تحقيق : عبد الفتاح أبو
 غدة .

حرف العين

- ٢١٦- عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح دراسة تحليلية - حمزة بن عبد الله المليباري

- دار ابن حزم - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٢١٧- العلة وأجناسها عند المحدثين - أبو سفيان مصطفى باجو - دار الضياء - طنطا - ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٢١٨- العلل - علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٠م - تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

٢١٩- علل الترمذي الكبير - أبو طالب القاضي - عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩هـ - تحقيق : صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعدي .

٢٢٠- علل الحديث - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥هـ - تحقيق محب الدين الخطيب .

٢٢١- العلل الصغير - الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - أحمد محمد شاكر وآخرون .

٢٢٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي - دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - ط ١ - تحقيق د . محفوظ الرحمن زين الله السلفي .

٢٢٣- العلل ومعرفة الرجال - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - المكتب الإسلامي - دار الخاني - بيروت - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - ط ١ - تحقيق وصي الله بن محمد عباس .

٢٢٤- علم أسباب ورود الحديث - وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين - الدكتور طارق الأسعد - وأصله رسالة دكتوراه - طبع في دار ابن حزم - بيروت - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

٢٢٥- علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب الحديث - الدكتور طارق أسعد حلمي الأسعد - دار ابن حزم - بيروت - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

٢٢٦- العلو والتزول - الحافظ محمد بن طاهر المقدسي - مكتبة ابن تيمية - الكويت - ١٤٠١هـ - تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد .

٢٢٧- علوم الحديث - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري - دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - تحقيق نور الدين عتر .

٢٢٨- علوم الحديث ومصطلحه - عرض ودراسة - د . صبحي الصالح - دار العلم للملايين -

بيروت - ١٩٩٦ م .

- ٢٢٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين محمود بن أحمد العيني - دار إحياء التراث - بيروت .
- ٢٣٠- العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي - دار ومكتبة الهلال - تحقيق : د . مهدي المخزومي - ود . إبراهيم السامرائي .
- ٢٣١- عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الإيمان - ١٤٠٣ هـ - تحقيق : عبد الله بن محمد الدرويش .

حرف الغين

- ٢٣٢- غاية المقصود في شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم آبادي - دار الطحاوي - الرياض - ١٤١٤ هـ .
- ٢٣٣- غاية النهاية في طبقات القراء - محمد بن علي بن الجزري - دار الكتب العلمية - ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م - تحقيق : ج برجستراسر .
- ٢٣٤- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية - ابن الجزري والسخاوي - مكتبة أولاد الشيخ للتراث - ٢٠٠١ م - تحقيق : عبد المنعم إبراهيم ، أبو عائش .
- ٢٣٥- غرائب حديث الإمام مالك بن أنس - محمد بن المظفر البزاز - دار السلف - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م - الرياض - تحقيق : رضا بن خالد الجزائري .
- ٢٣٦- غنية الملتبس إيضاح الملتبس - أحمد بن علي بن ثابت الخطيب - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م - تحقيق : د . يحيى بن عبد الله البكري الشهري .
- ٢٣٧- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة - خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ - ط ١ - تحقيق د . عز الدين علي السيد - محمد كمال الدين عز الدين .

حرف الفاء

- ٢٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - تحقيق : محب الدين الخطيب .
- ٢٣٩- فتح الباري في شرح صحيح البخاري - عبد الرحمن بن شهاب الدين - الشهير بابن رجب الحنبلي - دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام - ١٤٢٢هـ - تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد .
- ٢٤٠- فتح المغيث شرح ألفية الحديث - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ - ط ١ .
- ٢٤١- فجر الإسلام - أحمد أمين - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٦٩م .
- ٢٤٢- الفروسية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي - دار الأندلس - السعودية - حائل - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م - تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان .
- ٢٤٣- الفصل للوصل المدرج في النقل - أحمد بن علي بن ثابت - الخطيب البغدادي - دار الهجرة - الرياض - ١٤١٨هـ - تحقيق : محمد مطر الزهراني .
- ٢٤٤- فضائل الصحابة - أحمد بن حنبل الشيباني - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م - تحقيق : د . وصي الله محمد عباس .
- ٢٤٥- فهرس الفهارس والأثبت ومعجم المعاجم والشيخات والمسلسلات - عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني - دار العربي الإسلامي - بيروت - ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م - تحقيق : إحسان عباس .
- ٢٤٦- فهرسة ابن خير الاشيلي - محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م - تحقيق : محمد فؤاد منصور .
- ٢٤٧- الفوائد (الغيلانيات) - محمد بن عبد الله بن إبراهيم - دار ابن الجوزي - الرياض - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م - تحقيق : حلمي كامل أسعد عبد الهادي .
- ٢٤٨- فوائد العراقيين - محمد بن علي بن عمرو النقاش - مكتبة القرآن - القاهرة - تحقيق : مجدي السيد إبراهيم .
- ٢٤٩- الفوائد المنتخبة (الصحاح والغرائب) (المهروانيات) - يوسف بن محمد المهرواني - دار الراجية للنشر والتوزيع - السعودية - الرياض - ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م - تحقيق : خليل بن محمد العربي .
- ٢٥٠- فوائد حديث أبي عمير - أحمد بن أحمد الطبري - مكتبة السنة - القاهرة - ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م -

تحقيق : صابر أحمد البطاوي .

حرف القاف

- ٢٥١- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر - محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٨هـ - تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- ٢٥٢- قواطع الأدلة في الأصول - منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م - تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي .
- ٢٥٣- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - محمد جمال الدين القاسمي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - ط ١ .
- ٢٥٤- قواعد العلل وقرائن الترجيح - عادل بن عبد الشكور الزرقى - دار المحدث - الرياض .
- ٢٥٥- قوة الحجاج في عموم المغفرة للحاج - علي بن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م - تحقيق : سمير حسن حلبي .

حرف الكاف

- ٢٥٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي - دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م - ط ١ - تحقيق محمد عوامة .
- ٢٥٧- الكامل في ضعفاء الرجال - عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م - ط ٣ - تحقيق يحيى مختار غزاوي .
- ٢٥٨- كتاب العلم - زهير بن حرب النسائي - أبو خيثمة - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م - تحقيق : ناصر الدين الألباني .
- ٢٥٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ - ط ١ - تحقيق كمال يوسف الحوت .
- ٢٦٠- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - مؤسسة الرسالة - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

- ٢٦١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ - تحقيق : أحمد القلاش .
- ٢٦٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
- ٢٦٣- الكفاية في علم الرواية - أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي - المكتبة العلمية - المدينة المنورة - تحقيق أبو عبد الله السورقي - إبراهيم حمدي المدني .
- ٢٦٤- كلمات في كشف أباطيل وافتراءات - عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب .

حرف اللام

- ٢٦٥- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري - دار صادر - بيروت - ط ١ .
- ٢٦٦- لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - ط ٣ - تحقيق دائرة المعارف النظامية - الهند .
- ٢٦٧- لمحات في المكتبة والبحث والمصادر - الدكتور محمد عجاج الخطيب - بيروت - دمشق - ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- ٢٦٨- لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث - عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - بيروت - ٢٠٠٨م .
- ٢٦٩- اللمع في أسباب الحديث - جلال الدين السيوطي - دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٩٨٤م - تحقيق : يحيى إسماعيل أحمد .

حرف الميم

- ٢٧٠- المؤلفات والمختلف (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط) - محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ط ١ - تحقيق كمال يوسف الحوت .
- ٢٧١- المتفق والمفترق - الخطيب البغدادي - دار القادري - دمشق - ١٩٨٨م - تحقيق : د . محمد صادق الحامدي .
- ٢٧٢- المتفق والمفترق - طرق تميزه - وخطورة إغفاله - مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- قسنطينة - العدد ٢٧ .

٢٧٣- المجتبى من السنن - أحمد بن شعيب النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

٢٧٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي - دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ هـ - ط ١ - تحقيق محمود إبراهيم زايد .

٢٧٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي - القاهرة وبيروت - ١٤٠٧ هـ .

٢٧٦- المجموع - يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م .

٢٧٧- محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح - سراج الدين البلقيني - دار الكتب العلمية - ١٩٩٩ م - بيروت - تحقيق : خليل المنصور .

٢٧٨- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي - الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ ط ٣ - تحقيق د . محمد عجاج الخطيب .

٢٧٩- المحكم والمحيط الأعظم - علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م - تحقيق : عبد الحميد هندواي .

٢٨٠- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م - تحقيق : محمود خاطر .

٢٨١- مختصر الكامل في ضعفاء الرجال - تقي الدين أحمد بن علي المقرئ - مكتبة السنة - القاهرة - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م - تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي .

٢٨٢- المدخل إلى كتاب الإكليل - محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم - دار الدعوة - الإسكندرية - تحقيق : د . فؤاد عبد المنعم أحمد .

٢٨٣- المدرج إلى المدرج - جلال الدين السيوطي - دار السلفية - الكويت - حققه : د . صبحي السامرائي ضمن مجموعة رسائل في الحديث .

٢٨٤- المراسيل - سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق شعيب الأرنؤوط .

- ٢٨٥- المراسيل - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٧هـ - ط ١ - تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني .
- ٢٨٦- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس - دراسة نظرية تطبيقية على مرويات الحسن البصري - الشريف حاتم العوني - دار الهجرة - الرياض - ١٤١٨هـ .
- ٢٨٧- المزيد في متصل الأسانيد - دراسة نظرية تطبيقية - سميرة محمد سلامة - طبعها مكتبة الرشد ناشرون - الرياض - ١٤٢٦هـ .
- ٢٨٨- مسألة التصحيح والتحسين في الأعصار المتأخرة في علوم الحديث - د . عبد الرزاق الشايحي - دار ابن حزم - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م - بيروت .
- ٢٨٩- المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - ط ١ - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
- ٢٩٠- المستشرقون والحديث النبوي - د . محمد بهاء الدين - دار النفائس - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م - عمان (الأردن) .
- ٢٩١- الاستفادة من مبهمات المتن والإسناد - للحافظ العراقي (ت ٨٢٦هـ) - تحقيق : الدكتور عبد الرحمن عبد الرحيم البر - دار الوفاء - مصر - المنصورة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٢٩٢- مسند ابن أبي شيبه - عبد الله بن محمد بن أبي شيبه - دار الوطن - الرياض - ١٩٩٧م - تحقيق : عادل يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي .
- ٢٩٣- مسند ابن الجعد - علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي - مؤسسة نادر - بيروت - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م - تحقيق : عامر أحمد حيدر .
- ٢٩٤- مسند أبي بكر الصديق - أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
- ٢٩٥- مسند أبي عوانة - الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني - دار المعرفة - بيروت .
- ٢٩٦- مسند أبي يعلى - أحمد بن علي بن المثنى (أبو يعلى الموصلي) - دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م - تحقيق : حسين سليم أسد .
- ٢٩٧- مسند إسحاق بن راهويه - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي - مكتبة الإيمان -

- المدينة المنورة - ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م - تحقيق : عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي .
- ٢٩٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - مؤسسة قرطبة - مصر .
- ٢٩٩ - مسند الحميدي - عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٣٠٠ - مسند الشاشي - الهيثم بن كليب الشاشي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠ هـ - تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله .
- ٣٠١ - مسند الشاميين - سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م - تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .
- ٣٠٢ - مسند الطيالسي - سليمان بن داود الفارسي الطيالسي - دار المعرفة - بيروت .
- ٣٠٣ - المسند المستخرج على صحيح مسلم - أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهراڻ الهراڻي - أبو نعيم الأصبهاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م - تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي .
- ٣٠٤ - مسند عبد الله بن عمر - محمد بن إبراهيم الطرسوسي - دار النفائس - بيروت - ١٣٩٣ هـ - تحقيق : أحمد راتب عرموش .
- ٣٠٥ - مسند عمر بن الخطاب - يعقوب بن شيبه بن الصلت السدوسي - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - تحقيق : كمال يوسف الحوت .
- ٣٠٦ - مشاهير علماء الأمصار - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩ - تحقيق م . فلايشهمر .
- ٣٠٧ - مصابيح السنة - الحسين بن مسعود البغوي - دار المعرفة - ١٤٠٧ هـ - تحقيق : جمال حمدي الذهبي ، ويوسف المرعشلي ، ومحمد سليم سمارة .
- ٣٠٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت .
- ٣٠٩ - المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ط ٢ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٣١٠ - المصنفات في السنة النبوية - المكتبة الشاملة - ملتقى أهل الحديث - نسخة الكترونية غير

مطبوعة .

- ٣١١- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار العاصمة - السعودية - ١٤١٩هـ - تحقيق : د . سعد بن ناصر الشثري .
- ٣١٢- معالم السنن - شرح سنن أبي داود - حمد بن محمد الخطابي البستي - طبعه : محمد راغب الطباخ - مطبعته العلمية - حلب - ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م .
- ٣١٣- المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥هـ - تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
- ٣١٤- المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م - ط ٢ - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .
- ٣١٥- المعجم المختص بالمحدثين - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - مكتبة الصديق - الطائف - ١٤٠٨هـ - تحقيق : د . محمد الحبيب الهيلة .
- ٣١٦- المعجم المختص بالمحدثين - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - مكتبة الصديق - الطائف - ١٤٠٨هـ - ط ١ - تحقيق د . محمد الحبيب الهيلة .
- ٣١٧- معجم المصطلحات الحديثية - د . محمود أحمد الطحان ، وعبد الرزاق خليفة الشايحي ، ود . نهاد عبد الخليم عبيد .
- ٣١٨- المعجم المفهرس - تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م - تحقيق : محمد شكور الميادين .
- ٣١٩- المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - دار الدعوة - مجمع اللغة العربية .
- ٣٢٠- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا - دار الجليل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م - تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
- ٣٢١- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم - أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي - مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - ط ١ - تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي .

- ٣٢٢- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - الحافظ الإمام أبو بكر أحمد ابن الحسين ابن علي بن موسى أبو أحمد - البيهقي - الخسروجردي - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - تحقيق سيد كسروي حسن .
- ٣٢٣- معرفة الصحابة - أحمد بن عبد الله بن مهران ، أبو نعيم الأصبهاني - دار الوطن للنشر - الرياض - ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م - تحقيق : عادل بن يوسف العزازي .
- ٣٢٤- معرفة علوم الحديث - محمد بن عبد الله الحاكم - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م - تحقيق : السيد معظم حسين .
- ٣٢٥- المعرفة والتاريخ - أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - تحقيق خليل المنصور .
- ٣٢٦- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (بدر الدين العيني) - تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
- ٣٢٧- المغني عن حمل الأسفار - أبو الفضل العراقي - مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م - تحقيق : أشرف عبد المقصود .
- ٣٢٨- المغني في الضعفاء - الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق الدكتور نور الدين عتر .
- ٣٢٩- المفاريد عن رسول الله ﷺ - أحمد بن علي بن المثنى - أبو يعلى - مكتبة دار الأقصى - الكويت - ١٤٠٥هـ - تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع .
- ٣٣٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد السخاوي - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ - ط ١ - تحقيق محمد عثمان الخشت .
- ٣٣١- مقدمة في أصول الحديث - عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م - تحقيق : سلمان الحسيني الندوي .
- ٣٣٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد - الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح - مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - ط ١ - تحقيق د . عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين .

- ٣٣٣- المقنع في علوم الحديث - سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري - دار فواز للنشر - السعودية - ١٤١٣هـ - تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع .
- ٣٣٤- المنار المنيف في الصحيح والضعيف - محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٣هـ - تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- ٣٣٥- مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث بالمتابعات والشواهد - د . المرتضى الزين أحمد - وهي عبارة عن رسالة دكتوراه - طبعت في مكتبة الرشد الرياض ١٩٩٤م .
- ٣٣٦- المنتخب من مسند عبد بن حميد - عبد بن حميد بن نصر - مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م - تحقيق : صبحي البدر السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي .
- ٣٣٧- المنتقى من السنن المسندة - عبد الله بن علي بن الجارود - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م - تحقيق : عبد الله عمر البارودي .
- ٣٣٨- منزلة مدار الإسناد في علم علل الحديث الشريف - محمد مجير الحسني - دار الميمان - الرياض - .
- ٣٣٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث - ١٣٩٢هـ .
- ٣٤٠- منهج النقد عند المحدثين - نشأته وتاريخه - الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - مكتبة الكوثر - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م - الرياض .
- ٣٤١- منهج النقد في علوم الحديث - د . نور الدين عتر - دار الفكر - دمشق - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ٣٤٢- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي - محمد بن إبراهيم بن جماعة - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦هـ - تحقيق : د . محيي الدين عبد الرحمن رمضان .
- ٣٤٣- الموافقات في أصول الفقه - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي - دار المعرفة - بيروت - تحقيق : عبد الله دراز .
- ٣٤٤- موضح أوهام الجمع والتفريق - أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧هـ - تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي .
- ٣٤٥- الموضوعات - عبد الرحمن بن علي بن محمد - أبو الفرج الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م - تحقيق : توفيق حمدان .
- ٣٤٦- الموطأ - مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي - دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق محمد

فؤاد عبد الباقي .

- ٣٤٧- الموقظة في علم مصطلح الحديث - محمد بن أحمد الذهبي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٥هـ - اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة .
- ٣٤٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م ط ١ - تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

حرف النون والهاء

- ٣٤٩- ناسخ الحديث ومنسوخه - عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين - مكتبة المنار - الزرقاء - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م - تحقيق : سمير بن أمين الزهيري .
- ٣٥٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - يوسف بن تغري الأتابكي - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .
- ٣٥١- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث العرب - بيروت - تحقيق ضمن كتاب سبل السلام .
- ٣٥٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مطبعة سفير - الرياض - ١٤٢٢هـ - تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي .
- ٣٥٣- نصب الراية لأحاديث الهداية - عبد الله بن يوسف الزيلعي - دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ - تحقيق : محمد يوسف البنوري .
- ٣٥٤- نظرية الاعتبار عند المحدثين - منصور محمود الشرايري - الدار الأثرية - عمان - ١٤٣٠هـ .
- ٣٥٥- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد - خليل بن كيكليدي العلائي - دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤١٦هـ - تحقيق : بدر البدر .
- ٣٥٦- نظم المتناثر من الحديث المتواتر - محمد بن جعفر الكتاني - دار الكتب السلفية - مصر - تحقيق : شرف حجازي .
- ٣٥٧- نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي - دار القادري - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - ط ١ - تحقيق حسن

السماحي سويدان .

- ٣٥٨- النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد - عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - أضواء السلف - ١٩٩٩م - تحقيق : إبراهيم بن سعيد الصبيحي .
- ٣٥٩- النكت على كتاب ابن الصلاح - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الراجعية - الرياض - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م - تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي .
- ٣٦٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح - بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر - أضواء السلف - الرياض - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - ط ١ - تحقيق د . زين العابدين بن محمد بلا فريج .
- ٣٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر - المبارك بن محمد الجزري - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م - تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - ومحمود محمد الطناحي .
- ٣٦٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الجليل - بيروت ١٩٧٣م .
- ٣٦٣- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - ١٣٧٩هـ - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب .

حرف الواو والياء

- ٣٦٤- الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي - دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - تحقيق : أحمد الأرناؤوط - وتركي مصطفى .
- ٣٦٥- الوفيات - أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب - دار الإقامة الجديدة - بيروت - ١٩٧٨م - تحقيق : عادل نويهض .
- ٣٦٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - أحمد بن خلكان - دار الثقافة - لبنان - تحقيق : إحسان عباس .
- ٣٦٧- اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر - عبد الرؤوف المناوي - مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م - تحقيق : المرتضى الزين .



فهرس المواضيع

٥	 مقدمة الطبعة الثانية
٩	 مقدمة الطبعة الأولى
٢٥	 الباب الأول : السِّيرُ - مَفْهُومُهُ - أَهَمِّيَّتُهُ - الْحَاجَةُ إِلَيْهِ
٢٥	 الفصل الأول : تَعْرِيفُهُ - مُصْطَلَحَاتُهُ - أَهَمِّيَّتُهُ - وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ
٢٥	 المَبْحَثُ الأولُ : التَّعْرِيفُ ، وَالمُصْطَلَحَاتُ
٢٥	 المَطْلَبُ الأولُ : تَعْرِيفُ السَّيْرِ
٣٤	 المَطْلَبُ الثاني : التَّعْرِيفُ بِعُنْوَانِ الْكِتَابِ
٣٥	 المَطْلَبُ الثالثُ : اسْتِخْدَامَاتُ الْمُحَدِّثِينَ لِمُصْطَلَحِ السَّيْرِ
٣٥	 النُّقْطَةُ الأولى : المُصْطَلَحَاتُ المُرَادَفَةُ لِلسَّيْرِ
٤٦	 النُّقْطَةُ الثانيةُ : المُصْطَلَحَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّيْرِ
٥٠	 المَبْحَثُ الثاني : أَهَمِّيَّةُ السَّيْرِ ، وَأَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ فِيهِ
٥١	 المَطْلَبُ الأولُ : إِخْرَاجُ الْحَدِيثِ
٥٣	 المَطْلَبُ الثاني : كَشْفُ الْعِلَّةِ
٥٨	 المَطْلَبُ الثالثُ : الوُقُوفُ عَلَى فَائِدَةٍ ، أَوْ زِيَادَةٍ مَعْنَى
٦٢	 المَطْلَبُ الرابعُ : الْحُكْمُ عَلَى الرِّجَالِ ، وَالْإِعْتِبَارُ بِمَرْوِيَّاتِ الرِّوَاةِ
٦٢	 النُّقْطَةُ الأولى : الْحُكْمُ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ خِلَالِ السَّيْرِ

- ٦٦ النُّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ : الإِعْتِبَارُ بِمَرْوِيَّاتِ الرَّاويِّ
- ٦٨ الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : شُبُهَاتٌ وَإِسْكَالَاتٌ
- ٦٩ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : الذَّمُّ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ
- ٧٥ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ إلهَامٌ
- ٨٤ الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ : نَقْدُ السَّنَدِ (الْحَاطِرِجِيِّ) دُونَ الْمَتْنِ (الدَّاخِلِيِّ)
- ٩٣ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ : الْحَاجَةُ إِلَى السَّرِّ ، وَالْأَسْبَابُ الدَّاعِيَةُ إِلَيْهِ
- ٩٣ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : كَثْرَةُ الْأَسَانِيدِ وَتَعَدُّدُ الْمُتَوْنِ
- ٩٨ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ وَتَمَيُّزُهُمْ فِي آدَاءِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ
- ١١٠ الْفَضْلُ الثَّانِي : نَشَأَةُ السَّرِّ ، وَصُورُهُ ، وَالْمُصَنَّفَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ
- ١١٠ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : نَشَأَةُ السَّرِّ وَتَطَوُّرُهُ عِزَّ الْقُرُونِ
- ١٣٤ الْمَبْحَثُ الثَّانِي : صُورُ السَّرِّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ
- ١٤٠ الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : الْمُصَنَّفَاتُ فِي السَّرِّ
- ١٤٠ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : الْمُصَنَّفَاتُ فِي مَفْهُومِ السَّرِّ
- ١٤٣ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : الْمُصَنَّفَاتُ الَّتِي اعْتَمَدَتِ السَّرَّ
- ١٦١ الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ : الْمُصَنَّفَاتُ الْمُسْنَدَةُ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي السَّرِّ
- ١٦٧ الْفَضْلُ الثَّالِثُ : تَصْحِيحُ الْحَدِيثِ ، وَتَطْبِيقُ السَّرِّ ، وَطَرِيقَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ
- ١٦٧ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : تَصْحِيحُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلْأَحَادِيثِ مِنْ خِلَالِ السَّرِّ
- ١٧٢ الْمَبْحَثُ الثَّانِي : تَطْبِيقُ السَّرِّ
- ١٧٦ الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : الطَّرِيقَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ لِسَرِّ الْأَسَانِيدِ
- ١٧٦ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : الطَّرِيقَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِسَرِّ الْأَسَانِيدِ

- المطلب الثاني : الطَّرِيقَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِسِرِّ الْأَسَانِيدِ ١٨١
- الباب الثاني : أثر السِّرِّ في الحكمِ عَلَى الرِّجَالِ ومروياتهم ١٨٧
- الفصل الأول : أثر السِّرِّ في الحكمِ عَلَى الرِّجَالِ ١٨٧
- المبحث الأول : الحكمُ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ خِلَالِ السِّرِّ ١٨٧
- المطلب الأول : مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ ١٨٩
- المطلب الثاني : مِنْ حَيْثُ الضَّبْطُ ١٩٣
- المطلب الثالث : تَرْجِيحُ الْحُكْمِ عَلَى الرَّاويِ الَّذِي تَعَارَضَ فِيهِ الْجَرْحُ وَالتَّغْدِيلُ مِنْ خِلَالِ السِّرِّ ١٩٦
- المطلب الرابع : الحكمُ عَلَى الرَّاويِ الْمَجْهُولِ مِنْ خِلَالِ السِّرِّ ٢٠٥
- المطلب الخامس : مَعْرِفَةُ اخْتِلَاطِ الرَّاويِ ، فِي أَزْمَنَةٍ أَوْ أَمَكِنَةٍ أَوْ عَنْ شُبُوخٍ دُونَ غَيْرِهِمْ ٢١٢
- المبحث الثاني : حُكْمُ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَسَبْرُ الْمُتَأَخِّرِينَ ٢١٧
- الفصل الثاني : أثر السِّرِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَرْوِيَّاتِ الرِّجَالِ «الاعتبار» ٢١٩
- المبحث الأول : المتابعاتُ والشَّواهِدُ ، وشُرُوطُ تَقْوِيَةِ الْأَحَادِيثِ بِهَا ٢١٩
- المطلب الأول : تَعْرِيفُ الْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ٢٢١
- المطلب الثاني : الرِّوَاةُ الَّذِينَ يَصْلُحُ حَدِيثُهُمْ لِلْإِعْتِبَارِ ٢٢٤
- المطلب الثالث : المَرْوِيَّاتُ الصَّالِحَةُ لِلْإِعْتِبَارِ ٢٢٩
- المطلب الرابع : الشُّرُوطُ الَّتِي يَحِبُّ تَوَافُرُهَا فِي الْعَاظِدِ «المتابعِ أَوْ الشَّاهِدِ» ٢٣٣
- المبحث الثاني : تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ مِنْ خِلَالِ السِّرِّ «الصَّحِيحُ لغيره» ٢٣٥
- المبحث الثالث : تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مِنْ خِلَالِ السِّرِّ «الحَسَنُ لغيره» ٢٣٧
- الباب الثالث : أثر السِّرِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَتْنًا ٢٤١
- الفصل الأول : أثر السِّرِّ فِي السَّنَدِ ٢٤١

- ٢٤١ المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ وَالْغَرِيبِ
- ٢٤٣ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ وَالْغَرِيبِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
- ٢٤٧ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : حُكْمُ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ وَالْغَرِيبِ
- ٢٤٩ الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ وَالْغَرِيبِ مِنْ عَدَمِهِ
- ٢٥٧ المَبْحَثُ الثَّانِي : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ
- ٢٥٧ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
- ٢٦٠ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : حُكْمُ الْحَدِيثِ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ
- ٢٦١ الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ مِنْ عَدَمِهِ
- ٢٦٦ المَبْحَثُ الثَّلَاثُ : مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ
- ٢٦٦ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ
- ٢٦٦ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : حُكْمُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ ، وَالْيَتَةُ تَحْدِيدُ الزِّيَادَةِ
- ٢٧٠ الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ
- ٢٧٥ المَبْحَثُ الرَّابِعُ : مَعْرِفَةُ الْأَضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ
- ٢٧٥ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْمُضْطَرِّبِ
- ٢٧٦ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِّبِ ، وَشُرُوطُهُ
- ٢٧٧ الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُضْطَرِّبِ اسْتِدْأًا
- ٢٨٥ المَبْحَثُ الْخَامِسُ : مَعْرِفَةُ الْمَقْلُوبِ فِي الْإِسْنَادِ
- ٢٨٥ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْمَقْلُوبِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا
- ٢٨٦ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ
- ٢٨٩ الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ : حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ

- ٢٩٠ الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَقْلُوبِ (سَنَدًا)
- ٣٠٠ الْمَبْحَثُ السَّادِسُ : مَعْرِفَةُ الْإِدْرَاجِ فِي الْإِسْنَادِ
- ٣٠٠ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْمُدْرَجِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا
- ٣٠١ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ (سَنَدًا)
- ٣٠٣ الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ : حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ وَالْإِدْرَاجِ
- ٣٠٤ الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُدْرَجِ (سَنَدًا)
- ٣٢٠ الْمَبْحَثُ السَّابِعُ : مَعْرِفَةُ التَّنْذِيلِ فِي الْإِسْنَادِ
- ٣٢٠ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ التَّنْذِيلِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا ، وَذِكْرُ أَنْوَاعِهِ
- ٣٢٤ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُنْذَلِّ ، وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ التَّنْذِيلِ
- ٣٢٥ الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ التَّنْذِيلِ فِي الْإِسْنَادِ
- ٣٣٨ الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ الْحَقِيقِيِّ
- ٣٣٨ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْمُرْسَلِ الْحَقِيقِيِّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا
- ٣٣٩ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنْذَلِّ وَالْمُرْسَلِ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِرْسَالِ
- ٣٤١ الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ : حُكْمُ الْمُرْسَلِ الْحَقِيقِيِّ
- ٣٤٢ الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُرْسَلِ الْحَقِيقِيِّ
- ٣٤٧ الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ : مَعْرِفَةُ الْإِرْسَالِ فِي الْإِسْنَادِ
- ٣٤٧ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْإِرْسَالِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا
- ٣٤٩ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ
- ٣٥٠ الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْإِرْسَالِ فِي الْإِسْنَادِ
- ٣٥٩ الْمَبْحَثُ الْعَاشِرُ : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ مِنَ النُّقْطِيعِ وَالْمُعْضَلِ وَالْمُعَلَّقِ

- المَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ وَالْمُعْلَقِ ٣٥٩
- المَطْلَبُ الثَّانِي : حُكْمُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ وَالْمُعْلَقِ ٣٦١
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ وَالْمُعْلَقِ ٣٦٢
- الْبَحْثُ الْحَادِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ ٣٧٣
- المَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ ٣٧٣
- المَطْلَبُ الثَّانِي : حُكْمُ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ ٣٧٤
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ ٣٧٦
- الْبَحْثُ الثَّانِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْعَالِيِ وَالنَّازِلِ ٣٨٨
- المَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْعَالِيِ وَالنَّازِلِ ٣٨٨
- المَطْلَبُ الثَّانِي : أَقْسَامُ الْعَالِيِ وَالنَّازِلِ ٣٨٩
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ : أَهَمِّيَّةُ الْعَالِيِ مِنَ الْأَسَانِيدِ ٣٩١
- المَطْلَبُ الرَّابِعُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْعَالِيِ وَالنَّازِلِ ٣٩٢
- الْبَحْثُ الثَّالِثُ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ وَالْمَشْهُورِ وَالْعَزِيزِ ٣٩٩
- المَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ وَالْمَشْهُورِ وَالْعَزِيزِ ٣٩٩
- المَطْلَبُ الثَّانِي : حُكْمُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُورِ وَالْعَزِيزِ وَالْأَحَادِ ٤٠١
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ وَالْمَشْهُورِ وَالْعَزِيزِ ٤٠٢
- الْبَحْثُ الرَّابِعُ عَشَرَ : تَعْيِينُ الْمُبْتَهَمِ وَتَمْيِيزُ الْمُهْمَلِ فِي الْإِسْنَادِ ٤١٢
- المَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْمُبْتَهَمِ وَالْمُهْمَلِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ٤١٢
- المَطْلَبُ الثَّانِي : أَقْسَامُ الْمُبْتَهَمَاتِ ٤١٣
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي تَعْيِينِ الْمُبْتَهَمِ وَتَمْيِيزِ الْمُهْمَلِ فِي الْإِسْنَادِ ٤١٤

- ٤٢٠ المَبْحَثُ الْخَامِسُ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ التَّضْحِيفِ وَالتَّخْرِيفِ فِي الْإِسْنَادِ
- ٤٢٠ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ التَّضْحِيفِ وَالتَّخْرِيفِ فِي الْإِسْنَادِ
- ٤٢٢ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : أَقْسَامُ التَّضْحِيفِ
- ٤٢٣ الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ : أَثَرُ السَّرِّ فِي مَعْرِفَةِ التَّضْحِيفِ وَالتَّخْرِيفِ فِي الْإِسْنَادِ
- ٤٢٩ الْفَضْلُ الثَّانِي : أَثَرُ السَّرِّ فِي الْمَتْنِ
- ٤٢٩ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : مَعْرِفَةُ زِيَادَةِ الثَّقَةِ فِي الْمَتْنِ
- ٤٣٠ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ زِيَادَةِ الثَّقَةِ فِي الْمَتْنِ
- ٤٣١ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : حُكْمُ زِيَادَةِ الثَّقَةِ فِي الْمَتْنِ
- ٤٣٢ الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ : أَثَرُ السَّرِّ فِي مَعْرِفَةِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ فِي الْمَتْنِ
- ٤٣٩ الْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَثَرُ السَّرِّ فِي مَعْرِفَةِ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ فِي الْمَتْنِ
- ٤٤٥ الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : أَثَرُ السَّرِّ فِي مَعْرِفَةِ الْإِدْرَاجِ فِي الْمَتْنِ
- ٤٤٥ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْمُدْرَجِ مَتْنًا
- ٤٤٦ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : أَسْبَابُ وَقُوعِ الْإِدْرَاجِ فِي الْمَتْنِ
- ٤٤٨ الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ : أَقْسَامُ الْإِدْرَاجِ فِي الْمَتْنِ
- ٤٤٩ الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ : أَثَرُ السَّرِّ فِي مَعْرِفَةِ الْإِدْرَاجِ فِي الْمَتْنِ
- ٤٥٧ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ : أَثَرُ السَّرِّ فِي مَعْرِفَةِ الْإِضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ
- ٤٦٠ الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ : أَثَرُ السَّرِّ فِي مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ فِي الْمَتْنِ
- ٤٦٤ الْمَبْحَثُ السَّادِسُ : أَثَرُ السَّرِّ فِي مَعْرِفَةِ الْمِهْمِ فِي الْمَتْنِ
- ٤٦٥ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : فَوَائِدُ مَعْرِفَةِ الْمُبْهَمِ فِي الْمَتْنِ
- ٤٦٦ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : أَثَرُ السَّرِّ فِي مَعْرِفَةِ الْمُبْهَمِ فِي الْمَتْنِ

- ٤٦٩ المَبْحَثُ السَّابِعُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ التَّضْجِيفِ فِي الْمَتَنِ
- ٤٧١ المَبْحَثُ الثَّامِنُ : ضَبْطُ الْحَدِيثِ (الرَّوَايَةُ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى)
- ٤٧١ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّضْجِيفِ
- ٤٧٢ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : حُكْمُ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى
- ٤٧٣ الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ : أَثَرُ السَّبْرِ فِي ضَبْطِ الْحَدِيثِ
- ٤٧٩ المَبْحَثُ التَّاسِعُ : مَعْرِفَةُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ
- ٤٧٩ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ
- ٤٨٠ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ
- ٤٨٤ المَبْحَثُ الْعَاشِرُ : مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ وُرُودِ الْحَدِيثِ
- ٤٨٤ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ أَسْبَابِ وُرُودِ الْحَدِيثِ
- ٤٨٥ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : أَثَرُ السَّبْرِ فِي مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ وُرُودِ الْحَدِيثِ
- ٤٨٩ ثبت المصادر والمراجع
- ٥٢١ فهرس المواضيع